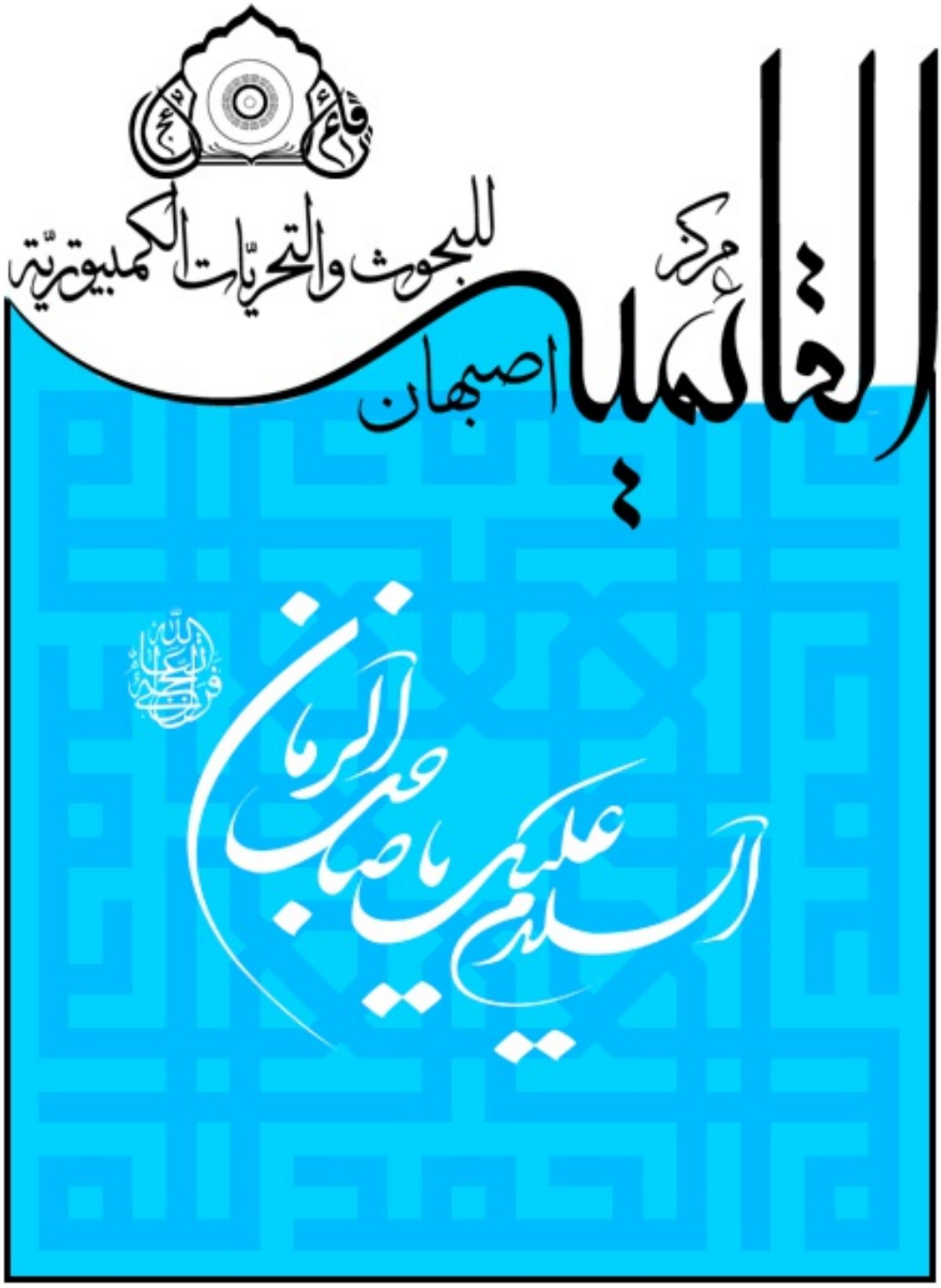

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

المسائل المنتخبة

العبادات والمعاملات

فتاوى

سماحة آية الله العظمى

وقام بجمعه

السيد علي الحسيني السيستاني

بسم الله الرحمن الرحيم

المسائل المنتخبه : العبادات و المعاملات

كاتب:

على حسينى سيستانى

نشرت فى الطباعة:

باقيات

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
المسائل‌المنتخبه : العبادات و المعاملات ----- ۲۰
اشارة ----- ۲۰
[العبادات] ----- ۲۰
(التقلید) ----- ۲۰
اشارة ----- ۲۰
(أقسام الاحتیاط) ----- ۲۱
الواجبات و المحرمات ----- ۲۴
کتاب الطهارة ----- ۲۶
اشارة ----- ۲۶
(الوضوء) ----- ۲۷
اشارة ----- ۲۷
(شرائط الوضوء) ----- ۲۷
(نواقض الوضوء) ----- ۲۹
(موارد وجوب الوضوء) ----- ۲۹
(أحکام التخلّی) ----- ۳۰
(الغسل) ----- ۳۰
اشارة ----- ۳۰
(غسل الجنابة) ----- ۳۰
(کیفیة الغسل) ----- ۳۱
اشارة ----- ۳۱
۱- (الارتماسی): ----- ۳۲
۲- (الترتیبی): ----- ۳۲

(شرائط الغسل) ----- ۳۲
(الحیض و شرائطه) ----- ۳۳
اشارة ----- ۳۳
(أقسام الحائض) ----- ۳۴
اشارة ----- ۳۴
(أحکام ذات العادة) ----- ۳۵
(أحکام المبتدئة و المضطربة) ----- ۳۶
(أحکام الناسیة للعادة) ----- ۳۷
(أحکام الحائض) ----- ۳۸
(النفاس) ----- ۳۸
(الاستحاضة) ----- ۴۰
اشارة ----- ۴۰
(أقسام الاستحاضة و أحکامها) ----- ۴۰
(أحکام المیت و غسله) ----- ۴۱
اشارة ----- ۴۱
(شرائط المغسل) ----- ۴۲
(کیفیة تغسیل المیت) ----- ۴۳
(تکفین المیت) ----- ۴۴
اشارة ----- ۴۴
(شروط الکفن) ----- ۴۵
(الحنوط) ----- ۴۵
(الصلاة علی المیت) ----- ۴۵
اشارة ----- ۴۶
(کیفیة صلاة المیت) ----- ۴۶

(دفن الميت) ----- ۴۷
(صلاة ليلة الدفن) ----- ۴۸
(غسل مسّ الميت) ----- ۴۸
(الأغسال المستحبة) ----- ۴۹
(أحكام الجبائر) ----- ۵۰
(التيمم و أحكامه) ----- ۵۱
يصح التيمم بدلًا عن الغسل، أو الوضوء فی سبعة مواضع: ----- ۵۱
(الأول): ما إذا لم يجد من الماء مقدار ما يفی بوظيفته الأولية ----- ۵۲
(الثانی): عدم تيسر الوصول إلى الماء الموجود ----- ۵۲
(الثالث): كون استعمال الماء مضراً به ----- ۵۲
(الرابع): خوف العطش على نفسه ----- ۵۲
(الخامس): استلزام الحرج و المشقة إلى حد يصعب تحمله عليه ----- ۵۳
(السادس): ما إذا استلزم تحصيل الماء ----- ۵۳
(السابع): ان يكون مكلفاً بواجب أهم ----- ۵۳
(ما يصح به التيمم) ----- ۵۳
(كيفية التيمم و شرائطه) ----- ۵۴
(دائم الحدث) ----- ۵۵
(النجاسات و أحكامها) ----- ۵۶
النجاسات عشر: ----- ۵۶
(۱ ۲) البول و الغائط: ----- ۵۶
(۳) المنی: ----- ۵۶
(۴) ميتة الإنسان ----- ۵۶
(۵) الدم: ----- ۵۶
(۶ ۷) الكلب و الخنزير البريان ----- ۵۷

(۸) الکافر: ----- ۵۷
(۹) الخمر: ----- ۵۷
(ما تثبت به الطهارة أو النجاسة) ----- ۵۸
(المطهّرات) ----- ۵۸
اشارة ----- ۵۸
(الأوّل) الماء المطلق: ----- ۵۸
(الثانی من المطهرات): الأرض، ----- ۶۰
(الثالث من المطهرات): الشمس: ----- ۶۱
(الرابع من المطهرات): الاستحالة، ----- ۶۱
(الخامس من المطهرات): الانقلاب: ----- ۶۱
(السادس من المطهرات): الانتقال: ----- ۶۱
(السابع من المطهرات): الإسلام: ----- ۶۱
(الثامن من المطهرات): التبعیة: ----- ۶۲
(التاسع من المطهرات): غیاب المسلم البالغ، أو المیز، ----- ۶۲
(العاشر من المطهرات): زوال عین النجاسة: ----- ۶۲
(الحادی عشر من المطهرات): استبراء الحیوان ----- ۶۳
(الثانی عشر من المطهرات): خروج الدم عند تذکیة الحیوان، ----- ۶۳
کتاب الصلاة ----- ۶۳
اشارة ----- ۶۳
(صلاة الجمعة) ----- ۶۴
(النوافل الیومیة) ----- ۶۴
(مقدمات الصلاة) ----- ۶۵
اشارة ----- ۶۵
۱ الوقت ----- ۶۵

۲ القبلة و أحکامها ---- ۶۶
۳ الطهارة فی الصلاة ---- ۶۷
۴ مکان المصلی ---- ۶۸
۵ لباس المصلی ---- ۶۹
اشارة ---- ۶۹
(شرائط لباس المصلی) ---- ۷۰
اشارة ---- ۷۰
(الأول): الطهارة ---- ۷۰
(الثانی): إباحته ---- ۷۰
(الثالث): أن لا یکون من أجزاء المیتة التی تحلها الحیاة ---- ۷۰
(الرابع): ان لا یکون من أجزاء السباع ---- ۷۱
(الخامس): ان لا یکون لباس الرجل من الذهب الخالص ---- ۷۱
(السادس): ان لا یکون لباس الرجل الذی تتم فیه الصلاة من الحریر الخالص ---- ۷۱
(الأذان و الإقامة) ---- ۷۲
(أجزاء الصلاة و واجباتها) ---- ۷۳
اشارة ---- ۷۳
(الأول) النیة، ---- ۷۳
(تکبیرة الإحرام) ---- ۷۴
(القراءة) ---- ۷۵
(الرکوع) ---- ۷۸
اشارة ---- ۷۸
(واجبات الرکوع) ---- ۷۸
(السجود) ---- ۷۹
اشارة ---- ۷۹

و یجب فی السجود أمور: ----- ۸۰
(الأول): ----- ۸۰
(الثانی): أن لا یکون مسجَد الجبهة أعلی من موضع الرکبتین ----- ۸۰
(الثالث): یعتبر فی مسجَد الجبهة ان یکون من الأرض أو نباتها غیر ما یؤکل أو یلبس ----- ۸۰
(الرابع): یعتبر الاستقرار فی المسجد ----- ۸۱
(الخامس): یعتبر فی مسجَد الجبهة الطهارة ----- ۸۱
(السادس): یجب الذکر فی السجود ----- ۸۱
(السابع): یجب الجلوس بین السجدتین ----- ۸۱
(الثامن): یعتبر المکث فی حال السجود ----- ۸۲
(التشهد) ----- ۸۳
(السلام) ----- ۸۳
(الترتیب و الموالاة) ----- ۸۴
(القنوت) ----- ۸۴
(مبطلات الصلاة) ----- ۸۴
(أحکام الشک فی الصلاة) ----- ۸۶
اشارة ----- ۸۶
(الشک فی عدد الرکعات) ----- ۸۶
(الشکوک التی لا یُعتنی بها) ----- ۸۷
(صلاة الاحتیاط) ----- ۸۹
(قضاء الأجزاء المنسیة) ----- ۸۹
(سجود السهو) ----- ۹۰
(صلاة الجماعة) ----- ۹۱
اشارة ----- ۹۱
(موارد مشروعیة الجماعة) ----- ۹۱

(شرائط الإمامة) ----- ۹۲
(شرائط صلاة الجماعة) ----- ۹۳
(أحكام صلاة الجماعة) ----- ۹۵
(أحكام صلاة المسافر) ----- ۹۷
اشارة ----- ۹۷
و للتقصير شروط: ----- ۹۷
(الشرط الأول) قصد المسافة ----- ۹۷
(الشرط الثانی) استمرار القصد ----- ۹۸
(الشرط الثالث) أن لا يتحقق أثناء المسافة شیء من قواطع السفر: ----- ۹۸
(الشرط الرابع) أن يكون سفره سائغاً ----- ۹۸
(الشرط الخامس): أن لا يكون سفره للصيد لهواً ----- ۹۹
(الشرط السادس): أن لا يكون ممن لا مقرّ له ----- ۹۹
(الشرط السابع): أن لا يكون كثير السفر ----- ۹۹
(الشرط الثامن): أن يصل إلى حد الترخص ----- ۱۰۰
(قواطع السفر) ----- ۱۰۱
اشارة ----- ۱۰۱
(الأول: المرور بالوطن) ----- ۱۰۱
(الثانی: قصد الإقامة فی مكان معين عشرة أيام) ----- ۱۰۱
(الثالث): بقاء المسافر فی محل خاص ثلاثين يوماً، ----- ۱۰۳
(أحكام الصلاة فی السفر) ----- ۱۰۳
(التخيير بين القصر و الإتمام) ----- ۱۰۴
(قضاء الصلاة) ----- ۱۰۴
(صلاة الاستيجار) ----- ۱۰۶
(صلاة الآيات) ----- ۱۰۶

کتاب الصوم ----- ۱۰۸
اشارة ----- ۱۰۸
(الصوم و شرائط وجوبه) ----- ۱۰۸
(ثبوت الهلال فی شهر رمضان) ----- ۱۰۹
(نیة الصوم) ----- ۱۱۰
(المفطرات) ----- ۱۱۱
اشارة ----- ۱۱۱
(الأول و الثانی: تعمد الأکل و الشرب) ----- ۱۱۱
(الثالث من المفطرات: علی الأحوط لزوماً تعمد الکذب علی اللّه، أو علیﷺ رسوله، أو علیﷺ أحد الأئمة المعصومین علیهم السلام) ----- ۱۱۲
(الرابع من المفطرات: علی المشهور بین الفقهاء (رض) تعمد الارتماس فی الماء) ----- ۱۱۲
(الخامس من المفطرات: تعمد الجماع الموجب للجنابة) ----- ۱۱۲
(السادس من المفطرات: الاستمناء بملاعبة ----- ۱۱۲
(السابع من المفطرات: تعمد البقاء علیﷺ الجنابة ----- ۱۱۲
(الثامن من المفطرات: تعمد إدخال الغبار ----- ۱۱۳
(التاسع من المفطرات: تعمد القیء و لو للضرورة) ----- ۱۱۳
(أحکام المفطرات) ----- ۱۱۴
(موارد وجوب القضاء فقط) ----- ۱۱۴
اشارة ----- ۱۱۴
(أحکام القضاء) ----- ۱۱۵
کتاب الحج ----- ۱۱۶
کتاب الزکاة ----- ۱۱۸
اشارة ----- ۱۱۸
(زکاة الأموال) ----- ۱۱۸
(زکاة الحیوان) ----- ۱۱۸

(زكاة النقدين) ----- ۱۲۱
(زكاة الغلات الأربع) ----- ۱۲۱
(زكاة مال التجارة) ----- ۱۲۳
(أحكام الزكاة) ----- ۱۲۳
(موارد صرف الزكاة) ----- ۱۲۴
(زكاة الفطرة) ----- ۱۲۶
اشارة ----- ۱۲۶
(مقدار الفطرة و نوعها) ----- ۱۲۷
كتاب الخمس ----- ۱۲۸
اشارة ----- ۱۲۸
(مسألة ۵۷۷): يتعلق الخمس بأنواع من المال: ----- ۱۲۸
(الأول: ما يغنمه المسلمون من الكفار فى الحرب ----- ۱۲۸
(الثانى: المعادن) ----- ۱۲۸
(الثالث: الكنز) ----- ۱۲۹
(الرابع: الغوص) ----- ۱۲۹
(الخامس: الحلال المخلوط بالحرام) ----- ۱۲۹
(السادس: الأرض التى تملكها الكافر من مسلم ببيع ----- ۱۳۰
(السابع: أرباح المكاسب) ----- ۱۳۰
(مستحق الخمس) ----- ۱۳۴
(سهم الإمام عليه السلام) ----- ۱۳۴
الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ----- ۱۳۵
المعاملات ----- ۱۳۷
اشارة ----- ۱۳۷
(أحكام التجارة) ----- ۱۳۷

اشارة ----- ۱۳۷
(المعاملات المحرمة) ----- ۱۳۸
(شرائط المتبایعین) ----- ۱۴۰
(شرائط العوضین) ----- ۱۴۱
(عقد البیع) ----- ۱۴۲
(بیع الثمار) ----- ۱۴۲
(النقد و النسیئة) ----- ۱۴۳
(بیع السلف) ----- ۱۴۳
اشارة ----- ۱۴۳
(شرائط بیع السلف) ----- ۱۴۳
(أحکام بیع السلف) ----- ۱۴۴
(الذهب و الفضة) ----- ۱۴۴
(الخیارات) ----- ۱۴۵
(خاتمة فی الإقالة) ----- ۱۴۷
(أحکام الشفعة) ----- ۱۴۸
(أحکام الشرکة) ----- ۱۴۸
(أحکام الصلح) ----- ۱۵۰
(أحکام الإجارة) ----- ۱۵۱
(أحکام الجعالة) ----- ۱۵۶
(أحکام المزارعة) ----- ۱۵۶
(أحکام المضاربة) ----- ۱۵۸
(أحکام المساقاة) ----- ۱۵۹
(أحکام الحجر) ----- ۱۶۰
(أحکام الوکالة) ----- ۱۶۱

(أحكام القرض و الدين) ----- ۱۶۲
(أحكام الحوالة) ----- ۱۶۴
(أحكام الرهن) ----- ۱۶۵
(أحكام الضمان) ----- ۱۶۶
(أحكام الكفالة) ----- ۱۶۶
(أحكام الوديعة) ----- ۱۶۷
(أحكام العارية) ----- ۱۶۹
(أحكام الهبة) ----- ۱۷۰
(أحكام الإقرار) ----- ۱۷۱
النكاح ----- ۱۷۲
اشارة ----- ۱۷۲
(أحكام العقد) ----- ۱۷۳
اشارة ----- ۱۷۳
(صيغة العقد الدائم) ----- ۱۷۳
(صيغة العقد غير الدائم) ----- ۱۷۳
(شرائط العقد) ----- ۱۷۳
(موجبات خيار الفسخ من العيب و التدليس) ----- ۱۷۵
(أسباب التحريم) ----- ۱۷۶
من (أحكام العقد الدائم) ----- ۱۷۸
(النكاح المنقطع) ----- ۱۸۰
(مسائل متفرقة) ----- ۱۸۰
أحكام الرضاع ----- ۱۸۳
اشارة ----- ۱۸۳
(الرضاع و آدابه) ----- ۱۸۶

(مسائل متفرقة فی الرضاع) ----- ۱۸۶
الطلاق ----- ۱۸۷
اشارة ----- ۱۸۷
(مسألة ۱۰۸۰): یُشترط فی المطلق أُمور: ----- ۱۸۷
اشارة ----- ۱۸۷
البلوغ، ----- ۱۸۷
العقل، ----- ۱۸۷
(الثالث): ----- ۱۸۸
(عدّة الطلاق) ----- ۱۸۸
(الطلاق البائن و الرجعی) ----- ۱۹۰
(مسألة ۱۰۹۷): الطلاق البائن ----- ۱۹۰
(الرجعة و حکمها) ----- ۱۹۰
(الطلاق الخلعی) ----- ۱۹۱
(المبارأة و حکمها) ----- ۱۹۱
(مسائل متفرقة فی الطلاق) ----- ۱۹۲
الغصب ----- ۱۹۳
اللقطة ----- ۱۹۵
الذباحة ----- ۱۹۸
اشارة ----- ۱۹۸
(أحکام الذباحة) ----- ۱۹۹
(کیفیة الذبح) ----- ۱۹۹
(شروط الذبح) ----- ۲۰۰
اشارة ----- ۲۰۰
(الأول) أن یکون الذابح مسلماً ----- ۲۰۰

(الثانی) أن یکون الذبح بالحدید ---- ۲۰۰
(الثالث) الاستقبال بالذبیحة حال الذبح إلی القبلة ---- ۲۰۰
(الرابع) التسمیة، ---- ۲۰۰
(الخامس): خروج الدم المتعارف ---- ۲۰۰
(السادس) أن تتحرک الذبیحة بعد تمامیة الذبح ---- ۲۰۱
(نحر الإبل) ---- ۲۰۱
(آداب الذباحة و النحر) ---- ۲۰۱
(مکروهات الذباحة و النحر) ---- ۲۰۱
الصید ---- ۲۰۲
اشارة ---- ۲۰۲
(أحکام الصید بالسلاح) ---- ۲۰۲
(حکم الصید بالکلب) ---- ۲۰۳
(صید السمک و الجراد) ---- ۲۰۴
الأطعمة و الأشربة ---- ۲۰۵
اشارة ---- ۲۰۵
(أحکام الأطعمة و الأشربة) ---- ۲۰۵
(آداب الأکل و الشرب) ---- ۲۰۷
(أحکام النذر) ---- ۲۰۸
(أحکام الیمین) ---- ۲۱۰
(أحکام العهد) ---- ۲۱۱
(أحکام الوقف) ---- ۲۱۲
(أحکام الوصیة) ---- ۲۱۴
الکفارات ---- ۲۱۸
الإرث ---- ۲۲۰

اشارة ----- ۲۲۰
(إرث الطبقة الأولى) ----- ۲۲۱
(إرث الطبقة الثانية) ----- ۲۲۲
(إرث الطبقة الثالثة) ----- ۲۲۵
(إرث الزوج و الزوجة) ----- ۲۲۶
(مسائل متفرقة فی الإرث) ----- ۲۲۷
المسائل المستحدثة ----- ۲۲۸
اشارة ----- ۲۲۸
أعمال المصاریف و البنوک ----- ۲۲۸
(۱) الاقتراض الإیداع ----- ۲۲۸
(۲) الاعتمادات ----- ۲۳۰
(۳) خزن البضائع ----- ۲۳۱
(۴) بیع البضائع عند تخلّف أصحابها عن تسلّمها ----- ۲۳۱
(۵) الکفالة عند البنوک ----- ۲۳۲
(۶) (بیع السهام) ----- ۲۳۲
(۷) (بیع السندات) ----- ۲۳۳
(۸) (الحوالات الداخلیة و الخارجیة) ----- ۲۳۳
(۹) (جوائز البنک) ----- ۲۳۵
(۱۰) (تحصیل الکمبیالات) ----- ۲۳۵
(۱۱) بیع العملات الأجنبیة و شراؤها ----- ۲۳۵
(۱۲) السحب علی المکشوف ----- ۲۳۶
(۱۳) خصم الکمبیالات ----- ۲۳۶
تمهیدات: ----- ۲۳۶
(۱۴) العمل لدی البنوک ----- ۲۳۸

(۱۵) عقد التأمین ----- ۲۳۸
(۱۶) السرقفلیة الخلو ----- ۲۳۹
(۱۷) مسائل فی قاعدة الإقرار و المقاصّة النوعیة ----- ۲۴۰
(۱۸) (أحکام التشریح) ----- ۲۴۲
(۱۹) (أحکام الترقیع) ----- ۲۴۲
(۲۰) التلقیح الصناعی ----- ۲۴۳
(۲۱) أحکام تحدید النسل ----- ۲۴۴
(۲۲) أحکام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة ----- ۲۴۵
(۲۳) مسائل فی الصلاة و الصیام ----- ۲۴۶
(۲۴) أوراق الیانصیب ----- ۲۴۷
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۲۴۸

المسائل‌المنتخبه : العبادات و المعاملات

اشارهٔ

سرشناسه : سیستانی ، علی، ۱۳۰۹ -

عنوان و نام پدیدآور : المسائل‌المنتخبه : العبادات و المعاملات/فناوری علی الحسینی‌السیستانی .

وضعیت ویراست[: ویراست ۲]

مشخصات نشر : قم: باقیات، ۱۴۲۷ق= ۲۰۰۶م= [.۱۳۸۵].

مشخصات ظاهری : ۵۵۱ ث.

شابک : ۳-۱۸-۶۱۶۸-۹۶۴

یادداشت : عربی .

یادداشت : کتاب حاضر برگزیده‌ای از" توضیح‌المسائل "مولف است .

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه .

موضوع : فتواهای شیعه -- قرن ۱۴.

موضوع : معاملات (فقه).

موضوع : عبادات.

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/س۹ت۹۰۱۶۵ ۱۳۸۵

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۰۴۱۸۷۱

[العبادات]

(التقلید)

اشارهٔ

بِسْمِ اللّه الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه رب العالمین، و الصلاهٔ و السلام علی محمّد و آله الطاهرین، و اللعنهٔ الدائمهٔ علی أعدائهم أجمعین.

و بعد: یجب علی کل مکلف ان یحرز امتثال التکالیف الإلزامیهٔ الموجهٔ إلیه فی الشریعهٔ المقدسهٔ، و یتحقق ذلک بأحد أمور: الیقین التفصیلی، الاجتهاد، التقلید، الاحتیاط، و بما ان موارد الیقین التفصیلی فی الغالب تنحصر فی الضروریات، فلا مناص للمکلف فی إحراز الامتثال فیما عداها من الأخذ بأحد الثلاثهٔ الأخیرهٔ.

الاجتهاد: و هو استنباط الحکم الشرعی من مدارکه المقررهٔ.

التقلید: و یکفی فیه تطابق العمل مع فتوی المجتهد الذی یکون قوله حجهٔ فی حقه فعلًا مع إحراز مطابقته لها.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۱۰

و المقلد قسمان:

۱ من لیست له أیهٔ معرفهٔ بمدارک الأحکام الشرعیهٔ.

۲ من له حظ من العلم بها و مع ذلک لا یقدر علیٰ الاستنباط.

الاحتیاط: و هو العمل الذی یتیقن معه ببراءة الذمة من الواقع المجهول، و هذا هو الاحتیاط المطلق، و یقابله الاحتیاط النسبی کالاحتیاط بین فتاویٰ مجتهدین یعلم إجمالًا بأعلمیة أحدهم و سیجیء فی المسألة (۱۸).

و الاجتهاد واجب کفائی، فاذا تصدی له من یکتفی به سقط التکلیف عن الباقین، و إذا ترکه الجمیع استحقوا العقاب جمیعاً، و قد یتعذر العمل بالاحتیاط علیٰ بعض المکلفین، و قد لا یسعه تمییز موارده کما ستعرف ذلک و علیٰ هذا فوظیفة من لا یتمکن من الاستنباط هو التقلید، إلا إذا کان واجداً لشروط العمل بالاحتیاط فیتخیر حینئذٍ بین التقلید و العمل بالاحتیاط.

(مسألة ۱): المجتهد مطلق و متجزئ، المجتهد المطلق هو (الذی یتمکن من الاستنباط فی جمیع أنواع الفروع الفقهیة)، المجتهد المتجزئ هو (القادر علیٰ استنباط الحکم الشرعی فی بعضها دون بعض)، فالمجتهد المطلق یلزمه العمل باجتهاده أو ان یعمل بالاحتیاط، و کذلک المتجزئ بالنسبة إلیٰ الموارد التی یتمکن فیها من الاستنباط، و أما فیما لا یتمکن فیه من الاستنباط فحکمه حکم غیر المجتهد، فیتخیر فیه بین التقلید و العمل بالاحتیاط.

(مسألة ۲): المسائل التی یمکن ان یبتلی بها المکلف عادة کجملة من مسائل الشک و السهو یجب علیه ان یتعلم أحکامها، إلا إذا أحرز من نفسه عدم الابتلاء بها.

(مسألة ۳): عمل غیر المجتهد بلا تقلید و لا احتیاط باطل بمعنی انه لا یجوز له الاجتزاء به، الا إذا أحرز موافقته لفتویٰ من یجب علیه تقلیده

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۱

فعلًا، أو ما هو بحکم العلم بالموافقة کما سیتضح بعض موارده من المسألة (۵).

(مسألة ۴): المقلّد یمکنه تحصیل فتوی المجتهد الذی قلده بأحد طرق ثلاثة:

(۱) ان یسمع حکم المسألة من المجتهد نفسه.

(۲) ان یخبره بفتویٰ المجتهد عادلان أو شخص یثق بنقله.

(۳) ان یرجع إلیٰ الرسالة العملیة التی فیها فتوی المجتهد مع الاطمئنان بصحتها.

(مسألة ۵): إذا مات المجتهد و بقی المکلف علی تقلیده مدة بعد وفاته من دون ان یقلّد الحیّ، فی ذلک غفلة عن عدم جواز ذلک ثم رجع إلی الحیّ، فإن جاز له بحسب فتوی الحی البقاء علی تقلید المتوفی صحت أعماله التی أتی بها خلال تلک المدة مطلقا، و إلا رجع فی الاجتزاء بها إلی الحی، فإن عرف کیفیتها و وجدها مطابقة لفتاوی الحی حکم بصحتها، بل یحکم بالصحة فی بعض موارد المخالفة أیضاً، و ذلک فیما إذا کانت المخالفة مغتفرة حینما تصدر لعذر شرعی، کما إذا اکتفی المقلد بتسبیحة واحدة فی صلاته حسب ما کان یفتی به المجتهد المتوفی و لکن المجتهد الحی یفتی بلزوم الثلاث، ففی هذه الصورة یحکم أیضاً بصحة صلاته، و إذا لم یعرف کیفیة اعماله السابقة بنی علی صحتها أیضاً إلا فی موارد خاصة لا یناسب المقام تفصیلها.

(مسألة ۶): یجوز العمل بالاحتیاط، سواء استلزم التکرار أم لا.

(أقسام الاحتیاط)

الاحتیاط قد یقتضی العمل، و قد یقتضی الترک، و قد یقتضی الجمع بین أمرین مع التکرار أو بدونه و ذلک فی موارد

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۲

أمّا (الأوّل) ما إذا تردد حکم فعل بین الوجوب و غیر الحرمة، و الاحتیاط حینئذٍ یقتضی الإتیان به.

و أمّا (الثانی) ما إذا تردد حکم فعل بین الحرمة و غیر الوجوب، و الاحتیاط فیه یقتضی الترک.

و أمّا (الثالث) ما إذا تردد الواجب بين فعلين كما إذا لم يعلم المكلف فى مكان خاص ان وظيفته الإتمام فى الصلاة أو القصر فيها، فإن الاحتياط يقتضى حينئذٍ أن يأتى بها مرة قصراً و مرة تماماً.

و أمّا (الرابع) ما إذا علم إجمالًا بحرمة شىء أو وجوب شىء آخر، فإنّ الاحتياط يقتضى فى مثله أن يترك الأوّل و يأتى بالثانى.

(مسألة ۷): كل مورد لا يتمكن المكلف فيه من الاحتياط يتعين عليه الاجتهاد أو التقليد، كما إذا تردد مال شخصى بين صغيرين، أو مجنونين، أو صغير و مجنون فإنه قد يتعذر الاحتياط فى مثل ذلك فلا بُدّ حينئذٍ من الاجتهاد أو التقليد.

(مسألة ۸): قد لا يسع المكلف ان يميّز ما يقتضيه الاحتياط التام، مثال ذلك ان الفقهاء قد اختلفوا فى جواز الوضوء و الغسل بالماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر، فالاحتياط يقتضى ترك ذلك. الا انه إذا لم يكن عند المكلف غير هذا الماء: فالاحتياط يقتضى أن يتوضأ أو يغتسل به، و يتيمم أيضاً إذا أمكنه التيمم، فاذا عرف المكلف كيفية الاحتياط التام فى مثل ذلك كفاه العمل على وفقه.

و قد يعارض الاحتياط من جهة الاحتياط من جهة أُخرى فيتعذر الاحتياط التام و قد يعسر على المكلف تشخيص ذلك مثلًا: إذا تردد عدد التسبيحة الواجبة فى الصلاة بين الواحدة و الثلاث، فالاحتياط يقتضى الإتيان بالثلاث. لكنه إذا ضاق الوقت و استلزم هذا الاحتياط ان يقع مقدار

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۳

من الصلاة خارج الوقت و هو خلاف الاحتياط ففى مثل ذلك ينحصر الأمر فى التقليد أو الاجتهاد.

(مسألة ۹): إذا قلّد مجتهداً يفتى بحرمة العدول حتى إلى المجتهد الأعلم وجب عليه ان يقلّد الأعلم فى هذه المسألة سواء أ كان هو هذا المجتهد أم غيره و كذا الحال فيما إذا أفتى بجواز تقليد غير الأعلم ابتداءً.

(مسألة ۱۰): يصح تقليد الصبى المميّز، فاذا مات المجتهد الذى قلده الصبى قبل بلوغه فحكمه حكم غيره الآتى فى المسألة (۱۴) إلا فى وجوب الاحتياط بين القولين قبل البلوغ.

(مسألة ۱۱): يجوز تقليد من اجتمعت فيه أُمور: (۱) البلوغ (۲) العقل (۳) الرجولة (۴) الايمان بمعنى ان يكون اثنا عشرياً- (۵) العدالة (۶) طهارة المولد (۷) الضبط بمعنى ان لا يقلّ ضبطه عن المتعارف (۸) الاجتهاد (۹) الحياة على تفصيل سيأتى.

(مسألة ۱۲): تقليد المجتهد الميت قسمان: ابتدائى، و بقائى، التقليد الابتدائى: هو ان يقلد المكلف مجتهداً ميتاً من دون ان يسبق منه تقليده حال حياته، و التقليد البقائى: هو ان يقلد مجتهداً معيناً شطراً من حياته و يبقى على تقليد ذلك المجتهد بعد موته.

(مسألة ۱۳): لا يجوز تقليد الميت ابتداءً، و لو كان أعلم من المجتهدين الأحياء.

(مسألة ۱۴): يجوز البقاء على تقليد الميت ما لم يعلم و لو إجمالًا بمخالفة فتواه لفتوى الحى فى المسائل التى هو فى معرض الابتلاء بها، و إلا- فان كان الميت أعلم وجب البقاء على تقليده، و مع كون الحى أعلم يجب الرجوع إليه، و إن تساويا فى العلم أو لم يثبت اعلمية أحدهما من الآخر فإن ثبت ان أحدهما أورع من الآخر أى أكثر تثبتا و احتياطاً فى مقام الإفتاء-

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۴

وجب تقليده، و إن لم يثبت ذلك ايضاً كان المكلف مخيراً فى تطبيق عمله مع فتوى أىّ منهما و لا يلزمه الاحتياط بين قوليهما إلّا فى خصوص المسائل التى تقترن بالعلم الإجمالى بحكم إلزامى و نحوه، كما إذا أفتى أحدهما بوجوب القصر و الآخر بوجوب الإتمام فيجب عليه الجمع بينهما، أو أفتى أحدهما بصحة معاوضة، و الآخر ببطلانها فإنه يعلم بحرمة التصرف فى أحد العوضين فيجب عليه الاحتياط حينئذٍ.

و يكفى فى البقاء على التقليد وجوباً و جوازاً الالتزام بالعمل بفتوى المجتهد المعيّن، و لا يعتبر فيه تعلم فتاواه أو العمل بها حال حياته.

(مسألة ۱۵): لا يجوز العدول إلى الميت ثانياً بعد العدول عنه إلى الحى و العمل مستنداً إلى فتواه، إلا إذا ظهر ان العدول عنه لم يكن فى محله، كما إذا عدل إلى الحى بعد وفاة مقلَّده الأعلم فمات أيضاً، فقلّد من يوجب البقاء على تقليد الأعلم فإنه يلزمه العود إلى

تقلید الأول.

(مسألة ۱۶): الأعلم هو: الأقدر على استنباط الأحكام، و ذلك بأن يكون أكثر إحاطة بالمدارك و بتطبيقاتها من غيره بحيث يوجب صرف الريبة الحاصلة من العلم بالمخالفة إلى فتوى غيره.

(مسألة ۱۷): يجب الرجوع فى تعيين الأعلم إلى الثقة من أهل الخبرة و الاستنباط المطّلع و لو إجمالًا على مستويات من هم فى أطراف شبهة الأعلمية فى الأُمور الدخيلة فيها، و لا يجوز الرجوع إلى من لا خبرة له بذلك.

(مسألة ۱۸): إذا تعدد المجتهد الجامع للشرائط ففيه صورتان:

۱ ان لا يعلم المكلف الاختلاف بينهم فى الفتوى فى المسائل التى تكون فى معرض ابتلائه، ففى هذه الصورة يجوز له تقليد أيهم شاء و إن علم ان بعضهم أعلم من البعض الآخر.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۵

۲ ان يعلم و لو إجمالًا الاختلاف بينهم فى المسائل التى تكون فى معرض ابتلائه، و هنا عدة صور:

(الأولى): ان يثبت لديه ان أحدهم المعين أعلم من الباقين، و فى هذه الحالة يجب عليه تقليده.

(الثانية): ان يثبت لديه ان اثنين مثلًا منهم أعلم من الباقين مع تساوى الاثنين فى العلم، و حكم هذه الصورة ما تقدم فى المسألة (۱۴) فى صورة تساوى المجتهدين المتوفى و الحى.

(الثالثة): ان يثبت لديه ان أحدهم أعلم من الباقين و لكن يتعذر عليه تعيينه لشخصه، بان كان مردداً بين اثنين منهم مثلًا و فى هذه الحالة يلزمه رعاية الاحتياط بين قوليهما فى موارد اختلافهما و فى الأحكام الإلزامية، سواء أ كان الاختلاف فى مسألة واحدة كما إذا أفتى أحدهما بوجوب الظهر و الآخر بوجوب الجمعة، و لو مع احتمال الوجوب التخييرى أم فى مسألتين كما إذا أفتى أحدهما بالجواز فى مسألة، و الآخر بالوجوب فيها و انعكس الأمر فى مسألة أُخرى، و أما إذا لم يكن كذلك فالظاهر عدم وجوب الاحتياط، كما إذا لم يعلم الاختلاف بينهما على هذا النحو إلا فى مسألة واحدة، أو علم به فى أزيد مع كون المفتى بالوجوب مثلًا فى الجميع واحداً.

هذا كله مع إمكان الاحتياط، و أما مع عدم إمكانه سواء أ كان ذلك من جهة دوران الأمر بين المحذورين، كما إذا أفتى أحدهما بوجوب عمل و الآخر بحرمته، أم من جهة عدم اتساع الوقت للعمل بالقولين فاللازم ان يعمل على وفق فتوى من يكون احتمال أعلميته أقوى من الآخر، و مع تساويه فى حق كليهما، يتخير فى العمل على وفق فتوى من شاء منهما.

(مسألة ۱۹): إذا لم يكن للأعلم فتوى فى مسألة خاصة، أو لم

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۶

يمكن للمقلد استعلامها حين الابتلاء جاز له الرجوع فيها إلى غيره مع رعاية الأعلم فالأعلم على التفصيل المتقدم بمعنى انه إذا لم يعلم الاختلاف فى تلك الفتوى بين مجتهدين آخرين و كان أحدهما أعلم من الآخر جاز له الرجوع إلى أيهما شاء، و إذا علم الاختلاف بينهما لم يجز الرجوع إلى غير الأعلم.

(مسألة ۲۰): يثبت الاجتهاد، أو الأعلمية بأحد أمور: (۱) العلم الوجدانى، أو الاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائية كالاختبار و نحوه و إنما يتحقق الاختبار فيما إذا كان المقلد قادراً على تشخيص ذلك. (۲) شهادة عادلين بها و العدالة هى الاستقامة العملية فى جادة الشريعة المقدسة الناشئة غالباً عن خوف راسخ فى النفس، و ينافيها ترك واجب أو فعل حرام من دون مؤَمِّن و يعتبر فى شهادة العدلين ان يكونا من أهل الخبرة، و إن لا يعارضها شهادة مثلها بالخلاف، و لا يبعد ثبوتهما بشهادة من يثق به من أهل الخبرة و إن كان واحداً، و مع التعارض يؤخذ بقول من كان منهما أكثر خبرة بحد يوجب صرف الريبة الحاصلة من العلم بالمخالفة إلى قول غيره.

(مسألة ۲۱): الاحتياط المذكور فى هذه الرسالة قسمان: واجب و مستحب، و نعبر عن الاحتياط الواجب ب (الأحوط وجوباً، أو لزوماً، أو وجوبه مبنى على الاحتياط، أو مبنى على الاحتياط اللزومى أو الوجوبى و نحو ذلك) و فى حكمه ما إذا قلنا (يشكل كذا. أو هو

مشکل، أو محل اشکال)، و نعبر عن الاحتیاط المستحب ب (الأحوط استحباباً) أو (الأحوط الأولی).

(مسألة ۲۲): لا یجب العمل بالاحتیاط المستحب، و أما الاحتیاط الواجب فلا بُدّ فی موارده من العمل بالاحتیاط، أو الرجوع إلی الغیر، مع رعایة الأعلم فالأعلم، علی التفصیل المتقدم.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۷

الواجبات و المحرمات

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۹

(الواجبات و المحرمات) التکالیف الإلزامیة التی تقدم انه یجب علی کل مکلف ان یحرز امتثالها بأحد الطرق المذکورة آنفاً علی قسمین: الواجبات و المحرمات.

(مسألة ۲۳): من أهم الواجبات فی الشریعة الإسلامیة:

۱ الصلاة.

۲ الصیام.

۳ الحج.

و هذه الثلاثة یتوقف أداؤها علی تحصیل الطهارة بتفصیل سیأتی بیانه.

۴ الزکاة.

۵ الخمس.

۶ الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

و یشتمل القسم الأول من هذه الرسالة علی بیان شطر من أحکام الطهارة و الواجبات الستة المذکورة، کما یشتمل القسم الثانی علی بیان شطر من أحکام العقود و الإیقاعات التی یتعلق بها واجب آخر من أهم الواجبات الشرعیة و هو الوفاء بالعقود و الشروط و العهود و نحوها من التزامات المکلف علی نفسه تجاه ربه تعالی أو تجاه الناس.

و هناک جملة أخری من الواجبات الشرعیة ذکرت فی هذه الرسالة، کما ذکر فیها بعض المستحبات و المکروهات أحیاناً.

(مسألة ۲۴): من أهم المحرمات فی الشریعة الإسلامیة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۰

۱ الیأس من روح اللّه تعالی أی رحمته و فرجه.

۲ الأمن من مکر اللّه تعالی أی عذابه للعاصی. و أخذه إیّاه من حیث لا یحتسب.

۳ التعرب بعد الهجرة، و المقصود به الانتقال إلی بلد ینتقص فیه الدین ای یضعف فیه ایمان المسلم بالعقائد الحقّة أو لا یستطیع ان یؤدی فیه ما وجب علیه فی الشریعة المقدسة أو یجتنب ما حرم علیه فیها.

۴ معونة الظالمین و الرکون إلیهم، و کذلک قبول المناصب من قبلهم الا فیما إذا کان أصل العمل مشروعاً أو کان التصدی له فی مصلحة المسلمین.

۵ قتل المسلم بل کل محقون الدم، و کذلک التعدی علیه بجرح أو ضرب أو غیر ذلک، و یلحق بالقتل إسقاط الجنین قبل ولوج الروح فیه حتی العلقة و المضغة فإنه محرّم أیضاً.

۶ غیبة المؤمن، و هی أن یُذکر بعیب فی غیبته مما یکون مستوراً عن الناس سواء أ کان بقصد الانتقاص منه أم لا.

۷ سبّ المؤمن و لعنه و إهانته و إذلاله و هجاؤه و إخافته و إذاعة سره و تتبع عثراته و الاستخفاف به و لا سیما إذا کان فقیراً.

۸ البهتان علی المؤمن و هو ذکره بما یعیبه و لیس هو فیه.

۹ النمیمة بین المؤمنین بما یوجب الفرقة بینهم.

۱۰ هجر المسلم أزید من ثلاثة أیام علی الأحوط لزوماً.

۱۱ قذف المحصن و المحصنة، و هو رمیهما بارتکاب الفاحشة کالزناء من دون بینة علیه.

۱۲ الغش للمسلم من بیع أو شراء أو نحو ذلک من المعاملات، سواء بإخفاء الردیء فی الجید أو غیر المرغوب فیه فی المرغوب أو بإظهار الصفة الجیدة و هی مفقودة أو بإظهار الشیء علی خلاف جنسه و نحو ذلک.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۱

۱۳ الفحش من القول، و هو الکلام البذی الذی یستقبح ذکره.

۱۴ الغدر و الخیانة حتی مع غیر المسلمین.

۱۵ الحسد مع إظهار أثره بقول أو فعل، و أمّا من دون ذلک فلا یحرم و إن کان من الصفات الذمیمة، و لا بأس بالغبطة و هی ان یتمنی الإنسان ان یرزق بمثل ما رزق به الأخر من دون ان یتمنی زواله عنه.

۱۶ الزنا و اللواط و السحق و الاستمناء و جمیع الاستمتاعات الجنسیة مع غیر الزوج أو الزوجة حتی النظر و اللمس و الاستماع بشهوة.

۱۷ القیادة و هی السعی بین اثنین لجمعهما علی الوطء المحرّم من الزنا و اللواط و السحق.

۱۸ الدیاثة و هی أن یری زوجته تفجر و یسکت عنها و لا یمنعها منه.

۱۹ تشبه الرجل بالمرأة و بالعکس علی الأحوط لزوماً و المقصود به صیرورة أحدهما بهیئة الآخر و تزیه بزیّه.

۲۰ لبس الحریر الطبیعی للرجال و کذلک لبس الذهب لهم، بل الأحوط لزوماً ترک تزین الرجل بالذهب و لو من دون لبس.

۲۱ القول بغیر علم أو حجة.

۲۲ الکذب حتی ما لا یتضرر به الغیر، و من أشدّه حرمة شهادة الزور، و الیمین الغموس و الفتوی بغیر ما انزل اللّه تعالی.

۲۳ خلف الوعد علی الأحوط لزوماً، و یحرم الوعد مع البناء من حینه علی عدم الوفاء به حتی مع الأهل علی الأحوط لزوماً.

۲۴ أکل الربا بنوعیه المعاملی و القرضی، و کما یحرم اکله یحرم أخذه لآکله و یحرم إعطاؤه و إجراء المعاملة المشتملة علیه و یحرم تسجیل تلک المعاملة و الشهادة علیها.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۲

۲۵ شرب الخمر و سائر أنواع المسکرات و المائعات المحرمة الأخری کالفقاع (البیرة) و العصیر العنبی المغلی قبل ذهاب ثلثیه و غیر ذلک.

۲۶ أکل لحم الخنزیر و سائر الحیوانات المحرمة اللحم و ما أُزهق روحه علی وجه غیر شرعی.

۲۷ الکبر و الاختیال و هو ان یظهر الإنسان نفسه أکبر و ارفع من الآخرین من دون مزیة تستوجبه.

۲۸ قطعیة الرحم و هو ترک الإحسان إلیه بأیّ وجه فی مقام یتعارف فیه ذلک.

۲۹ عقوق الوالدین و هو الإساءة إلیهما بأیّ وجه یعدّ تنکّراً لجمیلهما علی الولد، کما یحرم مخالفتهما فیما یوجب تأذیهما الناشئ من شفقتهما علیه.

۳۰ الإسراف و التبذیر، و الأول هو صرف المال زیادة علی ما ینبغی و الثانی هو صرفه فیما لا ینبغی.

۳۱ البخس فی المیزان و المکیال و نحوهما بان لا یوفی تمام الحق فیما إذا کال أو وزن أو عدّ أو ذرع و نحو ذلک.

۳۲ التصرف فی مال المسلم و من بحکمه من دون طیب نفسه و رضاه.

۳۳ الإضرار بالمسلم و من بحکمه فی نفسه أو ماله أو عرضه.

۳۴ السحر، فعله و تعليمه و تعلّمه و التكسب به.

۳۵ الكهانة فعلها و التكسب بها و الرجوع إلى الكاهن و تصديقه فيما يقوله.

۳۶ الرشوة على القضاء، إعطاؤها و أخذها و إن كان القضاء بالحق، و أما الرشوة على استنفاذ الحق من الظالم فلا بأس بدفعها و إن حرم على

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۳

الظالم أخذها.

۳۷ الغناء و فى حكمه قراءة القرآن و الأدعية و الأذكار بالالحان الغنائية و كذا ما سواها من الكلام غير اللهوى على الأحوط لزوماً.

۳۸ استعمال الملاهى، كالدق على الدفوف و الطبول و النفخ فى المزامير و الضرب على الأوتار على نحو ينبعث منه الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو و اللعب.

۳۹ القمار سواء أ كان باللعب بالآلات المعدة له كالشطرنج و النرد و الدوملة أو بغير ذلك، و يحرم أخذ الرهن ايضاً، كما يحرم اللعب بالشطرنج و النرد و لو من دون مراهنة و كذلك اللعب بغيرها من آلات القمار على الأحوط لزوماً.

۴۰ الرياء و السمعة فى الطاعات و العبادات.

۴۱ قتل الإنسان نفسه و كذلك إيراد الضرر البليغ بها كإزالة بعض الأعضاء الرئيسية أو تعطيلها كقطع اليد و شل الرجل.

۴۲ إذلال المؤمن نفسه كأن يلبس ما يظهره فى شنعة و قباحة عند الناس.

۴۳ كتمان الشهادة ممن أُشهد على أمر ثم طُلب منه أداؤها بل و إن شهده من غير إشهاد إذا ميّز المظلوم من الظالم فإنه يحرم عليه حجب شهادته فى نصرة المظلوم.

و هناك جملة أخرى من المحرمات ذكر بعضها فى طى هذه الرسالة كما ذكر فيها بعض ما يتعلق بعدد من المحرمات المذكورة من موارد الاستثناء و غيرها.

(مسألة ۲۵): ينبغى للمؤمن الاستعداد لطاعة اللّه تبارك و تعالى باتباع أوامره و نواهيه بتزكية النفس و تهذيبها عن الخصال الرذيلة و الصفات

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۴

الذميمة و تحليتها بمكارم الأخلاق و محامد الصفات، و السبيل إلى ذلك ما ورد فى الكتاب العزيز و السنة الشريفة من استذكار الموت و فناء الدنيا و عقبات الآخرة، من البرزخ و النشور و الحشر و الحساب و العرض على اللّه تعالى، و تذكر أوصاف الجنة و نعيمها و أهوال النار و جحيمها و آثار الاعمال و نتائجها، فان ذلك مما يعين على تقوى اللّه تعالى و طاعته و التوقى عن الوقوع فى معصيته و سخطه.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۵

كتاب الطهارة

اشارة

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۷

(الطهارة) تجب الطهارة بأمرين: الحدث، و الخبث.

و الحدث: هى القذارة المعنوية التى توجد فى الإنسان فقط بأحد أسبابها الآتية، و هو قسمان: أصغر و أكبر، فالأصغر يوجب

(الوضوء)، و الأكبر يوجب (الغُسل).

و الخبث: هى النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الإنسان و غيره و يرتفع بالغسل، أو بغيره من المطهرات الآتية.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۸

(الوضوء)

اشارة

يتركب الوضوء من أربعة أمور:

(۱) غسل الوجه، و حدّه ما بين قصاص الشعر و الذقن طولًا، و ما دارت عليه الإبهام و الوسطى عرضاً، فيجب غسل كل ما دخل فى هذا الحد و الأحوط وجوباً ان يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل، و يكفى فى ذلك الصدق العرفى، فيكفى صب الماء من الأعلى ثم إجراؤه على كل من الجانبين على النهج المتعارف من كونه على نحو الخط المنحنى.

(۲) غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع، و المرفق هو مجمع عظمى الذراع و العضد، و يجب ان يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً.

(۳) مسح مقدم الرأس، و يكفى مسمّاه و إن كان الأحوط استحباباً أن يمسح بمقدار ثلاث أصابع مضمومة، كما ان الأحوط استحباباً ان يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل، و إن يكون بباطن الكف و بنداوة الكف اليمنى.

(۴) مسح الرجلين، و الواجب مسح ما بين أطراف الأصابع إلى الكعب، و هو المفصل بين الساق و القدم، و يكفى المسمى عرضاً، و الأولى المسح بكل الكف.

و يجب غسل مقدار من الأطراف زائداً على الحد الواجب، و كذلك

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۹

المسح إذا لم يحصل اليقين بتحقق المأمور به الا بذلك، و لا بد فى المسح من ان يكون بالبلة الباقية فى اليد، فلو جفت لحرارة البدن أو الهواء أو غير ذلك أخذ البلة من لحيته و مسح بها و الأحوط الأولى ان يأخذ البلة من لحيته الداخلة فى حد الوجه و إن جاز له الأخذ من المسترسل أيضاً إلا ما خرج عن المعتاد، فإن لم يتيسّر له ذلك أعاد الوضوء، و لا يكتفى بالأخذ من بلة الوجه علىٰ الأحوط لزوماً.

(مسألة ۲۶): يجوز النكس فى مسح الرجلين بأن يمسح من الكعب إلى أطراف الأصابع، و الأحوط استحباباً مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى و اليسرى باليسرى، و ان كان يجوز مسح كل منهما بكل منهما.

(شرائط الوضوء)

يشترط فى صحة الوضوء أُمور:

(۱) النية: بأن يكون الداعى إليه قصد القربة، و يجب استدامتها إلى آخر العمل، و لو قصد أثناء الوضوء قطعه أو تردد فى إتمامه ثم عاد الى قصده الأول قبل فوات الموالاة و لم يطرأ عليه مفسد آخر جاز له إتمام وضوئه من محل القطع، أو التردد.

(۲) طهارة ماء الوضوء: و فى اعتبار نظافته بمعنى عدم تغيّره بالقذارات العرفية، كالميتة الطاهرة، و أبوال الدواب و القيح قول، و هو أحوط وجوباً- (۳) إباحة ماء الوضوء بان لا يكون مغصوباً.

و فى حكم الماء المتنجس و المغصوب المشتبه بهما إذا كانت الشبهة محصورة، و ضابطها ان لا تبلغ كثرة الأطراف حداً يكون معه

احتمال

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۰

النجاسة، أو الغصبیة فی کل طرف موهوماً.

(مسألة ۲۷): إذا انحصر الماء المباح بما کان مشتبهاً بغیره و لم یمکن التمییز و کانت الشبهة محصورة وجب التیمم، و لو انحصر الماء الطاهر بالمشتبه بغیره بالشبهة المحصورة، جاز التیمم بعد التخلص منهما بالإراقة أو نحوها، و یشکل صحة التیمم قبل ذلک مع التمکن من تحصیل الطهارة المائیة؛ و لو بأن یتوضأ بأحدهما و یصلی، ثم یغسل مواضع اصابة الماء الأوّل بالماء الثانی و یتوضأ منه و یعید الصلاة.

(مسألة ۲۸): إذا توضأ بماء مغصوب نسیاناً أو جهلًا فانکشف له الحال بعد الفراغ صح وضوؤه إذا لم یکن هو الغاصب، و أما الغاصب فلا یصح منه الوضوء بالماء المغصوب و لو کان ناسیاً علی الأحوط لزوماً- (مسألة ۲۹): الوضوء بالماء المتنجس باطل و لو کان ذلک من جهة الجهل، أو الغفلة، أو النسیان.

(مسألة ۳۰): لا یعتبر فی الوضوء إباحة مکان التوضی، و لا الإناء الذی یتوضأ منه، و إن سقط وجوب الوضوء و وجب التیمم لو انحصر المکان أو الإناء فی المغصوب، و لکن لو خالف المکلف و توضأ فی المکان المغصوب صح، و کذا إذا توضأ من الإناء المغصوب أثم و صح وضوؤه، من دون فرق بین الاغتراف منه دفعة، أو تدریجاً و الصب منه و الارتماس فیه.

و یجری هذا الحکم فی أوانی الذهب و الفضة التی یحرم استعمالها فی الأکل و الشرب، بل و فی غیرهما أیضاً کالطهارة من الخبث و الحدث علی الأحوط وجوباً فإنه لو توضأ منها صح وضوؤه، سواء أ کان بالاغتراف تدریجاً، أو بالصب، أو بالارتماس.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۱

(۴) إطلاق ماء الوضوء: فلا یصح الوضوء بالماء المضاف، و فی حکم المضاف المشتبه به إذا کانت الشبهة محصورة، و لا فرق فی بطلان الوضوء بالماء المضاف بین صورتی العمد و غیره.

(مسألة ۳۱): إذا اشتبه الماء المطلق بالمضاف جاز له ان یتوضأ بهما متعاقباً، و إذا لم یکن هناک ماء مطلق آخر وجب ذلک و لا یسوغ له التیمم.

(۵) طهارة أعضاء الوضوء: بمعنی ان یکون کل عضو طاهراً حین غسله أو مسحه و لا یعتبر طهارة جمیع الأعضاء عند الشروع فیه، فلو کانت نجسة و غسل کل عضو بعد تطهیره، أو طهّره بغسلة الوضوء نفسها حیث یکون الماء معتصماً کفی.

(۶) ان لا یکون مریضاً: بما یتضرر معه من استعمال الماء، و إلّا لم یصح منه الوضوء و لزمه التیمم.

(۷) الترتیب: بأن یغسل الوجه أولًا، ثم الید الیمنی ثم الیُسری ثم یمسح الرأس ثم الرجلین و الأحوط الأولی رعایة الترتیب فی مسح الرجلین فیقدم مسح الرجل الیمنی علی مسح الرجل الیسری، و إن کان یجوز مسحهما معاً، نعم لا یجوز علی الأحوط تقدیم الیسری علی الیمنی.

(۸) الموالاة: و هی التتابع العرفی فی الغسل و المسح، و یکفی فی الحالات الطارئة کنفاد الماء، و طرو الحاجة و النسیان ان یکون الشروع فی غسل العضو اللاحق، أو مسحه قبل ان تجف الأعضاء السابقة علیه، فاذا أخره حتی جفت جمیع الأعضاء السابقة بطل الوضوء، و لا بأس بالجفاف من جهة الحر، أو الریح، أو التجفیف إذا کانت الموالاة العرفیة متحققة.

(۹) المباشرة: بان یباشر المکلف بنفسه أفعال الوضوء إذا أمکنه

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۲

ذلک، و مع الاضطرار إلی الاستعانة بالغیر یجوز له ان یستعین به، بأن یشارکه فیما لا یقدر علی الاستقلال به، سواء أ کان بعض أفعال الوضوء أم کلها، لکنه یتولی النیة بنفسه، و إن لم یتمکن من المباشرة و لو علی هذا الوجه طلب من غیره أن یوضأه و الأحوط وجوباً

حینئذٍ ان یتولی النیـة کل منهما و یلزم ان یکون المسح بید نفس المتوضـی، و إن لم یمکن ذلک أخذ المعین الرطوبة التی فی یده و مسح بها.

(مسألة ۳۲): من تیقن الوضوء و شـک فی الحـدث بنی علی الطهارة. و من تیقن الحـدث و شک فی الوضوء بنی علی الحـدث، و من تیقنهما و شک فی المتقدم و المتأخر منهما وجب علیه الوضوء.

(مسألة ۳۳): من شک فی الوضوء بعد الفراغ من الصـلاة بنی علی صحتها و توضأ للصلوات الآتیة حتی فیما إذا تقدم منشأ الشک علی الصـلاة بحیث لو التفت إلیه قبلها لشکّ، کما إذا أحدث ثم غفل ثم صلی ثم شک بعد الصلاة فی التوضّی حال الغفلة، و لو شک فی الوضوء أثناء الصلاة قطعها و أعادها بعد الوضوء.

(مسألة ۳۴): إذا علم إجمالًا بعـد الصـلاة بطلان صـلاته لنقصان رکن فیها مثلًا، أو بطلان وضوئه وجبت علیه إعادة الصـلاة فقط دون الوضوء.

(نواقض الوضوء)

نواقض الوضوء سبعة:

(۱، ۲) البول و فی حکمه ظاهراً البلل المشـتبه به قبل الاسـتبراء و الغائط، سواء أ کان خروجهما من الموضع الأصلی للنوع أو لفرد شاذ الخلقـة من هـذه الجهـة أم من غیره مع انسـداد الموضع الأصـلی، و أما مع عدم انسداده فلا یکون ناقضاً إلا إذا کان معتاداً له، أو کان الخروج بدفع

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۳

طبیعی لا بالآلة، و إن کان الأحوط استحباباً الانتقاض به مطلقاً.

و لا ینتقض الوضوء بالـدم، أو الصدیـد الخارج من أحـد المخرجین ما لم یکن معه بول أو غائط، کما لا ینتقض بخروج المـذی و هو الرطوبـة الخارجـة عنـد ملاعبـة الرجل المرأة و نحو ذلک ممّا یُثیر الشـهوة، و الودی و هو الرطوبـة الخارجـة بعد البول، و الوذی و هو الرطوبة الخارجة بعد المنی.

(۳) خروج الریح من مخرج الغائط المتقدم بیانه إذا صدق علیها أحد الاسمین المعروفین.

(۴) النوم الغالب علی السمع.

(۵) کل ما یزیل العقل، من جنون، أو إغماء، أو سکر، دون مثل البهت.

(۶) الاستحاضة المتوسطة، و القلیلة.

(۷) الجنابة، فإنها تنقض الوضوء و إن کانت لا توجب إلّا الغسل.

(موارد وجوب الوضوء)

یجب الوضوء لثلاثة أمور:

(۱) الصلوات الواجبة: ما عدا صلاة المیت، و أما الصلوات المستحبة فیعتبر الوضوء فی صحتها کما یعتبر فی الصلوات الواجبة.

(۲) الأجزاء المنسـیة: من الصـلاة الواجبـة و کذا صـلاة الاحتیاط، و لا یجب الوضوء لسـجدتی السـهو و إن کان أحوط اسـتحباباً- (۳) الطواف الواجب: و إن کان جزءاً لحجة، أو عمرة مندوبة.

(مسألة ۳۵): یحرم علی غیر المتوضـئ أن یمسّ ببـدنه کتابة القرآن، و الأحوط وجوباً أن لا یمسّ اسم الجلالة و الصـفات المختصة به

تعالیٰ، و الأحوط الأولی إلحاق أسماء الأنبیاء و الأئمة و الصدیقة الطاهرة علیهم السلام بها.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۴

(أحکام التخلّی)

(مسألة ۳۶): یجب علی المکلّف حال التخلی و فی سائر الأحوال ان یستر عورته عن الناظر المحترم الشخص المیز و یستثنی من هذا الحکم من له حق الاستمتاع منه شرعاً مثل الزوج و الزوجة.

(مسألة ۳۷): الأحوط وجوباً عدم استقبال القبلة و استدبارها حال البول أو التغوط، و کذلک الاستقبال بنفس البول أو الغائط و إن لم یکن الشخص مستقبلًا أو مستدبراً.

(مسألة ۳۸): یستحب للرجل الاستبراء بعد البول، و الأولی فی کیفیته هو المسح بالإصبع من مخرج الغائط إلی أصل القضیب ثلاث مرات و مسح القضیب بإصبعین أحدهما من فوقه، و الآخر من تحته إلی الحشفة ثلاث مرات، و عصر الحشفة ثلاث مرات.

(مسألة ۳۹): لا یجب الاستنجاء أی تطهیر مخرج البول و الغائط فی نفسه، و لکنه یجب لما یعتبر فیه طهارة البدن، و یعتبر فی الاستنجاء غسل مخرج البول بالماء و لا یجزی غیره، و تکفی المرة الواحدة مطلقاً و إن کان الأحوط الأولی فی الماء القلیل ان یغسل به مرتین و الثلاث أفضل، و أما موضع الغائط فإن تعدی المخرج تعین غسله بالماء، و إن لم یتعد تخیر بین غسله بالماء حتی ینقی و مسحه بحجر، أو خرقة أو قرطاس أو نحو ذلک من الأجسام القالعة للنجاسة، و یعتبر فی المسح بالحجر و نحوه أن لا یصیب المخرج نجاسة أُخری من الخارج، أو الداخل کالدم، نعم لا یضر

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۵

تنجسه بالبول فی النساء، کما یعتبر فیه طهارة الممسوح به، فلا یجزی المسح بالأجسام المتنجسة، و لا یعتبر فیه مسح المخرج بقطع ثلاث إذا زالت النجاسة بقطعة واحدة مثلًا و إن کان ذلک أحوط استحباباً نعم إذا لم تزل بها لزم المسح إلیٰ أن تزول، و یحرم الاستنجاء بما هو محترم فی الشریعة الإسلامیة.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۶

(الغسل)

اشارة

موجبات الغسل ستة:

(۱) الجنابة.

(۲) الحیض.

(۳) النفاس.

(۴) الاستحاضة.

(۵) مسّ المیت.

(۶) الموت.

(غسل الجنابة)

تتحقق الجنابة بأمرين:

(۱) خروج المنى فى الرجل من الموضع المعتاد مطلقاً، و كذا من غيره إذا كان الخروج طبيعياً، و إلا فالأحوط الجمع بين الغسل و الوضوء إذا كان محدثاً بالأصغر.

و فى حكم المنى ظاهراً، الرطوبة المشتبهة به الخارجة بعد خروجه و قبل الاستبراء بالبول و أما الرطوبة المشكوك كونها منيّاً فإن كانت جامعةً للصفات الثلاثة (الشهوة الدفق الفتور) فهى بحكم المنى و إلا- فلا- يحكم به، و أما المرأة فهى و إن لم يكن لها منى بالمعنى المعروف إلّا أنّ السائل الخارج منها بما يصدق معه الانزال و هو ما لا يحصل عادة إلّا مع شهوة التهيّج

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۷

الجنسى فهو بحكم المنى، دون البلل الموضعى الذى لا يتجاوز الفرج و يحصل بالاثارة الجنسية الخفيفة فإنّه لا يوجب شيئاً.

(۲) الجماع و لو لم ينزل فى قبل المرأة و دبرها و هو يوجب الجنابة للرجل و المرأة و الأحوط وجوباً فى وطء غير المرأة الجمع بين الغسل و الوضوء، للواطئ و الموطوء إذا كانا محدثين بالأصغر، و إلّا كفى الغسل.

(مسألة ۴۰): يجب غسل الجنابة لأربعة أمور:

(۱) الصلاة الواجبة: ما عدا صلاة الميت.

(۲) الأجزاء المنسية من الصلاة: و كذا صلاة الاحتياط، و لا تعتبر الطهارة فى سجود السهو و إن كان ذلك أحوط.

(۳) الطواف الواجب: و إن كان جزءاً لحجة، أو عمرة مندوبة.

(۴) الصوم: على تفصيل يأتى.

(مسألة ۴۱): يحرم على الجنب أمور:

(۱) مس لفظ الجلالة و كذا سائر أسمائه تعالى و صفاته المختصة به على الأحوط وجوباً و يلحق به مسّ أسماء المعصومين عليهم السلام على الأحوط الأولى.

(۲) مسّ كتابة القرآن.

(۳) الدخول فى المساجد و إن كان لأخذ شىء منها، نعم لا يحرم اجتيازها بالدخول من باب و الخروج من آخر أو نحوه.

(۴) المكث فى المساجد.

(۵) وضع شىء فى المساجد على الأحوط وجوباً و إن كان ذلك فى حال الاجتياز، أو من الخارج.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۸

(۶) الدخول فى المسجد الحرام، و مسجد النبى صلى الله عليه و آله و سلم و إن كان على نحو الاجتياز.

(۷) قراءة إحدى العزائم الأربع، و هى الآيات التى يجب السجود لقراءتها و الأحوط الأولى ان لا يقرأ شيئاً من السور التى فيها العزائم و هى حم السجدة، فصلت، النجم، العلق.

(مسألة ۴۲): المشاهد المشرفة للمعصومين عليهم السلام تلحق بالمساجد على الأحوط وجوباً، و لا يلحق بها أروقتها فيما لم يثبت كونه مسجداً كما ثبت فى بعضها كما لا يلحق بها الصحن المطهّر و إن كان الإلحاق أحوط استحباباً.

(كيفية الغسل)

اشارة

الغسل قسمان: ارتماسی و ترتیبی.

۱- (الارتماسی):

و هو علی نحوین: دفعی و تـدریجی، و الأوّل: هو تغطیـة المـاء لمجموع البـدن و ستره لجمیع أجزائه، و هو أمر دفعی یعتبر الانغمـاس التـدریجی مقدمـة له، و الثانی: هو غمس البدن فی الماء تدریجاً مع التحفظ فیه علی الوحدة العرفیة، فیکون غمس کل جزء من البدن جزءاً من الغسل لا مقدمة له کما فی النحو الأوّل، و یصح الغسل بالنحو الثانی کالأوّل.

و یعتبر فی الثـانی ان یکون کـل جزء من البـدن خارج الماء قبل رمسه بقصـد الغسل، و یکفی فی النحو الأوّل خروج بعض البـدن من الماء ثم رمسه بقصد الغسل.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۹

۲- (الترتیبی):

و الأحوط وجوباً فی کیفیته ان یغسل أولًا تمام الرأس و الرقبـة ثم بقیـة البـدن، و لا یجب الترتیب بین الطرفین، فیجوز غسـلهما معاً، أو بائه کیفیة اخری و إن کان الأحوط استحباباً أن یغسل أولًا تمام النصف الأیمن، ثم تمام النصف الأیسر.

و یجب فی غسل کل عضو إدخال شیء من الآخر مما یتصل به إذا لم یحصل العلم بإتیان الواجب إلا بذلک.

(مسألة ۴۳): الأحوط وجوباً عـدم الاکتفـاء فی الغُسـل بتحریک البـدن تحت الماء بقصـد الغسل، کأن یکون جمیع بـدنه تحت الماء فیقصد الغسل الترتیبی بتحریک الرأس و الرقبة أولًا ثم الجانبین، و کذلک تحریک بعض الأعضاء و هو فی الماء بقصد غسله. و أیضاً الأحوط وجوباً عدم الاکتفاء فی الغسل بإخراج البدن من الماء بقصد الغسل، و مثله إخراج بعض الأعضاء من الماء بقصد غسله.

(شرائط الغسل)

یعتبر فی الغسل جمیع ما تقدم اعتباره فی الوضوء من الشرائط، و لکنه یمتاز عن الوضوء من وجهین.

(۱) انه لا یعتبر فی غسل أی عضو هنا ان یکون الغسل من الأعلی إلی الأسفل، و قد تقدم اعتبار هذا فی الوضوء فی الجملة.

(۲) الموالاة فإنها غیر معتبرة فی الغسل، و قد کانت معتبرة فی الوضوء.

(مسألة ۴۴): غسل الجنابة یجزئ عن الوضوء، بل یجزئ عنه بقیة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۰

الأغسال الواجبة، أو الثابت اسـتحبابها أیضاً إلا غسل الاستحاضة المتوسطة فإنه لا بُدّ معه من الوضوء کما سیأتی و الأحوط الأولی ضم الوضوء إلی سـائر الأغسـال غیر غسـل الجنابـة و یجوز الإتیـان به قبلهـا أو بعـدها، و کـذا فی أثنائها إذا جیء بها ترتیبیاً. نعم من غسـل الاستحاضة الکثیرة یؤتی به قبله فقط.

(مسألة ۴۵): إذا کان علی المکلف أغسال متعددة کغسل الجنابة و الجمعة و الحیض و غیر ذلک جاز له ان یغتسل غسـلًا واحداً بقصد الجمیع و یجزیه ذلـک، کمـا یجوز له ان ینوی خصوص غسل الجنابـة و هو أیضاً یجزئ عن غیره، و أمّا إذا نوی غیر غسل الجنابـة فلا إشـکال فی أجزائه عما قصـده، و فی أجزائه عن غیره کلام و الصـحیح هو الاجزاء، نعم فی أجزاء أیّ غسل عن غسل الجمعة من دون قصده و لو إجمالًا إشکال.

ثم ان ما ذكر من إجزاء غسل واحد عن أغسال متعددة يجرى فى جميع الأغسال الواجبة و المستحبة مكانية أو زمانية، أو لغاية أخرى و لكن جريانه فى الأغسال المأمور بها بسبب ارتكاب بعض الأفعال كمسّ الميت بعد غسله الذى يستحب الغسل له مع تعدد السبب نوعاً لا يخلو عن إشكال.

(مسألة ۴۶): إذا أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة فله ان يتمه، و الأحوط وجوباً ضم الوضوء إليه حينئذٍ، و له العدول الاستئنافى من الترتيبى إلى الارتماسى و بالعكس، و لا حاجة حينئذٍ إلى ضم الوضوء.

(مسألة ۴۷): إذا شك فى غسل الجنابة بنى على عدمه، و إذا شك فيه بعد الفراغ من الصلاة لم تجب إعادتها إلا إذا كانت موقتة و حدث الشك فى الوقت و صدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة فإن الأحوط وجوباً-

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۱

اعادتها حينئذٍ و يجب عليه الغسل لكل عمل تتوقف صحته أو جوازه على الطهارة من الحدث الأكبر، من غير فرق بين الصلاة و غيرها، حتى مثل مس كتابة القرآن، و هذا الغسل يمكن ان يقع على نحوين:

(الأوّل) ان يقطع بكونه مأموراً به وجوباً أو استحباباً كأن يقصد به غسل يوم الجمعة، أو غسل الجنابة المتجددة بعد الصلاة، و حينئذٍ فله الاكتفاء به فى الإتيان بكل عمل مشروط بالطهارة، سواء سبقه الحدث الأصغر، أم لا.

(الثانى) ان لا يكون كذلك بأن أتى به لمجرد احتمال بقاء الجنابة التى يشك فى الاغتسال منها قبل الصلاة، و حينئذٍ يكتفى به فى الإتيان بما هو مشروط بالطهارة عن الحدث الأكبر فقط، كجواز المكث فى المساجد، و أما ما هو مشروط بالطهارة حتى عن الحدث الأصغر فلا يكتفى فيه بالغسل، بل يجب ضم الوضوء اليه ان سبقه صدور الحدث منه دون ما لم يسبقه.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۲

(الحيض و شرائطه)

اشارة

الحيض: دم تعتاده النساء فى كل شهر مرة فى الغالب و قد يكون أكثر من ذلك، أو أقل.

(مسألة ۴۸): الغالب فى دم الحيض ان يكون أسود أو أحمر، حاراً عبيطاً يخرج بدفق و حرقة، و أقله ثلاثة أيام و لو ملفقة، و أكثره عشرة أيام، و يعتبر فيه الاستمرار و لو فى فضاء الفرج فى الثلاثة الأولى و كذا فيما يتوسطها من الليالى، فلو لم يستمر الدم لم تجر عليه أحكام الحيض، نعم فترات الانقطاع اليسيرة المتعارفة و لو فى بعض النساء لا تخل بالاستمرار المعتبر فيه.

(مسألة ۴۹): يعتبر التوالى فى الأيام الثلاثة التى هى أقل الحيض، فلو رأت الدم يومين ثم انقطع ثم رأت يوماً أو يومين قبل انقضاء عشرة أيام من ابتداء رؤية الدم فهو ليس بحيض، و إن كان الأحوط استحباباً فى مثل ذلك الجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضة فى أيّام الدم، و الجمع بين أحكام الحائض و الطاهرة أيام النقاء، و سيأتى بيان تروك الحائض أى ما يلزمها تركه فى فصل أحكام الحائض كما سيأتى أفعال المستحاضة أى ما يجب عليها فعله فى فصل أقسام المستحاضة و أحكامها.

/ (مسألة ۵۰): يعتبر فى دم الحيض ان يكون بعد البلوغ و قبل سن

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۳

الستين، فكل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين لا يكون دم حيض، و كذا ما تراه المرأة بعد بلوغها الستين لا تكون له أحكامه و الأحوط الأولى فى غير القرشية الجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضة فيما بين الخمسين و الستين فيما إذا كان الدم بحيث لو

رأته قبل الخمسین لحکم بکونه حیضاً کالذی تراه أیام عادتها، و أما سن الیأس الموجب لسقوط عدة الطلاق بعد انقطاع الدم و عدم رجاء عوده لکبر سن المرأة فمحدد بالخمسین علی الأظهر.

(مسألة ۵۱): یجتمع الحیض مع الحمل قبل ظهوره و بعد ظهوره، نعم الأحوط وجوباً أن تجمع الحامل ذات العادة الوقتیة بین تروک الحائض و أفعال المستحاضة فی صورة واحدة، و هی ما إذا رأت الدم بعد مضی عشرین یوماً من أوّل عادتها و کان الدم بصفات الحیض، و فی غیر هذه الصورة حکم الحامل و غیر الحامل علی حد سواء.

(مسألة ۵۲): لا حد لأکثر الطهر بین الحیضتین و لکنه لا یکون أقل من عشرة أیام و تسع لیال متوسطة بینها، فاذا کان النقاء بین الدمین أقل من عشرة أیام. فلیسا بحیضتین یقیناً، فلو رأت الدم ثلاثاً أو أکثر ثم طهرت سبعاً، و رأت الدم بعده مرة أخری لم یعتبر الدم الثانی حیضاً.

(مسألة ۵۳): إذا تردد الدم الخارج من المرأة بین الحیض و دم البکارة استدخلت قطنة فی الفرج و صبرت فترة تعلم بنفوذ الدم فیها، ثم استخرجتها برفق، فان خرجت مطوّقة بالدم فهو دم البکارة، و إن کانت منغمسة به فهو دم الحیض.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۴

(أقسام الحائض)

اشارة

الحائض قسمان: ذات عادة و غیر ذات عادة.

و ذات العادة ثلاثة أقسام:

(۱) وقتیة و عددیة.

(۲) عددیة فقط.

(۳) وقتیة فقط.

و غیر ذات العادة: مبتدئة، و مضطربة، و ناسیة العدد.

ذات العادة الوقتیة و العددیة: هی المرأة التی تری الدم مرتین متماثلتین من حیث الوقت و العدد من غیر فصل بینهما بحیضة مخالفة، کأن تری الدم فی شهر من أوله إلی الیوم السابع و تری فی الشهر الثانی مثل الأوّل.

ذات العادة الوقتیة فقط: هی التی تری الدم مرتین متوالیتین متماثلتین من حیث الوقت دون العدد، کأن تری الدم فی الشهر الأوّل من أوله إلی الیوم السابع، و فی الشهر الثانی من أوله إلی الیوم السادس، أو من ثانیة إلی الیوم السابع، أو تری الدم فی الشهر الأوّل من الیوم الثانی إلی الیوم السادس، و فی الشهر الثانی من أوله إلی الیوم السابع.

ذات العادة العددیة فقط: هی التی تری الدم مرتین متوالیتین متماثلتین من حیث العدد دون الوقت، کأن تری الدم فی شهر من أوله إلی الیوم السابع، و فی الشهر الثانی من الحادی عشر إلی السابع عشر مثلًا.

المبتدئة: هی التی تری الدم لأوّل مرة.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۵

المضطربة: و هی التی تکررت رؤیتها للدم و لکن لیس لها فعلًا عادة مستقرة لا من حیث الوقت و لا من حیث العدد.

الناسیة: هی التی کانت لها عادة و نسیتها.

(أحكام ذات العادة)

(مسألة ۵۴): ذات العادة الوقتيـة سواء كانت عددية أيضاً أم لا تتحيض بمجرد رؤية الدم فى أيام عادتها فتترك العبادة، سواء كان الدم بصـفة الحيض أم لاـ و كـذا إذا رأت الـدم قبل العادة بيوم أو يومين أو أزيـد ما دام يصـدق عليه تعجيل الوقت و العادة بحسب عرف النساء، و أما إذا رأت الـدم قبل العادة بزمان أكثر مما تقـدم، أو رأته بعـدها و لو قليلًا فحكمها حكم غيرها الآتى فى المسألة التالية، ثم انه فى الفرض المتقدم ان انقطع الدم قبل ان تمضى عليه ثلاثة أيام كان عليها قضاء ما فات عنها فى أيام الدم من الصلاة.

(مسألة ۵۵): ذات العادة العددية فقط تتحيض بمجرد رؤية الدم إذا كان بصفات الحيض و أما مع عدمها فلا تتحيض إلّا من حين العلم باسـتمراره إلى ثلاثـة أيام و إن كان ذلك قبل إكمال الثلاثة و أما مع احتمال الاسـتمرار فالأحوط وجوباً الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة.

ثم انه ان زاد الدم على الثلاثة و لم يتجاوز عن العشرة جعلت الزائد حيضاً أيضاً و إن كان أزيد من عادتها، و أما إذا تجاوز عن العشرة فعليها ان ترجع فى العدد إلى عادتها، و أما بحسب الوقت فإنْ كان لها تمييز يوافق

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۶

عـدد العادة رجعت اليه، و إن كان مخالفاً له رجعت إليه أيضاً لكن تزيـد عليه مع نقصانه عن عـدد العادة حتى تبلغ العدد و تنقص عنه مع زيادته على عـدد العادة حتى تبلغه، فالنتيجـة ان الصـفات تحدد الوقت فقط دون العدد، و مع عدم التمييز تجعل العدد فى أوّل أيام الدم.

(مسألة ۵۶): المقصود بالتمييز ان يكون الدم فى بعض أيامه واجداً لبعض صـفات الحيض و فى بعضها الآخر واجداً لصفة الاستحاضة، كما لو كان فى خمسة أيام أسود أو أحمر، و فى سبعة مثلًا اصفر بشرط ان يكون ما بصفة الحيض ثلاثة أيام متواليات و هكذا فى سائر الصفات، و المقصود بكون التمييز موافقاً للعدد ان يكون الدم فى أيام بعدد أيام العادة بصفات الحيض.

(مسألة ۵۷): من كانت عادتها دون العشـرة و تجاوز الـدم أيامها، فإن علمت بانقطاع الـدم قبل تجاوز العشـرة حكم بكونه حيضاً، و إن علمت بالتجاوز عنها وجب عليها بعد مضى أيام العادة ان تغتسل و تعمل عمل المستحاضة، و إن لم تعلم شيئاً من الأمرين بأن احتملت الانقطـاع فى اليوم العاشـر أو قبله فالأحوط الأولى ان تسـتظهر بيوم ثم تغتسل من الحيض و تعمل عمل المسـتحاضة، و لها ان تسـتظهر أزيـد منه إلى تمام العشـرة من أول رؤية الدم (و الاسـتظهار هو الاحتياط بترك العبادة)، و جواز الاسـتظهار انما ثبت فى الحائض التى تمادى بها الدم كما هو محل الكلام و لم يثبت فى المسـتحاضة التى اشتبه عليها أيام حيضها، فان عليها ان تعمل عمل المستحاضة بعد انقضاء أيام العادة.

(مسألة ۵۸): إذا انقطع دم الحيض قبل انقضاء أيام العادة وجب عليها الغسل و الصلاة حتى إذا ظنت عود الدم بعد ذلك، فاذا عاد قبل

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۷

انقضائهـا، أو عاد بعـده ثم انقطع فى اليوم العاشـر، أو دونه من أول زمان رؤيـة الـدم فهو حيض، و إذا تجاوز العشـرة فما رأته فى أيام العادة و لو بعـد النقاء المـذكور حيض و الباقى اسـتحاضة، و أما النقاء المتخلل بين الدمين من حيض واحد فالأحوط وجوباً فيه الجمع بين أحكام الطاهرة و الحائض.

(مسألة ۵۹): ذات العادة الوقتية و العددية إذا رأت قبل العادة و فيها و بعدها دماً مسـتمراً، فان لم يكن المجموع أزيد من العشرة فالكل حيض، و إن كـان أزيـد منهـا فمـا كـان فى أيـام العادة فهو حيض، و ما كان فى طرفيها فهو اسـتحاضة مطلقاً، حتى فيما إذا رأت الـدم السابق قبل العادة بيوم أو يومين، من دون أن يكون الـدم اللاحق واجـداً لصـفة الحيض، و كذا عكسه، بأن رأت الدم قبل زمان عادتها بثلاثة أيام أو أكثر و كان الدم اللاحق واجداً لصفة الحيض.

(مسألة ۶۰): إذا لم تر الـدم فى أيـام العـادة أصـلًا و رأت الـدم قبلها ثلاثـة أيام أو أكثر و انقطع، يحكم بكونه حيضاً، و كـذا إذا رأت

بعدها ثلاثة أيام أو أزيد، و إذا رأت الدم قبلها و بعدها فكل من الدمين حيض إذا كان النقاء بينهما لا يقلّ عن عشرة أيام.

(مسألة ۶۱): إذا رأت الدم قبل أيام العادة و استمر إليها و زاد المجموع على العشرة فما كان فى أيام العادة فهو حيض و إن كان بصفات الاستحاضة و ما كان قبلها استحاضة و إن كان بصفة الحيض، و إذا رأته أيام العادة و ما بعدها و تجاوز المجموع العشرة كان ما بعد العادة استحاضة حتى فيما كان منه فى العشرة بصفة الحيض و لم يتجاوزها بهذه الصفة.

(مسألة ۶۲): إذا شكّت المرأة فى انقطاع دم الحيض وجب عليها

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۸

الفحص و لم يجز لها ترك العبادة بدونه، و كيفية الفحص ان تدخل قطنة و تتركها فى موضع الدم و تصبر أزيد من الفترة اليسيرة التى يتعارف انقطاع الدم فيها مع بقاء الحيض كما تقدم ثم تخرجها فان كانت نقية فقد انقطع حيضها فيجب عليها الاغتسال و الإتيان بالعبادة، و إلا فلا.

(مسألة ۶۳): المرأة التى يجب عليها الفحص إذا اغتسلت من دون فحص حكم ببطلان غسلها، إلا إذا انكشف ان الغسل كان بعد النقاء و قد اغتسلت برجاء ان تكون نقية.

(أحكام المبتدئة و المضطربة)

(مسألة ۶۴): حكم المبتدئة و المضطربة فى التحيض برؤية الدم هو ما تقدّم فى المسألة (۵۵) فى ذات العادة العددية، كما أنهما تشتركان معها فيما تقدم فى تلك المسألة من جعل مجموع الدم حيضاً إذا لم يتجاوز العشرة.

(مسألة ۶۵): ما تراه المبتدئة أو المضطربة من الدم إذا تجاوز العشرة فاما ان يكون واجداً للتمييز بان يكون الدم المستمر بعضه بصفة الحيض و بعضه بصفة الاستحاضة، و إما ان يكون فاقداً له بأن يكون ذا لون واحد و إن اختلفت مراتبه، كما إذا كان الكل بصفة دم الحيض و إن كان بعضه اسود و بعضه أحمر، أو كان الجميع بصفة دم الاستحاضة أى أصفر و إن كان مع اختلاف درجات الصفرة.

ففى القسم الأوّل: تجعل الدم الفاقد لصفة الحيض استحاضة كما

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۹

تجعل الدم الواجد لها حيضاً مطلقاً إذا لم يلزم من ذلك محذور عدم فصل أقل الطهر أى عشرة أيام بين حيضتين مستقلتين، و إلا فالأقوى جعل الثانى استحاضة أيضاً، هذا إذا لم يكن الواجد أقل من ثلاثة أيام و لا أكثر من العشرة، و أما مع كونه أقل أو أكثر فلا بُدّ فى تعيين عدد أيام الحيض من الرجوع إلى أحد الطريقين الآتيين فى القسم الثانى بتكميل العدد إذا كان أقل من ثلاثة بضم بعض أيّام الدم الفاقد لصفة الحيض و تنقيصه، إذا كان أكثر من العشرة بحذف بعض أيام الدم الواجد لصفة الحيض و لا يحكم بحيضية الزائد على العدد.

و أمّا فى القسم الثانى: فالمبتدئة تقتدى ببعض نسائها فى العدد، و يعتبر فيمن تقتدى بها أمران:

الأوّل: عدم العلم بمخالفتها معها فى مقدار الحيض، فلا تقتدى المبتدئة بمن كانت قريبة من سن اليأس مثلًا.

الثانى: عدم العلم بمخالفة عادة من تريد الاقتداء بها مع عادة من يماثلها من سائر نسائها.

و إذا لم يمكن الاقتداء ببعض نسائها فالظاهر أنها مخيرة فى كل شهر فى التحيض فيما بين الثلاثة إلى العشرة.

و لكن ليس لها ان تختار عدداً تطمئن بأنه لا يناسبها و الأحوط استحباباً اختيار السبع إذا لم يكن غير مناسب لها.

و أما المضطربة فالأحوط وجوباً أن ترجع أولًا إلى بعض نسائها فان لم يمكن رجعت إلى العدد على النحو المتقدم فيهما، هذا كله فيما إذا لم

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۰

تکن المضطربة ذات عادة أصلًا، و أما إذا کانت ذات عادة ناقصة بان کان لأیام دمها عدد (فوق الثلاثة) لا ینقص عنه کأن لم تکن تری الدم أقل من خمسة أیام، أو کان لها عدد (دون العشرة) لا تزید علیه کأن لم تکن تری الدم أکثر من ثمانیة أیام، أو کان لها عدد من کلا الجانبین (قلة و کثرة) کأن لم تکن تری الدم أقل من خمسة و لا أکثر من ثمانیة فلیس لها ان تأخذ بأحد الضوابط الثلاثة فی مورد منافاتها مع تلک العادة الناقصة.

(أحکام الناسیة للعادة)

(مسألة ۶۶): إذا کانت ذات عادة عددیة فقط و نسیت عادتها، ثم رأت الدم ثلاثة أیام أو أکثر و لم یتجاوز العشرة کان جمیعه حیضاً، و أما إذا تجاوزها فحکمها فی ذلک کله حکم المبتدئة المتقدم فی المسألة السابقة، و لکنها تمتاز عنها فی موردین:

۱ ما إذا کان العدد الذی یقتضیه أحد الضوابط الثلاثة المتقدمة أقل من المقدار المتیقن من عادتها، کما إذا کان العدد المفروض سبعة و هی تعلم ان عادتها المنسیة أما کانت ثمانیة أو تسعة، ففی مثل ذلک لا بُدّ أن تجعل القدر المتیقن من عادتها حیضاً و هو الثمانیة فی المثال.

۲ ما إذا کان العدد المفروض أکبر من عادتها، کما إذا کان ثمانیة و هی تعلم بان عادتها کانت خمسة أو ستة، ففی ذلک لا بُدّ أن تجعل أکبر عدد تحتمل انه کان عادة لها حیضاً و هو الستة فی المثال.

و أما فی غیر هذین الموردین فلا عبرة بالعدد المنسی، و لکنها إذا

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۱

احتملت العادة فیما زاد علی العدد المفروض فالأحوط الأولی ان تعمل فیه بالاحتیاط، بالجمع بین تروک الحائض و أعمال المستحاضة.

(مسألة ۶۷): إذا کانت ذات عادة وقتیة فقط فنسیتها و تجاوز الدم عن العشرة فحکمها ما تقدم فی المبتدئة وقتاً و عدداً من لزوم الرجوع إلی التمییز، أو الرجوع إلی بعض نسائها، أو اختیار العدد علی التفصیل المتقدم، و لا خصوصیة للمقام إلا فی موردین:

(الأول): ما إذا علمت بان زماناً خاصاً أقل من الثلاثة تری فیه الدم فعلًا جزء من عادتها الوقتیة و لکنها نسیت مبدأ الوقت و منتهاه، فحکمها حینئذٍ لزوم التمییز بالدم الواجد للصفات المشتمل علی ذلک الزمان، و أما مع عدم الاشتمال علیه فتعتبر فاقدة للتمییز فتختار العدد المشتمل علیه علی التفصیل المتقدّم، (الثانی): ما إذا لم تعلم بذلک و لکنها علمت بانحصار زمان العادة فی بعض الشهر کالنصف الأول منه، و حینئذٍ فلا أثر للدم الواجد للصفة إذا کان خارجاً عنه، کما انه لیس لها اختیار العدد فی غیره، هذا و الأحوط الأولی لها ان تحتاط فی جمیع أیام الدم مع العلم بالمصادفة مع وقتها إجمالًا.

(مسألة ۶۸): إذا کانت ذات عادة عددیة و وقتیة فنسیتها ففیها صور:

(الأولی): ان تکون ناسیة للوقت مع حفظ العدد، فان لم یتجاوز الدم العشرة فجمیعه حیض و إن تجاوزها فالحکم فیها هو الرجوع فی العدد الی عادتها، و فی الوقت الی التمییز علی التفصیل المتقدم فی المسألة السابقة، و مع عدم إمکان الرجوع الیه تجعل العدد فی أوّل رؤیة الدم إذا أمکن جعله حیضاً، و إلّا فتجعله بعده کما إذا رأت الدم المتجاوز عن العشرة بعد تمام الحیض السابق من دون فصل عشرة أیام بینهما.

(الثانیة): ان تکون حافظة للوقت و ناسیة للعدد، ففی هذه الصورة مع انحفاظ مبدأ الوقت تجعل ما تراه من الدم فی وقتها المعتاد بصفة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۲

الحیض أو بدونها حیضاً، فان لم یتجاوز العشرة فجمیعه حیض، و إن تجاوزها فعلیها ان ترجع فی تعیین العدد إلی التمییز ان أمکن و إلّا فإلی بعض أقاربها، و إن لم یمکن الرجوع إلی الأقارب أیضاً فعلیها ان تختار عدداً مخیرة بین الثلاثة إلی العشرة، نعم لا عبرة بشیء

من الضوابط الثلاثة فی موردین تقدم بیانهما فی المسألة (۶۶).

(الثالثة): ان تکون ناسیة للوقت و العدد معاً و الحکم فی هذه الصورة و إن کان یظهر مما سبق إلا أنّا نذکر فروعاً للتوضیح:

۱ إذا رأت الدم بصفة الحیض أیاماً لا تقل عن ثلاثة و لا تزید علی عشرة کان جمیعه حیضاً، و أما إذا کان أزید من عشرة و لم تعلم بمصادفته لأیام عادتها تحیضت به و ترجع فی تعیین عدده إلی بعض أقاربها، و إلا فتختار عدداً بین الثلاثة و العشرة علی التفصیل المشار إلیه فی الصورة الثانیة.

۲ إذا رأت الدم بصفة الحیض أیاماً لا تقل عن ثلاثة و لا تزید علی عشرة أیام بصفة الاستحاضة و لم تعلم بمصادفة ما رأته من الدم مع أیام عادتها جعلت ما بصفة الحیض حیضاً، و ما بصفة الاستحاضة استحاضة، إلّا فی موردین تقدم بیانهما فی المسألة (۶۶).

۳ إذا رأت الدم و تجاوز عشرة أیام و علمت بمصادفته لأیام عادتها فوظیفتها الرجوع إلی التمییز ان أمکن، و إلّا فإلی بعض نسائها، فان لم یمکن الرجوع إلیهن أیضاً فعلیها ان تختار عدداً بین الثلاثة و العشرة، و لا أثر للعلم بالمصادفة مع الوقت إلا فی موردین تقدم التعرض لهما فی المسألة (۶۷)، و إنما ترجع إلی العدد الذی یقتضیه أحد الضوابط الثلاثة المتقدمة فیما إذا لم یکن أقل من القدر المتیقن من عددها المنسی و لا أزید من أکبر عدد تحتمل ان تکون علیه عادتها، و أما فی هذین الموردین فحکمها ما تقدم فی المسألة (۶۶).

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۳

(أحکام الحائض)

لا تصح من الحائض الصلاة الواجبة و المستحبة و لا قضاء لما یفوتها من الصلوات حال الحیض حتی الآیات و المنذورة فی وقت معین و لا یصح منها الصوم أیضاً لکن یجب علیها ان تقضی ما یفوتها من الصوم فی شهر رمضان و الأحوط وجوباً قضاء المنذور فی وقت معین، و لا یصح منها أیضاً الاعتکاف و لا الطواف الواجب و هکذا الطواف المندوب علی الأحوط لزوماً.

(مسألة ۶۹): یحرم علی الحائض کل ما کان یحرم علی الجنب، و قد تقدم ذلک فی المسألة (۴۱).

(مسألة ۷۰): یحرم وطء الحائض فی قبلها أیام الدم و یجوز وطؤها بعد انقطاعه و قبل الغسل و الأحوط وجوباً ان یکون ذلک بعد غسل الفرج، و أما الوطء فی الدبر فیکره کراهة شدیدة فی الحائض و غیرها مع رضاها، و أما مع عدمه فالأحوط وجوباً ترکه.

(مسألة ۷۱): الأحوط الأولی للزوج ان یکفِّر عن وطء زوجته حال الحیض مع علمه بذلک، و الکفارة تختلف باختلاف زمان الوطء فإن أیام الدم تنقسم إلی ثلاثة أقسام، فإذا کان الوطء فی القسم الأوّل فکفارته ثمانی عشرة حبة من الذهب المسکوک، و إذا کان فی القسم الثانی فهی تسع حبات منه، و إذا کان فی القسم الثالث فأربع حبات و نصف، و تجزئ قیمة الذهب عنه.

(مسألة ۷۲): لا یصح طلاق الحائض، و تفصیل ذلک یأتی فی محله.

(مسألة ۷۳): غسل الحیض کغسل الجنابة من حیث الترتیب و الارتماس، و الظاهر إغناؤه عن الوضوء کما تقدم، و إن کان الأحوط الأفضل الوضوء قبله.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۴

(النفاس)

النفاس: هو الدم الذی یقذفه الرحم عند الولادة أو بعدها علی نحو یستند خروج الدم إلیها عرفاً، و تسمی المرأة فی هذه الحال بالنُّفَساء، و لا نفاس لمن لم تر الدم من الولادة أصلًا، أو رأته بعد فصل طویل بحیث لا یستند إلیها عرفاً کما إذا رأته بعد عشرة أیام

منها.

(مسألة ۷۴): لا حدّ لأقل النفاس و يمكن ان يكون بمقدار لحظة فقط، و أكثره عشرة أيام و إن كان الأحوط الأولى فيما زاد عليها إلى ثمانية عشر يوماً الجمع بين تروك النفساء و أعمال المستحاضة، و يلاحظ فى مبدأ الحساب أمور:

۱ ان مبدأه اليوم، فان ولدت فى الليل و رأت الدم كان من النفاس و لكنه خارج عن العشرة.

۲ ان مبدأه خروج الدم لا نفس الولادة، فإن تأخر خروجه عنها كانت العبرة فى الحساب بالخروج.

۳ ان مبدأه الدم الخارج بعد الولادة و إن كان الخارج حينها نفاساً أيضاً.

(مسألة ۷۵): النفساء إذا رأت دماً واحداً فهى على أقسام:

۱ التى لا يتجاوز دمها العشرة، فجميع الدم فى هذه الصورة نفاس.

۲ التى يتجاوز دمها العشرة و تكون ذات عادة عددية فى الحيض

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۵

و تعلم مقدار عادتها، ففى هذه الصورة يكون نفاسها بمقدار عادتها و الباقى استحاضة، و كذلك إذا نسيت مقدار عادتها فإنها تجعل أكبر عدد محتمل عادة لها فى هذا المقام.

۳ التى يتجاوز دمها العشرة و لا تكون ذات عادة عددية فى الحيض أى المبتدئة و المضطربة، ففى هذه الصورة يكون نفاسها عشرة أيام، و الأظهر انها لا ترجع إلى عادة أقاربها فى الحيض أو النفاس، و لا إلى عادة نفسها فى النفاس.

(مسألة ۷۶): إذا كانت النفساء ذات عادة فى الحيض و تجاوز دمها عن عددها استحب لها الاستظهار بيوم، و جاز لها الاستظهار إلى تمام العشرة من حين رؤية الدم، و قد تقدم معنى الاستظهار فى المسألة (۵۷).

(مسألة ۷۷): النفساء إذا رأت فى عشرة الولادة أزيد من دم واحد كأن رأت دمين أو ثلاثة أو أربعة و هكذا سواء كان النقاء المتخلل كالمستوعب لقصر زمن الدمين، أو الدماء أم لم يكن كذلك ففيها صورتان:

الأولى: ان لا يتجاوز الأخير منها العشرة، ففى هذه الصورة يكون كل ما تراه نفاساً، و أما النقاء المتخلل فالأحوط وجوباً الجمع فيه بين أعمال الطاهرة و تروك النفساء.

الثانية: ان يتجاوز الأخير منها اليوم العاشر و هى على قسمين:

الأول: ان لا تكون المرأة ذات عادة عددية فى الحيض و حكمها ما تقدم فى الصورة الأولى، فما خرج عن العشرة من الدم الأخير يحكم بكونه استحاضة.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۶

الثانى: ان تكون المرأة ذات عادة عددية فما تراه فى مقدار أيام عادتها نفاس و الأحوط وجوباً فى الدم الخارج عن العادة الجمع بين تروك النفساء و أعمال المستحاضة.

(مسألة ۷۸): تثبت أحكام الحائض التى تقدم بيانها فى ص ۵۳ للنفساء ايضاً، نعم حرمة جملة من محرمات الحائض على النفساء تبتنى على الاحتياط اللزومى، و هى:

(۱) قراءة الآيات التى تجب فيها السجدة.

(۲) الدخول فى المساجد بغير اجتياز.

(۳) المكث فى المساجد.

(۴) وضع شىء فيها.

(۵) دخول المسجد الحرام و مسجد النبى (ص) و لو على نحو الاجتياز.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۷

(الاستحاضة)

اشارة

الاستحاضة: هو الدم الذی تراه المرأة حسب ما یقتضیه طبعها غیر الحیض و النفاس،، فکل دم لا یکون حیضاً و لا نفاساً و لا یکون من دم البکارة أو القروح أو الجروح فهو استحاضة، و الغالب فی الاستحاضة ان یکون علی خلاف ما ذکرناه للحیض من الصفة و لا حدّ لأقله و لا لأکثره، و لا للطهر المتخلل بین افراده، و لا یتحقق قبل البلوغ، و فی تحققه بعد الستین إشکال، فالأحوط وجوباً العمل معه بوظائف المستحاضة.

(أقسام الاستحاضة و أحکامها)

الاستحاضة علی ثلاثة أقسام: کثیرة، و متوسطة، و قلیلة.

الکثیرة: هی ان یغمس الدم القطنة التی تحملها المرأة و یتجاوزها إلی الخرقة و یلوّثها.

المتوسطة: هی أن یغمسها الدم و لا یتجاوزها إلی الخرقة التی فوقها.

و القلیلة: هی ان تتلوث القطنة بالدم و لا یغمسها.

(مسألة ۷۹): یجب علی المرأة فی الاستحاضة الکثیرة ثلاثة أغسال

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۸

غسل لصلاة الصبح، و غسل للظهرین تجمع بینهما، و غسل للعشاءین کذلک، و یجوز لها التفریق بین الظهرین أو العشاءین، و یجب علیها حینئذٍ الغسل لکل صلاة، و الأحوط الأولی ان تتوضأ قبل کل غسل.

هذا کله إذا کان الدم صبیباً لا ینقطع بروزه علی القطنة، و أما إذا کان بروزه علیها متقطعاً بحیث تتمکن من الاغتسال و الإتیان بصلاة واحدة أو أزید قبل بروز الدم علیها مرة أخری فالأحوط وجوباً الاغتسال عند بروز الدم، و علی ذلک فلو اغتسلت و صلّت ثم برز الدم علی القطنة قبل الصلاة الثانیة وجب علیها الاغتسال لها، و لو برز الدم فی أثنائها أعادت الصلاة بعد الاغتسال، و لیس لها الجمع بین الصلاتین بغسل واحد، و لو کان الفصل بین البروزین بمقدار تتمکن فیه من الإتیان بصلاتین أو عدة صلوات لها ذلک من دون حاجة إلی تجدید الغسل.

(مسألة ۸۰): یجب علی المرأة فی الاستحاضة المتوسطة أن تتوضأ لکل صلاة، و الأحوط وجوباً أن تغتسل کل یوم مرة واحدة مقدماً علی الوضوء تأتی به لکل صلاة حدثت الاستحاضة المتوسطة قبلها، فاذا کانت الاستحاضة متوسطة قبل أن تصلی صلاة الفجر اغتسلت ثم توضأت و صلّت، و یکفی الوضوء لغیرها من الصلوات فی ذلک الیوم، و إذا کانت قبل صلاة الظهر اغتسلت و توضأت لها و صلّت غیرها من الصلوات بالوضوء و هکذا، و الضابط انها تضم إلی الوضوء غسلًا واحداً للصلاة التی تحدث الاستحاضة المتوسطة قبلها.

(مسألة ۸۱): لا یجب الغسل للاستحاضة القلیلة، و لکنه یجب معها الوضوء لکل صلاة واجبة أو مستحبة.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۹

(مسألة ۸۲): الأحوط وجوباً للمستحاضة أن تختبر حالها قبل الصلاة لتعرف انها من أی قسم من الأقسام الثلاثة، و إذا صلّت من دون

اختبار بطلت إلا إذا طابق عملها الوظيفة اللازمة لها، هذا فيما إذا تمكنت من الاختبار و إلا تبنى على انها ليست بمتوسطة أو كثيرة إلا إذا كانت مسبوقة بها فتأخذ بالحالة السابقة حينئذٍ.

(مسألة ۸۳): إذا انتقلت المرأة من الاستحاضة القليلة إلى المتوسطة جرى عليها حكم المتوسطة بعد الانتقال، فيجب عليها الغسل مرة فى كل يوم على الأحوط. كما مرّ، و إذا انتقلت من القليلة أو المتوسطة إلى الكثيرة جرى عليها حكم الكثيرة، فلو كانت الاستحاضة قليلة أو متوسطة و صلّت صلاة الفجر بالوضوء وحده، أو مع الغسل ثم انقلبت كثيرة قبل صلاة الظهر وجب عليها الغسل للظهرين إذا جمعت بينهما، و لكل منهما إذا فرّقت بينهما على تفصيل قد مرّ.

(مسألة ۸۴): الأحوط وجوباً فى الاستحاضة الكثيرة تبديل القطنة التى تحملها أو تطهيرها لكل صلاة إذا تمكنت من ذلك، و كذلك الخرقة التى تشدها فوق القطنة، و أما فى غيرها فلا يجب تبديل القطنة أو تطهيرها و إن كان ذلك أحوط استحباباً.

(مسألة ۸۵): يجب على المستحاضة ان تصلى بعد التوضى أو الاغتسال من دون فصل طويل و هذا الحكم فى بعض موارده مبنى على الاحتياط اللزومى و يجب عليها أيضاً ان تتحفظ من خروج الدم مع الأمن من الضرر من حين الفراغ من الغسل إلى ان تتم الصلاة.

(مسألة ۸۶): لا يجب الغسل لانقطاع الدم فى المستحاضة المتوسطة،

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۶۰

و يجب فى الاستحاضة الكثيرة نعم وجوبه مبنى على الاحتياط فيما إذا كانت سائلة الدم و لم يستمر دمها إلى ما بعد الصلاة التى أتت بها مع ما هو وظيفتها، و كذا فى غيرها إذا لم يظهر الدم على الكرسف من حين الشروع فى الغسل السابق.

(مسألة ۸۷): يحرم على المستحاضة مسّ كتابة القرآن قبل طهارتها بالوضوء أو الغسل، و لا يبعد جواز المسّ لها قبل إتمام الصلاة دون ما بعدها.

(مسألة ۸۸): يجوز طلاق المستحاضة و لا يجرى عليها حكم الحائض و النفساء.

(مسألة ۸۹): لا يحرم وطء المستحاضة، و لا يحرم عليها الدخول فى المساجد، و لا وضع شىء فيها و لا المكث فيها، و لا قراءة آيات السجدة، و هى من الأُمور المحرمة على الحائض و النفساء كما تقدم.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۶۱

(أحكام الميت و غسله)

اشارة

(مسألة ۹۰): الأحوط استحباباً توجيه المؤمن و من بحكمه حال احتضاره إلى القبلة، بأن يوضع على قفاه و تمد رجلاه نحوها بحيث لو جلس كان وجهه تجاهها، و الأحوط الأولى للمحتضر نفسه ان يفعل ذلك ان امكنه، و لا يعتبر فى توجيه غير الولى اذن الولى ان علم رضا المحتضر نفسه بذلك ما لم يكن قاصراً و إلّا اعتبر اذنه على الأحوط وجوباً و لا فرق فى الميت بين الرجل و المرأة و الكبير و الصغير، و يستحب الإسراع فى تجهيزه إلّا ان يشتبه أمر موته فإنه يجب التأخير حينئذٍ حتى يتبين موته.

(مسألة ۹۱): يجب تغسيل الميت و سائر ما يتعلق بتجهيزه من الواجبات التى يأتى بيانها على وليّه، فعليه التصدى لها مباشرة أو تسبيباً و يسقط مع قيام غيره بها باذنه، بل مطلقاً فى الدفن و نحوه، نعم مع فقدان الولىّ يجب تجهيز الميت على سائر المكلفين كفاية، و كذا مع امتناعه عن القيام به بأحد الوجهين و يسقط اعتبار إذنه حينئذٍ، و يختص وجوب التغسيل بالميت المسلم و من بحكمه كأطفال المسلمين و مجانينهم، و يستثنى من ذلك صنفان:

(۱) من قتل رجماً أو قصاصاً بأمر الإمام علیه السلام أو نائبه، فإنه یغتسل و الأحوط وجوباً ان یکون غسله کغسل المیت الآتی تفصیله ثم یحنّط و یکفّن کتکفین المیت، ثم یقتل فیصلی علیه و یدفن بلا تغسیل.

(۲) من قتل فی الجهاد مع الإمام علیه السلام أو نائبه الخاص، أو فی الدفاع

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۶۲

عن الإسلام، و یشترط فیه ان لا تکون فیه بقیة حیاة حین یدرکه المسلمون، و إن أدرکوه و به رمق وجب تغسیله.

(مسألة ۹۲): إذا اوصی المیت بتغسیله، أو بسائر ما یتعلق به من التکفین و الصلاة علیه و الدفن إلی شخص خاص فهو اولی به من غیره، و مع عدم الوصیة فالزوج اولی بزوجته، و أما فی غیر الزوجة فالأولی بمیراث المیت من أقربائه حسب طبقات الإرث أولی بأحکامه من غیره، و الذکور فی کل طبقة أولی من الإناث، و فی تقدیم الأب علی الأولاد، و الجدّ علی الأخ، و الأخ من الأبوین علی الأخ من أحدهما، و الأخ من الأب علی الأخ من الأم، و العم علی الخال اشکال فالأحوط وجوباً الاستیذان من الطرفین فی ذلک، و لا ولایة للقاصر، و لا للغائب الذی لا یتیسر اعلامه و تصدیه لتجهیز المیت بأحد الوجهین مباشرة أو تسبیباً-، و إذا لم یکن للمیت وارث غیر الإمام فالأحوط الأولی الاستیذان من الحاکم الشرعی فی تجهیزه و إن لم یتیسر الحاکم فمن بعض عدول المؤمنین.

(مسألة ۹۳): یجب تغسیل السقط و تحنیطه و تکفینه إذا تمت له أربعة أشهر، بل و إن لم تتم له ذلک إذا کان مستوی الخلقة علی الأحوط لزوماً و لا تجب الصلاة علیه کما انها لا تستحب، و إذا لم تتم له أربعة أشهر و لم یکن مستوی الخلقة فالأحوط وجوباً ان یلفّ فی خرقة و یدفن.

(مسألة ۹۴): یحرم النظر إلی عورة المیت و مسها، کما یحرم النظر إلی عورة الحی و مسها و لکن الغسل لا یبطل بذلک.

(مسألة ۹۵): یعتبر فی غسل المیت إزالة عین النجاسة عن بدنه و لکن لا یعتبر إزالتها عن جمیع جسده قبل ان یشرع فی الغسل، بل یکفی

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۶۳

إزالتها عن کل عضو قبل الشروع فیه، و یستحب ان یوضع المیت مستقبل القبلة حال الغسل کالمحتضر.

(شرائط المغسل)

یعتبر فی من یباشر غسل المیت ان یکون عاقلًا مسلماً بل و مؤمناً أیضاً علی الأحوط وجوباً و لا یعتبر أن یکون بالغاً، فیکفی تغسیل الصبی الممیز إذا اتی به علی الوجه الصحیح.

و یعتبر فی المُغسِّل أیضاً ان یکون مماثلًا للمیت فی الذکورة و الأنوثة، و یستثنی من ذلک موارد:

(۱) الزوج و الزوجة، فیجوز لکل منهما تغسیل الآخر اختیاراً، سواء أ کان مجرداً أم من وراء الثیاب، و سواء وجد المماثل أم لا.

(۲) الطفل غیر الممیز و الأحوط استحباباً أن لا یزید سنُّه علی ثلاث سنین، فیجوز حینئذٍ للذکر و الأنثی تغسیله، سواء أ کان ذکراً أم أنثی.

(۳) المَحْرَم (أی کل من یحرم علیه نکاحه مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة، دون المحرم بغیرها کالزنا و اللواط و اللعان) فیجوز له ان یغسل محرمه غیر المماثل، و الأولی ان یکون التغسیل حینئذٍ من وراء الثوب، هذا إذا لم یوجد المماثل و إن وجد فالأحوط وجوباً ان لا یتصدی المحرم غیر المماثل للتغسیل.

(مسألة ۹۶): إذا غسَّل المسلم غیر الاثنا عشری من یوافقه فی المذهب لم یجب علی الاثنا عشری اعادة تغسیله الا ان یکون ولیّه، و إذا غسله الاثنا عشری وجب علیه ان یغسّله علی الطریقة الاثنا عشریة فی غیر موارد التقیة.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۶۴

(مسألة ۹۷): إذا لم یوجد مسلم اثنا عشری مماثل للمیت أو محرم له، جاز ان یغسّله المسلم المماثل غیر الاثنا عشری، و إن لم یوجد هذا أیضاً جاز ان یغسله الکافر الکتابی المماثل بان یغتسل هو أولًا، ثم یغسّل المیت ثانیاً، و إن لم یوجد المماثل حتی الکتابی سقط وجوب الغسل و دفن بلا غسل.

(کیفیة تغسیل المیت)

یجب تغسیل المیت علی الترتیب الآتی.

(۱) بالماء المخلوط بالسدر.

(۲) بالماء المخلوط بالکافور.

(۳) بالماء القراح (الخالص).

و لا بُدّ من ان یکون الغسل ترتیبیاً، بأن یغسل الرأس و الرقبة ثم الطرف الأیمن ثم الطرف الأیسر، و لا یکفی الارتماسی مع التمکن من الترتیبی علی الأحوط، و إذا کان المیت محرماً لا یجعل الکافور فی ماء غسله الا الحاج إذا مات بعد الفراغ من المناسک التی یحل له الطیب بعدها.

(مسألة ۹۸): السدر و الکافور لا بُدّ من ان یکونا بمقدار یصدق معه عرفاً ان الماء مخلوط بهما، و یعتبر ان لا یکونا فی الکثرة بحد یخرج معه الماء من الإطلاق إلی الإضافة.

(مسألة ۹۹): إذا لم یوجد السدر أو الکافور أو کلاهما فالأحوط وجوباً ان یغسل حینئذٍ بالماء القراح بدلًا عن الغسل بما هو المفقود منهما قاصداً به البدلیة عنه مراعیاً للترتیب بالنیة، و یضاف إلی ذلک تیمم واحد أیضاً، و إذا لم یوجد الماء القراح فان تیسر ماء السدر أو الکافور فالأحوط

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۶۵

وجوباً ان یغسّل به بدلًا عن الغسل بالماء القراح، و یضم الیه التیمم و إلا اکتفی بالتیمم.

(مسألة ۱۰۰): إذا کان عنده من الماء ما یکفی لغسل واحد فقط، فان لم یوجد السدر و الکافور غسل بالماء القراح و ضم الیه تیمم واحد علی الأحوط وجوباً و إن وجد السدر مع الکافور أو بدونه یغسل المیت بماء السدر ثم یُیَمَّم مرة واحدة علی الأحوط وجوباً و إن وجد الکافور فقط غسّل بماء الکافور و ضم الیه تیمم واحد أیضاً علی الأحوط وجوباً.

(مسألة ۱۰۱): إذا لم یوجد الماء أصلًا ییمم المیت بدلًا عن الغسل و یکفی تیمم واحد، و إن کان الأحوط الاولی ان ییمم ثلاث مرات و یقصد فیها البدلیة عن الأغسال الثلاثة علی الترتیب المعتبر فیها.

(مسألة ۱۰۲): إذا کان المیت جریحاً أو محروقاً أو مجدوراً و خیف من تناثر لحمه إذا غسل وجب ان ییمم، و یعتبر ان یکون التیمم بید الحی و الأحوط استحباباً مع التمکن الجمع بینه و بین التیمم بید المیت.

(مسألة ۱۰۳): یجوز تغسیل المیت من وراء الثوب و إن کان المغسل مماثلًا له، بل لا یبعد ان یکون ذلک أفضل من تغسیله مجرداً مستور العورة حتی فی الزوج و الزوجة و المحرم.

(مسألة ۱۰۴): یعتبر فی غسل المیت طهارة الماء و إباحته، و إباحة السدر و الکافور، و لا یعتبر إباحة الفضاء الذی یشغله الغسل و ظرف الماء، و لا مجری الغُسالة و لا السدة التی یُغسّل علیها، هذا مع عدم الانحصار، و أما معه فیسقط الغسل و ییمم المیت لکن إذا غسّل صح الغسل.

(مسألة ۱۰۵): یعتبر قصد القربة فی التغسیل، و لا یجوز أخذ الأجرة علیه علی الأحوط وجوباً و لا بأس بأخذ الأجرة علی المقدمات کبذل

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۶۶

الماء و نحوه مما لا یجب بذله مجاناً.

(مسألة ۱۰۶): إذا تنجس بدن المیت أثناء الغسل أو بعده بنجاسة خارجیة، أو من المیت لم تجب اعادة الغسل، بل وجب تطهیر الموضع إذا أمکن بلا مشقة و لا هتک و لو کان ذلک بعد وضعه فی القبر علی الأحوط وجوباً.

(تکفین المیت)

اشارة

یجب تکفین المیت المسلم بقطعات ثلاث: مئزر، و قمیص، و إزار، و الأحوط وجوباً فی المئزر ان یکون من السرة إلی الرکبة، و الأفضل ان یکون من الصدر إلی القدم، و الأحوط وجوباً فی القمیص ان یکون من المنکبین إلی النصف من الساقین، و الأفضل ان یکون إلی القدمین. و الواجب فی ۹ الإزار ان یغطی جمیع البدن و الأحوط وجوباً ان یکون طولًا بحیث یمکن ان یشد طرفاه، و عرضاً بحیث یقع أحد جانبیه علی الآخر، و یعتبر ان یکون الکفن ساتراً لما تحته، و یکفی حصول الستر بالمجموع و إن کان الأحوط استحباباً فی کل قطعة ان یکون وحده ساتراً لما تحته، و إذا لم تتیسر القطعات الثلاث اقتصر فی تکفین المیت بما یتمکن منها.

(مسألة ۱۰۷): إذا لم یکن للمیت ترکة بمقدار الکفن لم یدفن عاریاً، بل علی المسلمین بذل کفنه علی الأحوط وجوباً و یجوز احتسابه من الزکاة.

(مسألة ۱۰۸): یخرج المقدار الواجب من الکفن و کذا الزائد علیه من المستحبات المتعارفة و لا سیما اللازمة بالنسبة إلی مثله من أصل الترکة،

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۶۷

و کذا السدر و الکافور و الماء و قیمة الأرض التی یدفن فیها، و أجرة حمل المیت و أجرة حفر القبر إلی غیر ذلک مما یصرف فی أی عمل من واجبات المیت، فان کل ذلک یخرج من أصل الترکة و إن کان المیت مدیوناً أو کانت له وصیة، هذا فیما إذا لم یوجد من یتبرع بشیء من ذلک و إلّا لم یخرج من الترکة، و أما ما یصرف فیما زاد علی القدر الواجب و ما یلحق به فلا یجوز إخراجه من الأصل، و کذا الحال فی قیمة المقدار الواجب و ما یلحقه فإنه لا یجوز ان یخرج من الأصل إلا ما هو المتعارف بحسب القیمة، فلو کان الدفن فی بعض المواضع اللائقة بحال المیت لا یحتاج إلی بذل مال، و فی البعض الآخر یحتاج الیه قدم الأول، نعم یجوز إخراج الزائد علی القدر المذکور من الثلث مع وصیة المیت به، أو وصیته بالثلث من دون تعیین مصرف له کلا أو بعضاً، کما یجوز إخراجه من حصص الورثة الکبار منهم برضاهم دون القاصرین، الا مع اذن الولی علی تقدیر وجود مصلحة تسوغ له ذلک.

(مسألة ۱۰۹): کفن الزوجة علی زوجها حتی مع یسارها أو کونها منقطعة أو ناشزة، هذا إذا لم یتبرع غیر الزوج بالکفن و إلا سقط عنه، و کذلک إذا أوصت به من مالها و عمل بالوصیة، أو تقارن موتها مع موته، أو کان البذل حرجیاً علی الزوج، فلو توقف علی الاستقراض، أو فک ماله من الرهن و لم یکن فیه حرج علیه تعین ذلک، و إلا لم یجب.

(مسألة ۱۱۰): یجوز التکفین بما کتب علیه القرآن الکریم أو بعض الأدعیة المبارکة کالجوشن الکبیر أو الصغیر، و لکن یلزم ان یکون ذلک بنحو لا یتنجس موضع الکتابة بالدم، أو غیره من النجاسات کان یکتب فی حاشیة الإزار من طرف رأس المیت، و یجوز ان یکتب علی قطعة من القماش و توضع علی رأسه أو صدره.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۶۸

(شروط الکفن)

یعتبر فی الکفن أُمور:

(۱) الإباحة.

(۲) الطهارة بان لا یکون نجساً و لا متنجساً.

(۳) ان لا یکون من الحریر الخالص، و لا بأس بما یکون ممزوجاً به بشرط ان یکون حریره أقل من خلیطه و الأحوط وجوباً ان لا یکون الکفن مُذهَّباً، و لا من أجزاء ما لا یؤکل لحمه، و لا من جلد المیتة و إن کان طاهراً، و لا بأس ان یکون مصنوعاً من وبر أو شعر مأکول اللحم، بل لا بأس ان یکون من جلده مع صدق الثوب علیه عرفاً، و کل هذه الشروط غیر الإباحة یختص بحال الاختیار و یسقط فی حال الضرورة، فلو انحصر الکفن فی الحرام دفن عاریاً، و لو انحصر فی غیره من الأنواع التی لا یجوز التکفین بها اختیاراً کفن به، فاذا انحصر فی واحد منها تعین، و إذا تعدد و دار الأمر بین تکفینه بالمتنجس و تکفینه بالنجس قدم الأوّل، و إذا دار الأمر بین النجس أو المتنجس، و بین الحریر قدم الثانی، و لو دار الأمر بین أحد الثلاثة و بین غیرها قدم الغیر، و مع دوران الأمر بین التکفین بالمُذهَّب و التکفین بجزاء ما لا یؤکل لحمه تخیّر بینهما، و إن کان الاحتیاط بالجمع حسناً.

(مسألة ۱۱۱): الشهید لا یکفّن بل یدفن بثیابه إلا إذا کان بدنه عاریاً فیجب تکفینه.

(مسألة ۱۱۲): یستحب وضع جریدتین خضراوین مع المیت، و ینبغی ان تکونا من النخل، فان لم یتیسر فمن السدر، أو الرمان و إن

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۶۹

لم یتیسرا فمن الخلاف (الصفصاف)، و الأولی فی کیفیته جعل إحداهما من الجانب الأیمن من عند الترقوة ملصقة بالبدن، و الأخری من الجانب الأیسر من عند الترقوة بین القمیص و الإزار.

(الحنوط)

یجب تحنیط المیت المسلم و هو (إمساس مواضع السجود السبعة بالکافور المسحوق غیر الزائلة رائحته) و یکفی فیه وضع المسمی، و یشترط فیه إباحته فیسقط وجوب التحنیط عند عدم التمکن من الکافور المباح، کما یعتبر طهارته و إن لم یوجب تنجس بدن المیت علی الأحوط وجوباً و الأفضل ان یکون الکافور المستخدم فی التحنیط بمقدار سبعة مثاقیل و یستحب خلطه بقلیل من التربة الحسینیة، و لکن لا یمسح به المواضع المنافیة للاحترام.

(مسألة ۱۱۳): الأحوط الأولی ان یکون الإمساس بالکف و إن یبتدأ من الجبهة، و لا ترتیب فی سائر الأعضاء، و یجوز ان یباشر التحنیط الصبی الممیز بل و غیره أیضاً.

(مسألة ۱۱۴): یسقط التحنیط فیما إذا مات المیت فی إحرام العمرة أو الحج فَیُجنَّب من الکافور بل من مطلق الطیب، نعم إذا مات الحاج بعد الفراغ من المناسک التی یحل له الطیب بعدها وجب تحنیطه کغیره من الأموات.

(مسألة ۱۱۵): وجوب التحنیط کوجوب التغسیل، و قد مضی تفصیله فی المسألة (۹۱).

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۷۰

(الصلاة علی المیت)

اشارة

تجب الصلاة على كل مسلم ميت و إن كان فاسقاً، و وجوبها كوجوب التغسيل، و قد مر فى المسألة (۹۱).

(مسألة ۱۱۶): لا تجب الصلاة على أطفال المسلمين الا من عقل منهم الصلاة، و مع الشك فى ذلك فالعبرة ببلوغه ست سنين، و فى استحباب الصلاة على من لم يعقل الصلاة إشكال و الأحوط وجوباً عدم الإتيان بها الا رجاءً.

(مسألة ۱۱۷): تصح الصلاة على الميت من الصبى المميز، و يجزى عن البالغين.

(مسألة ۱۱۸): يجب تقديم الصلاة على الدفن، الا انه إذا دفن قبل ان يصلى عليه عصياناً أو لعذر فلا يجوز ان ينبش قبره للصلاة عليه، و لم تثبت مشروعية الصلاة عليه و هو فى القبر فالأحوط وجوباً الإتيان بها رجاءً.

(كيفية صلاة الميت)

يجب فى الصلاة على الميت خمس تكبيرات و الدعاء للميت عقيب احدى التكبيرات الأربع الأول، و أما الثلاثة الباقية فيتخير فيها بين الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله و الشهادتين، و الدعاء للمؤمنين و التمجيد للّه تعالى، و لكن الأحوط استحباباً ان يكبّر أولًا و يقول (أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلّا اللّهُ وَ أنَّ مُحمّداً رَسولُ اللّه) ثم يكبر ثانياً، و يصلى على النبى و آله، ثم يكبر ثالثاً، و يدعو للمؤمنين و المؤمنات، ثم يكبر رابعاً، و يدعو للميت، ثم يكبّر خامساً

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۷۱

و ينصرف.

و الأفضل أن يقول بعد التكبيرة الأولى: (أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلّا اللّه وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله، أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدى الساعة).

و بعد التكبيرة الثانية: (اللهم صلِّ على محمّد و آل محمد، و ارحم محمداً و آل محمّد، كأفضل ما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم، إنك حميد مجيد وصل على جميع الأنبياء و المرسلين و الشهداء و الصديقين و جميع عباد اللّه الصالحين).

و بعد التكبيرة الثالثة: (اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات، و المسلمين و المسلمات، الأحياء منهم و الأموات، تابع اللّهم بيننا و بينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات انك على كل شىء قدير).

و بعد الرابعة: (اللّهم ان هذا المسجّى قدامنا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزول به، اللّهم إنا لا نعلم منه إلّا خيراً و أنت اعلم به منا، اللّهم ان كان محسناً فزد فى إحسانه، و إن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته و اغفر له، اللّهم اجعله عندك فى أعلى عليين و اخلف على أهله فى الغابرين و ارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين) ثم يكبّر، و بها تتم الصلاة.

و لا بُدّ من رعاية تذكير الضمائر و تأنيثها حسب اختلاف جنس الميت، و تختص هذه الكيفية بما إذا كان الميت مؤمناً بالغاً، و فى الصلاة على أطفال المؤمنين يقول بعد التكبيرة الرابعة: اللّهم اجعله لأبويه و لنا سلفاً و فرطاً و أجراً.

(مسألة ۱۱۹): يعتبر فى صلاة الميت أُمور

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۷۲

(۱) أن تكون بعد الغسل و التحنيط و التكفين، و إلا بطلت و لا بُدّ من اعادتها، و إذا تعذر غسل الميت أو التيمم بدلًا عنه، و كذلك التكفين و التحنيط لم تسقط الصلاة عليه.

(۲) النية بأن يقصد بها القربة، مع تعيين الميت على نحو يرفع الإبهام.

(۳) القيام مع القدرة عليه.

(۴) أن يكون رأس الميت على يمين المصلى.

(۵) أن یوضع علی قفاه عند الصلاة علیه.

(۶) استقبال المصلی للقبلة حال الاختیار.

(۷) أن یکون المیت إمام المصلی.

(۸) أن لا یکون حائل بینهما من ستر أو جدار علی نحو لا یصدق الوقوف علیه، و لا یضر الستر بمثل النعش أو میت آخر.

(۹) الموالاة بین التکبیرات و الأذکار، بان لا یفصل بینها بمقدار تنمحی به صورة الصلاة.

(۱۰) أن لا یکون بین المیت و المصلی بعد مفرط الا مع اتصال الصفوف فی الصلاة جماعة، أو مع تعدد الجنائز فی الصلاة علیها دفعة واحدة.

(۱۱) أن لا یکون أحدهما أعلی من الآخر علواً مفرطاً.

(۱۲) أن یکون المیت مستور العورة إذا تعذر الکفن و لو بحجر أو لبنة.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۷۳

(دفن المیت)

یجب دفن المیت المسلم و من بحکمه و وجوبه کوجوب التغسیل و قد مر فی المسألة (۹۱)، و کیفیة الدفن ان یواری فی حفیرة فی الأرض، فلا یجزی البناء علیه و لا وضعه فی بناء أو تابوت مع القدرة علی المواراة فی الأرض، و تکفی مواراته فی الحفیرة بحیث یؤمّن علی جسده من السباع و إیذاء رائحته للناس و لو لعدم وجود السباع أو من تؤذیه رائحته من الناس أو بسبب البناء علی قبره بعد مواراته، و لکن الأحوط استحباباً ان تکون الحفیرة بنفسها علی کیفیة تمنع من انتشار رائحة المیت و وصول السباع إلی جسده، و یجب ان یوضع فی قبره علی طرفه الأیمن موجهاً وجهه إلی القبلة.

(مسألة ۱۲۰): یجب دفن الجزء المبان من المیت، و إن کان شعراً أو سناً أو ظفراً علی الأحوط وجوباً نعم لو عثر علیها قبل دفنه یجب جعلها فی کفنه.

(مسألة ۱۲۱): من مات فی السفینة، و لم یمکن دفنه فی البر، و لو بتأخیره لخوف فساده أو غیر ذلک یغسّل و یکفن و یحنط و یُصلی علیه ثم یوضع فی خابیة و نحوها و یشد رأسها باستحکام، أو یشد برجله ما یثقله من حجر، أو حدید ثم یلقی فی البحر و الأحوط استحباباً اختیار الوجه الأول مع الإمکان، و کذلک الحال فی میت خیف علیه من ان یخرجه العدو من قبره و یحرقه أو یمثّل به.

(مسألة ۱۲۲): لا یجوز دفن المیت فی مکان یستلزم هتک حرمته کالبالوعة و المواضع القذرة، کما لا یجوز دفنه فی مقابر الکفار، و لا یجوز

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۷۴

دفن الکافر فی مقبرة المسلمین.

(مسألة ۱۲۳): یعتبر فی موضع الدفن الإباحة، فلا یجوز الدفن فی مکان مغصوب، أو فیما وقف لجهة خاصة کالمدارس و الحسینیات و نحوهما و إن لم یکن مضراً بالوقف أو مزاحماً لجهته علی الأحوط وجوباً.

(مسألة ۱۲۴): إذا دفن المیت فی مکان لا یجوز دفنه فیه وجب نبش قبره و إخراجه و دفنه فی موضع یجوز دفنه فیه، إلّا فی بعض الموارد المذکورة فی (العروة الوثقی) و تعلیقتنا علیها.

(مسألة ۱۲۵): إذا دفن المیت بلا غسل أو کفن، أو حنوط مع التمکن منها وجب إخراجه مع القدرة لإجراء الواجب علیه و دفنه ثانیاً بشرط ان لا یستلزم ذلک هتکاً لحرمته، و إلا ففیه إشکال.

(مسألة ۱۲۶): لا يجوز نبش قبر المسلم إلّا فی موارد خاصة تقدم بعضها، و منها ما لو اوصی الميت بنقله الی المشاهد المشرفة فدفن عصياناً أو جهلًا أو نسياناً فی غيرها، فإنه يجب النبش و النقل ما لم يفسد بدنه و لم يوجب النقل أيضاً فساد بدنه و لا محذوراً آخر، و أما لو اوصی بنبش قبره و نقله بعد مدة الی الأماكن المشرفة ففی صحة وصيته إشكال.

(مسألة ۱۲۷): إذا كان الموجود من الميت يصدق عليه عرفاً انه (بدن الميت) كما لو كان مقطوع الأطراف الرأس و اليدين و الرجلين كلا- أو بعضاً، أو كان الموجود جميع عظامه مجردة عن اللحم، أو معظمها بشرط ان تكون من ضمنها عظام صدره، ففی مثل ذلك تجب الصلاة عليه و كذا ما يتقدمها من التغسيل و التحنيط ان وجد بعض مساجده و التكفين بالإزار و القميص بل و بالمئزر أيضاً ان وجد بعض ما يجب ستره به.

و إذا كان الموجود من الميت لا يصدق عليه انه بدنه بل بعض بدنه،

المسائل المنتخبة (للسيستانی)، ص: ۷۵

فلو كان هو القسم الفوقانی من البدن أی الصدر و ما يوازيه من الظهر سواء كان معه غيره أم لا وجبت الصلاة عليه، و كذا التغسيل و التكفين بالإزار و القميص و بالمئزر ان كان محله موجوداً و لو بعضاً علی الأحوط وجوباً و لو كان معه بعض مساجده وجب تحنيطه علی الأحوط وجوباً و يلحق بهذا فی الحكم ما إذا وجد جميع عظام هذا القسم أو معظمها علی الأحوط وجوباً و إذا لم يوجد القسم الفوقانی من بدن الميت كأن وجدت أطرافه كلا أو بعضاً مجردة عن اللحم أو معه، أو وجد بعض عظامه و لو كان فيها بعض عظام الصدر فلا يجب الصلاة عليه، بل و لا تغسيله و لا تكفينه و لا تحنيطه، و إن وجد منه شیء لا يشتمل علی العظم و لو كان فيه القلب فالظاهر انه لا يجب فيه أيضاً شیء مما تقدم عدا الدفن و الأحوط وجوباً ان يكون ذلك بعد اللف بخرقة.

(صلاة ليلة الدفن)

روی عن النبی صلی الله عليه و آله انه قال: لا- يأتی علی الميت أشدّ من أول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة، فان لم تجدوا فليصلّ أحدكم ركعتين له، يقرأ فی الأولی بعد الحمد آية الكرسی، و فی الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات، فيقول بعد السلام: اللّهم صل علی محمّد و آل محمّد و ابعث ثوابها الی قبر فلان، و يسمی الميت و رويت لهذه الصلاة كيفية أخری أيضاً.

(غسل مسّ الميت)

يجب الغسل علی من مسّ الميت بعد برده و قبل إتمام غسله، و لا فرق بين ان يكون المسّ مع الرطوبة أو بدونها، كما لا فرق فی الممسوس و الماس بين ان يكون مما تحله الحياة و ما لا تحله كالسن

المسائل المنتخبة (للسيستانی)، ص: ۷۶

و الظفر، نعم لا يبعد عدم العبرة بالشعر، سواء كان ماساً أم ممسوساً، و لا يختص الوجوب بما إذا كان الميت مسلماً، فيجب فی مسّ الميت الكافر أيضاً، بل و لا فرق فی المسلم بين من يجب تغسيله و من لا يجب كالمقتول فی المعركة فی جهاد، أو دفاع عن الإسلام أو المقتول بقصاص أو رجم بعد الاغتسال علی الأحوط وجوباً فيهما.

(مسألة ۱۲۸): يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها و قراءة العزائم، نعم لا يجوز له مسّ كتابة القرآن و نحوها مما لا يجوز للمحدث، و لا يصح له كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاة إلا بالغسل و الأحوط استحباباً ضم الوضوء إليه إذا كان محدثاً بالأصغر.

(مسألة ۱۲۹): لا یجب الغسل بمسّ القطعة المبانة من المیت أو الحی و إن کانت مشتملة علی العظم و اللحم معاً و إن کان الغسل أحوط استحباباً.

(مسألة ۱۳۰): إذا یمم المیت بدلًا عن تغسیله لعذر فالظاهر وجوب الغسل بمسّه.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۷۷

(الأغسال المستحبة)

قد ذکر الفقهاء (قدس اللّه أسرارهم) کثیراً من الأغسال المستحبة و لکنه لم یثبت استحباب جملة منها، و الثابت منها ما یلی:

(۱) غسل الجمعة: و هو من المستحبات المؤکدة، و وقته من طلوع الفجر إلی الغروب، و الأفضل الإتیان به قبل الزوال و الأحوط الأولی ان یؤتی به فیما بین الزوال إلی الغروب من دون قصد الأداء و القضاء، و یجوز قضاؤه إلی غروب یوم السبت، و یجوز تقدیمه یوم الخمیس رجاءً إذا خیف إعواز الماء یوم الجمعة، و تستحب اعادته إذا وجد الماء فیه.

(۲ ۷) غسل اللیلة الأولی، و اللیلة السابعة عشرة، و التاسعة عشرة و الحادیة و العشرین، و الثالثة و العشرین، و الرابعة و العشرین، من شهر رمضان المبارک.

(۸ ۹) غسل یوم العیدین الفطر و الأضحی، و وقته من طلوع الفجر إلی غروب الشمس علی الأظهر، و الأفضل ان یؤتی به قبل صلاة العید.

(۱۰ ۱۱) غسل الیوم الثامن و التاسع من ذی الحجة الحرام، و الأفضل فی الیوم التاسع ان یؤتی به عند الزوال.

(۱۲) غسل الإحرام.

(۱۳) غسل دخول الحرم المکی.

(۱۴) غسل دخول مکة.

(۱۵) غسل زیارة الکعبة المشرفة.

(۱۶) غسل دخول الکعبة المشرفة.

(۱۷) غسل النحر و الذبح.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۷۸

(۱۸) غسل الحلق.

(۱۹) غسل دخول حرم المدینة المنورة.

(۲۰) غسل دخول المدینة المنورة.

(۲۱) غسل دخول مسجد النبی صلی الله علیه و آله.

(۲۲) الغسل لوداع قبر النبی صلی الله علیه و آله.

(۲۳) غسل المباهلة مع الخصم.

(۲۴) غسل الاستخارة.

(۲۵) غسل الاستسقاء.

(۲۶) غسل من مسّ المیت بعد تغسیله.

و الأظهر ان هذه الأغسال تجزی عن الوضوء، و أما غیرها فیؤتی بها رجاءً، و لا بُدّ معها من الوضوء فنذکر جملة منها:

(۱) الغسل فی لیالی الافراد من شهر رمضان المبارک و تمام لیالی العشرة الأخیرة.

(۲) غسل آخر فی اللیلة الثالثة و العشرین من شهر رمضان المبارک قریباً من الفجر.

(۳) غسل الرابع و العشرین من ذی الحجة الحرام.

(۴) غسل یوم النیروز (أول أیام الربیع).

(۵) غسل یوم النصف من شعبان.

(۶) الغسل فی أول رجب و آخره و نصفه، و یوم المبعث و هو السابع و العشرون منه.

(۷) الغسل لزیارة کل واحد من المعصومین علیهم السلام من قریب أو بعید.

(۸) غسل الیوم الخامس و العشرین من ذی القعدة.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۷۹

(أحکام الجبائر)

الجبیرة هی: (ما یوضع علی العضو من الألواح أو الخرق و نحوها إذا حدث فیه کسر، أو جرح، أو قرح) و فی ذلک صورتان:

(۱) ان یکون شیء من ذلک فی مواضع الغَسل کالوجه و الیدین.

(۲) ان یکون فی مواضع المسح کالرأس و الرجلین، و علی التقدیرین فان لم یکن فی غَسل الموضع أو مسحه ضرر أو حرج وجب غسل ما یجب غسله و مسح ما یجب مسحه، و أما إذا استلزم شیئاً من ذلک ففیه صور:

(الأولی): ان یکون الکسر أو الجرح أو القرح فی أحد مواضع الغسل، و لم تکن فی الموضع جبیرة بأن کان مکشوفاً، ففی هذه الصورة یجب غسل ما حول الجرح و القرح و الأحوط الأولیٰ مع ذلک ان یضع خرقة علی الموضع و یمسح علیها و إن یمسح علی نفس الموضع أیضاً إذا تمکن من ذلک، و أما الکسر المکشوف من غیر أن تکون فیه جراحة فالمتعین فیه التیمم.

(الثانیة): ان یکون الکسر أو الجرح أو القرح فی أحد مواضع الغسل، و کانت علیه جبیرة، ففی هذه الصورة یغسل ما حوله و الأحوط وجوباً ان یمسح علی الجبیرة و لا یجزی غسل الجبیرة عن مسحها.

(الثالثة): ان یکون شیء من ذلک فی أحد مواضع المسح و کانت

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۸۰

علیه جبیرة، ففی هذه الصورة یتعین المسح علی الجبیرة.

(الرابعة): ان یکون شیء من ذلک فی أحد مواضع المسح و لم تکن علیه جبیرة، و فی هذه الصورة یتعین التیمم.

(مسألة ۱۳۱): یعتبر فی الجبیرة أمران:

(۱) طهارة ظاهرها، فإذا کانت الجبیرة نجسة لم یصلح ان یمسح علیها فإن أمکن تطهیرها أو تبدیلها و لو بوضع خرقة طاهرة علیها بنحو تعد جزءاً منها وجب ذلک فیمسح علیها و یغسل أطرافها، و إن لم یمکن اکتفی بغسل أطرافها، هذا إذا لم تزد الجبیرة علی الجرح بأزید من المقدار المتعارف، و أما لو زادت علیه فإن أمکن رفعها رفعها و غسل المقدار الصحیح ثم وضع علیها الجبیرة الطاهرة، أو طهّرها و مسح علیها، و إن لم یمکن ذلک لإیجابه ضرراً علی الجرح مسح علی الجبیرة، و إن کان لأمر آخر کالاضرار بالمقدار الصحیح وجب علیه التیمم إن لم تکن الجبیرة فی مواضع التیمم، و إلّا فالأحوط لزوماً الجمع بین الوضوء و التیمم.

(۲) إباحتها، فلا یجوز المسح علیها إذا لم تکن مباحة، و لو مسح لم یصح وضوؤه علی الأحوط وجوباً.

(مسألة ۱۳۲): یعتبر فی جواز المسح علی الجبیرة أمور:

(الأول): ان یکون فی العضو کسر أو جرح أو قرح، فإذا لم یتمکن من غسله أو مسحه لأمر آخر، کنجاسته مع تعذر إزالتها، أو لزوم الضرر من استعمال الماء أو لصوق شیء کالقیر بالعضو و لم یتمکن من إزالته بغیر حرج ففی جمیع ذلک لا یجری حکم الجبیرة بل

یجب التیمم، نعم إذا کان اللاصق بالعضو دواءً یجری علیه حکم الجبیرة، و لو کان اللاصق غیره و کان

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۸۱

فی مواضع التیمم تعین الجمع بینه و بین الوضوء.

(الثانی): ان لا تزید الجبیرة علی المقدار المتعارف، و إلا وجب رفع المقدار الزائد و غسل الموضع السلیم تحته إذا کان مما یغسل و مسحه إذا کان مما یمسح، و إن لم یتمکن من رفعه، أو کان فیه حرج، أو ضرر علی الموضع السلیم نفسه سقط الوضوء و وجب التیمم إذا لم تکن الجبیرة فی مواضعه، و إلّا فالأحوط وجوباً الجمع بینه و بین الوضوء، و لو کان رفعه و غسل الموضع السلیم، أو مسحه یستلزم ضرراً علی نفس الموضع المصاب لم یسقط الوضوء فیمسح علی الجبیرة.

(الثالث): ان یکون الجرح أو نحوه فی نفس مواضع الوضوء فلو کان فی غیرها و کان مما یضر به الوضوء تعین علیه التیمم، و کذلک الحال فیما إذا کان الجرح أو نحوه فی جزء من أعضاء الوضوء و کان مما یضر به غسل جزء آخر اتفاقاً، کما إذا کان الجرح فی إصبعه و اتفق انه یتضرر بغسل الذراع، فإنه یتعین التیمم فی مثل ذلک أیضاً.

(مسألة ۱۳۳): إذا کانت الجبیرة مستوعبة للعضو، کما إذا کان تمام الوجه أو إحدی الیدین أو الرجلین مجبَّراً جری علیها حکم الجبیرة غیر المستوعبة علی الأظهر، و أما مع استیعاب الجبیرة لتمام الأعضاء، أو معظمها فالأحوط وجوباً الجمع بین الوضوء مع المسح علی الجبیرة و بین التیمم.

(مسألة ۱۳۴): إذا کانت الجبیرة فی الکف مستوعبة لها و مسح المتوضئ علیها بدلًا عن غسل العضو، فاللازم ان یمسح رأسه و رجلیه بهذه الرطوبة لا برطوبة خارجیة و الأحوط الأولی فیما إذا لم تکن مستوعبة لها ان یمسح بغیر موضع الجبیرة.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۸۲

(مسألة ۱۳۵): إذا برئ ذو الجبیرة فی ضیق الوقت أجزأه و ضوؤه سواء برئ فی أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاة أو فی أثنائها أو بعدها، و لا تجب علیه اعادته لغیر ذات الوقت کالصلوات الآتیة فی الموارد التی کان تکلیفه فیها الوضوء جبیرة و أما فی الموارد التی جمع فیها بین الجبیرة و التیمم فلا بُدّ من اعادة الوضوء للأعمال الاتیة، و هکذا الحکم فیما لو برئ فی سعة الوقت بعد إتمام الوضوء، و أما إذا برئ فی أثنائه فلا بُدّ من استیناف الوضوء، أو العود إلی غسل البشرة التی مسح علی جبیرتها ان لم تفت الموالاة.

(مسألة ۱۳۶): إذا اعتقد الضرر من غسل العضو الذی فیه جرح أو نحوه فمسح علی الجبیرة ثم تبین عدم الضرر فالظاهر صحة وضوئه، و إذا اعتقد عدم الضرر فغسل ثم تبین انه کان مضراً و کانت وظیفته الجبیرة فالأحوط وجوباً الإعادة، و کذا إذا اعتقد الضرر و لکن ترک الجبیرة و توضأ ثم تبین عدم الضرر و إن وظیفته غسل البشرة، و أما إذا اعتقد الضرر فی غسل العضو لاعتقاده ان فیه قرحاً أو جرحاً أو کسراً فعمل بالجبیرة ثم تبین سلامة العضو فالظاهر بطلان وضوئه.

(مسألة ۱۳۷): یجری حکم الجبیرة فی الأغسال غیر غسل المیت کما کان یجری فی الوضوء و لکنه یختلف عنه فی الجملة، فإن المانع عن الغسل إذا کان قرحاً أو جرحاً سواء کان المحل مجبوراً أم مکشوفاً تخیر المکلف بین الغسل و التیمم، و إذا اختار الغسل و کان المحل مکشوفاً فله الاجتزاء بغسل أطرافه و إن کان الأحوط استحباباً ان یضع خرقة علی موضع القرح، أو الجرح و یمسح علیها، و أما إذا کان المانع کسراً فان کان محل الکسر مجبوراً تعین علیه الاغتسال مع المسح علی الجبیرة، و أما إذا کان مکشوفاً، أو لم یتمکن من المسح علی الجبیرة تعین علیه التیمم.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۸۳

(التیمم و أحکامه)

یصح التیمم بدلًا عن الغسل، أو الوضوء فی سبعة مواضع:

(الأول): ما إذا لم يجد من الماء مقدار ما يفى بوظيفته الأولية

من غسل أو وضوء و لو لكون الموجود منه فاقداً لبعض الشرائط المعتبرة فيه، و يجب الفحص عنه على الحاضر إلى حين حصول اليأس منه، و كذلك السعى إليه ما لم يكن بعيداً عنه بحيث يصدق عرفاً انه غير واجد للماء، و لا يسوغ للمسافر ان يتيمم بمجرد عدم علمه بوجود الماء لديه، بل لا بُدّ له من إحراز عدمه بالفحص عنه فى مظانه إلى ان يحصل له الاطمئنان بالعدم، فلو احتمل وجود الماء فى رحله، أو فى القافلة، أو عند بعض المارة وجب عليه الفحص عنه، و لو كان فى فلاة وجب عليه الفحص فيما يقرب من مكانه و فى الطريق، و الأحوط وجوباً الفحص فى المساحة التى حوله على نحو الدائرة غلوة سهم فى الأرض الحزنة (الوعرة) و غلوة سهمين فى الأرض السهلة، و لا يجب الفحص أكثر من ذلك إلا إذا اطمأن بوجوده خارج الحد المذكور بحيث لا يبعد عنه بمقدار يصدق عرفاً انه غير واجد للماء، و يسقط وجوب الفحص عند تضيق الوقت بمقدار ما يتضيق منه و كذا إذا خاف على نفسه، أو ماله المعتد به من لصّ و نحوه، أو كان فى الفحص حرج لا يتحمل عادة.

(مسألة ۱۳۸): إذا تيمم من غير فحص فيما يلزم فيه الفحص ثم صلى فى سعة الوقت برجاء المشروعية لم يصح تيممه و صلاته و إن تبين عدم الماء على الأحوط لزوماً.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۸۴

(مسألة ۱۳۹): إذا انحصر الماء الموجود عنده بما يحرم التصرف فيه كما إذا كان مغصوباً لم يجب الوضوء و وجب التيمم، و الماء الموجود حينئذٍ بحكم المعدوم.

(الثانى): عدم تيسر الوصول إلى الماء الموجود

إما للعجز عنه تكويناً لكبر و نحوه، أو لتوقفه على ارتكاب عمل محرم كالتصرف فى الإناء المغصوب، أو لخوفه على نفسه، أو عرضه، أو ماله المعتد به من سبع، أو عدو أو لص، أو ضياع أو غير ذلك، و لو انحصر الماء المباح بما كان فى أوانى الذهب و الفضة حيث يحرم استعمالها فى الطهارة عن الحدث و الخبث على الأحوط كما تقدم فى المسألة (۳۰) فإن أمكن تخليصه منها بما لا يعد استعمالًا فى العرف وجب الوضوء، و إلّا ففى سقوط الوضوء و وجوب التيمم اشكال.

(الثالث): كون استعمال الماء مضراً به

، كما إذا خاف حدوث مرض أو امتداده أو شدته، و إنما يشرع التيمم فى هذه الصورة إذا لم تكن وظيفته الطهارة المائية مع المسح على الجبيرة و إلا وجبت، و قد مر تفصيل ذلك.

سیستانی، سید علی حسینی، المسائل المنتخبة (للسیستانی)، در یک جلد، دفتر حضرت آیة الله سیستانی، قم - ایران، نهم، ۱۴۲۲ ه ق

المسائل المنتخبة (للسیستانی)؛ ص: ۸۴

(الرابع): خوف العطش على نفسه

، أو على غيره ممن يرتبط به و يكون من شأنه التحفظ عليه و الاهتمام بشأنه و لو من غير النفوس المحترمة إنساناً كان أو حيواناً، و لو خاف العطش على غيره ممن لا يهمه أمره و لكن يجب عليه حفظه شرعاً، أو يقع فى الحرج بهلاكه عطشاً اندرج ذلك فى غيره من المسوّغات.

(الخامس): استلزام الحرج و المشقة إلى حد يصعب تحمله عليه

، سواء كان فى تحصيل الماء، كما إذا توقف على الاستيهاب الموجب لذلة و هوانه، أو على شرائه بثمن يضر بحاله و إلا وجب الشراء و إن كان بأضعاف قيمته أم فى نفس استعماله لشدة برودته، أو لتغيره بما يتنفر

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۸۵

طبعه منه أم فيما يلازم استعماله كما لو كان قليلًا لا يكفى للجمع بين استعماله فى الوضوء و بين تبليل الرأس به مع فرض حاجته إليه لشدة حرارة الجو مثلًا بحيث يقع لولاه فى الحرج و المشقة.

(السادس): ما إذا استلزم تحصيل الماء

أو استعماله وقوع الصلاة أو بعضها خارج الوقت.

(السابع): ان يكون مكلفاً بواجب أهم

، مساوٍ يستدعى صرف الماء الموجود فيه كإزالة الخبث عن المسجد فإنه يجب عليه التيمم و صرف الماء فى تطهيره، و كذا إذا كان بدنه أو لباسه متنجساً و لم يكف الماء الموجود عنده للطهارة الحدثية و الخبثية معاً فإنه يتعين صرفه فى إزالة الخبث و إن كان الأولى فيه ان يصرف الماء فى إزالة الخبث أولًا، ثم يتيمم بعد ذلك.

(ما يصح به التيمم)

يجوز عند تعذر الطهارة المائية التيمم بمطلق وجه الأرض من تراب أو رمل، أو حجر أو مدر، و من ذلك أرض الجص و النورة و هكذا الجص المطبوخ، و الآجر و الخزف، و الأحوط الأولى تقديم التراب على غيره مع الإمكان، و يجوز التيمم بالغبار المجتمع على الثوب و نحوه إذا عدّ تراباً دقيقاً بان كان له جرم بنظر العرف و إن كان الأحوط استحباباً تقديم غيره عليه، و إذا تعذر التيمم بالأرض و ما يلحق بها تيمم بالوحل و هو الطين الذى يلصق باليد و الأحوط وجوباً عدم إزالة شىء منه الا ما يتوقف على إزالته صدق المسح باليد، و إذا تعذر التيمم بالوحل أيضاً تعين التيمم بالشىء المغبر أى ما يكون الغبار كامناً فيه أو لا يكون له جرم بحيث يصدق عليه التراب الدقيق كما تقدم و إذا عجز عنه أيضاً كان فاقداً للطهور و حينئذٍ تسقط عنه الصلاة فى الوقت و يلزمه القضاء خارجه.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۸۶

(مسألة ۱۴۰): إذا كان طين و تمكن من تجفيفه وجب ذلك و لا تصل معه النوبة، إلى التيمم بالطين أو الشىء المغبر، و لا بأس بالتيمم بالأرض الندية و إن كان الأولى ان يتيمم باليابسة مع التمكن.

(مسألة ۱۴۱): الأحوط وجوباً اعتبار علوق شیء مما یُتیمم به بالید فلا یجزی التیمم علی مثل الحجر الأملس الذی لا غبار علیه.

(مسألة ۱۴۲): لا یجوز التیمم بما لا یصدق علیه اسم الأرض و إن کان أصله منها کالنباتات، و بعض المعادن کالذهب و الفضة، و رماد غیر الأرض و نحوها، و إذا اشتبه ما یصح به التیمم بشیء من ذلک لزم تکرار التیمم لیتیقن معه الامتثال.

(کیفیة التیمم و شرائطه)

(مسألة ۱۴۳): یجب فی التیمم أُمور:

(۱) ضرب باطن الیدین علی الأرض، و یکفی وضعهما علیها أیضاً، و الأحوط وجوباً ان یفعل ذلک دفعة واحدة.

(۲) مسح الجبهة، و کذا الجبینین علی الأحوط وجوباً بالیدین من قصاص الشعر إلی طرف الأنف الأعلی و إلی الحاجبین و الأحوط الأولی مسحهما أیضاً.

(۳) المسح بباطن الید الیسری تمام ظاهر الید الیمنی من الزند إلی أطراف الأصابع، و المسح بباطن الیمنی تمام ظاهر الیسری و الأحوط وجوباً رعایة الترتیب بین مسح الیمنی و الیسری.

و یجتزئ فی التیمم سواء کان بدلًا عن الوضوء، أم الغسل بضرب الیدین أو وضعهما علی الأرض مرة واحدة، و الأحوط الأولی ان یضرب بهما، أو یضعهما مرة أخری علی الأرض بعد الفراغ من مسح الوجه

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۸۷

و الیدین، فیمسح ظاهر یده الیمنی بباطن الیسری، ثم یمسح ظاهر الیسری بباطن الیمنی.

(مسألة ۱۴۴): یشترط فی التیمم أُمور:

(۱) ان یکون المکلف معذوراً عن الطهارة المائیة، فلا یصح التیمم فی موارد الأمر بالوضوء أو الغسل.

(۲) إباحة ما یتیمم به.

(۳) طهارة التراب و نحوه و الأحوط وجوباً اعتبار الطهارة فی الشیء المُغبَر أیضاً، کما أن الأحوط لزوماً أن یکون ما یتیمم به نظیفاً عرفاً.

(۴) أن لا یمتزج بغیره مما لا یصح التیمم به کالتبن أو الرماد، نعم لا بأس بذلک إذا کان المزیج مستهلکاً.

(۵) طهارة أعضاء التیمم علی المشهور، و لکن الظاهر عدم اعتبارها، نعم یعتبر ان لا تکون النجاسة حائلة، أو متعدیة إلی ما یتیمم به.

(۶) أن لا یکون حائل بین الماسح و الممسوح.

(۷) أن یکون المسح من الأعلی إلی الأسفل علی الأحوط لزوماً.

(۸) النیة علی تفصیل مر فی الوضوء و الأحوط لزوماً ان تکون مقارنة للضرب، أو الوضع.

(۹) الترتیب بین الأعضاء علی ما مر.

(۱۰) الموالاة: و المناط فیها ان لا یفصل بین الأفعال ما یخل بهیئته عرفاً.

(۱۱) المباشرة مع التمکن منها.

(۱۲) أن یکون التیمم بعد دخول وقت الصلاة علی الأحوط

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۸۸

استحباباً و إن کان یصح قبله أیضاً مع عدم رجاء زوال العذر فی الوقت، و أما مع رجاء زواله فلا یجوز التیمم حتی بعد دخول الوقت کما سیأتی، و إذا تیمم لأمر واجب أو مستحب قبل الوقت و لم ینتقض تیممه حتی دخل وقت الصلاة لم تجب علیه اعادة التیمم و جاز ان یصلی مع ذلک التیمم إذا کان عذره باقیاً.

(مسألة ۱۴۵): لا یجوز التیمم للصلاة الموقتة مع العلم بارتفاع العذر و التمکن من الطهارة المائیة قبل خروج الوقت، بل لا یجوز التیمم مع عدم الیأس عن زوال العذر أیضاً إلا إذا احتمل طرو العجز عن التیمم مع التأخیر-، و أما مع الیأس منه فلا إشکال فی جواز البدار، و لو صلّی معه لم تجب اعادتها حتی مع زوال العذر فی الوقت.

(مسألة ۱۴۶): إذا تیمم لصلاة فصلاها ثم دخل وقت صلاة أخری فمع عدم رجاء زوال العذر و التمکن من الطهارة المائیة تجوز له المبادرة إلیها فی سعة وقتها و لا تجب علیه اعادتها لو ارتفع عذره بعد ذلک، و أما مع رجاء زوال العذر و عدم احتمال طروّ العجز عن الصلاة متیمماً فالأحوط لزوماً التأخیر، و لو وجد الماء فی أثناء الصلاة مضی فی صلاته و صحت مطلقاً، نعم الأحوط الأولی الاستیناف مع الطهارة المائیة إذا کان الوجدان قبل الرکوع، بل أو بعده ما لم یتم الرکعة الثانیة.

(مسألة ۱۴۷): إذا صلّی مع التیمم الصحیح لعذر، ثم ارتفع عذره فی الوقت، أو فی خارجه صحت صلاته و لا تجب إعادتها.

(مسألة ۱۴۸): إذا تیمم المحدث بالحدث الأکبر لعذر، ثم أحدث بالحدث الأصغر لم ینتقض تیممه فیتوضأ إن أمکن، و إلا فیتیمم بدلًا عن الوضوء و الأحوط الأولی ان یجمع بین التیمم بدلًا عن الغسل و بین الوضوء مع التمکن، و إن یأتی بتیممه بقصد ما فی الذمة إذا لم یتمکن من الوضوء.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۸۹

(دائم الحدث)

من استمر به البول أو الغائط أو النوم و نحو ذلک یختلف حکمه باختلاف الصور الآتیة:

(الاولی): أن یجد فترة فی جزء من الوقت یمکنه أن یأتی فیه بالصلاة متطهراً و لو مع الاقتصار علی واجباتها ففی هذه الصورة یجب ذلک و یلزمه التأخیر إن کانت الفترة فی أثناء الوقت أو فی آخره، نعم إذا کانت الفترة فی أوّل الوقت أو فی أثنائه و لم یصلّ حتی مضی زمان الفترة صحت صلاته إذا عمل بوظیفته الفعلیة و إن أثم بالتأخیر.

(الثانیة): أن لا یجد فترة أصلًا، أو تکون له فترة یسیرة لا تسع الطهارة و بعض الصلاة ففی هذه الصورة یتوضأ، أو یغتسل أو یتیمم حسبما یقتضیه تکلیفه الفعلی ثم یصلی، و لا یعتنی بما یخرج منه بعد ذلک قبل الصلاة أو فی أثنائها و هو باق علی طهارته ما لم یصدر منه حدث غیر حدثه المبتلی به، أو نفس هذا الحدث غیر مستند إلی مرضه و لو قبل حصول البرء و تصح منه الصلوات الأخری أیضاً الواجبة و المستحبة، و الأحوط الأولی ان یتطهر لکل صلاة و إن یبادر إلیها بعد الطهارة.

(الثالثة): ان تکون له فترة تسع الطهارة و بعض الصلاة، و الأحوط وجوباً فی هذه الصورة تحصیل الطهارة و الإتیان بالصلاة فی الفترة، و لکن لا یجب تجدید الطهارة إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة، أو بعدها الا ان یحدث حدثاً آخراً بالتفصیل المتقدم فی الصورة الثانیة و الأحوط استحباباً و لا سیما للمبطون ان یجدد الطهارة کلّما فاجأه الحدث أثناء صلاته و یبنی علیها ما لم یکن التکرار کثیراً بحیث یکون موجباً للحرج نوعاً، أو لفوات الموالاة المعتبرة بین أجزاء الصلاة بسبب استغراق الحدث المفاجئ، أو

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۹۰

تجدید الطهارة، أو هما معاً زمناً طویلًا کما ان الأحوط استحباباً إذا أحدث بعد الصلاة ان یجدد الطهارة لصلاة أخری.

(مسألة ۱۴۹): یجب علی المسلوس و المبطون ان یتحفظ من تعدی النجاسة إلی بدنه و لباسه مع القدرة علیه بوضع کیس أو نحوه، و لا یجب تبدیله لکل صلاة و إن وجب علی الأحوط تطهیر ما تنجس من بدنه لکل صلاة مع التمکن منه، کما فی غیر الصورة الثانیة من الصور المتقدمة.

(مسألة ۱۵۰): إذا احتمل حصول فترة یمکنه الإتیان فیها بالصلاة متطهراً لم یجب تأخیرها إلی ان ینکشف له الحال، نعم لو بادر إلیها و انکشف بعد ذلک وجود الفترة لزمته اعادتها علی الأحوط وجوباً و کذلک الحال فیما إذا اعتقد عدم الفترة، ثم انکشف خلافه، نعم

لا یضر بصحة الصلاة وجود الفترة خارج الوقت، أو برؤه من مرضه فیه.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۹۱

(النجاسات و أحکامها)

النجاسات عشر:

(۱ ۲) البول و الغائط:

من الإنسان و من کل حیوان له نفس سائلة و لا یحل أکل لحمه بالأصل، أو بالعارض کالجلال، و موطوء الإنسان من البهائم، و أما محلل الأکل فبوله و خرؤه طاهران، و کذا خرء ما لیست له نفس سائلة، و الأحوط لزوماً الاجتناب عن بوله إذا عدّ ذا لحم عرفاً، و یستثنی من الحیوان المحرم أکله الطائر، فان بوله و خرءه طاهران و ان کان الأحوط استحباباً الاجتناب عنهما و لا سیما بول الخفّاش.

(۳) المنی:

من الرجل، و من ذکَرِ کل حیوان له نفس سائلة، و إن کان مأکول اللحم علی الأحوط لزوماً و فی حکم المنی الماء الذی ینزل من المرأة بشهوة و یوجب جنابتها حسب ما ذکرناه فی باب الجنابة فراجع.

(۴) میتة الإنسان

و کل حیوان له نفس سائلة، و یستثنی منها الشهید و من اغتسل لإجراء الحد علیه، أو القصاص منه، و لا بأس بما لا تحله الحیاة من أجزاء المیتة کما لو برد الصوف و الشعر و الظفر و القرن و العظم و نحو ذلک، و فی حکم المیتة القطعة المبانة من الحی إذا کانت مما تحله الحیاة، و لا بأس بما ینفصل من الأجزاء الصغار، کالثالول و البثور، و الجلدة التی تنفصل من الشفة، أو من بدن الأجرب و نحو ذلک، کما لا بأس باللبن فی الضرع و الإنفحة من الحیوان المیتة، و لا ینجس اللبن بملاقاة الضرع النجس و إن کان الأحوط الأولی الاجتناب عنه خصوصاً فی غیر مأکول اللحم، و أما الأنفحة فیجب غسل ظاهرها لملاقاته أجزاء المیتة مع الرطوبة إلّا إذا

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۹۲

ثبت أنّ المتعارف کونها مادّةً سائلةً أو شبه سائلة لا تقبل الغسل فهی محکومةٌ بالطهارة.

(مسألة ۱۵۱): یطهر المیت المسلم بتغسیله، فلا یتنجس ما یلاقیه مع الرطوبة و قد تقدم فی ص (۷۵) وجوب غسل مس المیت بملاقاته بعد برده و قبل إتمام تغسیله، و إن کانت الملاقاة بغیر رطوبة.

(۵) الدم:

الخارج من الإنسان و من کل حیوان له نفس سائلة، و یستثنی من ذلک الدم المتخلف فی الحیوان المذکی بالذبح أو النحر، فإنه محکوم بالطهارة بشرط ان یکون الحیوان مأکول اللحم علی الأحوط لزوماً.

(مسألة ۱۵۲): الدم المتكون فى صفار البيض طاهر، و أما دم العلقة المستحيلة من النطفة فنجس على الأحوط لزوماً.

(۶ ۷) الكلب و الخنزير البريان

بجميع أجزائهما.

(۸) الكافر:

و هو من لم ينتحل ديناً، أو انتحل ديناً غير الإسلام، أو انتحل الإسلام و جحد ما يعلم انه من الدين الإسلامى بحيث رجع جحده إلى إنكار الرسالة و لو فى الجملة، بأن يرجع إلى تكذيب النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى بعض ما بلغه عن اللّه تعالى فى العقائد كالمعاد أو فى غيرها كالأحكام الفرعية مثل الفرائض و مودة ذى القربى، و أما إذا لم يرجع جحده إلى ذلك بان كان بسبب بعده عن البيئة الإسلامية و جهله بأحكام هذا الدين فلا يحكم بكفره.

و أما الفرق الضالة المنتحلة للإسلام فتختلف الحال فيهم:

(فمنهم) الغلاة: و هم على طوائف مختلفة العقائد، فمن كان منهم

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۹۳

يذهب فى غلوه إلى حد ينطبق عليه التعريف المتقدم للكافر حكم بنجاسته دون غيره.

و (منهم) النواصب: و هم المعلنون بعداوة أهل البيت عليهم السلام و لا إشكال فى نجاستهم.

و (منهم) الخوارج: و هم على قسمين ففيهم من يعلن بغضه لأهل البيت عليهم السلام فيندرج فى النواصب، و فيهم من لا يكون كذلك و إن عدّ منهم لاتباعه فقههم فلا يحكم بنجاسته، هذا كله فى غير الكافر الكتابى و المرتد.

و أمّا الكتابى: فالمشهور بين الفقهاء (رض) نجاسته و لكن لا يبعد الحكم بطهارته و إن كان الاحتياط حسناً و أما المرتد فيلحقه حكم الطائفة التى لحق بها.

(مسألة ۱۵۳): لا فرق فى نجاسة الكافر و الكلب و الخنزير بين الحى و الميت، و لا بين ما تحله الحياة من أجزائه و غيره.

(۹) الخمر:

و المراد به المسكر المتخذ من العصير العنبى، و أما غيره من المسكر و الكحول المائع بالأصالة و منه الاسبرتو بجميع أنواعه فمحكوم بالطهارة و إن كان رعاية الاحتياط أولى.

(مسألة ۱۵۴): العصير العنبى: لا ينجس بغليانه بنفسه أو بالنار أو بغير ذلك، و لكنه يحرم شربه ما لم يذهب ثلثاه بالنار أو بغيرها، فاذا ذهب ثلثاه صار حلالًا إذا لم يحرز صيرورته مسكراً كما ادعى فيما إذا غلى بنفسه و إلا فلا يحل الا بالتخليل، و أما عصير التمر، أو الزبيب فلا ينجس و لا يحرم بالغليان، و لا بأس بوضعهما فى المطبوخات مثل المرق و المحشى، و الطبيخ و غيرها.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۹۴

(مسألة ۱۵۵): الدن الدسم لا بأس بأن يجعل فيه العنب للتخليل إذا لم يعلم إسكاره بعد الغليان، أو علم و كانت الدسومة خفيفة لا تعد عرفاً من الأجسام، و أمّا إذا علم إسكاره و كانت الدسومة معتداً بها، فالظاهر انه يبقى على نجاسته، و لا يطهر بالتخليل.

(مسألة ۱۵۶): الفقاع و هو قسم من الشراب يتخذ من الشعير غالباً و لا يظهر إسكاره يحرم شربه بلا اشكال و الأحوط لزوماً ان يعامل معه معاملة النجس.

(۱۰) عرق الإبل الجلّالة، و كذلك غيرها من الحيوان الجلّال على الأحوط وجوباً.

(مسألة ۱۵۷): عرق الجنب من الحرام طاهر و تجوز الصلاة فيه، و إن كان الأحوط الأولى الاجتناب عنه فيما إذا كان التحريم ثابتاً لموجب الجنابة بعنوانه، كالزنا و اللواط، و وطء الحائض، دون ما إذا كانت حرمته لعنوان آخر كالافطار فى شهر رمضان، و لو أجنب بالحرام مع الجهل بالحرمة أو الغفلة عنها فلا إشكال فى طهارة عرقه و فى جواز الصلاة فيه.

(مسألة ۱۵۸): ينجس الملاقى للنجس مع الرطوبة المسرية فى أحدهما، و كذلك الملاقى للمتنجس بملاقاة النجس، بل و كذا الملاقى للمتنجس بملاقاة المتنجس فيما لم تتعدد الوسائط بينه و بين عين النجاسة و إلا ففى تنجسه نظر بل منع و إن كان هو الأحوط استحباباً مثلًا إذا لاقت اليد اليمنى البول فهى تتنجس، فاذا لاقتها اليد اليسرى مع الرطوبة يحكم بنجاستها أيضاً، و كذا إذا لاقت اليد اليسرى مع الرطوبة شيئاً آخر كالثوب فإنه يحكم بنجاسته، و لكن إذا لاقى الثوب شيء آخر مع الرطوبة سواء كان مائعاً أم غيره فالحكم بنجاسته محل اشكال بل منع.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۹۵

(ما تثبت به الطهارة أو النجاسة)

كل ما شك فى نجاسته مع العلم بطهارته سابقاً فهو طاهر، و كذلك فيما إذا لم تعلم حالته السابقة، و لا يجب الفحص عما شك فى طهارته و نجاسته و إن كان الفحص لم يحتج إلى مؤنة، و أما إذا شك فى طهارته بعد العلم بنجاسته سابقاً فهو محكوم بالنجاسة.

و تثبت النجاسة بالعلم الوجدانى، و بالاطمينان الحاصل من المناشئ العقلائية، و بالبينة العادلة، بشرط ان يكون مورد الشهادة نفس السبب، و بأخبار ذى اليد، و فى ثبوتها باخبار العدل الواحد فضلًا عن مطلق الثقة إشكال ما لم يوجب الاطمئنان، و لا تثبت النجاسة بالظن، و تثبت الطهارة بما تثبت به النجاسة، نعم يعتبر فى ثبوتها باخبار ذى اليد ان لا يكون متهماً.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۹۶

(المطهّرات)

اشارة

أهم المطهرات اثنا عشر:

(الأوّل) الماء المطلق:

و هو الذى يصح إطلاق الماء عليه من دون إضافته إلى شيء، و هو على أقسام: الجارى، ماء المطر، ماء البئر، الراكد الكثير (الكر و ما زاد)، الراكد القليل (ما دون الكر).

(مسألة ۱۵۹): الماء المضاف: و هو الذى لا يصح إطلاق الماء عليه من دون إضافة، كماء العنب، و ماء الرمان، و ماء الورد و نحو ذلك لا يرفع حدثاً و لا خبثاً، و يتنجس بملاقاة النجاسة و لا اثر لكريته فى عاصميته، و يستثنى من ذلك ما إذا جرى من العالى إلى السافل، أو من السافل إلى العالى بدفع، ففى مثل ذلك ينجس المقدار الملاقى للنجس فقط، مثلًا إذا صب ما فى الإبريق من ماء الورد

علی ید کافر محکوم بالنجاسة لم یتنجس ما فی الإبریق و إن کان متصلًا بما فی یده.

(مسألة ۱۶۰): الماء الجاری: لا ینجس بملاقاة النجس و إن کان قلیلًا إلا إذا تغیر أحد أوصافه (اللون و الطعم و الریح)، و العبرة بالتغیر بأوصاف النجس و لا بأس بالتغیر بأوصاف المتنجس، و یعتبر فی صدق عنوان (الجاری) وجود مادة طبیعیة له، و الجریان و لو بعلاج، و الدوام و لو فی الجملة، لا یعتبر فیه اتصاله بالمادة بمعنی انه یکفی الاستمداد الفعلی منها فلا یضر الانفصال الطبیعی، کما لو کانت المادة من فوق تترشح و تتقاطر

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۹۷

فإنه یکفی فی عاصمیته. نعم یضر الانفصال العارضی کما لو طرأ مانع من النبع.

(مسألة ۱۶۱): یطهر الماء المتنجس غیر المتغیر بالنجاسة فعلًا باتصاله بالماء الجاری، أو بغیره من المیاه المعتصمة، کالماء البالغ کراً، و ماء البئر و المطر بشرط امتزاجه به بمقدار معتد به، هذا إذا لم یکن فی إناء و إلّا تنجس علی الأحوط لزوماً بعد انفصال الماء المعتصم عنه لما سیأتی من انه یعتبر فی تطهیر الإناء غسله بالماء ثلاثاً و إن کان معتصماً علی الأحوط وجوباً.

(مسألة ۱۶۲): المطر معتصم لا ینجس بمجرد ملاقاة النجس إذا نزل علیه ما لم یتغیر أحد أوصافه علی ما تقدم آنفاً فی الماء الجاری و کذا لو نزل أولًا علی ما یعد ممراً له عرفاً و لو لأجل الشدة و التتابع کورق الشجر و نحوه، و أما إذا نزل علی ما لا یعد ممراً فاستقر علیه، أو نزا منه ثم وقع علی النجس کان محکوماً بالنجاسة.

(مسألة ۱۶۳): لا یتنجس ماء البئر بملاقاة النجاسة و إن کان قلیلًا، نعم إذا تغیر أحد أوصافه المتقدمة یحکم بنجاسته و یطهر بزوال تغیره بنفسه بشرط امتزاجه بما یخرج من المادة علی الأحوط لزوماً أو بنزح مقدار یزول به التغیر.

(مسألة ۱۶۴): الماء الراکد ینجس بملاقاة النجس و کذا المتنجس علی التفصیل المتقدم فی المسألة (۱۵۸) إذا کان دون الکر، الا ان یکون جاریاً علی النجس من العالی إلی السافل، أو من السافل إلی العالی بدفع، فلا ینجس حینئذٍ إلا المقدار الملاقی للنجس کما تقدم آنفاً فی الماء المضاف، و أما إذا کان کراً فما زاد فهو لا ینجس بملاقاة النجس فضلًا عن

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۹۸

المتنجس إلّا إذا تغیر أحد أوصافه علی ما تقدم و فی مقدار الکر بحسب الحجم أقوال: و المشهور بین الفقهاء (رض) اعتبار ان یبلغ مکعبه ثلاثة و أربعین شبراً إلّا ثمن شبر و هو الأحوط استحباباً و إن کان یکفی بلوغه ستة و ثلاثین شبراً (و هو ما یعادل ۳۸۴ لتراً تقریباً)، و أما تقدیره بحسب الوزن فلا یخلو عن إشکال.

(مسألة ۱۶۵): یعتبر فی التطهیر بالماء القلیل فی غیر المتنجس ببول الرضیع الذی سیأتی بیان حکمه مضافاً إلی استیلاء الماء علی المتنجس علی نحو تنحل فیه القذارة عرفاً حقیقة أو اعتباراً مروره علیه و تجاوزه عنه علی النحو المتعارف، بان لا یبقی منه فیه الا ما یعدّ من توابع المغسول، و هذا ما یعبر عنه بلزوم انفصال الغسالة، فإذا کان باطن الشیء متنجساً و کان مما ینفذ فیه الماء بوصف الإطلاق فلا بُدّ فی تطهیره من إخراج الغسالة منه بالضغط علیه بعصر، أو غمز أو نحوهما، أو بسبب تدافع الماء أو توالی الصب.

(مسألة ۱۶۶): الغسالة بالمعنی المتقدم محکومة بالنجاسة مطلقاً حتی فی الغسلة التی تتعقبها طهارة المحل، أو الغسلة غیر المزیلة لعین النجاسة علی الأحوط لزوماً فی الموردین.

(مسألة ۱۶۷): غسالة الاستنجاء محکومة بحکم سائر الغسالات و لکن لا یجب الاجتناب عن ملاقیها إلا فی صور:

(۱) أن تتمیز فیها عین النجاسة.

(۲) أن تتغیر بأحد أوصاف النجاسة (اللون و الطعم و الریح).

(۳) أن تتعدی النجاسة من المخرج علی نحو لا یصدق معها الاستنجاء.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۹۹

(۴) أن تصيبها نجاسة أخرى من الداخل أو الخارج.

(مسألة ۱۶۸): تختلف كيفية التطهير باختلاف المتنجسات، و ما تنجست به و المياه و هذا تفصيله:

۱ اللباس أو البدن المتنجس بالبول يطهر بغسله فى الماء الجارى مرة، و لا بُدّ من غسله مرتين إذا غسل فى غيره كالكرّ و الماء القليل، و يعتبر فى الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة عنه كما مر فى المسألة (۱۶۵).

۲ الأوانى المتنجسة بالخمر لا بُدّ فى طهارتها من الغسل ثلاث مرات، سواء فى ذلك الماء القليل و غيره، و الأولى ان تغسل سبعاً.

۳ يكفى فى طهارة المتنجس ببول الصبى أو الصبية ما دام رضيعاً لم يتغذ بالطعام صب الماء عليه و إن كان قليلًا مرة واحدة بمقدار يحيط به، و لا حاجة معه إلى العصر، أو ما بحكمه فيما إذا كان المتنجس لباساً أو نحوه.

۴ الإناء المتنجس بولوغ الكلب يغسل ثلاثاً أولاهن بالتراب و غسلتان بعدها بالماء، و المقصود بولوغ الكلب شربه الماء، أو أى مائع آخر بطرف لسانه، و إذا لطع الإناء كان ذلك بحكم الولوغ فى كيفية التطهير و الأحوط وجوباً فى مطلق مباشرته بغير اللسان، أو وقوع لعابه أو شعره، أو عرقه، الغسل بالتراب مرة و بالماء ثلاث مرات.

۵ الإناء المتنجس بولوغ الخنزير، أو بموت الجرذ فيه لا بُدّ فى طهارته من غسله سبع مرات، من غير فرق بين الماء القليل و غيره.

۶ إذا تنجس داخل الإناء بغير الخمر و ولوغ الكلب، أو الخنزير و موت الجرذ فيه من النجاسات وجب فى تطهيره بالماء القليل غسله

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۰۰

ثلاث مرات، و هكذا تطهيره بالجارى، أو الكر، أو المطر على الأحوط لزوماً و يجرى هذا الحكم فيما إذا تنجس الإناء بملاقاة المتنجس أيضاً، و يدخل فى ذلك ما إذا تنجس بالمتنجس بالخمر أو بولوغ الكلب، أو الخنزير أو موت الجرذ.

۷ يكفى فى طهارة المتنجس غير ما تقدم ان يغسل بالماء مرة واحدة، و إن كان قليلًا و الأحوط استحباباً الغسل مرتين، و لا يُعَدّ فى طهارة اللباس و نحوه من انفصال الغسالة عند الغسل بالماء القليل كما مر فى المسألة (۱۶۵).

(مسألة ۱۶۹): الماء القليل المتصل بالكر و إن كان الاتصال بوساطة أنبوب و نحوه يجرى عليه حكم الكر فلا ينفعل بملاقاة النجاسة، و يقوم مقام الكر فى تطهير المتنجس به، و أما الراكد المتصل بالجارى فلا يكون له حكم الجارى فى عدم انفعاله بالملاقاة النجس و المتنجس، فالحوض المتصل بالنهر بساقية ينجس بالملاقاة إذا كان المجموع أقل من الكر.

(مسألة ۱۷۰): إذا تنجس اللباس المصبوغ، يغسل كما يغسل غيره فيطهر بالغسل بالماء الكثير إذا بقى الماء على إطلاقه إلى ان ينفذ إلى جميع أجزائه و يستولى عليها، بل بالقليل أيضاً إذا كان الماء باقياً على إطلاقه إلى ان يتم عصره أو ما بحكمه، و لا ينافى فى الفرضين التغير بوصف المتنجس ما لم يوجب الإضافة، سواء أ كان التغير قبل النفوذ أو العصر أو بعدهما.

(مسألة ۱۷۱): ما ينفذ الماء فيه بوصف الإطلاق و لكن لا يخرج عن باطنه بالعصر و شبهه كالحب و الكوز و نحوهما يكفى فى طهارة أعماقه إن وصلت النجاسة إليها ان يغسل بالماء الكثير و يصل الماء إلى ما وصلت إليه النجاسة، و لا حاجة إلى ان يجفف أولًا ثم يوضع فى الكر، أو الجارى،

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۰۱

و أما تطهير باطنه بالماء القليل فغير ممكن على الأحوط لزوماً.

(مسألة ۱۷۲): ما لا ينفذ فيه الماء بوصف الإطلاق مثل الصابون و الطين لا يمكن تطهير باطنه ان وصلت النجاسة إليه، لا بالماء الكثير و لا القليل و إن جفف أولًا.

(الثانى من المطهرات): الأرض،

و هى تطهر باطن القدم و النعل بالمشى عليها أو المسح بها، بشرط ان تزول عين النجاسة بهما، و لو زالت النجاسة قبل ذلك ففى

کفایـة تطهیر موضـعها بالمسـح بهـا أو المشـی علیها اشـکال، و یعتبر فی الأرض الطهارة و الجفاف، و الأحوط الاقتصار علی النجاسـة الحادثـة من المشـی علی الأرض النجسة، أو الوقوف علیها و نحوه، و لا فرق فی الأرض بین التراب و الرمل و الحجر، بل الظاهر کفایة المفروشة بالآجر، أو الجص، أو النورة أو السمنت، و لا تکفی المفروشة بالقیر و نحوه علی الأحوط لزوماً.

(الثالث من المطهرات): الشمس:

و هی تطهر الأـرض و مـا یسـتقر علیها من البناء، و فی إلحاق ما یتصل بها من الأبواب و الأخشاب و الأوتاد و الأشـجار، و ما علیها من الأوراق و الثمار و الخضـروات و النباتات اشـکال، نعم لا یبعد الإلحاق فی الحصـر و البواری سوی الخیوط التی تشـتمل علیها، و یعتبر فی التطهیر بالشمس مضافاً إلی زوال عین النجاسة و إلی رطوبة الموضع رطوبة مسریة الجفاف المستند إلی الإشراق عرفاً و إن شارکها غیرها فی الجملة کالریح.

(الرابع من المطهرات): الاستحالة،

و هی تبدل شیء إلی شیء آخر یخالفه فی الصورة النوعیة عرفاً، و لا اثر لتبدل الاسم و الصفة فضلًا عن تفرق الأجزاء، فیطهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً، سواء کان نجساً

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۰۲

کالعذرة أو متنجساً کالخشـبة المتنجسة، و کذا ما صـیرته فحماً إذا لم یبق فیه شـیء من مقومات حقیقته السابقة و خواصه من النباتیة و الشجریة و نحوهما.

و أمـا مـا أحـالته النـار خزفـاً، أو آجراً أو جصاً أو نورة، ففیه اشـکال و الأحوط لزوماً عـدم طهارته، و أما مجرد تفرق أجزاء النجس أو المتنجس بالتبخیر فلا یوجب الحکم بطهارة المائع المصـعد فیکون نجساً و منجساً، نعم لا ینجس بخارهما ما یلاقیه من البـدن و الثوب و غیرهما.

(الخامس من المطهرات): الانقلاب:

و یختص تطهیره بمورد واحـد و هو مـا إذا انقلب الخمر خلًا، سواء أ کـان الانقلاب بعلاج أم کان بغیره، و یلحق به فی ذلک العصـیر العنبی إذا انقلب خلًا فإنه یحکم بطهارته لو قلنا بنجاسته بالغلیان.

(السادس من المطهرات): الانتقال:

و یختص تطهیره بانتقـال دم الإنسـان و الحیوان إلی جوف مـا لاـ دم له عرفاً من الحشـرات، کـالبق و القمل و البرغوث، و یعتبر فیه ان یکـون علی وجه یسـتقر النجس المنتقـل فی جوف المنتقـل الیه بحیث یکون فی معرض صـیرورته جزءاً من جسـمه، و أمـا إذا لم یعد کـذلک، أو شک فیه لم یحکم بطهارته و ذلک کالـدم الـذی یمصّه العلق من الإنسان علی النحو المتعارف فی مقام المعالجـة فإنه لا یطهر بالانتقال و الأحوط الاولی الاجتناب عما یمصه البق أو نحوه حین مصه.

(السابع من المطهرات): الإسلام:

فإنه مطهر لبدن الكافر من النجاسة الناشئة من كفره، و أما النجاسة العرضية كما إذا لاقى بدنه البول مثلًا فهى لا تزول بالإسلام، بل لا بد من إزالتها بغسل البدن، و لا فرق فى طهارة بدن الكافر بالإسلام بين الكافر الأصلى و غيره، فاذا تاب المرتد و لو كان فطرياً يحكم بطهارته.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۰۳

(الثامن من المطهرات): التبعية:

و هى فى عدة موارد:

(۱) إذا أسلم الكافر يتبعه ولده الصغير فى الطهارة بشرط كونه محكوماً بالنجاسة تبعاً لا بها أصالة و لا بالطهارة كذلك، كما لو كان مميزاً و اختار الكفر أو الإسلام و كذلك الحال فيما إذا أسلم الجد أو الجدة أو الأم، و لا يبعد اختصاص طهارة الصغير بالتبعية بما إذا كان مع من أسلم، بأن يكون تحت كفالته أو رعايته، بل و إن لا يكون معه كافر أقرب منه إليه.

(۲) إذا أسر المسلم ولد الكافر غير البالغ فهو يتبعه فى الطهارة إذا لم يكن معه أبوه أو جده، و الحكم بالطهارة هنا أيضاً مشروط بما تقدم فى سابقه.

(۳) إذا انقلب الخمر خلًا يتبعه فى الطهارة الإناء الذى حدث فيه الانقلاب، بشرط ان لا يكون الإناء متنجساً بنجاسة أخرى.

(۴) إذا غسل الميت تتبعه فى الطهارة يد الغاسل، و السدة التى يغسل عليها، و الثياب التى يغسل فيها، و الخرقة التى يستر بها عورته، و أما لباس الغاسل و بدنه و سائر آلات التغسيل فالحكم بطهارتها تبعاً للميت محل إشكال.

(مسألة ۱۷۳): إذا تغير ماء البئر بملاقاة النجاسة فقد مر انه يطهر بزوال تغيره بنفسه بشرط الامتزاج، أو بنزح مقدار منه، و قد ذكر بعض الفقهاء (رض) انه إذا نزح حتى زال تغيره تتبعه فى الطهارة أطراف البئر و الدلو و الحبل و ثياب النازح، إذا أصابها شىء من الماء المتغير و لكنه مشكل و الأحوط لزوماً عدم تبعيتها فى الطهارة.

(التاسع من المطهرات): غياب المسلم البالغ، أو المميز،

فاذا

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۰۴

تنجس بدنه أو لباسه و نحو ذلك مما فى حيازته ثم غاب يحكم بطهارة ذلك المتنجس إذا احتمل تطهيره احتمالًا عقلائياً و إن علم انه لا يبالى بالطهارة و النجاسة كبعض أفراد الحائض المتهمة، و لا يشترط فى الحكم بالطهارة للغيبة ان يكون من فى حيازته المتنجس عالماً بنجاسته، و لا ان يستعمله فيما هو مشروط بالطهارة، كأن يصلى فى لباسه الذى كان متنجساً بل يحكم بالطهارة بمجرد احتمال التطهير كما سبق، و فى حكم الغياب العمى و الظلمة، فاذا تنجس بدن المسلم، أو ثوبه و لم ير تطهيره لعمى، أو ظلمة يحكم بطهارته بالشرط المتقدم.

(العاشر من المطهرات): زوال عين النجاسة:

و تتحقق الطهارة بذلك فى موضعين: الأوّل بواطن الإنسان غير المحضة كباطن الأنف و الأذن و العين و نحو ذلك، فإذا أصاب داخل الفم مثلًا نجاسة خارجية طهر بزوال عينها و لو كانت النجاسة داخلية كدم اللّثة لم ينجس بها أصلًا، و أما البواطن المحضة للإنسان، و كذا الحيوان فلا تتنجس بملاقاة النجاسة و إن كانت خارجية، الثانى بدن الحيوان، فإذا أصابته نجاسة خارجية أو داخلية فإنه يطهر

بزوال عينها.

(مسألة ۱۷۴): مطبق الشفتين من الباطن و كذا مطبق الجفنين.

(مسألة ۱۷۵): الملاقى للنجس فى البواطن المحضة للإنسان أو الحيوان لا ـ يحكم بنجاسته إذا خرج و هو غير ملوّث به، فالنواة أو الدود، أو ماء الاحتقان الخارج من الإنسان كل ذلك لا يحكم بنجاسته إذا لم يكن ملوثاً بالنجس، و من هذا القبيل الإبرة المستعملة فى التزريق إذا خرجت من بدن الإنسان و هى غير ملوثة بالدم، و أما الملاقى للنجس فى باطن الفم و نحوه من البواطن غير المحضة فلا بُدّ من تطهيره فيما إذا كان الملاقى

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۰۵

و الملاقى خارجيين، كالأسنان الصناعية إذا لاقت الطعام المتنجس.

(الحادى عشر من المطهرات): استبراء الحيوان

، فكل حيوان مأكول اللحم إذا صار جلالًا أى تعوَّد أكل عذرة الإنسان يحرم أكل لحمه و لبنه، فينجس بوله و مدفوعه و كذا عرقه كما تقدم، و يحكم بطهارة الجميع بعد الاستبراء، و هو ان يمنع الحيوان عن أكل النجاسة لمدة يخرج بعدها عن صدق الجلّال عليه، و الأحوط الأولى مع ذلك ان يراعى فى الاستبراء مضى المدة المعينة لها فى بعض الأخبار، و هى للدجاجة ثلاثة أيام، و للبطة خمسة، و للغنم عشرة، و للبقرة عشرون، و للبعير أربعون يوماً.

(الثانى عشر من المطهرات): خروج الدم عند تذكية الحيوان،

فإنه بذلك يحكم بطهارة ما يتخلف منه فى جوفه و الأحوط لزوماً اختصاص ذلك بالحيوان المأكول اللحم كما مر بيان ذلك فى الصفحة (۹۲).

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۰۷

كتاب الصلاة

اشارة

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۰۹

(الصلاة) الصلوات الواجبة فى زمان غيبة إمام العصر عجل اللّه فرجه الشريف خمسة أنواع:

(۱) الصلوات اليومية و تندرج فيها صلاة الجمعة كما سيأتى.

(۲) صلاة الآيات.

(۳) صلاة الطواف الواجب.

(۴) الصلاة الواجبة بالإجارة و النذر، و العهد و اليمين و نحو ذلك.

(۵) الصلاة على الميت، و تضاف إلى هذه: الصلاة الفائتة عن الوالد فإن الأحوط وجوباً ان يقضيها عنه ولده الأكبر على تفصيل يأتى فى محله.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۱۰

(صلاة الجمعة)

و هی رکعتان کصلاة الصبح، و تجب قبلها خطبتان یلقیهما الإمام ففی الأُولی: منهما یقوم و یحمد اللّه و یثنی علیه و یوصی بتقوی اللّه، و یقرأ سورة قصیرة من الکتاب العزیز ثم یجلس قلیلًا، و فی الثانیة یقوم و یحمد اللّه و یثنی علیه و یصلی علی محمد صلی الله علیه و آله و علی أئمة المسلمین و الأحوط استحباباً أن یضم إلی ذلک الاستغفار للمؤمنین و المؤمنات.

(مسألة ۱۷۶): الأحوط لزوماً إتیان الحمد و الصلاة من الخطبة باللغة العربیة، و أما غیرهما من أجزائها کالثناء علی اللّه و الوصیة بالتقوی فیجوز إتیانها بغیر العربیة أیضاً، بل الأحوط لزوماً فیما إذا کان أکثر الحضور غیر عارفین باللغة العربیة أن تکون الوصیة بتقوی اللّه تعالی باللغة التی یفهمونها.

(مسألة ۱۷۷): صلاة الجمعة واجبة تخییراً، و معنی ذلک ان المکلف یوم الجمعة مخیر بین الإتیان بصلاة الجمعة علی النحو الذی تتوفر فیه شروطها الآتیة، و بین الإتیان بصلاة الظهر و لکن الإتیان بالجمعة أفضل، فإذا أتی بها بشروطها أجزأت عن الظهر.

(مسألة ۱۷۸): تعتبر فی صحة صلاة الجمعة الجماعة، فلا تصح فرادی.

(مسألة ۱۷۹): یشترط فی جماعة الجمعة عدد خاص و هو خمسة نفر

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۱۱

أحدهم الإمام، فلا تصح الجمعة ما لم یکن المجتمعون خمسة نفر من المسلمین أحدهم الإمام.

(مسألة ۱۸۰): یشترط فی صحة صلاة الجمعة استجماعها للأمور الآتیة المعتبرة فی صلاة الجماعة، و منها ان یکون الإمام جامعاً لشروط الإمامة من العدالة و غیرها، فلا تصح الجمعة إذا لم یکن الامام جامعاً للشروط.

(مسألة ۱۸۱): تعتبر فی صحة الجمعة فی بلد أن لا تکون المسافة بینها و بین جمعة أخری أقل من فرسخ (۵۲۱ کم تقریباً)، فلو أقیمت جمعة اخری فیما دون فرسخ بطلتا جمیعاً إن کانتا مقترنتین زماناً، و أما إذا کانت إحداهما سابقة علی الأُخری و لو بتکبیرة الإحرام صحت السابقة دون اللاحقة.

(مسألة ۱۸۲): إقامة الجمعة إنما تکون مانعة عن جمعة أخری فی تلک المسافة إذا کانت صحیحة و واجدة للشرائط، و أما إذا لم تکن واجدة لها فلا تمنع عن ذلک.

(مسألة ۱۸۳): إذا أقیمت الجمعة فی بلد واجدة للشرائط فإن کان من أقامها الإمام علیه السلام أو من یمثله وجب الحضور فیها تعییناً، و إن کان غیره لم یجب الحضور، بل یجوز الإتیان بصلاة الظهر و لو فی أول وقتها.

(مسألة ۱۸۴): لا یجب الحضور علی المرأة و لا علی المسافر و إن کانت وظیفته الإتمام و لا علی المریض، و لا علی الأعمی، و لا علی الشیخ الکبیر، و لا علی من کان بینه و بین الجمعة أکثر من فرسخین (۱۱ کم تقریباً) و لا علی من کان الحضور علیه حرجیاً لمطر، أو برد شدید، أو نحوهما، فهؤلاء جمیعاً لا یجب علیهم الحضور فی صلاة الجمعة حتی فی فرض وجوبها تعییناً الذی تقدم بیانه فی المسألة السابقة.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۱۲

(النوافل الیومیة)

یستحب التنفل فی الیوم و اللیلة بأربع و ثلاثین رکعة: ثمان رکعات لصلاة الظهر قبلها، و ثمان رکعات لصلاة العصر کذلک، و أربع رکعات بعد صلاة المغرب، و رکعتان بعد صلاة العشاء من جلوس و تحسبان برکعة، و ثمان رکعات نافلة اللیل و الأحوط الأولی الإتیان بها بعد منتصف اللیل و الأفضل أداؤها قریباً من الفجر الصادق، و رکعتا الشفع بعد صلاة اللیل، و رکعة الوتر بعد الشفع، و رکعتان نافلة الفجر قبل فریضته، و لا یبعد ان یکون مبدأ وقتها مبدأ وقت صلاة اللیل بعد مضی مقدار یتمکن المکلف من الإتیان بها

و یمتد إلی قبیل طلوع الشمس.

(مسألة ۱۸۵): النوافل رکعتان رکعتان إلّا صلاة الوتر فإنها رکعة واحدة و یجوز الإتیان بها متصلة بالشفع أیضاً و یستحب فیها القنوت و لکن یؤتی به فی صلاة الشفع رجاءً، و یجوز الاکتفاء فیها بقراءة الحمد من دون سورة، کما یجوز الاکتفاء ببعض أنواعها دون بعض، بل یجوز الاقتصار فی نوافل اللیل علی الشفع و الوتر بل علی الوتر خاصة، و فی نافلة العصر علی أربع رکعات بل رکعتین، و إذا أرید التبعیض فی غیر هذه الموارد فالأحوط لزوماً الإتیان به بقصد القربة المطلقة حتی فی الاقتصار فی نافلة المغرب علی رکعتین.

و الأولی أن یقنت فی صلاة الوتر بالدعاء الآتی: «لا إِلَهَ إِلّا اللّهُ الحَلیمُ

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۱۳

الکَریم، لا إِله إِلّا اللّهُ العَلیّ العَظیم، سُبْحانَ اللّهِ رَبِّ السمواتِ السبْع، وَ ربّ الأرضینَ السبع، وَ ما فیهن و ما بَیْنَهُنّ، وَ رَبُّ العَرش العَظیم، و الحَمدُ للّهِ رَبِّ العالَمین، و صلّی اللّه علی محمّد و آله الطاهرین»، و إن یدعو لأربعین مؤمناً، و إن یقول: «أَسْتَغْفِرُ اللّهَ رَبّی وَ أَتوبُ إلیه» سبعین مرة، و أن یقول: «هذا مَقامُ العائِذِ بِکَ مِنَ النّار» سبع مرات، و أن یقول: «العفو» ثلاثمائة مرة.

(مسألة ۱۸۶): تسقط فی السفر نوافل الظهر و العصر بل و العشاء أیضاً، و لا تسقط بقیة النوافل، و یجوز أن یأتی بنافلة العشاء رجاءً.

(مسألة ۱۸۷): صلاة الغفیلة رکعتان ما بین فرضی المغرب و العشاء، یقرأ فی الرکعة الأولی بعد سورة الحمد وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَیْهِ، فَنادی فِی الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظّالِمینَ، فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّیْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ کَذلِکَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِینَ و یقرأ فی الرکعة الثانیة بعد سورة الحمد وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَیْبِ لا یَعْلَمُها إِلّا هُوَ، وَ یَعْلَمُ ما فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ، وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلّا یَعْلَمُها، وَ لا حَبَّةٍ فِی ظُلُماتِ الْأَرْضِ، وَ لا رَطْبٍ وَ لا یابِسٍ إِلّا فِی کِتابٍ مُبِینٍ ثم یقنت فیقول: «اللّهُمَّ إِنّی أَسْأَلُکَ بِمَفاتِحِ الغَیبِ التی لا یَعْلَمُها إِلّا أَنْتَ أنْ تُصلی عَلی مُحمد وَ آل مُحمد» و یطلب حاجته و یقول: «اللّهم أنت وَلیّ نِعْمَتی و القادِرُ علی طَلِبَتی تَعْلَمُ حاجَتی فَأسألک بحق محمد و آله علیه و علیهم السلام لمّا قضیتها لی» و یجوز أن یأتی بهاتین الرکعتین بقصد نافلة المغرب أیضاً فتجزی عنهما جمیعاً.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۱۴

(مقدمات الصلاة)

اشارة

مقدمات الصلاة خمس:

۱ الوقت

(مسألة ۱۸۸): وقت صلاة الظهرین من زوال الشمس إلی الغروب، و تختص صلاة الظهر من أوله بمقدار أدائها، کما تختص صلاة العصر من آخره بمقدار أدائها، و لا تزاحم کل منهما الأُخری وقت اختصاصها، و لو صلی الظهر قبل الزوال معتقداً دخول الوقت ثم علم بدخوله و هو فی الصلاة صحت صلاته، و جاز له الإتیان بصلاة العصر بعدها و إن کان الأحوط استحباباً إتمامها و إعادتها.

(مسألة ۱۸۹): یعتبر الترتیب بین الصلاتین، فلا یجوز تقدیم العصر علی الظهر عمداً، نعم إذا صلی العصر قبل ان یأتی بالظهر لنسیان و نحوه صحت صلاته، فإن التفت فی أثناء الصلاة عدل بها إلی الظهر و أتم صلاته و إن التفت بعد الفراغ صحت عصراً و أتی بالظهر بعدها.

(مسألة ۱۹۰): الأحوط لزوماً عدم تأخیر صلاة الظهرین إلی سقوط قرص الشمس، نعم مع الشک فی سقوط القرص و احتمال اختفائه

بالأبنیة و نحوها یجوز التأخیر و الإتیان بهما قبل زوال الحمرة المشرقیة.

(مسألة ۱۹۱): وقت صلاة العشاءین للمختار من أول المغرب إلی نصف اللیل (منتصف ما بین غروب الشمس و الفجر) و تختص صلاة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۱۵

المغرب من أوله بمقدار أدائها، کما تختص العشاء من آخره بمقدار أدائها نظیر ما تقدم فی الظهرین، و أما المضطر لنوم أو نسیان، أو حیض أو غیرها فیمتد وقتهما له إلی الفجر، و تختص العشاء من آخره بمقدار أدائها، و یعتبر الترتیب بینهما، و لکنه لو صلی العشاء قبل أن یصلی المغرب لنسیان و نحوه و لم یتذکر حتی فرغ منها صحت صلاته، و أتی بصلاة المغرب بعدها و لو کان فی الوقت المختص بالعشاء.

(مسألة ۱۹۲): لا یجوز تقدیم صلاة المغرب علی زوال الحمرة المشرقیة عند الشک فی سقوط قرص الشمس و احتمال استتاره بحاجب کالجبال، و الأبنیة و الأشجار بل الأحوط لزوماً عدم تقدیمها علیه حتی مع العلم بسقوط القرص، و الأولی عدم تأخیرها عن ذهاب الشفق و هو الحمرة المغربیة.

(مسألة ۱۹۳): إذا دخل فی صلاة العشاء، ثم تذکر انه لم یصلّ المغرب عدل بها إلی صلاة المغرب إذا کان تذکره قبل ان یدخل فی رکوع الرکعة الرابعة، و إذا کان تذکره بعده صحت صلاته عشاءً و یأتی بعدها بصلاة المغرب، و قد مرّ آنفاً حکم التذکر بعد الصلاة.

(مسألة ۱۹۴): إذا لم یصل صلاة المغرب أو العشاء اختیاراً حتی انتصف اللیل فالأحوط وجوباً ان یصلیها قبل أن یطلع الفجر بقصد ما فی الذمة، من دون نیة الأداء أو القضاء، و مع ضیق الوقت یأتی بالعشاء ثم یقضیها بعد قضاء المغرب احتیاطاً وجوبیاً.

(مسألة ۱۹۵): وقت صلاة الفجر من الفجر إلی طلوع الشمس، و یعرف الفجر باعتراض البیاض فی الأُفق المتزاید وضوحاً و جلاءً و یسمی بالفجر الصادق.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۱۶

(مسألة ۱۹۶): وقت صلاة الجمعة أول الزوال عرفاً من یوم الجمعة، و لو لم یصلها فی هذا الوقت لزمه الإتیان بصلاة الظهر.

(مسألة ۱۹۷): یعتبر فی جواز الدخول فی الصلاة ان یستیقن بدخول الوقت، أو تقوم به البینة، و یجتزأ بالاطمینان الحاصل من أذان الثقة العارف بالوقت، أو من إخباره أو من سائر المناشئ العقلائیة، و لا یکتفی بالظن و إن کان للمکلف مانع شخصی عن معرفة الوقت، کالعمی و الحبس، بل و إن کان المانع نوعیاً کالغیم علی الأحوط لزوماً فلا بد فی الحالتین من تأخیر الصلاة إلی حین الاطمئنان لدخول الوقت.

(مسألة ۱۹۸): إذا صلی معتقداً دخول الوقت بأحد الأمور المذکورة ثم انکشف له أنّ الصلاة وقعت بتمامها خارج الوقت بطلت صلاته، نعم إذا علم أنّ الوقت قد دخل و هو فی الصلاة صحت صلاته، و إذا صلی غافلًا و تبین دخول الوقت فی الأثناء لم تصح و لزمه اعادتها.

(مسألة ۱۹۹): لا یجوز تأخیر الصلاة عن وقتها اختیاراً، و لا بد من الإتیان بجمیعها فی الوقت، و لکنه لو آخرها عصیاناً أو نسیاناً حتی ضاق الوقت و تمکن من الإتیان بها فیه و لو برکعة وجبت المبادرة إلیها و کانت الصلاة أداءً.

(مسألة ۲۰۰): یجوز التنفّل فی وقت الفریضة و الأحوط الأولی الإتیان بالفریضة أوّلًا فی غیر النوافل الیومیة السابقة علی الفریضة.

۲ القبلة و أحکامها

(مسألة ۲۰۱): یجب استقبال القبلة مع الإمکان فی جمیع الفرائض

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۱۷

و توابعها من الأجزاء المنسیة، و صلاة الاحتیاط، دون سجدتی السهو، و أما النوافل فلا یعتبر فیها الاستقبال حال المشی أو الرکوب و الأحوط وجوباً اعتباره فیها حال الاستقرار، و القبلة هی المکان الواقع فیه البیت الشریف و یتحقق استقباله بمحاذاة عینه مع التمکن من تمییزها، و المحاذاة العرفیة عند عدم التمکن من ذلک.

(مسألة ۲۰۲): ما کان من الصلوات واجبة زمان حضور الامام علیه السلام کصلاة العیدین یعتبر فیها استقبال القبلة و إن کانت مستحبة فعلًا، و أما ما عرض علیه الوجوب بنذر و شبهه فلا یعتبر فیه الاستقبال حال المشی و الرکوب.

(مسألة ۲۰۳): یجب العلم باستقبال القبلة، و تقوم البینة مقامه إذا کانت مستندة إلی المبادئ الحسیة أو ما یحکمها، کالاعتماد علی الآلات المستحدثة لتعیین القبلة، و الظاهر حجیّة قول الثقة من أهل الخبرة فی تعیین القبلة، و إن لم یفد الظن حتی مع التمکن من تحصیل العلم بها، و مع عدم التمکن من تحصیل العلم أو ما بحکمه یجب ان یبذل المکلف جهده فی معرفتها و یعمل علی ما یحصل له من الظن، و مع عدم التمکن منه أیضاً یجزئ التوجه إلی ما یحتمل وجود القبلة فیه و الأحوط استحباباً ان یصلی إلی أربع جهات.

(مسألة ۲۰۴): إذا ثبت له بوجه شرعی ان القبلة فی جهة فصلی إلیها، ثم انکشف له الخلاف فان کان انحرافه عنها لم یبلغ حد الیمین أو الیسار توجه إلی القبلة و أتم صلاته فیما إذا کان الانکشاف أثناء الصلاة، و إذا کان بعد الفراغ منها لم تجب الإعادة، و أما إذا بلغ الانحراف حد الیمین أو الیسار أو کانت صلاته إلی دبر القبلة، فإن کان الانکشاف قبل مضی الوقت أعادها،

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۱۸

و لا یجب القضاء إذا انکشف الحال بعد مضی الوقت و إن کان أحوط استحباباً.

۳ الطهارة فی الصلاة

(مسألة ۲۰۵): تعتبر فی الصلاة طهارة ظاهر البدن حتی الظفر و الشعر و طهارة اللباس، نعم لا بأس بنجاسة ما لا تتم فیه الصلاة من اللباس کالقلنسوة، و التکة، و الجورب، بشرط أن لا یکون متخذاً من المیتة النجسة، و لا نجس العین، کالکلب علی الأحوط وجوباً و لا بأس بحمل النجس و المتنجس فی الصلاة کان یضع مندیله المتنجس فی جیبه.

(مسألة ۲۰۶): لا بأس بنجاسة البدن أو اللباس من دم القروح أو الجروح قبل البرء، و لا سیما إذا کان التطهیر أو التبدیل حرجیاً نوعاً، نعم یعتبر فی الجرح أن یکون مما یعتد به و له ثبات و استقرار، و أما الجروح الجزئیة فیجب تطهیرها إلّا فیما سیأتی.

(مسألة ۲۰۷): لا بأس بالصلاة فی الدم إذا کان أقل من الدرهم أی ما یساوی عقد الإبهام بلا فرق بین اللباس و البدن، و لا بین أقسام الدم، و یستثنی من ذلک دم الحیض، و یلحق به علی الأحوط لزوماً دم نجس العین و المیتة و السباع، بل مطلق غیر مأکول اللحم، و دم النفاس و الاستحاضة فلا یعفی عن قلیلها أیضاً، و إذا شک فی دم انه أقل من الدرهم أم لا بنی علی العفو عنه، إلّا إذا کان مسبوقاً بالأکثریة عن المقدار المعفو عنه، و إذا علم انه أقل من الدرهم و شک فی کونه من الدماء المذکورة المستثناة فلا بأس بالصلاة فیه.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۱۹

(مسألة ۲۰۸): إذا صلی جاهلًا بنجاسة البدن أو اللباس، ثم علم بها بعد الفراغ منها صحت صلاته إذا لم یکن شاکاً فیها قبل الصلاة، أو شک و فحص و لم یحصل له العلم بها، و أما الشاک غیر المتفحص فالأحوط لزوماً فیما إذا وجد النجاسة بعد الصلاة ان یعیدها فی الوقت و یقضیها فی خارجه، و إذا علم بالنجاسة فی الأثناء فإن احتمل حدوثها بعد الدخول فی الصلاة و تمکن من التجنب عنها بالتبدیل أو التطهیر، أو النزع علی نحو لا ینافی الصلاة فعل ذلک و أتم صلاته و لا شیء علیه، و إن لم یتمکن منه فان کان الوقت واسعاً استأنف الصلاة علی الأحوط لزوماً و إن کان ضیقاً أتمها مع النجاسة و لا شیء علیه، و إن علم ان النجاسة کانت قبل الصلاة فالأحوط لزوماً استینافها مع سعة الوقت، و أما مع ضیقه حتی عن إدراک رکعة فإن أمکن التجنب عن النجاسة بالتبدیل أو التطهیر أو النزع، من غیر لزوم المنافی فعل ذلک و أتم الصلاة، و إلّا صلی معها و تصح صلاته.

(مسألة ۲۰۹): إذا علم بنجاسة البدن أو اللباس فنسيها و صلى، فإن كان نسيانه ناشئاً عن الإهمال و عدم التحفظ فالأحوط لزوماً أن يعيد الصلاة، سواءً تذكر في أثنائها أم بعد الفراغ منها، و هكذا لو تذكر بعد مضي الوقت، و أما إذا لم يكن منشأ نسيانه الإهمال فحكمه حكم الجاهل بالموضوع و قد تقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ۲۱۰): تجب في الصلاة الطهارة من الحدث بالوضوء أو الغسل أو التيمم، و قد مرّ تفصيل ذلك في مسائل الوضوء و الغسل و التيمم.

۴ مكان المصلي

(مسألة ۲۱۱): لا تصح الصلاة في المكان المغصوب على الأحوط

المسائل المنتخبة (للسيستاني)، ص: ۱۲۰

لزوماً و إن كان الركوع و السجود بالإيماء، و يختص هذا الحكم بالعالم العامد، فلو صلى من المغصوب غافلًا أو جاهلًا بغصبيته، أو ناسياً لها و لم يكن هو الغاصب صحت صلاته.

(مسألة ۲۱۲): إذا أوصى الميت بصرف الثلث من تركته في مصرف ما و عيّن الثلث من دار أو بستان أو دكان و نحوها لم يجز التصرف فيه قبل إخراج الثلث، فلا يجوز الوضوء أو الغسل، أو الصلاة في ذلك المكان.

(مسألة ۲۱۳): إذا كان الميت مشغول الذمة بدين أو زكاة أو نحوهما من الحقوق المالية عدا الخمس لم يجز التصرف في تركته بما ينافي أداء الحق منها، سواء أ كان مستوعباً لها أم لا، و أما التصرف بمثل الصلاة في داره فالظاهر جوازه بإذن الورثة. و إذا كان مشغول الذمة بالخمس فان كان ممن يدفع الخمس جرى عليه ما تقدم، و إن كان ممن لا يدفعه عصياناً أو اعتقاداً منه بعدم وجوبه لم يجب على وارثه المؤمن إبراء ذمته و جاز له التصرف في التركة.

(مسألة ۲۱۴): لا تجوز الصلاة و لا سائر التصرفات في مال الغير إلّا برضاه و طيب نفسه، و هو يستكشف بوجوه:

(۱) الإذن الصريح من المالك.

(۲) الإذن بالفحوى، فلو أذن له بالتصرف في داره مثلًا بالجلوس و الأكل و الشرب و النوم فيها، و قطع بكونه ملازماً للاذن بالصلاة جاز له أن يصلي فيها، و إن لم يأذن للصلاة صريحاً.

(۳) شاهد الحال، و ذلك بأن تدل القرائن على رضا المالك بالتصرف في ماله و لو لم يكن ملتفتاً إليه فعلًا لنوم أو غفلة بحيث يعلم أو يطمأن بأنّه

المسائل المنتخبة (للسيستاني)، ص: ۱۲۱

لو التفت لإذن.

(مسألة ۲۱۵): لا بأس بالصلاة في الأراضي المتسعة اتساعاً عظيماً، كما لا بأس بالوضوء من مائها و إن لم يعلم رضا المالك به، بل و إن علم كراهته سواء أ كان كاملًا أم قاصراً، صغيراً أم مجنوناً و بحكمها أيضاً الأراضي غير المحجبة كالبساتين التي لا سور لها و لا حجاب فيجوز الدخول إليها و الصلاة فيها و إن لم يعلم رضا المالك، نعم إذا علم كراهته أو كان قاصراً فالأحوط لزوماً الاجتناب عنها، و لا بأس أيضاً بالصلاة في البيوت المذكورة في القرآن و الأكل منها ما لم يحرز كراهة المالك، و تلك البيوت بيوت الأب و الأم، و الأخ و الأخت، و العم و العمة، و الخال و الخالة و الصديق، و البيت الذي يكون مفتاحه بيد الإنسان.

(مسألة ۲۱۶): الأرض المفروشة لا تجوز الصلاة عليها إذا كان الفرش أو الأرض مغصوباً، و لو صلى بطلت على الأحوط لزوماً.

(مسألة ۲۱۷): الأرض المشتركة لا تجوز فيها الصلاة و لا سائر التصرفات، إذا لم يأذن جميع الشركاء، و لو صلّى بطلت على الأحوط لزوماً.

(مسألة ۲۱۸): العبرة فی الأرض المستأجرة بإجازة المستأجر دون المؤجر.

(مسألة ۲۱۹): إذا کانت الأرض المملوکة متعلقة لحق الغیر و کان الحق مما ینافیه مطلق التصرف فی متعلقه حتی بمثل الصلاة فیه کحق السکنی فلا بد فی جواز التصرف فیها من اجازة المالک و ذی الحق معاً.

(مسألة ۲۲۰): المحبوس فی الأرض المغصوبة إذا لم یتمکن من

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۲۲

التخلص من دون ضرر أو حرج تصح صلاته فیها، و یصلی صلاة المختار إذا لم تستلزم تصرفاً زائداً علی الکون فیها علی الوجه المتعارف، و إلّا صلی بما یمکنه من دون تصرف زائد.

(مسألة ۲۲۱): یعتبر فی مکان المصلی ان لا یکون نجساً علی نحو تسری النجاسة منه إلی اللباس أو البدن نجاسة غیر معفو عنها، و مع عدم السرایة کذلک لا بأس بالصلاة علیها، نعم تعتبر الطهارة فی مسجد الجبهة کما سیأتی.

(مسألة ۲۲۲): لا یجوز استدبار قبور المعصومین علیهم السلام فی حال الصلاة و غیرها إذا عدّ هتکاً لحرمتهم و إساءة للأدب معهم.

(مسألة ۲۲۳): الأحوط لزوماً عدم تقدم المرأة علی الرجل و لا محاذاتهما فی الصلاة فی مکان واحد فیلزم، تأخرها عنه و لو بمقدار یکون مسجد جبهتها محاذیاً لرکبتیه فی حال السجود أو یکون بینهما حائل، أو مسافة أکثر من عشرة أذرع بذراع الید (۱۲ ۴ متراً تقریباً).

(مسألة ۲۲۴): تستحب الصلاة فی المساجد للرجال و النساء، و إن کان الأفضل للمرأة ان تختار الصلاة فی المکان الأستر حتی فی بیتها.

۵ لباس المصلی

اشارة

(مسألة ۲۲۵): یعتبر فی الصلاة ستر العورة، و هی فی الرجل القبل (القضیب و البیضتان) و الدبر، و فی المرأة جمیع بدنها غیر الوجه بالمقدار الذی لا یستره الخمار عادة مع ضربه علی الجیب و الیدین إلی الزند، و الرجلین إلی أول جزء من الساق، و لا یعتبر ستر الرأس و شعره و الرقبة فی

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۲۳

صلاة غیر البالغة.

(مسألة ۲۲۶): یکفی فی الساتر الصلاتی فی حال الاختیار مطلق ما یخرج المصلی عن کونه عاریاً، کالورق و الحشیش، و القطن و الصوف غیر المنسوجین، بل الطین إذا کان من الکثرة بحیث لا یصدق معه کون المصلی عاریاً، و أما فی حال الاضطرار فیجزی التلطخ بالطین و نحوه.

(مسألة ۲۲۷): إذا انکشف له أثناء الصلاة ان عورته لم تستر فعلًا وجبت المبادرة إلی سترها مع عدم الاشتغال بشیء من الصلاة فی حال الانکشاف علی الأحوط لزوماً و تصح صلاته، کما تصح أیضاً إذا کان الانکشاف بعد الفراغ من الصلاة.

(مسألة ۲۲۸): إذا لم یتمکن المصلی من الساتر بوجه فإن تمکن من الصلاة قائماً مع الرکوع و السجود بحیث لا تبدو سوأته للغیر المیّز إما لعدم وجوده أو لظلمة أو نحوها اتی بها کذلک، و لو اقتضی التحفظ علی عدم بدوّ سوءته ترک القیام و الرکوع و السجود صلی جالساً مومیاً، و لو اقتضی ترک واحد من الثلاثة ترکه و أتی ببدله فیومی بالرأس بدلًا عن الرکوع و السجود، و یجلس بدلًا عن

القیام، و الأحوط لزوماً للعاری ستر السوأتین ببعض أعضائه کالید فی حال القیام، و الفخذین فی حال الجلوس.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۲۴

(شرائط لباس المصلی)

اشارة

یشترط فی لباس المصلی أمور:

(الأول): الطهارة

و قد مرّ تفصیله فی المسألة (۲۰۵) و ما بعدها.

(الثانی): إباحته

علی الأحوط لزوماً فیما کان ساتراً للعورة فعلًا و استحباباً فی غیره.

(مسألة ۲۲۹): إذا صلی فی ثوب جاهلًا بغصبیته ثم انکشف له ذلک صحت صلاته، و کذلک إذا کان ناسیاً و تذکر بعد الصلاة إذا لم یکن هو الغاصب و إلّا فالأحوط وجوباً إعادتها.

(مسألة ۲۳۰): إذا اشتری ثوباً بما فیه الخمس کان حکمه حکم المغصوب، و أما إذا اشتری بما فیه حق الزکاة فلا یلحقه حکمه کما سیأتی فی المسألة (۵۵۱).

(الثالث): أن لا یکون من أجزاء المیتة التی تحلها الحیاة

من دون فرق بین ما تتم الصلاة فیه و ما لا تتم فیه الصلاة علی الأحوط وجوباً، و یختص هذا الحکم بالمیتة النجسة و إن کان الأحوط الأولی الاجتناب عن المیتة الطاهرة أیضاً، و أما ما لا تحله الحیاة من میتة حیوان یحل أکل لحمه کالشعر و الصوف فلا بأس بالصلاة فیه.

(مسألة ۲۳۱): یجوز حمل ما تحله الحیاة من أجزاء المیتة النجسة فی الصلاة و إن کان ملبوساً، کأن یضع الثوب المتخذ من جلد المیتة فی جیبه.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۲۵

(مسألة ۲۳۲): اللحم أو الجلد و نحوهما المأخوذ من ید المسلم یحکم علیه بالتذکیة و یجوز اکله بشرط اقترانها بما یقتضی تصرفه فیه تصرفاً یناسب التذکیة، و فی حکم المأخوذ من ید المسلم ما صنع فی أرض غلب فیها المسلمون، و ما یوجد فی سوق المسلمین إذا لم یعلم ان المأخوذ منه غیر مسلم، و أما ما یوجد مطروحاً فی أرضهم فیحکم بطهارته و لا یحکم بحلیته علی الأحوط لزوماً إلّا مع الاطمئنان بسبق أحد الأمور الثلاثة.

(مسألة ۲۳۳): اللحم أو الجلد و نحوهما المأخوذ من ید الکافر أو المجهول إسلامه، و ما وجد فی بلاد الکفر، و ما أخذ من ید المسلم مما علم انه قد أخذه من ید الکافر و لم یحرز تذکیته لا یجوز أکله، و لکن یجوز بیعه و یحکم بطهارته و بجواز الصلاة فیه إذا احتمل ان یکون مأخوذاً من الحیوان المذکی.

(مسألة ۲۳۴): تجوز الصلاة فی ما لم یحرز انه جلد حیوان، و إن أخذ من ید الکافر.

(مسألة ۲۳۵): إذا صلی فی ثوب ثم علم بعد الصلاة أنه کان متخذاً من المیتة النجسة صحت صلاته، إلّا إذا کان شاکاً و لم یفحص قبل الدخول فی الصلاة حسبما تقدم فی المسألة (۲۰۸)، و أما إذا نسی ذلک و تذکره بعد الصلاة فالأحوط لزوماً إعادتها سواء أ کان الثوب مما تتم فیه الصلاة أم لا إذا کان نسیانه ناشئاً من إهماله و عدم تحفظه و إلّا فلا شیء علیه.

(الرابع): ان لا یکون من أجزاء السباع

، بل مطلق ما لا یؤکل لحمه من الحیوان علی الأحوط وجوباً و یختص المنع بما تتم الصلاة فیه و إن کان الاجتناب عن غیره أیضاً أحوط استحباباً و تجوز الصلاة فی جلد

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۲۶

الخز و السنجاب و وبرهما و إن کانا من غیر مأکول اللحم.

(مسألة ۲۳۶): لا بأس بالصلاة فی شعر الإنسان، سواء أ کان من نفس المصلی أو من غیره.

(مسألة ۲۳۷): لا بأس بالصلاة فی الشمع و العسل، و الحریر غیر الخالص و دم البق و البرغوث و القمل و نحوها من الحیوانات التی لا لحم لها.

(مسألة ۲۳۸): لا بأس بالصلاة فی ما یحتمل انه من غیر مأکول اللحم، و کذلک ما لا یعلم انه من أجزاء الحیوان. و ما لا یعلم کون الحیوان المتخذ منه ذا لحم عرفاً.

(مسألة ۲۳۹): إذا صلی فی ما لا یؤکل لحمه جهلًا أو نسیاناً حتی فرغ من الصلاة صحت صلاته إلّا إذا کان جاهلًا بالحکم عن تقصیر فإنه تجب علیه الإعادة.

(الخامس): ان لا یکون لباس الرجل من الذهب الخالص

، أو المغشوش دون المموه و المطلی الذی یعد الذهب فیه لوناً محضاً، و المراد باللباس هنا کل ما یطلق علی استعماله عنوان (اللبس) عرفاً و إن لم یکن من الثیاب کالخاتم و الزناجیر المعلقة، و الساعة الیدویة، نعم لا بأس بحمل الذهب فی الصلاة، و من هذا القبیل حمل الساعة الذهبیة الجیبیة.

(مسألة ۲۴۰): یحرم لبس الذهب للرجال فی غیر حال الصلاة أیضاً، و الأحوط لزوماً ترک التزیُّن به مطلقاً حتی فیما لا یطلق علیه اللبس عرفاً کجعل أزرار اللباس من الذهب، أو جعل مقدم الأسنان منه، نعم لا بأس بشدها به أو جعل الأسنان الداخلیة منه.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۲۷

(مسألة ۲۴۱): إذا شک فی فلزّ و لم یعلم انه من الذهب جاز لبسه فی نفسه و لا یضر بالصلاة.

(مسألة ۲۴۲): لا فرق فی حرمة لبس الذهب و أبطاله الصلاة بین أن یکون ظاهراً أو لا.

(مسألة ۲۴۳): إذا صلی فی فلزّ لم یعلم انه من الذهب أو نسیه ثم التفت إلیه بعد الصلاة صحت صلاته.

(السادس): ان لا یکون لباس الرجل الذی تتم فیه الصلاة من الحریر الخالص

، و أما إذا امتزج بغیره و لم یصدق علیه الحریر الخالص جاز لبسه و الصلاة فیه.

(مسألة ۲۴۴): لا بأس بأن یکون سجاف الثوب و نحوه من الحریر الخالص و الأحوط استحباباً ان لا یزید عرضه علی أربعة أصابع مضمومة.

(مسألة ۲۴۵): لا بأس بحمل الحریر فی الصلاة، و إن کان مما تتم الصلاة فیه.

(مسألة ۲۴۶): لا يجوز للرجال لبس الحرير الخالص فى غير حال الصلاة أيضاً، نعم لا بأس به فى الحرب و الضرورة و الحرج كالبرد و المرض و نحوهما، و فى هذه الموارد تجوز الصلاة فيه أيضاً.

(مسألة ۲۴۷): إذا صلى فى الحرير جهلًا أو نسياناً، ثم انكشف له الحال بعد الصلاة صحت صلاته.

(مسألة ۲۴۸): إذا شك فى لباس و لم يعلم انه من الحرير، جاز لبسه و الصلاة فيه.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۲۸

(مسألة ۲۴۹): تختص حرمة لبس الذهب و الحرير بالرجال كما تقدم و لا بأس به للنساء فى الصلاة و فى غيرها، و كذلك الأطفال الذكور فيجوز للولى أن يلبسهم الذهب و الحرير و تصح صلاتهم فيهما.

(مسألة ۲۵۰): يحرم لبس لباس الشهرة، و هو اللباس الذى يظهر المؤمن فى شنعة و قباحة و فظاعة عند الناس، لحرمة هتك المؤمن نفسه و إذلاله إياها.

(مسألة ۲۵۱): الأحوط وجوباً ان لا يتزيّ اى من الرجل و المرأة بزيّ الآخر فى اللباس، و أما لبس الرجل بعض ملابس المرأة لغرض آخر و كذا العكس فلا بأس به، و فيما إذا حرم اللبس لم يضر بصحة الصلاة مطلقاً و إن كان ساتراً له حالها.

(مسألة ۲۵۲): إذا انحصر لباس المصلى بالمغصوب أو الحرير، أو الذهب أو السباع صلى عارياً، و إذا انحصر بما عدا السباع من غير مأكول اللحم من الحيوان فالأحوط وجوباً الجمع بين الصلاة فيه و الصلاة عارياً، و إذا انحصر فى النجس جاز الصلاة فيه.

(مسألة ۲۵۳): الأحوط لزوماً تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر و احتمل حصوله عليه فى آخر الوقت، أما لو يئس عن حصوله عليه فله ان يصلى عارياً و لا تلزمه اعادتها لو صادف فحصل على الساتر فى الوقت.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۲۹

(الأذان و الإقامة)

يستحب الأذان و الإقامة فى الفرائض اليومية أداءً و قضاءً.

و كيفية الأذان أن يقول:

(اللّه أكبر) أربع مرات.

(أشهد أن لا إله إلّا اللّه) مرتين.

(أشهد أنّ محمداً رسول اللّه) مرتين.

(حيّ على الصلاة) مرتين.

(حيّ على الفلاح) مرتين.

(حيّ على خير العمل) مرتين.

(اللّه أكبر) مرتين.

(لا إله إلّا اللّه) مرتين.

و كيفية الإقامة ان يقول:

(اللّه أكبر) مرتين ثم يمضى على ترتيب الأذان إلى (حيّ على خير العمل) و بعد ذلك يقول:

(قد قامت الصلاة) مرتين.

(اللّه أكبر) مرتين.

(لا إله إلّا اللّه) مرة واحدة.

و الشهادة بولایة أمیر المؤمنین علیه السلام مکملة للشهادة بالرسالة و مستحبة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۳۰

فی نفسها و إن لم تکن جزءاً من الأذان و لا الإقامة و کذا الصلاة علی محمد و آل محمد عند ذکر اسمه الشریف.

(مسألة ۲۵۴): یتأکد استحباب الأذان و الإقامة فی خصوص المغرب و الصبح من الفرائض الیومیة، کما یتأکدان للرجال و أشدّهما تأکیداً لهم الإقامة، بل الأحوط استحباباً لهم عدم ترکها، و لا یتأکدان بالنسبة للنساء.

(مسألة ۲۵۵): یسقط الأذان و الإقامة فی موارد منها ما یأتی:

(۱) ما إذا دخل فی الجماعة التی أُذّن لها و أقیم، سواء کان الداخل هو الإمام أم المأموم.

(۲) ما إذا دخل المسجد للصلاة و قد انتهت صلاة الجماعة و لکن لم تتفرق صفوفها بعد، فإنه إذا أراد الصلاة منفرداً لم یتأکد له الأذان و الإقامة بل الأحوط الأولی أن لا یأتی بالأذان إلّا سرّاً و إذا أراد إقامة جماعة أخری لم یشرع له الأذان و الإقامة، و یشترط فی السقوط وحدة المکان عرفاً و صحة الجماعة السابقة، و إن یکونوا قد أذنوا لصلاتهم و أقاموا.

(۳) ما إذا سمع اقامة و أذان غیره للصلاة، فإنه یجزی عن أذانه و إقامته فیما إذا لم یقع بین صلاته و بین ما سمعه من الأذان و الإقامة فصل کثیر، و لا فرق فی ذلک بین أن یکون الآتی بهما إماماً أو مأموماً أو منفرداً.

(مسألة ۲۵۶): یسقط الأذان للصلاة الثانیة من المشترکتین فی الوقت إذا جمع بینهما عند استحباب الجمع کما فی الظهرین یوم عرفة فی وقت صلاة الظهر، و العشاءین لیلة العید بمزدلفة فی وقت صلاة العشاء بل فی مطلق موارده، فمتی جمع بین الفرضین أداءً سقط أذان الثانیة، و کذا إذا جمع بین قضاء الفوائت فی مجلس واحد فإنّه یسقط الأذان عما عدا

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۳۱

الأولی، و الأحوط وجوباً ترکه فی الجمیع بداعی المشروعیة بل لا یؤتی به فی الموردین الأولین مطلقاً و لو رجاءً.

(مسألة ۲۵۷): یعتبر فی الأذان و الإقامة النیة و الترتیب، و الموالاة و دخول الوقت، و یعتبر فی الإقامة الطهارة و القیام و ینبغی عدم التکلم فی أثنائهما، و یکره التکلم بعد قوله (قد قامت الصلاة) إلّا فیما یتعلق بالصلاة، کتسویة الصف و نحوه.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۳۲

(أجزاء الصلاة و واجباتها)

اشارة

و هی أمور:

(الأول) النیة،

و هی من الأرکان، فتبطل الصلاة بنقصانها و لو کان عن سهو، و معنی النیة القصد إلی العمل متعبداً به، أی بإضافته إلی اللّه تعالی اضافة تذللیة کالاتیان به بداعی امتثال امره، و لا یعتبر التلفظ بها و لا الإخطار بالبال بل یکفی وجود الداعی القلبی، نعم یعتبر فیها الاستمرار بمعنی انه لا بد من وقوع جمیع أجزاء الصلاة بالقصد المذکور بحیث لو التفت إلی نفسه لرأی انه یصلی عن قصد قربی، کما یعتبر فیها الإخلاص؛ فإذا انضم الریاء إلی الداعی الإلهی بطلت الصلاة، و أما الضمائم الأخری غیر الریاء فان کانت راجحة، أو مباحة و کان الداعی إلیها قصد القربة کما إذا اتی بالصلاة قاصداً تعلیم الغیر أیضاً قربة إلی اللّه تعالی لم تضر بالصحة، و أما إذا لم یکن الداعی إلی الضمیمة قصد القربة أدّی ذلک إلی بطلان الصلاة ان لم یکن الداعی الإلهی محرکاً و داعیاً بالاستقلال، بل و إن

كان كذلك على الأحوط لزوماً.

(مسألة ۲۵۸): إذا تردد المصلى فى إتمام صلاته، أو عزم على قطعها و لو بعد ذلك أو نوى الإتيان بالقاطع مع الالتفات إلى كونه مبطلًا فان لم يأت بشىء من أجزائها فى الحال و لم يأت بمبطل آخر جاز له الرجوع إلى نيته الأولى و إتمام صلاته، و أما إذا اتى ببعض الأجزاء ثم عاد إلى النية

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۳۳

الأُولى فإن قصد به جزئية الواجب و كان فاقداً للنية المعتبرة، كما إذا اتى به بداعوية الأمر التشريعى بطلت صلاته، و إن لم يقصد به الجزئية فالبطلان موقوف على كونه فعلًا كثيراً ماحياً لصورة الصلاة، أو مما تكون زيادته و لو بغير قصد الجزئية مبطلة، و سيأتى ضابطه فى أحكام الخلل.

(مسألة ۲۵۹): إذا دخل فى صلاة معينة، ثم قصد بسائر الأجزاء صلاة أخرى غفلة و اشتباهاً صحت صلاته على ما نواه أولًا، و لا فرق فى ذلك بين ان يلتفت إلى ذلك بعد الفراغ من الصلاة أو فى أثنائها، مثلًا: إذا شرع فى فريضة الفجر ثم تخيل انه فى نافلة الفجر فأتمها كذلك، أو انه التفت إلى ذلك قبل الفراغ فأتمها على النية الأولى صحت صلاته.

(مسألة ۲۶۰): إذا شك فى النية و هو فى الصلاة، فإن علم بنيته فعلًا و كان شكه فى الاجزاء السابقة مضى فى صلاته، كمن شك فى نية صلاة الفجر حال الركوع مع علمه بأنه قد اتى بالركوع بنية صلاة الفجر، و أما إذا لم يعلم بنيته حتى فعلًا فلا بد له من إعادة الصلاة، هذا فى غير المترتبتين الحاضرتين، و أما فيهما فلو لم يكن آتياً بالأولى أو شك فى إتيانه بها و كان فى وقت تجب عليه، جعل ما بيده الاولى و أتمها ثم أتى بالثانية.

(تكبيرة الإحرام)

(الثانى) تكبيرة الإحرام، و هى أيضاً من الأركان، فتبطل الصلاة بنقصانها عمداً أو سهواً، و أما زيادتها السهوية فلا توجب البطلان.

(مسألة ۲۶۱): الواجب فى التكبيرة أن يقول (اللّه أكبر) على النهج العربى مادة و هيئة، فلو قال (اللّه و أكبر) أو قال (اللّه أكبار) بإشباع فتحة الباء

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۳۴

حتى تولد الألف أو شدّد راء (أكبر) بطل.

(مسألة ۲۶۲): الجاهل بالتكبيرة يلقنه غيره أو يتعلم، فان لم يمكن و لو لضيق الوقت اجتزأ بما امكنه منها و إن كان غلطاً ما لم يكن مغيراً للمعنى، فان عجز جاء بمرادفها، و إن عجز فبترجمتها على الأحوط وجوباً فى الصورتين الأخيرتين.

(مسألة ۲۶۳): الأخرس لعارض مع التفاته إلى لفظة التكبيرة يأتى بها على قدر ما يمكنه، فان عجز حرك بها لسانه و شفتيه حين إخطارها بقلبه و أشار بإصبعه إليها على نحو يناسب تمثيل لفظها إذا تمكن منها على هذا النحو و إلّا فبأىِّ وجه ممكن، و أما الأخرس الأصم من الأول فيحرك لسانه و شفتيه تشبيهاً بمن يتلفظ بها مع ضم الإشارة بالإصبع إليها أيضاً، و كذلك حالهما فى القراءة و سائر أذكار الصلاة.

(مسألة ۲۶۴): يعتبر فى تكبيرة الإحرام فى الصلاة الفريضة القيام التام و الاستقرار و مع عدم التمكن من أى منهما يسقط وجوبه و الأحوط وجوباً رعاية الاستقلال أيضاً بان لا يتكئ على شىء مثل العصا مع التمكن من تركه، و إذا دار الأمر بين القيام مستنداً و الجلوس مستقلا تعين الأول.

(مسألة ۲۶۵): إذا كبّر و هو غير قائم بطلت صلاته و إن كان عن سهو، و لا تبطل بعدم الاستقرار إذا لم يكن عن عمد.

(مسألة ۲۶۶): الأحوط وجوباً ان يكون القيام على القدمين جميعاً و لا بأس بأن يجعل ثقله على إحداهما أكثر منه على الأُخرى، و

یعتبر ان لا یکون التباعد بین الرجلین فاحشاً بحیث لا یصدق معه القیام عرفاً، بل و إن لم یخرج عن صدقه علی الأحوط لزوماً.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۳۵

(مسألة ۲۶۷): إذا لم یقدر علی ما یصدق علیه القیام عرفاً بلحاظ حاله و لو منحنیاً أو منفرج الرجلین کبر و صلّی جالساً، فان لم یتمکن صلی مضطجعاً علی الجانب الأیمن أو الأیسر و الأحوط لزوماً تقدیم الأیمن علی الأیسر مع الإمکان، فان لم یتمکن منهما صلّی مستلقیاً علی قفاه علی وجه لو جلس کان وجهه إلی القبلة.

(مسألة ۲۶۸): إذا شک فی تکبیرة الإحرام بعد الدخول فی الاستعاذة أو القراءة لم یعتن به، و یجب الاعتناء به قبله، و إذا شک فی صحتها بعد الفراغ منها لم یعتن به و إن لم یدخل فیما بعدها.

(مسألة ۲۶۹): یجزی لافتتاح الصلاة تکبیرة واحدة، و یستحب الإتیان بسبع تکبیرات و الأحوط الأولیٰ ان یجعل السابعة تکبیرة الإحرام مع الإتیان بغیرها بقصد القربة المطلقة.

(القراءة)

(الثالث) القراءة، و هی واجبة فی الصلاة، و لکنها لیست برکن، و هی عبارة عن قراءة سورة الفاتحة و سورة کاملة بعدها علی الأحوط لزوماً إلّا فی المرض و الاستعجال، و کذا فی ضیق الوقت و الخوف و نحوهما من موارد الضرورة و إن کانت عرفیة، فإنّه یجوز الاقتصار فیها علی قراءة الحمد و ترک السورة، بل یجب ذلک فی صورة ضیق الوقت و بعض موارد الخوف.

و محل القراءة الرکعة الأُولی و الثانیة من الفرائض الیومیة، و إذا قدم السورة علی الحمد فإن کان متعمداً بطلت صلاته، و إن کان ناسیاً و ذکر قبل

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۳۶

الرکوع أعادها بعد الحمد، و إن کان قد ذکر بعد الرکوع صحت صلاته.

(مسألة ۲۷۰): یجب أن یأتی بالقراءة صحیحة فیجب التعلم مع الإمکان، و من لا یقدر علی قراءة الحمد إلّا علی الوجه الملحون و لا یستطیع ان یتعلم أجزأه ذلک إذا کان یحسن منه مقداراً معتداً به، و إلّا فالأحوط لزوماً ان یضم إلی قراءته ملحوناً قراءة شیء یحسنه من سائر القرآن، و إلّا فالتسبیح.

و أمّا القادر علی التعلم إذا ضاق وقته عن تعلم جمیعه فان تعلم بعضه بمقدار معتد به بحیث یصدق علیه (قراءة القرآن) عرفاً أجزأه ذلک، و إن لم یتعلم المقدار المذکور قرأ من سائر القرآن بذلک المقدار، و إن لم یعرف أجزأه ان یسبح، و فی کلتا الصورتین إذا اتی بما سبق صحت صلاته و لا یجب علیه الائتمام، نعم من تهاون فی تعلم القراءة مع القدرة علیه فهو و إن صحت منه الصلاة علی الوجه المتقدم إلّا أنّه یجب علیه عقلًا الائتمام تخلصاً من العقاب.

هذا کله فی الحمد، و أما السورة فتسقط عن الجاهل بها مع العجز عن تعلمها.

ثم ان الأنسب أن تکون القراءة علی طبق المتعارف من القراءات السبع، و تکفی القراءة علی النهج العربی و إن کانت مخالفة لها فی حرکة بنیة أو إعراب، نعم لا یجوز التعدی عن القراءات التی کانت متداولة فی عصر الأئمة علیهم السلام فیما یتعلق بالحروف و الکلمات و الأحوط الأولی ترک الوقف بالحرکة، و الوصل بالسکون فی القراءة، و کذا فی سائر الأذکار.

(مسألة ۲۷۱): إذا نسی القراءة فی الصلاة حتی رکع مضی فی صلاته و لا شیء علیه و الأحوط الأولی ان یسجد سجدتین للسهو بعد الصلاة.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۳۷

(مسألة ۲۷۲): تجب قراءة البسملة فی سورة الفاتحة لأنها جزء منها، و الأحوط لزوماً الإتیان بها فی سائر السور غیر سورة التوبة مع عدم

ترتیب آثار الجزئیة علیها، کالاقتصار علی قراءتها بعد الحمد فی صلاة الآیات مثلًا.

(مسألة ۲۷۳): لا یجوز تفویت الوقت بقراءة السور الطوال، فإن قرأها و لو سهواً بطلت صلاته إذا استلزم عدم إدراک رکعة من الوقت، بل و إن أدرک رکعة منه إذا أتی بالمقدار المفوّت عمداً، بل و إن شرع فیه عمداً علی الأحوط لزوماً و أما ان أتی به سهواً و أدرک رکعة من الوقت فصلاته صحیحة.

و من قرأ فی الصلاة الفریضة احدی سور العزائم حتی آیة السجدة، وجب علیه السجود للتلاوة فإن سجد أعاد صلاته علی الأحوط لزوماً إلّا إذا أتی به ساهیاً، و إن عصی و لم یسجد فله إتمام صلاته و لا تجب علیه الإعادة، و هکذا الحکم فیما إذا قرأها نسیاناً و تذکر بعد قراءة آیة السجدة فإنه ان سجد نسیاناً أیضاً أتم صلاته و صحت، و إن التفت قبل السجود جری علیه ما تقدم فی القراءة العمدیة، و من قرأ إحدی العزائم فی الصلاة النافلة وجب علیه السجود أثناءها عند قراءة آیة السجدة فیسجد ثم یعود إلی صلاته فیتمها، و لا یجوز له تأخیر السجدة حتی الفراغ منها.

(مسألة ۲۷۴): یجب السجود فوراً علی من قرأ آیة السجدة أو أصغی إلی قراءتها، و أما من سمعها بغیر اختیار فلا یجب علیه السجود، و لو استمع إلی آیة السجدة و هو فی صلاة الفریضة فالأحوط لزوماً ان یومی إلی السجدة و هو فی الصلاة، ثم یأتی بها بعد الفراغ منها.

(مسألة ۲۷۵): لا یجوز قراءة أکثر من سورة فی الرکعة الواحدة من

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۳۸

الصلاة، و لکن یکره ذلک فی الفریضة.

(مسألة ۲۷۶): لا یکره القرآن بین سورتی (الفیل) و (الإیلاف) و کذا بین سورتی (الضحی) و (أ لم نشرح)، بل الأحوط وجوباً عدم الاجتزاء بواحدة منهما فی الصلاة فیجمع بینهما مرتّبة مع البسملة الواقعة بینهما.

(مسألة ۲۷۷): لا یجب تعیین البسملة حین قراءتها و انها لأی سورة، و لکن لو عینها لسورة ثم أراد قراءة غیرها فالأحوط لزوماً اعادتها.

(مسألة ۲۷۸): یجوز العدول اختیاراً من سورة إلی سورة أخری ما لم یبلغ نصفها، و إلا لم یجز العدول علی الأحوط لزوماً هذا فی غیر سورتی (التوحید و الکافرون) و أما فیهما فلا یجوز العدول عنهما إلی سورة أخری و إن لم یبلغ النصف، و یستثنی من هذا الحکم مورد واحد و هو ما إذا قصد المصلی فی یوم الجمعة قراءة سورة الجمعة فی الرکعة الأولی و قراءة سورة المنافقون فی الرکعة الثانیة إلّا أنّه ذهل عما نواه فقرأ سورة أخری و بلغ النصف، أو قرأ سورة التوحید أو الکافرون بدل إحداهما فإنّه یجوز له ان یعدل حینئذ إلی ما نواه و الأحوط لزوماً عدم العدول عن سورتی التوحید و الکافرون یوم الجمعة فیما إذا شرع فیها عمداً، کما ان الأحوط لزوماً عدم العدول عن سورتی الجمعة و المنافقون یوم الجمعة إلی غیرهما حتی إلی سورتی التوحید و الکافرون، نعم لا بأس بالعدول إلی إحداهما مع الضرورة و الحکم نفسه فی النوافل أیضاً.

(مسألة ۲۷۹): إذا لم یتمکن المصلی من إتمام السورة لضیق الوقت عن إتمامها فالأحوط لزوماً ان یعدل إلی سورة أخری و إن کان قد بلغ النصف منها، و أما إذا کان عدم تمکنه من الإتمام لنسیان بعض السورة فیجوز له الاکتفاء بما قرأ کما یجوز له العدول إلی سورة أخری و إن بلغ

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۳۹

النصف، أو کان ما شرع فیه سورة التوحید أو الکافرون.

(مسألة ۲۸۰): یجب المدّ عند علماء التجوید فی موردین:

۱ ان یقع بعد الواو المضموم ما قبلها، أو الیاء المکسور ما قبلها، أو الألف المفتوح، ما قبلها سکون لازم فی کلمة واحدة مثل أ تُحاجُّونِّی و فواتح السور ک (ص).

۲ ان تقع بعد أحد تلک الحروف همزة فی کلمة واحدة، مثل جاء و جیء، و سوء، و لا تتوقف صحة القراءة علی المدّ فی شیء من

الموردين، و إن كان الأحوط استحباباً رعايته و لا سيما فى الأول، نعم إذا توقف عليه أداء الكلمة كما فى الضَّالِّينَ* حيث يتوقف التحفظ على التشديد و الألف على مقدار من المد وجب بهذا المقدار لا أزيد.

(مسألة ۲۸۱): إذا اجتمع حرفان متجانسان أصليان فى كلمة واحدة وجب الإدغام (كمدّ، و ردّ) إلّا فيما ثبت فيه جواز القراءة بوجهين كقوله تعالى مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ و الأحوط الأولى الإدغام فيما إذا وقعت النون الساكنة أو التنوين قبل حروف يرملون (ى ر م ل و ن).

(مسألة ۲۸۲): لا يجب شىء من المحسنات التى ذكرها علماء التجويد، بل ان بعضاً منها لا يخلو عن اشكال و هذا كالإدغام فى كلمتى سَلَكَكُمْ و خَلَقَكُمْ* بإدغام الكاف أو القاف فى الكاف.

(مسألة ۲۸۳): يجب على الأحوط على الرجل فيما إذا صلى منفرداً أو كان إماماً أن يجهر بالقراءة فى فريضة الفجر و فى الركعتين الأوليين من المغرب و العشاء، و إن يخافت بها فى الظهرين، و يستحب له الجهر بالبسملة فيهما، و يأتى حكم قراءة المأموم فى أحكام صلاة الجماعة،

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۴۰

و يجب على الأحوط على المرأة أن تخفت فى الظهرين، و تتخير فى غيرهما مع عدم سماع الأجنبى صوتها، و أما معه فالأحوط وجوباً خفوتهن فيما إذا كان الإسماع محرماً كما إذا كان موجباً للريبة، و العبرة فى الجهر و الخفوت بالصدق العرفى.

(مسألة ۲۸۴): الأحوط وجوباً الجهر بالقراءة فى صلاة الجمعة و يستحب ذلك فى الأوليين من صلاة الظهر يوم الجمعة.

(مسألة ۲۸۵): إذا جهر فى القراءة موضع الخفوت، أو خفت موضع الجهر جهلًا منه بالحكم أو نسياناً صحت صلاته، و إذا علم بالحكم أو تذكر أثناء القراءة صح ما مضى و يأتى بوظيفته فى الباقى.

(مسألة ۲۸۶): لا بأس بقراءة الحمد و السورة فى المصحف فى الفرائض و النوافل، سواء أتمكن من الحفظ أو الائتمام، أو المتابعة للقارئ أم لم يتمكن من ذلك، و إن كان الأحوط استحباباً الاقتصار فى ذلك على حال الاضطرار، و لا بأس بقراءة الأدعية و الأذكار فى القنوت و غيره فى المصحف و غيره.

(مسألة ۲۸۷): يتخير المصلى إماماً كان أم مأموماً فى الركعة الثالثة من المغرب، و فى الأخيرتين من الظهرين و العشاء بين قراءة الحمد و التسبيح و الأحوط لزوماً الخفوت بهما فى هذه الركعات، و لكن يجوز بل يستحب الجهر بالبسملة فيما إذا اختار قراءة الحمد إلّا فى القراءة خلف الإمام فإن الأحوط لزوماً ترك الجهر بالبسملة فيها، و يجزى فى التسبيح ان يقول: (سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر) مرة واحدة، و الأحوط استحباباً ثلاث مرات، و الأولى الاستغفار بعد التسبيحات و لو بان يقول (اللهم اغفر لى).

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۴۱

(مسألة ۲۸۸): إذا لم يتمكن من التسبيح تعيَّن عليه قراءة الحمد.

(مسألة ۲۸۹): يجوز التفريق فى الركعتين الأخيرتين بأن يقرأ فى إحداهما فاتحة الكتاب و يُسبّح فى الأُخرى.

(مسألة ۲۹۰): من نسى قراءة الحمد فى الركعة الأولى و الثانية فالأحوط الأولى أن يختارها على التسبيحات فى الركعة الثالثة أو الرابعة.

(مسألة ۲۹۱): من نسى القراءة أو التسبيحة حتى ركع فلا شىء عليه، و الأحوط الأولى ان يسجد سجدتين للسهو بعد الصلاة.

(مسألة ۲۹۲): حكم القراءة و التسبيحات من جهة اعتبار القيام و الطمأنينة و الاستقلال فيها كما مر فى تكبيرة الإحرام، و ما ذكرناه من الفروع هناك يجرى بتمامه هنا، غير انهما يفترقان من جهتين:

(۱) إذا نسى القيام حال القراءة أو التسبيح فقرأ أو سبح جالساً فان تذكره قبل الركوع فالأحوط وجوباً أن يتداركه، و إن تذكر بعد ما قام و ركع عن قيام صحت صلاته.

(۲) إذا لم يتمكن من القيام فى تمام القراءة أو التسبيح وجب القيام فيهما بالمقدار الممكن فإذا عجز جلس، و كذلك إذا لم يتمكن

من الجلوس فی تمام القراءهٔ، أو الاضطجاع علی الجانب الأیمن، أو الأیسر علی الترتیب الذی ذکرناه فی المسألهٔ (۲۶۷).

(مسألهٔ ۲۹۳): إذا شک فی القراءهٔ فإن کان شکه فی صحتها بعد الفراغ منها لم یعتن بالشک، و کذلک إذا شک فی نفس القراءهٔ بعد ما هوی إلی الرکوع أو دخل فی القنوت، و أما إذا شک فیها قبل ذلک لزمت علیه القراءهٔ.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۱۴۲

(مسألهٔ ۲۹۴): إذا شک فی قراءهٔ الحمد بعد ما دخل فی السورهٔ لم یعتن بالشک، و کذا إذا دخل فی جملهٔ و شک فی جملهٔ سابقهٔ علیها.

(الرکوع)

اشارهٔ

(الرابع) الرکوع، و هو من الأرکان أیضاً، و تبطل الصلاهٔ بنقیصته عمداً أو سهواً، و کذلک تبطل الفریضهٔ بزیادته عمداً، بل و سهواً علی الأحوط لزوماً إلّا فی صلاهٔ الجماعهٔ علی تفصیل یأتی ان شاء اللّه تعالی و یجب الرکوع فی کل رکعهٔ مرهٔ واحدهٔ إلّا فی صلاهٔ الآیات، ففی کل رکعهٔ منها خمسهٔ رکوعات، و سیأتی بیان ذلک ان شاء اللّه تعالی.

(واجبات الرکوع)

یجب فی الرکوع أمور:

(الأول): ان یکون الانحناء بمقدار تصل أطراف الأصابع إلی الرکبهٔ، فلا یکفی الانحناء دون ذلک فی الرجل، و کذا فی المرأهٔ علی الأحوط لزوماً و الأحوط الأفضل للرجل أن ینحنی بمقدار تصل راحته إلی رکبته و من کانت یده طویلهٔ، أو قصیرهٔ یرجع فی مقدار الانحناء إلی مستوی الخلقهٔ.

(الثانی): القیام قبل الرکوع، و تبطل الصلاهٔ بترکه عمداً، و فی ترکه سهواً صورتان:

(۱) أن یتذکر القیام المنسی بعد دخوله فی السجدهٔ الثانیهٔ، أو بعد الفراغ منها، ففی هذه الصورهٔ تبطل الصلاهٔ أیضاً علی الأحوط لزوماً.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۱۴۳

(۲) ان یتذکره قبل دخوله فی السجدهٔ الثانیهٔ فیجب علیه حینئذٍ القیام ثم الرکوع و تصح صلاته، و الأحوط استحباباً ان یسجد سجدتی السهو إذا کان تذکره بعد دخوله فی السجدهٔ الأولی.

(مسألهٔ ۲۹۵): إذا لم یتمکن من الرکوع عن قیام و کانت وظیفته الصلاهٔ قائماً یومی إلیه برأسه إن أمکن، و إلا فیومی بعینیه تغمیضاً له و فتحاً للرفع منه.

(مسألهٔ ۲۹۶): إذا شک فی القیام قبل الرکوع فان کان شکه فی حال کونه منحنیاً بمقدار الرکوع لم یعتن به و مضی فی صلاته، و إن کان قبل ذلک لزمه الانتصاب ثم الرکوع.

(الثالث): الذکر، من تسبیح أو تحمید أو تکبیر أو تهلیل و الأحوط الاولی اختیار التسبیح، و یجزی فیه (سبحان ربی العظیم و بحمده) مرهٔ واحدهٔ أو (سبحان اللّه) ثلاث مرات، و لو اختار غیر التسبیح فالأحوط وجوباً ان یکون بقدر الثلاث الصغریات من التسبیح.

(مسألهٔ ۲۹۷): یعتبر المکث فی حال الرکوع بمقدار أداء الذکر الواجب، کما یعتبر فیه استقرار بدن المصلی، فلا یجوز الإخلال به مع

القدرة علیه قبل رفع الرأس منه و لو فی حال عدم الاشتغال بالذکر الواجب علی الأحوط لزوماً و إذا نسی الذکر أو الاستقرار حتی رفع رأسه من الرکوع صحت صلاته و لا شیء علیه، و إذا تذکر عدم الاستقرار و هو فی حال الرکوع أعاد الذکر علی الأحوط الأولی.

(الرابع): القیام بعد الرکوع، و یعتبر فیه الانتصاب و کذا الطمأنینة علی الأحوط لزوماً و إذا نسیه حتی خرج عن حد الرکوع لم یلزمه الرجوع و إن کان ذلک أحوط استحباباً ما لم یدخل فی السجود.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۴۴

(مسألة ۲۹۸): إذا شک فی الرکوع أو فی القیام بعده و قد دخل فی السجود لم یعتن بشکه، و کذلک إذا شک فی الرکوع و قد هوی إلی السجود أو شک فی القیام و قد هوی إلیه کان الأحوط استحباباً فیه الرجوع و تدارک القیام المشکوک فیه.

(مسألة ۲۹۹): إذا نسی الرکوع حتی دخل فی السجدة الثانیة بطلت صلاته علی الأحوط، و إن تذکره قبل ذلک رجع و تدارکه و الأحوط الأولی أن یسجد سجدتی السهو لزیادة السجدة الواحدة.

(مسألة ۳۰۰): من کان علی هیئة الراکع فی أصل الخلقة، أو لعارض فان تمکن من القیام منتصباً و لو بأن یتکئ علی شیء لزمه ذلک قبل الرکوع، و إلّا فان تمکن من الانتصاب بمقدار یصدق عرفاً علی الانحناء بعده عنوان الرکوع و لو فی حقه تعین ذلک، و إلا أومأ للرکوع برأسه و إن لم یمکن فبعینیه، و ما ذکر من وجوب القیام التام و لو بالاستعانة و القیام الناقص مع عدم التمکن یجری فی حال التکبیرة و القراءة و القیام بعد الرکوع أیضاً، و مع عدم التمکن من الجمیع یقدم القیام قبل الرکوع علی غیره، و مع دوران الأمر بین القیام حال التکبیرة، و القیام حال القراءة، أو بعد الرکوع یقدم الأول.

(مسألة ۳۰۱): یعتبر فی الانحناء ان یکون بقصد الرکوع، فلو انحنی بمقداره لا بقصد الرکوع بل لغایة أخری کرفع شیء من الأرض لا یکفی فی جعله رکوعاً.

(مسألة ۳۰۲): إذا انحنی للرکوع فهوی إلی السجود نسیاناً ففیه صور أربع:

(۱) أن یکون نسیانه قبل ان یصل إلی حد الرکوع، و یلزمه حینئذٍ

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۴۵

الانتصاب قائماً و الانحناء للرکوع.

(۲) أن یکون نسیانه بعد الدخول فی الرکوع و لکنه لم یخرج عن حد الرکوع حین هویه إلی السجود، و یلزمه حینئذٍ ان یبقی علی حاله و لا یهوی أکثر من ذلک و یأتی بالذکر الواجب.

(۳) أن یکون نسیانه بعد توقفه شیئاً ما فی حد الرکوع بقصده، بأن نسی حاله فهوی الی السجود حتی خرج عن حد الرکوع، ففی هذه الصورة صح رکوعه، و یجری علیه حکم ناسی ذکر الرکوع و القیام بعده.

(۴) أن یکون نسیانه قبل توقفه فی حد الرکوع حتی هوی إلی السجود و خرج عن حد الرکوع، فیلزمه ان یرجع إلی القیام ثم ینحنی إلی الرکوع ثانیاً و الأحوط استحباباً فی هذه الصورة إعادة الصلاة أیضاً.

(السجود)

اشارة

(الخامس): السجود، و یجب فی کلِّ رکعة سجدتان، و هما معاً من الأرکان، فتبطل الصلاة بنقیصتهما عمداً أو سهواً، کما تبطل الفریضة بزیادتهما عمداً، بل و سهواً أیضاً علی الأحوط وجوباً و سیأتی حکم زیادة السجدة الواحدة و نقصانها.

و يجب فى السجود أمور:

(الأول):

وضع المساجد السبعة على الأرض: و هى الجبهة، و الكفان و الركبتان، و الإبهامان من الرجلين، و تتقوم السجدة بوضع الجبهة أو ما يقوم مقامها من الوجه كما سيأتى على المسجد مع الانحناء الخاص، و أما وضع غيرها من الأعضاء المذكورة على مساجدها فهو و إن كان واجباً حال

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۴۶

السجود الا انه ليس بركن، فلا يضر بالصلاة تركه من غير عمد و إن كان الترك فى كلتا السجدتين.

(مسألة ۳۰۳): لا يعتبر فى مسجَد الجبهة اتصال أجزائها، فيجوز السجود على السبحة إذا كانت مصنوعة مما يصح السجود عليه.

(مسألة ۳۰۴): الواجب وضعه على المسجد من الجبهة مسماها و لو بقدر طرف الأنملة و الأحوط وجوباً وضع المسمى من وسط الجبهة (أى السطح المحاط بخطين موهومين متوازيين بين الحاجبين إلى الناصية) و الواجب وضعه من الكفين استيعاب باطنهما عرفاً مع الإمكان على الأحوط وجوباً و من الركبتين بمقدار المسمى، و من الإبهامين وضع المسمى و لو من ظاهرهما، أو باطنهما و إن كان الأحوط استحباباً وضع طرفيهما، و لا يعتبر فى وضع هذه المواضع ان يجعل ثقله عليها أزيد من المقدار الذى يصدق معه السجود عليها عرفاً، و يعتبر ان يكون السجود على النحو المتعارف، فلو وضعها على الأرض و هو نائم على وجهه لم يجزه ذلك، نعم لا بأس بإلصاق الصدر و البطن بالأرض حال السجود، و الأحوط استحباباً تركه.

(مسألة ۳۰۵): يشترط فى الكفين وضع باطنهما مع الاختيار، و مع الضرورة يجزى الظاهر، و الأحوط وجوباً لمن قطعت يده من الزند أو لم يتمكن من وضع كفه لسبب آخر ان يضع ما هو الأقرب إلى الكف فالأقرب من الذراع و العضد، و لمن قطع إبهام رجله ان يضع سائر أصابعها.

(الثانى): أن لا يكون مسجَد الجبهة أعلى من موضع الركبتين

و الإبهامين و لا أسفل منه بما يزيد على أربعة أصابع مضمومة، و لا يترك الاحتياط بمراعاة ذلك بين المسجد و الموقف أيضاً، فلو وضع جبهته على

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۴۷

مكان مرتفع لعذر من سهو أو غيره فان لم يصدق عليه السجود عرفاً لزمه ان يرفع رأسه و يسجد، و إن صدق عليه ذلك فان التفت بعد الذكر الواجب لم يجب عليه الجر إلى الموضع المساوى، و إن التفت قبله وجب عليه الجر و الإتيان بالذكر بعده، و إن لم يمكن الجر إليه اتى به فى هذا الحال و مضى فى صلاته.

(الثالث): يعتبر فى مسجَد الجبهة ان يكون من الأرض أو نباتها غير ما يؤكل أو يلبس

، فلا يصح السجود على الحنطة و الشعير و القطن و نحو ذلك.

نعم لا بأس بالسجود على ما يأكله الحيوان من النبات، و على النبات الذى لا يؤكل بنفسه بل يشرب الماء الذى ينقع أو يطبخ فيه، كأصل السوس و عنب الثعلب، و ورد لسان الثور، و ورق الشاى، كما يصح السجود على ورق الكرم بعد أوان اكله، و على قشر الجوز، أو اللوز بعد انفصاله عن اللب، و على نواة التمر و سائر النوى حال انفصالها عن الثمرة.

و یصح السجود اختیاراً علی القرطاس المتخذ من الخشب و نحوه مما یصح السجود علیه، بل یصح السجود علی القرطاس المتخذ من القطن أو الکتان ایضاً، دون المتخذ من غیرهما مما لا یصحّ السجود علیه کالحریر.

و السجود علی الأرض أفضل من السجود علی غیرها، و السجود علی التراب أفضل من السجود علی غیره، و أفضل من الجمیع التربة الحسینیة علی مشرفها آلاف التحیة و السلام.

و لا یصح السجود علی الذهب و الفضة و سائر الفلزات، و علی الزجاج و البلور، و علی ما ینبت علی وجه الماء، و علی الرماد و غیر ذلک مما لا یصدق علیه الأرض أو نباتها.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۴۸

و الأحوط لزوماً عدم السجود علی القیر و الزفت، و لکن یقدّمان علی غیرهما عند الاضطرار.

و یصحّ السجود علی الفحم و الخزف و الآجر، و علی الجص و النورة و لو بعد طبخهما، و علی المرمر و العقیق، و الفیروزج و الیاقوت، و الماس و نحوها من الأحجار الکریمة.

(مسألة ۳۰۶): لا یصح السجود علی ما یؤکل فی بعض البلدان إذا عدّ مأکولًا فی غیره و إن لم یتعارف اکله.

(مسألة ۳۰۷): إذا لم یتمکن من السجود علی ما یصح السجود علیه لفقدانه أو من جهة الحر أو البرد، أو غیر ذلک سجد علی القیر أو الزفت، فان لم یتیسر له سقط هذا الشرط لعدم ثبوت بدل خاص له، و إن کان الأحوط استحباباً تقدیم ثوبه علی غیره.

(مسألة ۳۰۸): إذا سجد سهواً علی ما لا یصح السجود علیه و التفت فی الأثناء فإن کان ذلک بعد الإتیان بالذکر الواجب مضی و لا شیء علیه، و إن کان قبله فان تمکن من جر جبهته إلی ما یصح السجود علیه فعل ذلک و مع عدم الإمکان یتم سجدته و تصح صلاته.

(مسألة ۳۰۹): لا بأس بالسجود علی ما لا یصح السجود علیه اختیاراً حال التقیة، و لا یجب التخلص منها بالذهاب إلی مکان آخر، و لا تأخیر الصلاة إلی زوال سببها.

(الرابع): یعتبر الاستقرار فی المسجد

، فلا یجزی وضع الجبهة علی الوحل و الطین أو التراب الذی لا تتمکن الجبهة علیه، و لا بأس بالسجود علی الطین إذا تمکنت الجبهة علیه، و لکن إذا لصق بها شیء من الطین أزاله

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۴۹

للسجدة الثانیة إذا کان مانعاً عن مباشرة الجبهة للمسجد.

(الخامس): یعتبر فی مسجَد الجبهة الطهارة

و کذا الإباحة علی الأحوط لزوماً، و تجزی طهارة الطرف الذی یسجد علیه، و لا تضر نجاسة الباطن أو الطرف الآخر، و اللازم طهارة المقدار الذی یعتبر وقوع الجبهة علیه فی السجود، فلا بأس بنجاسة الزائد علیه، و قد تقدم الکلام فی اعتبار الإباحة فی مکان المصلی فی المسألة (۲۱۱).

(السادس): یجب الذکر فی السجود

، و الحال فیه کما ذکرناه فی ذکر الرکوع، إلّا أن التسبیحة الکبری هنا (سبحان ربی الأعلی و بحمده).

(السابع): یجب الجلوس بین السجدتین

، و أما جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية فوجوبها مبنى على الاحتياط.

(الثامن): يعتبر المكث فى حال السجود

بمقدار أداء الذكر الواجب، كما يعتبر فيه استقرار بدن المصلى، فلا يجوز الإخلال به مع القدرة عليه قبل رفع الرأس منه و لو فى حال عدم الاشتغال بالذكر الواجب على الأحوط لزوماً نعم لا بأس بتحريك بعض الأطراف كأصابع اليد ما لم يضر بصدق الاستقرار عرفاً و الأحوط الأولى اعادة الذكر لو تحرك حاله من غير عمد.

(مسألة ۳۱۰): من لم يتمكن من الانحناء التام للسجود فإن أمكنه الانحناء بحد يصدق معه السجود عرفاً وجب عليه ان يرفع ما يسجد عليه إلى حد يتمكن من وضع الجبهة عليه، فان لم يتمكن من الانحناء بذلك المقدار أومأ برأسه للسجود و جعل ايماءه له أكثر من إيمائه للركوع و لا يلزمه رفع ما يصح السجود عليه إلى الجبهة و إن كان أولى و مع العجز عنه أومأ بعينيه غمضاً له و فتحاً للرفع منه.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۵۰

(مسألة ۳۱۱): إذا ارتفعت الجبهة من المسجد قهراً فان كان فى السجدة الأولى أتى بالسجدة الثانية، و إن كان فى السجدة الثانية مضى فى صلاته و لا شىء عليه، و إذا ارتفعت الجبهة قهراً ثم عادت كذلك لم يحسب سجدتين، نعم إذا كان الارتفاع قبل الإتيان بالذكر فالأحوط استحباباً ان يأتى به بعد العود لا بقصد الجزئية.

(مسألة ۳۱۲): إذا كان بجبهته دمل أو نحوه مما لا يتمكن من وضعه على الأرض و لو من غير اعتماد لتعذر أو تعسّر أو تضرر، فان لم يستغرق الجبهة سجد على الموضع السليم و لو بان يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض و الأحوط وجوباً تقديم وسط الجبهة، و قد مر بيانه فى المسألة (۳۰۱)، و إن استغرقها وضع شيئاً من وجهه على الأرض و الأحوط لزوماً تقديم الذقن على الجبينين أى طرفى الجبهة بالمعنى الأعم و تقديمهما على غيرهما من أجزاء الوجه، فإن لم يتمكن من وضع شىء من الوجه و لو بعلاج أومأ برأسه، أو بعينه، على التفصيل المتقدم.

(مسألة ۳۱۳): من نسى السجدتين حتى دخل فى الركوع بعدهما بطلت صلاته على الأحوط لزوماً و إن تذكرهما قبل ذلك رجع و تداركهما، و من نسى سجدة واحدة فإن تذكرها قبل الركوع رجع و تداركها، و إن ذكرها بعد ما دخل فى الركوع مضى فى صلاته و قضاها بعد الصلاة.

(مسألة ۳۱۴): من نسى السجدتين من الركعة الأخيرة حتى سلم، فان ذكرهما قبل ان يأتى بما ينافى الصلاة عمداً و سهواً كالحدث رجع و تداركهما و أتم صلاته و سجد سجدتين لزيادة السلام سهواً على الأحوط وجوباً و أما إذا ذكرهما بعد الإتيان بشىء من المنافيات بطلت صلاته.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۵۱

(مسألة ۳۱۵): من نسى سجدة من الركعة الأخيرة و ذكرها بعد السلام قبل الإتيان بما ينافى الصلاة عمداً و سهواً رجع و تداركها و أتم صلاته و سجد سجدتى السهو لزيادة السلام سهواً على الأحوط وجوباً و إذا ذكرها بعد الإتيان بالمنافى قضاها و الأحوط استحباباً ان يأتى بسجدتى السهو.

(مسألة ۳۱۶): من نسى وضع عضو من الأعضاء السبعة غير الجبهة على الأرض و ذكره بعد رفع الجبهة صحت صلاته و لا شىء عليه.

(مسألة ۳۱۷): إذا ذكر بعد رفع الرأس من السجود ان مسْجَده لم يكن مما يصح السجود عليه، أو انه كان أعلى أو أسفل من موضع ركبتيه مثلًا بما يزيد على أربع أصابع مضمومة مضى فى صلاته و لا شىء عليه.

(مسألة ۳۱۸): إذا نسى الذكر أو الطمأنينة حال السجود و ذكره بعد رفع الرأس من السجود صحت صلاته.

(مسألة ۳۱۹): إذا نسی الجلسة بین السجدتین حتی سجد الثانیة صحت صلاته.

(التشهد)

(السادس) التشهد، و هو واجب فی الرکعة الثانیة فی جمیع الصلوات، و فی الرکعة الثالثة من صلاة المغرب، و فی الرابعة من الظهرین و العشاء، و لکل من صلاة الاحتیاط و إن کانت رکعة واحدة و صلاة الوتر إذا اتی بها منفصلة کما هو الأفضل تشهد واحد، و الأحوط لزوماً فی کیفیته ان یقول (اشهد ان لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له، و اشهد ان محمداً عبده و رسوله، اللهم صل علی محمّد و آل محمد) و یجب تعلم التشهد مع

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۵۲

الإمکان و لو بان یتبع غیره فیلقنه، و إذا لم یتمکن لضیق الوقت و نحوه من التعلم اتی بما یقدر علیه مع صدق الشهادة علیه و بترجمة الباقی علی الأحوط لزوماً.

(مسألة ۳۲۰): یجب فی التشهد أُمور:

(۱) أداؤه صحیحاً.

(۲) الجلوس حاله مع القدرة علیه، و لا تعتبر فی الجلوس کیفیة خاصة.

(۳) الطمأنینة عند اشتغاله بالذکر.

(۴) الموالاة بین أجزائه، بأن یأتی بها متعاقبة علی نحو یصدق علیه عنوان التشهد، و لا یضر الفصل بینها بالأذکار المأثورة.

(مسألة ۳۲۱): إذا نسی التشهد الأول و ذکره قبل ان یدخل فی الرکوع الذی بعده لزمه الرجوع لتدارکه، و لو تذکره بعد الدخول فی الرکوع مضی فی صلاته و یأتی بسجدتی السهو بعدها و الأحوط استحباباً أن یقضی التشهد أیضاً، و إذا نسی الجلوس فی التشهد الأول تدارکه مع الإمکان بأن کان تذکره قبل الدخول فی الرکوع، و إلا مضی فی صلاته و الأحوط استحباباً أن یأتی بعدها بسجدتی السهو، و إذا نسی الطمأنینة فیه فالأحوط الأولی تدارکها مع التمکن و مع عدمه فلا شیء علیه، و إذا نسی التشهد الأخیر حتی سلم فان ذکره قبل الإتیان بما ینافی الصلاة رجع و تدارکه ثم اتی بسجدتی السهو للسلام الزائد علی الأحوط وجوباً و إن ذکره بعد الإتیان بالمنافی فعلیه سجدتا السهو فقط.

(مسألة ۳۲۲): إذا تشهد فشک فی صحته لم یعتن بشکه، و کذا إذا شک فی الإتیان بالشهادتین حال (الصلاة علی محمد و آل محمد) أو شک

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۵۳

فی مجموع التشهد و الصلاة علی محمد و آله، أو فی خصوص الصلاة علیهم بعد ما قام، أو فی حال النهوض أو حین السلام، فإنه لا یعتنی بشکه فی مثل ذلک.

(السلام)

(السابع): السلام، و هو واجب فی کل صلاة و آخر أجزائها، و یعتبر أداؤه صحیحاً حال الجلوس مع الطمأنینة کما فی التشهد، و له صیغتان هما (السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین) و (السلام علیکم و رحمة اللّه و برکاته) و یکفی فی الصیغة الثانیة (السلام علیکم) بحذف الباقی و الأحوط وجوباً عدم ترک هذه الصیغة و إن أتی بالأولی، و یستحب الجمع بینهما و إن یقول قبلهما (السلام علیک أیها النبیُّ و رحمة اللّه و برکاته).

(مسألة ۳۲۳): من نسی السلام تداركه إذا ذكره قبل أن يأتی بشیء من منافيات الصلاة، و إن ذكره بعد ذلك كأن يذكره بعد ما صدر منه الحدث، أو بعد فصل طويل مخل بهيئة الصلاة صحت صلاته و لا شیء عليه، و إن كان الأحوط استحباباً اعادتها.

(مسألة ۳۲۴): إذا شك فی صحة السلام بعد الإتيان به لم يعتن بالشك، و كذلك إذا شك فی أصله بعد ما دخل فی صلاة أخری، أو اتی بشیء من المنافيات، أو اشتغل بالتعقيب. و إلّا لزمه التدارك.

(الترتيب و الموالاة)

يجب الإتيان بواجبات الصلاة مرتبة على النحو الذی ذكرناه، فاذا خالف الترتيب عمداً بطلت صلاته، و قد تقدم حكم المخالفة سهواً فی

المسائل المنتخبة (للسيستانی)، ص: ۱۵۴

المسائل المتقدمة، و تجب الموالاة بين أجزاء الصلاة بأن يؤتی بها متواليةً على نحو ينطبق على مجموعها عنوان الصلاة، و لا يضر بالموالاة تطويل الركوع أو السجود أو القنوت، أو الإكثار من الأذكار، أو قراءة السور الطوال و نحو ذلك.

(القنوت)

يستحب القنوت مرة واحدة فی جميع الصلوات اليومية فريضة كانت أو نافلة بل فی جميع النوافل غير الشفع فان الأحوط لزوماً الإتيان به فيها رجاءً، و يستحب القنوت فی صلاة الجمعة مرتين: مرة فی الركعة الأولی قبل الركوع، و مرة فی الركعة الثانية بعده، و يتعدد القنوت فی صلوات العيدين و الآيات، و محله فی بقية الصلوات قبل الركوع من الركعة الثانية. و فی صلاة الوتر قبل ما يركع، و يتأكد استحباب القنوت فی الصلوات الجهرية، و لا سيما صلاة الفجر و صلاة الجمعة.

(مسألة ۳۲۵): لا يعتبر فی القنوت ذكر مخصوص، و يكفی فيه كل دعاء أو ذكر، و فی تحقق وظيفة القنوت بالدعاء الملحون، أو بغير العربية اشكال و إن كان لا يقدح ذلك فی صحة الصلاة، و الأولی ان يجمع فيه بين الثناء على اللّه و الصلاة على النبی و آله و الدعاء لنفسه و للمؤمنين، نعم قد وردت اذكار خاصة فی بعض النوافل فلتطلب من مظانها.

(مسألة ۳۲۶): من نسی القنوت حتی ركع يستحب له أن يأتی به بعد الركوع، و إن ذكره بعد ما سجد يستحب أن يأتی به بعد الصلاة.

المسائل المنتخبة (للسيستانی)، ص: ۱۵۵

(مبطلات الصلاة)

مبطلات الصلاة أحد عشر أمراً: ۱ ان تفقد الصلاة شيئاً من أجزائها أو شروطها، على التفصيل المتقدم فی المسائل المتعلقة بها.

۲ ان يحدث المصلی أثناء صلاته و لو فی الآنات المتخللة فإنه يوجب بطلانها و لو كان وقوعه سهواً أو اضطراراً بعد السجدة الأخيرة على الأحوط لزوماً و قد تقدم حكم دائم الحدث فی مسائل الطهارة، كما مر حكم ناسی السلام حتی أحدث فی المسألة (۳۲۳).

۳ التكفير على الأحوط لزوماً فی غير حال التقية سواء قصد به الجزئية أم لا، و التكفير هو ان يضع المصلی احدی يديه على الأُخری خضوعاً و تأدباً، و لا بأس بالوضع المزبور لغرض آخر كالحك و نحوه.

۴ الالتفات عن القبلة من دون عذر بحيث يوجب الإخلال بالاستقبال المعتبر فی الصلاة، و أما الالتفات عن عذر كسهو أو قهر كريح و نحوه، فإما أن يكون فيما بين اليمين و اليسار، و إما أن يكون أزيد من ذلك و منه ما يبلغ حد الاستدبار.

أمّا الأول: فلا يوجب الإعادة فضلًا عن القضاء و لكن إذا زال العذر فی الأثناء لزم التوجه إلی القبلة فوراً.

و أما الثانی: فیوجب البطلان فی الجملة: فإن الساهی إذا تذکر فی وقت یتسع للاستیناف و لو بإدراک رکعة من الوقت وجبت علیه الإعادة و إلا

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۵۶

فلا، و إن تذکر بعد خروج الوقت لم یجب علیه القضاء، و أما المقهور فان تمکن من إدراک رکعة بلا التفات وجب علیه الاستیناف و إن لم یتمکن أتم صلاته و لا یجب علیه قضاؤها.

هذا فی الالتفات عن القبلة بکل البدن، و یشترک معه فی الحکم الالتفات بالوجه إلی جهة الیمین أو الیسار التفاتاً فاحشاً بحیث یوجب لیّ العنق و رؤیة جهة الخلف فی الجملة، و أما الالتفات الیسیر الذی لا یخرج معه المصلی عن کونه مستقبلًا للقبلة فهو لا یضر بصحة الصلاة و إن کان مکروهاً.

۵ التکلم فی الصلاة متعمداً، و یتحقق بالتلفظ و لو بحرف واحد إذا کان مفهماً إما لمعناه مثل (ق) أمراً من الوقایة، أو لغیره کما لو تلفظ ب (ب) للتلقین، أو جواباً عمن سأله عن ثانی حروف المعجم، و أما التلفظ بغیر المفهم مطلقاً فلا یترک الاحتیاط بالاجتناب عنه إذا کان مرکباً من حرفین فما زاد، و لا فرق فیما ذکر بین صورتی الاختیار و الاضطرار علی الأحوط لزوماً بمعنی ان مبطلیة التکلم الاضطراری فیما إذا لم یکن ماحیاً لصورة الصلاة تبتنی علی الاحتیاط.

و قد استثنی من مبطلیة التکلم ما إذا سلَّم شخص علی المصلی فإنه یجب علیه ان یرد سلامه بمثله بأن لا یزید علیه، و کذا لا یقدم الظرف إذا سلَّم علیه مع تقدیم السلام علی الأحوط وجوباً بل الأحوط الأولی أن یکون الرد مماثلًا للسلام فی جمیع خصوصیاته حتی فی التعریف و التنکیر و الجمع و الإفراد فإذا قال (السلام علیک) ردّه بمثله، و کذلک إذا قال (سلام علیک) أو (سلام علیکم) أو (السلام علیکم) نعم لو سلم علیه بصیغة الجواب ای (علیکم السلام) تخیر بین الرد بالمثل و تقدیم السلام.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۵۷

ثم ان هذا الاستثناء یختص بما إذا وجب الرد علی المصلی، و أما فیما إذا لم یجب علیه کان رده مبطلًا لصلاته، و هذا کما إذا لم یقصد المسلم بسلامه تحیة المصلی و إنما قصد به أمراً آخر من استهزاء أو مزاح و نحوهما، و کما إذا سلَّم المسلم علی جماعة منهم المصلی فرد علیه واحد منهم فإنه لو ردّ المصلی علیه سلامه بطلت صلاته علی الأحوط لزوماً.

(مسألة ۳۲۷): لا بأس بالدعاء فی الصلاة و لکن الأحوط لزوماً عدم مخاطبة الغیر به کقوله (غفر اللّه لک)، کما لا بأس بذکر اللّه سبحانه و بقراءة القرآن فیها، و لا یندرج شیء من ذلک فی الکلام المبطل.

(مسألة ۳۲۸): لا تبطل الصلاة بالتکلم أو بالسلام فیها سهواً، و إنما تجب بذلک علی الأحوط سجدتان للسهو بعد الصلاة.

۶ القهقهة متعمداً، و هی تبطل الصلاة و إن کانت بغیر اختیار إذا کانت مقدمتها اختیاریة، بل و إن کانت غیر اختیاریة علی الأحوط لزوماً إذا وسع الوقت للإعادة و إلّا لم تبطل الصلاة، کما لا تبطل بها إذا کانت عن سهو، و القهقهة هی الضحک المشتمل علی الصوت و المدّ و الترجیع.

۷ البکاء متعمداً لأمر من أمور الدنیا، فإنه یبطل الصلاة علی الأحوط سواء المشتمل منه علی الصوت و غیر المشتمل علیه، و سواء ما کان عن اختیار و ما کان بدونه علی التفصیل المتقدم فی القهقهة، و لا تبطل الصلاة به إذا کان عن سهو کما لا بأس به اختیاراً إذا کان لأمر أخروی کالخوف من العذاب، أو الطمع فی الجنة، أو کان خضوعاً للّه سبحانه و لو لأجل طلب أمر دنیوی، و کذلک البکاء لشیء من مصایب أهل البیت سلام اللّه علیهم لأجل التقرب به إلی اللّه.

۸ کل عمل یخلّ بهیئة الصلاة عند المتشرعة، و منه الأکل و الشرب

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۵۸

إذا کان علی نحو تنمحی به صورة الصلاة، و لا فرق فی بطلان الصلاة بذلک بین العمد و السهو و الأحوط لزوماً الاجتناب عن الأکل

و الشرب فی الصلاة و إن لم یکونا ماحیین للصورة. نعم لا بأس بابتلاع السکر المذاب فی الفم و ما تخلف من الطعام فی فضاء الفم أو خلال الأسنان، کما لا بأس أیضاً بالأعمال الیسیرة کالإیماء بالید، أو التصفیق للتنبیه علی أمر ما، و کحمل الطفل أو إرضاعه، وعد الرکعات بالحصی، و نحوها فان کل ذلک لا یضر بالصلاة کما لا یضر بها قتل الحیة أو العقرب.

(مسألة ۳۲۹): من کان مشتغلا بالدعاء فی صلاة الوتر عازماً علی الصوم جاز له أن یتخطی إلی الماء الذی امامه بخطوتین أو ثلاث لیشربه إذا خشی مفاجاة الفجر و هو عطشان، بل یجوز ذلک فی غیر حال الدعاء بل فی کل نافلة.

(۹) التأمین، و هو قول (آمین) بعد قراءة سورة الفاتحة، و هو مبطل للصلاة إذا اتی به المأموم عامداً فی غیر حال التقیة و أما إذا أتی به سهواً أو فی حال التقیة فلا بأس به، و أما غیر المأموم فبطلان صلاته به مبنی علی الاحتیاط اللزومی، نعم لا إشکال فی حرمته تشریعاً إذا اتی به بعنوان الوظیفة المقررة فی المحل شرعاً.

۱۰ الشک فی عدد الرکعات علی تفصیل سیأتی.

۱۱ الزیادة العمدیة، فإنها تبطل الصلاة سواء قصد بها الجزئیة أم لا و سواء أ کان قولًا أم فعلًا، من أجزاء الصلاة أم مسانخاً لها غیر ذکر اللّه تعالی و ذکر رسوله صلی الله علیه و آله و القرآن و الدعاء، و تبطل الصلاة أیضاً بزیادة جزء فیها سهواً إذا کان رکعة، بل و لو کان رکوعاً أو سجدتین من رکعة واحدة علی الأحوط لزوماً و إلّا فلا تبطل.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۵۹

(أحکام الشک فی الصلاة)

اشارة

(مسألة ۳۳۰): من شک فی الإتیان بصلاة فی وقتها لزمه الإتیان بها، و لا یعتنی بالشک إذا کان بعد خروج الوقت و یستثنی من ذلک الوسواسی فإنه لا یعتنی بشکه و لو فی الوقت، و کذلک کثیر الشک.

(مسألة ۳۳۱): من شک فی الإتیان بصلاة الظهر بعد ما صلی العصر أو شک فی الإتیان بصلاة المغرب بعد ما صلی العشاء لزمه الإتیان بها.

(مسألة ۳۳۲): من شک فی الإتیان بالظهرین و لم یبق من الوقت الا مقدار فریضة العصر لزمه الإتیان بها و الأحوط لزوماً قضاء صلاة الظهر أیضاً، و لو کان عالماً بعدم أداء صلاة العصر کفاه الإتیان بها و لم یجب علیه قضاء صلاة الظهر، و کذلک الحال فی العشائین.

(مسألة ۳۳۳): من شک فی صحة صلاته بعد الفراغ منها لم یعتن بشکه، و کذا إذا شک فی صحة جزء من الصلاة بعد الإتیان به، و کذا إذا شک فی أصل الإتیان به بعد ما دخل فیما لا ینبغی الدخول فیه شرعاً مع الإخلال بالمشکوک فیه عمداً، و أما إذا کان الشک قبل الدخول فیه لزمه الإتیان بالمشکوک فیه (و قد مر تفصیل ذلک فی مسائل واجبات الصلاة).

(الشک فی عدد الرکعات)

إذا شک المصلی فی عدد رکعات الصلاة جاز له قطعها و استینافها، و لا یلزمه علاج ما هو قابل للعلاج إذا لم یستلزم محذور فوات الوقت و إلا لم یجز له ذلک و الأحوط وجوباً عدم الاستیناف قبل الإتیان بأحد القواطع

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۶۰

کالاستدبار مثلًا، و ما یذکر فی المسائل الثلاث الآتیة فی بیان کیفیة العلاج فیما یقبل العلاج من الشکوک انما یتعین العمل به فی خصوص ما إذا استلزم القطع و الاستیناف فوات الوقت.

(مسألة ۳۳۴): من شک فی صلاة الفجر أو غیرها من الصلوات الثنائیة أو فی صلاة المغرب و لم یحفظ عدد رکعاتها فان غلب ظنه علی أحد طرفی الشک بنی علیه، و إلّا بطلت صلاته.

(مسألة ۳۳۵): من شک فی عدد رکعات الصلوات الرباعیة فإن غلب ظنه علی أحد الطرفین بنی علیه، و إلا فإن کان شکه بین الواحدة و الأزید، أو بین الاثنتین و الأزید قبل الدخول فی السجدة الثانیة بطلت صلاته، و إلّا عمل بوظیفة الشاک فی المواضع التالیة:

۱ من شک بین الاثنین و الثلاث بعد الدخول فی السجدة الثانیة (بوضع الجبهة علیٰ المسجد و لو قبل الشروع فی الذکر) بنیٰ علیٰ الثلاث و أتمّ صلاته ثم أتی برکعة من قیام احتیاطاً.

۲ من شک بین الثلاث و الأربع أینما کان الشک بنیٰ علیٰ الأربع، و أتمّ صلاته ثم أتی برکعتین من جلوس أو برکعة من قیام.

۳ من شک بین الاثنین و الأربع بعد الدخول فی السجدة الثانیة بنیٰ علیٰ الأربع و أتی برکعتین من قیام بعد الصلاة.

۴ من شک بین الاثنین و الثلاث و الأربع بعد الدخول فی السجدة الثانیة بنیٰ علیٰ الأربع و أتمّ صلاته، ثم أتی برکعتین قائماً ثم برکعتین جالساً.

۵ من شک بین الأربع و الخمس بعد الدخول فی السجدة الثانیة بنیٰ علی الأربع و سجد سجدتی السهو بعد الصلاة و لا شیء علیه، و یجری هذا الحکم فی کل مورد یکون الطرف الأقل هو الأربع کالشک بینها و بین الست، کما یکفی فی کل مورد شک فیه بین الأربع و الأقل منها و الأزید بعد

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۶۱

الدخول فی السجدة الثانیة العملُ بموجب الشکین بالبناء علی الأربع و الإتیان بصلاة الاحتیاط لاحتمال النقیصة، ثم بسجدتی السهو لاحتمال الزیادة.

۶ من شک بین الأربع و الخمس حال القیام هدم قیامه و أتی بوظیفة الشاک بین الثلاث و الأربع.

۷ من شک بین الثلاث و الخمس حال القیام هدم قیامه و أتی بوظیفة الشاک بین الاثنتین و الأربع.

۸ من شک بین الثلاث و الأربع و الخمس حال القیام هدم قیامه و أتی بوظیفة الشاک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع.

۹ من شک بین الخمس و الست حال القیام هدم قیامه و أتی بوظیفة الشاک بین الأربع و الخمس بعد الدخول فی السجدة الثانیة، و الأحوط الأولی فی المواضع الأربعة الأخیرة أن یسجد سجدتی السهو بعد صلاة الاحتیاط لأجل القیام الذی هدمه.

(مسألة ۳۳۶): إذا شک فی صلاته، ثم انقلب شکه الی الظن قبل ان یتم صلاته لزمه العمل بالظن، و لا یعتنی بشکه الأول، و إذا ظن ثم انقلب إلی الشک لزمه ترتیب أثر الشک، و إذا انقلب ظنه إلی ظن آخر، أو انقلب شکه إلی شک آخر لزمه العمل علی طبق الظن أو الشک الثانی، و علی الجملة یجب علی المصلی أن یراعی حالته الفعلیة و لا عبرة بحالته السابقة، مثلًا: إذا ظن ان ما بیده هی الرکعة الرابعة ثم شک فی ذلک لزمه العمل بوظیفة الشاک، و إذا شک بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث ثم انقلب شکه إلی الظن بأنها الثانیة عمل بظنه، و إذا انقلب إلی الشک بین الاثنتین و الأربع لزمه ان یعمل بوظیفة الشک الثانی، و إذا ظن ان ما بیده الرکعة الثانیة، ثم تبدل ظنه بالظن بأنها الثالثة بنی علی انها الثالثة و أتم صلاته.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۶۲

(الشکوک التی لا یُعتنی بها)

لا یعتنی بالشک فی ستة مواضع:

۱ ما إذا کان الشک بعد الفراغ من العمل، کما إذا شک بعد القراءة فی صحتها، أو شک بعد ما صلی الفجر فی انها کانت رکعتین أو أقل أو أکثر.

۲ ما إذا كان الشك بعد خروج الوقت، كما إذا شك فی الإتيان بصلاة الفجر بعد ما طلعت الشمس.

۳ ما إذا كان الشك فی الإتيان بجزء بعد ما دخل فيما لا ينبغی الدخول فيه شرعاً مع الإخلال بالمشكوك فيه عمداً سواء أ كان جزءاً أم غيره.

۴ ما إذا كثر الشك، فإذا شك فی الإتيان بواجب بنی علی الإتيان به، كما إذا شك بين السجدة و السجدتين، فإنه يبنی حينئذٍ علی انه اتی بسجدتين، و إذا شك فی الإتيان بمفسد بنی علی عدمه، كمن شك كثيراً فی صلاة الفجر بين الاثنتين و الثلاث فإنه يبنی علی انه لم يأت بالثالثة و يتم صلاته و لا شیء عليه، و لا فرق فی عدم الاعتناء بالشك إذا كثر بين ان يتعلق بالركعات، أو الأجزاء، أو الشرائط، و علی الجملة: لا يعتنی بشك كثير الشك و يبنی معه علی صحة العمل المشكوك فيه، و تتحقق كثرة الشك بعروض الشك أزيد مما يتعارف عروضه للمشاركين مع صاحبه فی اغتشاش الحواس و عدمه زيادة معتداً بها عرفاً، فإذا كان الشخص فی الحالات العادية لا تمضی عليه ثلاث صلوات إلا و يشك فی واحدة منها فهو من أفراد كثير الشك.

ثم ان كثرة الشك ان اختصت بموضع بان كانت من خواصه و سماته،

المسائل المنتخبة (للسيستانی)، ص: ۱۶۳

فلا بد من ان يعمل فيما عداه بوظيفة الشاك كغيره من المكلفين، مثلًا: إذا كانت كثرة شكه فی خصوص الركعات لم يعتن بشكه فيها، فإذا شك فی الإتيان بالركوع أو السجود أو غير ذلك مما لم يكثر شكه فيه لزمه الإتيان به إذا كان الشك قبل الدخول فی الغير، و أما إذا لم يكن كذلك كما إذا تحقق مسمی الكثرة فی فعل معين كالركوع، ثم شك فی فعل آخر أيضاً كالسجود فالظاهر عدم الاعتناء به أيضاً.

۵ ما إذا شك الامام و حفظ عليه المأموم و بالعكس، فاذا شك الامام بين الثلاث و الأربع مثلًا و كان المأموم حافظاً لم يعتن الامام بشكه و رجع إلی المأموم، و كذلك العكس، و لا فرق فی ذلك بين الشك فی الركعات و الشك فی الأفعال، فإذا شك المأموم فی الإتيان بالسجدة الثانية مثلًا و الإمام يعلم بذلك رجع المأموم إليه، و كذلك العكس.

سيستانی، سيد علی حسينی، المسائل المنتخبة (للسيستانی)، در يک جلد، دفتر حضرت آية الله سيستانی، قم - ايران، نهم، ۱۴۲۲ ه ق

المسائل المنتخبة (للسيستانی)؛ ص: ۱۶۳

(مسألة ۳۳۷): لا فرق فی رجوع الشاك من الامام أو المأموم إلی الحافظ منهما بين ان يكون حفظه علی نحو اليقين، و إن يكون علی نحو الظن، فالشاك منهما يرجع إلی الظان كما يرجع إلی المتيقن، و إذا اختلفا بالظن و اليقين عمل كل منهما بوظيفته، مثلًا: إذا ظن المأموم فی الصلوات الرباعية ان ما بيده هی الثالثة، و جزم الامام بأنها الرابعة وجب علی المأموم ان يضم إليها ركعة متصلة، و لا يجوز له ان يرجع إلی الامام.

(مسألة ۳۳۸): إذا اختلف الامام و المأموم فی جهة الشك فان لم تكن بينهما جهة مشتركة عمل كل منهما بوظيفته، كما إذا شك المأموم بين الاثنتين و الثلاث، و شك الامام بين الأربع و الخمس، و إلّا بأن كانت بينهما جهة مشتركة أخذ بها، و ألغی كل منهما جهة الامتياز من طرفه، مثلًا: إذا شك الامام بين الثلاث و الأربع و كان شك المأموم بين الاثنتين و الثلاث بنيا علی الثلاث فإن المأموم يرجع إلی الامام فی ان ما بيده ليست بالثانية

المسائل المنتخبة (للسيستانی)، ص: ۱۶۴

و الإمام يرجع إلی المأموم فی انها ليست بالرابعة، و لا حاجة حينئذٍ إلی صلاة الاحتياط.

۶ ما إذا كان الشك فی عدد ركعات النافلة، فإن هذا الشك لا يعتنی به، و المصلی يتخير بين البناء علی الأقل و البناء علی الأكثر فيما إذا لم يستلزم البطلان، و يتعين البناء علی الأقل فيما إذا استلزمه، كما إذا شك بين الاثنتين و الثلاث، و الأفضل البناء علی الأقل فی

موارد التخيير، هذا فى غير صلاة الوتر، و أما فيها فالأحوط إعادتها إذا شك فيها.

(مسألة ۳۳۹): يعتبر الظن فى عـدد الركعات من الفريضـة و كذلك فى النافلة على الأحوط لزوماً بمعنى انه لا يتخير معه فى البناء على الأقل و الأكثر، و لا عبرة بالظن فيما إذا تعلق بالأفعال فى النافلة أو الفريضة.

(مسألة ۳۴۰): إذا وجبت النافلة لعارض كنذر و شبهه جرى عليها حكم الشك فى النافلة.

(مسألة ۳۴۱): إذا ترك فى صلاة النافلة ركناً سهواً و لم يمكن تداركه بطلت، و لا تبطل بزيادة الركن فيها سهواً.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۶۵

(صلاة الاحتياط)

صلاة الاحتياط هى ما يؤتى بها بعد الصلاة تداركاً للنقص المحتمل فيها، و يعتبر فيها أُمور:

۱ أن يؤتى بها بعد الصلاة قبل الإتيان بشىء من منافياتها، و إلّا لم تصح على الأحوط لزوماً.

۲ أن يؤتى بها تامة الأجزاء و الشـرائط على النحو المعتبر فى أصل الصـلاة، غير أن صلاة الاحتياط ليس لها أذان و لا اقامة و ليس فيها سورة غير فاتحة الكتاب و لا قنوت.

۳ أن يخفت فى قراءتها على الأحوط لزوماً و إن كانت الصلاة الأصلية جهرية، و الأحوط الأولى الخفوت فى البسملة أيضاً.

(مسألة ۳۴۲): من أتى بشـىء من المنافيات قبل صلاة الاحتياط لزمته إعادة أصل الصلاة على الأحوط لزوماً و لا حاجة معها إلى صلاة الاحتياط.

(مسألة ۳۴۳): إذا علم قبـل ان يـأتى بصـلاة الاحتيـاط ان صـلاته كانت تامـة سـقط وجوبها، و إذا علم انها كانت ناقصـة و علم مقـدار النقص لزمه تداركه ما نقص، ثم الإتيان بسجدتى السهو لزيادة السلام على الأحوط لزوماً.

(مسألة ۳۴۴): إذا علم بعد صـلاة الاحتياط نقص صـلاته بالمقدار المشكوك فيه لم تجب عليه الإعادة، و قامت صلاة الاحتياط مقامه، مثلًا إذا شك بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و أتم صلاته، ثم تبين له بعد

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۶۶

صلاة الاحتياط ان صلاته كانت ثلاثاً صحت صلاته و كانت الركعة من قيام أو الركعتان من جلوس بدلًا عن الركعة الناقصة.

(مسألة ۳۴۵): إذا شك فى الإتيان بصلاة الاحتياط فان كان شكه بعد خروج الوقت لم يعتن بشكه، و أما إذا كان بعد الإتيان بما ينافى الصلاة عمداً و سهواً فالأحوط لزوماً استيناف الصلاة.

(مسألة ۳۴۶): إذا شك فى عدد الركعات من صـلاة الاحتياط بنى على الأكثر إلّا إذا اسـتلزم البناء عليه بطلانها فيبنى حينئذٍ على الأقل، مثلًا: إذا كانت وظيفـة الشاك الإتيان بركعتين احتياطاً، فشك فيها بين الواحـدة و الاثنتين بنى على الاثنتين، و إذا كانت وظيفته الإتيان بركعة واحدة، و شك فيها بين الواحدة و الاثنتين بنى على الواحدة.

(مسألة ۳۴۷): إذا شك فى شىء من أفعال صلاة الاحتياط جرى عليه حكم الشك فى أفعال الصلاة الأصلية.

(مسألة ۳۴۸): إذا نقص ركناً من صـلاة الاحتياط عمداً أو سـهواً أو زاده فيها عمداً بطلت كما فى الصـلاة الأصلية، و هكذا فيما إذا زاد ركناً فيها سـهواً على الأحوط لزوماً و يجتزى حينئـذٍ بإعادة أصل الصـلاة، و لا تجب سـجدتا السـهو بزيادة غير الأركان أو نقصانه فيها سهواً.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۶۷

(قضاء الأجزاء المنسية)

(مسألة ۳۴۹): من ترک سجدة واحدة سهواً و لم یمکن تداارکها فی الصلاة قضاها بعدها و الأحوط الأولی أن یأتی بسجدتی السهو أیضاً، و یجری هذا الحکم فیما إذا کان المنسی سجدة واحدة فی أکثر من رکعة، و یعتبر فی قضاء السجدة ما یعتبر فی أدائها من الطهارة و الاستقبال و غیر ذلک.

(مسألة ۳۵۰): الأحوط وجوباً فی قضاء السجدة ان یؤتی بها بعد الصلاة قبل صدور ما ینافیها، و لو صدر المنافی جاز الاکتفاء بقضائها و إن کان الأحوط استحباباً إعادة الصلاة أیضاً.

(مسألة ۳۵۱): الأحوط لزوماً تقدیم قضاء السجدة علی الإتیان بسجدتی السهو لأی سبب کان، کما ان الأحوط لزوماً تقدیم صلاة الاحتیاط علی قضاء السجدة لو وجبا جمیعاً علی المکلف.

(مسألة ۳۵۲): من شک فی الإتیان بقضاء السجدة قبل خروج وقت الصلاة وجب الإتیان بها، و هکذا إذا کان الشک بعد خروج الوقت علی الأحوط لزوماً.

(مسألة ۳۵۳): إذا نسی قضاء السجدة و تذکر بعد الدخول فی صلاة فریضة تخیر بین قطع الصلاة و قضاء السجدة و بین تأخیر قضائها إلی ما بعد الصلاة، و إن تذکر بعد الدخول فی صلاة نافلة قضاها فی أثنائها و له البناء علی صلاته.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۶۸

(سجود السهو)

تجب سجدتان للسهو فی موارد، و لکن لا تتوقف صحة الصلاة علی الإتیان بهما، و هذا الموارد هی:

(۱) ما إذا تکلم فی الصلاة سهواً علی الأحوط لزوماً.

(۲) ما إذا سلّم فی غیر موضعه علی الأحوط لزوماً کما إذا اعتقد ان ما بیده هی الرکعة الرابعة فسلم ثم انکشف انها کانت الثانیة، و المراد بالسلام هو جملة (السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین) أو جملة (السلام علیکم) مع اضافة (و رحمة اللّه و برکاته) أو بدونها، و أمّا جملة (السلام علیک أیها النبیُّ و رحمة اللّه و برکاته) فزیادتها سهواً لا توجب سجدتی السهو.

(۳) ما إذا نسی التشهد فی الصلاة، علی ما مر فی المسألة (۳۴۹).

(۴) ما إذا شک بین الأربع و الخمس أو ما بحکمه، علی ما مر فی المسألة (۳۳۲).

(۵) ما إذا علم إجمالًا بعد الصلاة انه زاد فیها أو نقص، مع کون صلاته محکومة بالصحة فإنه یسجد سجدتی السهو علی الأحوط لزوماً.

و الأحوط الأولی ان یأتی بسجدتی السهو فیما لو نسی سجدة واحدة کما مر فی المسألة (۳۴۹)، و فیما إذا قام فی موضع الجلوس أو جلس فی موضع القیام سهواً، بل الأحوط الأولی ان یسجد لکل زیادة و نقیصة.

(مسألة ۳۵۴): إذا تعدد ما یوجب سجدتی السهو لزم الإتیان بهما

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۶۹

بتعداده، نعم إذا سلم فی غیر موضعه بکلتا الجملتین المتقدمتین، أو تکلم سهواً بکلام طویل لم یجب الإتیان بسجدتی السهو إلا مرة واحدة.

(مسألة ۳۵۵): تجب المبادرة إلی سجدتی السهو، و لو أخرهما عمداً لم تسقطا علی الأحوط وجوباً فیأتی بهما فوراً ففوراً، و لو أخرهما نسیاناً اتی بهما متی تذکر.

(مسألة ۳۵۶): کیفیة سجدتی السهو أن ینوی ثم یسجد و لا حاجة إلی التکبیر قبل السجود و إن کان أحوط استحباباً ثم یرفع رأسه و

یجلس ثم یسجد ثم یرفع رأسه و یتشهد تشهد الصلاة، ثم یقول (السلام علیکم) و الأولی ان یضیف إلیه جملة (و رحمة اللّه و برکاته) کما ان الأحوط استحباباً ان یقول فی کل من السجدتین (بسم اللّه و باللّه السلام علیک أیها النبی و رحمة اللّه و برکاته).

(مسألة ۳۵۷): الأحوط وجوباً فی سجود السهو ان یکون علی ما یصح السجود علیه فی الصلاة، و لا تعتبر فیه بقیة شرائط السجود أو الصلاة و إن کان الأحوط استحباباً رعایتها.

(مسألة ۳۵۸): من شک فی تحقق ما یوجب سجدتی السهو لم یعتن به، و من شک فی الإتیان بهما مع العلم بتحقق موجبهما وجب علیه الإتیان بهما مع عدم فوات المبادرة بل الأحوط لزوماً الإتیان بهما مع فوات المبادرة أیضاً.

(مسألة ۳۵۹): إذا علم بتحقق ما یوجب سجدتی السهو و شک فی الأقل و الأکثر بنی علی الأقل، مثلًا: إذا علم انه سلّم فی غیر موضعه و لم یدر انه کان مرة واحدة أو مرتین، أو احتمل انه تکلم ایضاً لم یجب علیه إلا الإتیان بسجدتی السهو مرة واحدة.

(مسألة ۳۶۰): إذا شک فی الإتیان بشیء من أجزاء سجدتی السهو

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۷۰

وجب الإتیان به ان کان شکه قبل تجاوز محله، و إلا لم یعتن به، و کذا لا یعتنی به إذا کان الشک بعد الفراغ.

(مسألة ۳۶۱): إذا شک و لم یدر أنّه أتی بسجدتین أو ثلاث لم یعتن به، سواء شک قبل دخوله فی التشهد أم شک بعده، و إذا علم أنه أتی بثلاث أعاد سجدتی السهو.

(مسألة ۳۶۲): إذا نسی سجدة واحدة من سجدتی السهو فإن أمکنه التدارک بان ذکرها قبل ان یتحقق فصل طویل لزمه التدارک، و إلا أتی بسجدتی السهو من جدید.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۷۱

(صلاة الجماعة)

اشارة

تستحب الجماعة فی الصلوات الیومیة، و یتأکد استحبابها فی صلاة الفجر و فی العشاءین، و ینبغی تقدیم الأفضل ففی الحدیث (قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم) إمام القوم وافدهم إلی اللّه تعالی، فقدّموا فی صلاتکم أفضلکم)، و کلما زاد عدد الجماعة زاد فضلها، و تجب الجماعة فی صلاة الجمعة کما تقدم فی بیان شرائط صلاة الجمعة.

(مسألة ۳۶۳): قد تجب الجماعة فی الصلوات الیومیة، و هو فی موارد:

(۱) ما إذا أمکن المکلف تصحیح قراءته و تسامح حتی ضاق الوقت عن التعلم و الصلاة، و قد تقدم فی المسألة (۲۷۰).

(۲) ما إذا ابتلی المکلف بالوسواس لحدّ تبطل معه الصلاة کلما صلی و توقف دفعه علی أن یصلی جماعة.

(۳) ما إذا لم یسع الوقت ان یصلی فرادی و وسعها جماعة، کما إذا کان المکلف بطیئاً فی قراءته أو لأمر آخر غیر ذلک.

(۴) ما إذا تعلق النذر أو الیمین أو العهد و نحو ذلک بأداء الصلاة جماعة، و إذا أمر أحد الوالدین ولده بالصلاة جماعة فالأحوط الأولی امتثاله.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۷۲

(موارد مشروعیة الجماعة)

تشرع الجماعة فی جمیع الفرائض الیومیة، و إن اختلفت صلاة الإمام و صلاة المأموم من حیث الجهر و الخفوت، أو القصر و التمام، أو

القضاء و الأداء، و من هذا القبيل ان تكون صلاة الإمام ظهراً و صلاة المأموم عصراً و بالعكس و كذلك فى العشاءين.

(مسألة ۳۶۴): لا تشرع الجماعة فيما إذا اختلفت صلاة الإمام و صلاة المأموم فى النوع كالصلوات اليومية، و الآيات، و الأموات، نعم يجوز أن يأتم فى صلاة الآيات بمن يصلى تلك الصلاة و إن اختلفت الآيتان، بأن كانت إحدىٰ الصلاتين للكسوف أداءً، و الأُخرى للخسوف قضاءً، أو بالعكس و لم تثبت مشروعية الائتمام فى صلاة الطواف و لا فى صلاة الآيات فى غير الكسوفين و لو كان بمن يصلى تلك الصلاة، فلا تترك مراعاة مقتضىٰ الاحتياط فى ذلك.

(مسألة ۳۶۵): لا يجوز الائتمام فى الصلوات اليومية بمن يصلى صلاة الاحتياط و الأحوط وجوباً ترك الائتمام فى صلاة الاحتياط حتى بمن يصلى صلاة الاحتياط و إن كان الاحتياط فى كلتى الصلاتين من جهة واحدة، فإذا شك كل من الامام و المأموم بين الثلاث و الأربع و بنيا علىٰ الأربع انفرد كل منهما فى صلاة الاحتياط علىٰ الأحوط وجوباً.

(مسألة ۳۶۶): يجوز لم يريد اعادة صلاته من جهة الاحتياط الوجوبى أو الاستحبابى أن يأتم فيها، و لا يجوز لغيره ان يأتم به فيها، و يستثنى من هذا الحكم ما إذا كانت كل من صلاتى الإمام و المأموم احتياطية و كانت جهة احتياط الامام جهةً لاحتياط المأموم أيضاً، كما إذا صلّيا عن وضوء بماء

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۷۳

مشتبه بالمضاف غفلة و لزمتهما اعادة الوضوء و الصلاة للاحتياط الوجوبى، أو صلّيا مع المحمول النجس اجتهاداً أو تقليداً و أرادا إعادة الصلاة للاحتياط الاستحبابى، ففى مثل ذلك يجوز لأحدهما أن يأتم بالآخر فى صلاته.

(مسألة ۳۶۷): لا تشرع الجماعة فى النوافل الأصلية علىٰ الأحوط لزوماً فى بعض مواردها و لا فرق فى ذلك بين ما وجبت بنذر أو شبهه و غيره، كما لا فرق بين أن يكون كل من صلاتى الإمام و المأموم نافلة، و إن تكون إحداهما نافلة، و تستثنى من ذلك صلاة الاستسقاء فإن الجماعة مشروعة فيها، و كذا لا بأس بها فيما صار مستحباً بالعارض فتجوز فى صلاة العيدين مع عدم توفر شرائط الوجوب.

(مسألة ۳۶۸): يجوز لمن يصلى عن غيره تبرعاً أو استئجاراً أن يأتم فيها مطلقاً، كما يجوز لغيره ان يأتم به إذا علم فوت الصلاة عن المنوب عنه.

(مسألة ۳۶۹): من صلى منفرداً استحب له أن يعيد صلاته جماعة إماماً، أو مأموماً و يشكل جوازه فيما إذا صلّيا منفردين ثم أرادا اعادتها جماعة بائتمام أحدهما بالآخر من دون ان يكون فى الجماعة من لم يؤد فريضته، بل يشكل ذلك أيضاً لمن صلى جماعة إماماً أو مأموماً فأراد أن يعيدها جماعة.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۷۴

(شرائط الإمامة)

تعتبر فى الإمامة أُمور:

۱ بلوغ الإمام: فلا يجوز الائتمام بالصّبى حتى للصّبى، نعم يحتمل جواز الائتمام بالبالغ عشراً و لكن الأحوط لزوماً تركه.

۲ عقله: فلا يجوز الاقتداء بالمجنون و إن كان أدوارياً، نعم لا بأس بالاقتداء به حال إفاقته.

۳ إيمانه، و عدالته: و قد مرّ تفسير العدالة فى المسألة (۲۰)، و يكفى فى إحرازها حسن الظاهر، و تثبت بشهادة عدلين، و بالشياع المفيد لليقين، أو الاطمئنان، بل يثبت بالاطمينان الحاصل من أى منشأ عقلائى كشهادة عدل واحد.

۴ طهارة المولد: فلا يجوز الائتمام بولد الزنا.

۵ صحة قراءته: فلا يجوز ائتمام من يجيد القراءة بمن لا يجيدها و إن كان معذوراً فى عمله، بل لا يجوز ائتمام من لا يجيد القراءة

بمثله إذا اختلفا فی المحل بل الأحوط لزوماً ترکه مع اتحاد المحل أیضاً، نعم لا بأس بالائتمام بمن لا یجید القراءة فی غیر المحل الذی یتحمله الامام عن المأموم، کأن یأتم به فی الرکعة الثانیة بعد أن یرکع، أو فی الرکعتین الأخیرتین، کما لا بأس بالائتمام بمن لا یجید الأذکار کذکر الرکوع و السجود

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۷۵

و التشهد و التسبیحات الأربع إذا کان معذوراً من تصحیحها.

۶ ذکورته: إذا کان المأموم ذکراً، و لا بأس بائتمام المرأة بالمرأة، و إذا أمت المرأة النساء فالأحوط وجوباً ان تقف فی صفهن دون ان تتقدم علیهن.

۷ أن لا یکون ممن جری علیه الحد الشرعی علی الأحوط وجوباً.

۸ أن تکون صلاته عن قیام إذا کان المأموم یصلی عن قیام، و لا بأس بإمامة الجالس للجالسین و الأحوط وجوباً عدم الائتمام بالمستلقی أو المضطجع و إن کان المأموم مثله و عدم ائتمامهما بالقائم و القاعد.

۹ توجهه إلی الجهة التی یتوجه إلیها المأموم، فلا یجوز لمن یعتقد ان القبلة فی جهة أن یأتم بمن یعتقد انها فی جهة أُخری، نعم یجوز ذلک إذا کان الاختلاف بینهما یسیراً تصدق معه الجماعة عرفاً.

۱۰ صحة صلاة الإمام عند المأموم، فلا یجوز الائتمام بمن کانت صلاته باطلة بنظر المأموم اجتهاداً أو تقلیداً، مثال ذلک.

(۱) إذا تیمم الإمام فی موضع باعتقاد ان وظیفته التیمم فلا یجوز لمن یعتقد أن الوظیفة فی ذلک الموضع هی الوضوء أو الغسل ان یأتم به.

(۲) إذا علم ان الإمام نسی رکناً من الأرکان لم یجز الاقتداء به و إن لم یعلم الامام به و لم یتذکره.

(۳) إذا علم ان الماء الذی توضأ به الامام کان نجساً لم یجز له الاقتداء به و إن کان الامام یعتقد طهارته، نعم إذا علم بنجاسة بدن الإمام أو لباسه و هو جاهل به جاز ائتمامه به و لا یلزمه إخباره و ذلک لأن صلاة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۷۶

الإمام حینئذٍ صحیحة فی الواقع، و بهذا یظهر الحال فی سائر موارد الاختلاف بین الامام و المأموم فیما إذا کان المأموم یعتقد صحة صلاة الإمام بالنسبة إلیه لکون الخلل الواقع فیها مما لا یضر بالصحة مع الاعتماد فیه علی حجة شرعیة و من أمثلة ذلک:

(۱) إذا رأی الامام جواز الاکتفاء بالتسبیحات الأربع فی الرکعة الثالثة و الرابعة مرة واحدة، فإنه یجوز لمن یری وجوب الثلاث ان یأتم به.

(۲) إذا اعتقد الامام عدم وجوب السورة فی الصلاة فإنه یجوز لمن یری وجوبها ان یأتم به بعد ما دخل فی الرکوع، و کذلک الحال فی بقیة الموارد إذا کان الاختلاف من هذا القبیل.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۷۷

(شرائط صلاة الجماعة)

یعتبر فی صلاة الجماعة أُمور:

۱ قصد المأموم الائتمام، و لا یعتبر فیه ان یکون الائتمام بقصد القربة فلا بأس بالائتمام بداع آخر غیرها، کالتخلّص من الوسواس، أو سهولة الأمر علیه إذا قصد بذلک القربة، و إلا لم تصح علی الأحوط لزوماً.

و لا یعتبر قصد الإمامة إلا فی ثلاث صلوات:

(۱) الصلاة المعادة جماعة فیما إذا کان المعید إماماً (۲) صلاة الجمعة (۳) صلاة العیدین حین وجوبها.

۲ تعیُّن الإمام لدی المأموم، و یکفی تعینه إجمالًا، کما لو قصد الائتمام بالإمام الحاضر و إن لم یعرف شخصه.

(مسألة ۳۷۰): إذا ائتم باعتقاد ان الامام زید فظهر بعد الفراغ انه عمرو صحت صلاته و جماعته، سواء اعتقد عدالة عمرو أیضاً أم لم یعتقدها، و إذا ظهر له ذلک فی الأثناء و لم یُحرز عدالته انفرد فی صلاته.

(مسألة ۳۷۱): لا ـ یجوز للمأموم أن یعدل فی صلاة الجماعة عن إمام إلیٰ آخر الا ـ أن یحدث للإمام الأول ما یعجز به عن إکمال صلاته، أو الاستمرار فی الإمامة، کما لو صار فرضه الجلوس و هم قیام، أو أکمل

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۷۸

صلاته دونهم لکون فرضه القصر و فرضهم التمام، و فی مثله یجوز للمأمومین تقدیم غیره و إتمام الصلاة معه و الأحوط الأولی ان یکون الإمام أحدهم.

۳ عدم کون الإمام مأموماً، فلا یجوز الائتمام بمن ائتم فی صلاته بشخص آخر.

۴ ان یکون الائتمام من أول الصلاة، فلا یجوز لمن شرع فی صلاة فرادی أن یأتم فی أثنائها.

۵ ان لا ـ ینفرد المأموم فی أثناء الصلاة من غیر عذر و إلا فصحة جماعته محل اشکال، سواء أنوی الانفراد من أول الأمر، أم بدا له ذلک فی الأثناء، و لکنه لا یضر بصحة الصلاة إلا مع الإخلال بوظیفة المنفرد فإن الأحوط لزوماً حینئذٍ إعادة الصلاة، نعم إذا أخل بما یغتفر الإخلال به عن عذر فلا حاجة إلیٰ الإعادة و هذا فیما إذا بدا له العدول بعد فوات محل القراءة أو بعد زیادة سجدة واحدة للمتابعة مثلًا.

۶ إدراک المأموم الإمام حال القیام قبل الرکوع أو فی الرکوع و إن کان بعد الذکر، و لو لم یدرکه حتی رفع الإمام رأسه من الرکوع لم تنعقد له الجماعة.

(مسألة ۳۷۲): لو ائتم بالإمام حال رکوعه و رکع و لم یدرکه راکعاً بان رفع الإمام رأسه قبل ان یصل المأموم إلی حدّ الرکوع جاز له إتمام صلاته فرادی، و کذا لو شک فی إدراکه الإمام راکعاً مع عدم تجاوز المحل، و أما مع التجاوز عنه کما لو شک فی ذلک بعد الرکوع فتصح صلاته جماعة.

(مسألة ۳۷۳): لو کبر بقصد الائتمام و الإمام راکع و رفع الإمام رأسه

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۷۹

من الرکوع قبل ان یرکع المأموم فله أن یقصد الانفراد و یتم صلاته، و یجوز له أیضاً متابعة الإمام فی السجود بقصد القربة المطلقة ثم تجدید التکبیر بعد القیام بقصد الأعم من الافتتاح و الذکر المطلق.

(مسألة ۳۷۴): لو أدرک الإمام و هو فی التشهد من الرکعة الأخیرة جاز له أن یکبّر بنیة الجماعة و یجلس قاصداً به التبعیة، و یجوز له ان یتشهد بنیة القربة المطلقة و لکن لا یسلّم علیٰ الأحوط وجوباً فإذا سلم الامام قام و أتم صلاته من غیر استئناف للنیة و التکبیر و یکتب له ثواب الجماعة.

۷ ان لا ینفصل الامام عن المأموم إذا کان المأموم رجلًا بحائل یمنع عن مشاهدته بل مطلق الحائل و إن لم یمنع عنها کالزجاج، و کذا بین بعض المأمومین مع الآخر ممن یکون واسطة فی اتصاله بالإمام کمن فی صفه من طرف الإمام، أو قدامه إذا لم یکن فی صفه من یتصل بالإمام.

۸ أن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأموم، و لا بأس بالمقدار الیسیر الذی لا یعد علوّاً عرفاً، کما لا بأس بالعلو التسریحی (التدریجی) إذا لم ینافِ صدق انبساط الأرض عرفاً، و إلا فلا بد من ملاحظة أن لا یکون موقف الإمام أعلیٰ من موقف المأموم بمقدار معتد به، و لا بأس بأن یکون موقف المأموم أعلی من موقف الامام بکثیر و إن کان العلو دفعیاً ما لم یبلغ حداً لا یصدق معه الجماعة.

۹ أن لا یکون الفصل بین المأموم و الإمام، أو بینه و بین من هو سبب الاتصال بالإمام کثیراً فی العادة، و الأحوط لزوماً أن لا یکون بین موقف الامام و مسجد المأموم أو بین موقف السابق و مسجد اللاحق أزید من أقصی مراتب الخطوة، و الأفضل بل الأحوط استحباباً أن لا یکون بین الموقفین أزید مما یشغله إنسان متعارف حال سجوده.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۸۰

(مسألة ۳۷۵): من حضر الجماعة فرأی الامام راکعاً و کانت بینه و بین الجماعة مسافة یحتمل أن لا یدرک الامام راکعاً بطیّها جاز له أن یدخل فی الصلاة و هو فی مکانه و یهوی إلی الرکوع ثم یمشی حاله حتی یلحق بالجماعة، أو یصبر فیتم رکوعه و سجوده فی موضعه ثم یلحق بها حین یقوم الإمام إلی الرکعة التالیة، و یجوز المشی للالتحاق بها فی القیام بعد الرکوع أیضاً، و یختص هذا الحکم بما إذا لم یکن هناک مانع من الائتمام إلا البعد و یعتبر ان لا یکون بمقدار لا یصدق معه الاقتداء عرفاً، و یلزم المأموم أن لا ینحرف أثناء مشیه عن القبلة و الأحوط وجوباً أن لا یشتغل حال مشیه بالقراءة.

۱۰ أن لا یتقدم المأموم علی الامام و الأحوط وجوباً أن لا یحاذیه فی الموقف أیضاً بل یقف متأخراً عنه الا فیما إذا کان المأموم رجلًا واحداً فإنه یجوز له الوقوف بحذاء الامام، هذا فی الرجل، و أما المرأة فتراعی فی موقفها من الامام إذا کان رجلًا و کذا مع غیره من الرجال ما مر فی المسألة (۲۲۰) من مکان المصلی.

(مسألة ۳۷۶): إذا أقیمت الجماعة فی المسجد الحرام لزم وقوف المأمومین بأجمعهم خلف الامام و تشکل إقامتها مستدیرة.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۸۱

(أحکام صلاة الجماعة)

(مسألة ۳۷۷): الأحوط لزوماً ترک المأموم القراءة فی الرکعة الأولی و الثانیة من الظهرین، و یستحب له أن یشتغل بالتسبیح أو التحمید، أو غیر ذلک من الأذکار، و یجب علیه ترک القراءة فی صلاة الفجر، و فی الرکعتین الأولیین من العشاءین إذا سمع صوت الامام و لو همهمته و الأحوط الأولی حینئذٍ أن ینصت و یستمع لقراءة الإمام و لا ینافیه الاشتغال بالذکر و نحوه فی نفسه، و أما إذا لم یسمع شیئاً من القراءة و لا الهمهمة فهو بالخیار إن شاء قرأ مع الخفوت و إن شاء ترک و القراءة أفضل، هذا کله فیما إذا کان الإمام فی الرکعة الأولی أو الثانیة من صلاته، و أما إذا کان فی الرکعة الثالثة أو الرابعة فلا یتحمل عن المأموم شیئاً، فلا بد للمأموم من أن یعمل بوظیفته فان کان فی الرکعة الأولی أو الثانیة لزمته القراءة، و إن کان فی الرکعة الثالثة أو الرابعة تخیر بین القراءة و التسبیحات، و التسبیح أفضل، و لا فرق فی بقیة الأذکار بین ما إذا أتی بالصلاة جماعة، و بین ما إذا أتی بها فرادی.

(مسألة ۳۷۸): یختص سقوط القراءة عن المأموم فی الرکعة الأُولی و الثانیة بما إذا استمر فی ائتمامه، فاذا انفرد أثناء القراءة لزمته القراءة من أولها، و لا تجزیه قراءة ما بقی منها علی الأحوط لزوماً و کذا إذا انفرد لا لعذر بعد القراءة قبل أن یرکع مع الامام فتلزمه القراءة حینئذٍ علی الأحوط لزوماً.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۸۲

(مسألة ۳۷۹): إذا ائتم بالإمام و هو راکع سقطت عنه القراءة و إن کان الائتمام فی الرکعة الثالثة أو الرابعة للإمام.

(مسألة ۳۸۰): لزوم القراءة علی المأموم فی الرکعة الأولی و الثانیة له إذا کان الإمام فی الرکعة الثالثة أو الرابعة یختص بما إذا أمهله الامام للقراءة، فان لم یمهله جاز له أن یکتفی بقراءة سورة الفاتحة و یرکع معه، و إن لم یمهله لذلک أیضاً بأن لم یتمکن من إدراک الإمام راکعاً إذا أتم قراءته جاز له قطع الحمد و الرکوع معه و إن کان الأحوط الأولی ان ینفرد فی صلاته.

(مسألة ۳۸۱): تعتبر فی صلاة الجماعة متابعة الإمام فی الأفعال، فلا یجوز التقدم علیه فیها، بل الأولی التأخر عنه یسیراً، و لو تأخر کثیراً بحیث أخلّ بالمتابعة فی جزء بطل الائتمام فی ذلک الجزء، بل مطلقاً علی الأحوط لزوماً إذا لم یکن الإخلال بها عن عذر و إلّا لم

یبطل الائتمام، کما إذا أدرک الإمام قبل رکوعه و منعه الزحام عن الالتحاق به حتی قام إلی الرکعة التالیة فإنه یجوز له أن یرکع و یسجد وحده و یلتحق بالإمام بعد ذلک.

(مسألة ۳۸۲): إذا رکع المأموم أو سجد باعتقاد ان الامام قد رکع، أو سجد فبان خلافه اتی بالذکر الواجب فیهما ثم یلزمه علی الأحوط أن یرجع و یتابع الإمام فی رکوعه، أو سجوده و الأحوط الأولی أن یأتی بذکر الرکوع أو السجود عند متابعة الإمام أیضاً، و لیس له الإخلال بالذکر الواجب لأجل متابعة الإمام فی رکوعه و سجوده بل یأتی به ثمّ یلحق بالإمام و تصح جماعته.

(مسألة ۳۸۳): إذا رفع المأموم رأسه من الرکوع باعتقاد أن الإمام قد رفع رأسه لزمه علی الأحوط العود إلیه لمتابعة الإمام و لا تضره زیادة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۸۳

الرکن، فان لم یرجع ففی صحة صلاته جماعة اشکال، و إذا رفع رأسه قبل الامام متعمداً بطلت جماعته و ینفرد فی صلاته، و کذلک الحال فی السجود.

(مسألة ۳۸۴): إذا رفع المأموم رأسه من السجود فرأی الامام ساجداً و اعتقد أنّها السجدة الأُولی فسجد للمتابعة، ثم انکشف أنّها الثانیة حُسبت له سجدة ثانیة و لا تجب علیه السجدة الأُخری.

(مسألة ۳۸۵): إذا رفع المأموم رأسه من السجدة فرأی الإمام فی السجدة و اعتقد انها الثانیة فسجد، ثم انکشف انها کانت الأُولی لم تحسب له الثانیة، و لزمته سجدة أُخری مع الإمام.

(مسألة ۳۸۶): لا تجب متابعة الإمام فی الأقوال، و یجوز التقدم علیه فیها، سواء فی ذلک الأقوال الواجبة و المستحبة، من دون فرق بین حالتی سماع صوت الامام و عدمه، و تستثنی من ذلک تکبیرة الإحرام فلا یجوز التقدم فیها علی الإمام بأن یشرع فیها قبل الإمام، أو یفرغ منها قبله، بل الأحوط استحباباً أن یأتی بها بعد انتهاء الامام منها، و یجوز ترک المتابعة فی التشهد الأخیر لعذر، فیجوز أن یتشهد و یسلِّم قبل الامام، کما لا تجب رعایتها فی التسلیم الواجب مطلقاً، فیجوز أن یسلِّم قبل الامام و ینصرف.

(مسألة ۳۸۷): لا یجب علی من یرید الدخول فی الجماعة ان ینتظر حتی یکبر أولًا من هو واسطة فی اتصاله بالإمام کالواقف فی الصف المتقدم فیجوز ان یکبّرا جمیعاً دفعة واحدة، بل یجوز ان یکبر المتأخر قبل ان یکبر المتقدم إذا کان متهیئاً له.

(مسألة ۳۸۸): إذا کبّر المأموم قبل الامام سهواً کانت صلاته فرادی و یجوز له قطعها و استینافها جماعة، و فی مشروعیة العدول بها إلی النافلة مع کونه بانیاً علی قطعها إشکال.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۸۴

(مسألة ۳۸۹): إذا ائتم و الإمام فی الرکعة الثانیة من الصلوات الرباعیة لزمه التخلف عن الإمام لأداء وظیفة التشهد مقتصراً فیه علی المقدار الواجب من غیر توانٍ ثم یلتحق بالإمام و هو قائم، فإن لم یمهله للتسبیحات الأربع اکتفی بالمرة و لحقه فی الرکوع أو السجود حسبما یتیسر له.

(مسألة ۳۹۰): إذا ائتم و الإمام قائم و لم یدر أنه فی الرکعة الأولی، أو الثانیة لتسقط القراءة عنه، أو أن الإمام فی الثالثة أو الرابعة لتجب علیه القراءة فالأحوط لزوماً له الإتیان بالقراءة قاصداً بها القربة المطلقة.

(مسألة ۳۹۱): إذا ائتم و الإمام فی الرکعة الثانیة، تستحب متابعته فی القنوت و التشهد و الأحوط وجوباً له التجافی حال التشهد، و هو أن یضع یدیه علی الأرض و یرفع رکبتیه عنها قلیلًا.

(مسألة ۳۹۲): لا تجب الطمأنینة علی المأموم حال قراءة الإمام و لکنها أحوط استحباباً- (مسألة ۳۹۳): إذا انکشف للمأموم بعد الصلاة فسق الامام صحت صلاته و جماعته، و إذا انکشف له ذلک فی الأثناء انفرد فی صلاته.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۸۵

(أحكام صلاة المسافر)

اشارة

يجب علىٰ المسافر التقصير فى الصلوات الرباعية، و هو أن يقتصر علىٰ الركعتين الأوليين و يسلم فى الثانية،

و للتقصير شروط:

(الشرط الأول) قصد المسافة

، بمعنى إحراز قطعها و لو من غير إرادة، فإذا خرج غير قاصد للمسافة لطلب ضالة أو غريم و نحوه لم يقصر فى ذهابه، و إن كان المجموع مسافة أو أزيد، نعم إذا قصد المسافة بعد ذلك و لو بالتلفيق مع مسافة الرجوع لزمه التقصير من حين الشروع فيها، و هكذا الحكم فى النائم و المغمى عليه إذا سوفر بهما من غير سبق التفات.

و المسافة هى ثمانية فراسخ، و الفرسخ ثلاثة أميال، و الميل أربعة آلاف ذراع بذراع إنسان عادى، و عليه فالمسافة تتحقق بما يقارب (۴۴) كيلومتراً.

(مسألة ۳۹۴): يتحقق طى المسافة بأنحاء:

(۱) أن يسير ثمانية فراسخ مستقيماً.

(۲) أن يسيرها غير مستقيم، بأن يكون سيره فى دائرة أو خط منكسر.

(۳) أن يسير أربعة فراسخ و يرجع مثلها، و فى حكمه ما إذا كان الذهاب أو الرجوع أقل من أربعة فراسخ إذا بلغ مجموعهما ثمانية فراسخ، و إن كان الأحوط الأولى فى ذلك الجمع بين القصر و التمام.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۸۶

(مسألة ۳۹۵): لا يعتبر فى المسافة الملفقة أن يكون الذهاب و الإياب فى يوم واحد، فلو سافر أربعة فراسخ قاصداً الرجوع وجب عليه التقصير ما لم تحصل الإقامة القاطعة للسفر و لا غيرها من قواطعه، و إن كان الأحوط استحباباً فى غير ما قصد الرجوع ليومه الجمع بين القصر و الإتمام.

(مسألة ۳۹۶): تثبت المسافة بالعلم، و بشهادة عدلين، و بالاطمينان الحاصل من المبادى العقلائية كالشياع، و خبر العادل الواحد، أو مطلق الثقة و نحو ذلك، و إذا لم تثبت المسافة بشىء من هذه الطرق وجب التمام.

(مسألة ۳۹۷): إذا قصد المسافر محلا خاصاً و اعتقد أن مسيره لا يبلغ المسافة، أو أنه شك فى ذلك فأتم صلاته ثم انكشف إنه كان مسافة أعادها قصراً فيما إذا بقى الوقت، و وجب عليه التقصير فيما بقى من سفره، و إذا اعتقد انه مسافة فقصر صلاته ثم انكشف خلافه أعادها تماماً، سواء كان الانكشاف فى الوقت، أم فى خارجه و يتمها فيما بقى من سفره ما لم ينشئ سفراً جديداً.

(مسألة ۳۹۸): تحتسب المسافة من الموضع الذى يعد الشخص بعد تجاوزه مسافراً عرفاً و هو آخر البلد غالباً، و ربما يكون آخر الحى، أو المحلة فى بعض البلاد الكبيرة جدّاً.

(مسألة ۳۹۹): إذا قصد الصبى مسافة ثم بلغ أثناءها قصر فى صلاته و إن كان الباقى من سفره لا يبلغ المسافة.

(مسألة ۴۰۰): لا يعتبر الاستقلال فى قصد المسافة، فمن سافر بتبع غيره باختيار أو بإكراه من زوج أو والد أو غيرهما وجب عليه التقصير إذا علم أن مسيره ثمانية فراسخ، و إذا شك فى ذلك لزمه الإتمام و لا يجب

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۸۷

الاستعلام و إن تمکن منه.

(مسألة ۴۰۱): إذا اعتقد التابع أن مسیرة لا- یبلغ ثمانیة فراسخ، أو أنه شک فی ذلک فأتم صلاته، ثم انکشف خلافه لم تجب علیه الإعادة و یجب علیه التقصیر إذا کان الباقی بنفسه مسافة و إلّا لزمه الإتمام، نعم إذا کان قاصداً محلا خاصاً معتقداً أنه لا یبلغ المسافة ثم انکشف الخلاف جری علیه حکم غیره المتقدم فی المسألة (۳۹۷).

(الشرط الثانی) استمرار القصد

و لو حکماً، بمعنی أنه لا ینافیه الا العدول عنه أو التردد فیه، فلو قصد المسافة و عدل عنه، أو تردد قبل بلوغ الأربعة أتم صلاته، نعم إذا کان عازماً علی الرجوع و کان ما سبق منه قبل العدول مع ما یقطعه فی الرجوع بمقدار المسافة بقی علی تقصیره.

(مسألة ۴۰۲): إذا سافر قاصداً للمسافة فعدل عنه ثم بدا له فی السفر ففی ذلک صورتان:

(۱) أن یبلغ الباقی من سفره مقدار المسافة و لو کان بضمیمة الرجوع إلیه، ففی هذه الصورة یتعین علیه التقصیر.

(۲) أن لا یکون الباقی مسافة و لکنه یبلغها بضم مسیره الأول إلیه، و لا یبعد وجوب القصر فی هذه الصورة أیضاً و إن کان الأحوط استحباباً أن یجمع بینه و بین الإتمام.

(مسألة ۴۰۳): إذا قصد المسافة و صلی قصراً ثم عدل عن سفره فالأحوط لزوماً أن یعیدها أو یقضیها تماماً.

(مسألة ۴۰۴): لا یعتبر فی قصد المسافة أن یقصد المسافر موضعاً معیناً، فلو سافر قاصداً ثمانیة فراسخ متردداً فی مقصده وجب علیه

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۸۸

التقصیر، و کذلک الحال فیما إذا قصد موضعاً خاصاً و عدل فی الطریق إلی موضع آخر و کان المسیر إلی کل منهما مسافة.

(مسألة ۴۰۵): لو عدل من المسیر فی المسافة الامتدادیة إلی المسیر فی المسافة التلفیقیة أو بالعکس بقی علی التقصیر.

(الشرط الثالث) أن لا یتحقق أثناء المسافة شیء من قواطع السفر:

(المرور بالوطن علی ما سیجیء، قصد الإقامة عشرة أیام، التوقف ثلاثین یوماً فی محل متردداً و سیأتی تفصیل ذلک) فلو خرج قاصداً طی المسافة الامتدادیة، أو التلفیقیة و علم أنه یمرّ بوطنه و ینزل فیه أثناء المسافة، أو أنه یقیم أثناءها عشرة أیام لم یشرع له التقصیر من الأول، و کذلک الحال فیما إذا خرج قاصداً المسافة و احتمل أنه یمرّ بوطنه و ینزل فیه، أو یقیم عشرة أیام أثناء المسافة، أو أنه یبقی أثناءها فی محل ثلاثین یوماً متردداً فإنه فی جمیع ذلک یتم صلاته من أول سفره، نعم إذا اطمأن من نفسه أنه لا یتحقق شیء من ذلک قصر صلاته و إن احتمل تحققه ضعیفاً.

(مسألة ۴۰۶): إذا خرج قاصداً المسافة و اتفق أنه مرّ بوطنه و نزل فیه أو قصد إقامة عشرة أیام، أو أقام ثلاثین یوماً متردداً، أو أنه احتمل شیئاً من ذلک أثناء المسافة احتمالًا لا یطمأن بخلافه، ففی جمیع هذه الصور یتم صلاته، و ما صلاه قبل ذلک قصراً یعیده أو یقضیه تماماً علی الأحوط وجوباً و لا بد فی التقصیر بعد ذلک من إنشاء السفر لمسافة جدیدة و إلا أتم فیما بقی من سفره أیضاً.

نعم فی الصورة الأخیرة إذا عزم علی المضی فی سفره بعد أن احتمل قطعه ببعض القواطع یجری علیه ما تقدم فی المسألة (۴۰۲).

(الشرط الرابع) أن یکون سفره سائغاً

، فإن كان السفر بنفسه حراماً،

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۸۹

أو قصد الحرام بسفره أتم صلاته، و من هذا القبيل ما إذا سافر قاصداً به ترك واجب كسفر الغريم فراراً من أداء دينه مع وجوبه عليه، و مثله السفر فى السيارة المغصوبة إذا قصد الفرار بها عن المالك، و يدخل فيه أيضاً السفر فى الأرض المغصوبة.

(مسألة ۴۰۷): العاصى بسفره يجب عليه التقصير فى إيابه إذا لم يكن الإياب بنفسه من سفر المعصية، و لا فرق فى ذلك بين من تاب عن معصيته و من لم يتب.

(مسألة ۴۰۸): إذا سافر سفراً سائغاً، ثم تبدل سفره إلى سفر المعصية أتم صلاته ما دام عاصياً، فإن عدل عنه إلى سفر الطاعة قصر فى صلاته سواء كان الباقى مسافة أم لا.

(مسألة ۴۰۹): إذا كانت الغاية من سفره أمرين: أحدهما مباح و الآخر حرام أتم صلاته، إلّا إذا كان الحرام تابعاً و كان الداعى إلى سفره هو الأمر المباح.

(مسألة ۴۱۰): إتمام الصلاة إذا كانت الغاية محرمة يتوقف على تنجز حرمتها، فإن لم تتنجز، أو لم تكن الغاية محرمة فى نفس الأمر لم يجب الإتمام، مثلًا إذا سافر لغاية شراء دار يعتقد أنها مغصوبة فانكشف أثناء سفره أو بعد الوصول إلى المقصد خلافه كانت وظيفته التقصير، و كذلك إذا سافر قاصداً شراء دار يعتقد جوازه ثم انكشف أنها مغصوبة، نعم لا يضر بالإتمام عدم تحقق الغاية المحرمة صدفة.

(الشرط الخامس): أن لا يكون سفره للصيد لهواً

، و إلّا أتم صلاته فى ذهابه، و قصر فى إيابه إذا لم يكن كالذهاب للصيد لهواً، و إذا كان الصيد لقوت نفسه، أو عياله وجب التقصير، و كذلك إذا كان الصيد للتجارة.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۹۰

(الشرط السادس): أن لا يكون ممن لا مقرّ له

كالسائح الذى يرتحل من بلد إلى بلد و ليس له مقرّ فى أى منها، و مثله البدو الرّحل ممن يكون بيوتهم معهم، و لو كانت له حالتان كأن يكون له مقر فى الشتاء يستقر فيه و رحلة فى الصيف يطلب فيها العشب و الكلأ، مثلًا كما هو الحال فى بعض أهل البوادى كان لكل منهما حكمه، فيقصر لو خرج إلى حد المسافة فى الحالة الأولى، و يتم فى الثانية.

(الشرط السابع): أن لا يكون كثير السفر

إما باتخاذ عمل سفرى مهنة له كالسائق، و الملاح أو بتكرر السفر منه خارجاً و إن لم يكن مقدمة لمهنته، بل كان له غرض آخر منه كالتنزه و الزيارة، فالمعيار كثرة السفر و لو تقديراً كما فى القسم الأول، و لو سافر السائق أو شبهه فى غير عمله وجب عليه التقصير كغيره من المسافرين إلّا مع تحقق الكثرة الفعلية فى حقه، و سيأتى ضابطها.

(مسألة ۴۱۱): الحطاب، أو الراعی، أو السائق، أو نحوهم إذا کان عمله فیما دون المسافة و اتفق أنه سافر و لو فی عمله یقصر فی صلاته.

(مسألة ۴۱۲): من کان السفر عمله فی أکثر أیام السنة أو فی بعض فصولها، کمن یدور فی تجارته، أو یشتغل بالمکاراة، أو الملاحة أیام الصیف فقط یتم صلاته حینما یسافر فی عمله، و أما من کان السفر عمله فی فترة قصیرة کثلاثة أسابیع من کل عام و إن زاد علی مرة واحدة کمن یؤجر نفسه للنیابة فی حج أو زیارةٍ، أو لخدمة الحجاج أو الزائرین، أو لارائتهم الطریق، أو للسیاقة أو الملاحة، و نحوهما أیاماً خاصة فیجب القصر علیهم.

(مسألة ۴۱۳): لا یعتبر تعدد السفر فی من اتخذ العمل السفری مهنة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۹۱

له، فمتی ما صدق علیه عنوان السائق أو نحوه وجب علیه الإتمام، نعم إذا توقف صدقه علی تکرار السفر وجب التقصیر قبله، و الظاهر توقف صدق عنوان السائق مثلًا علی العزم علی مزاولة مهنة السیاقة مرة بعد اخری علی نحو لا تکون له. فترة غیر معتادة لمن یتخذ تلک المهنة عملًا له، و تختلف الفترة طولًا و قصراً بحسب اختلاف الموارد.

(مسألة ۴۱۴): تتحقق کثرة السفر فی حق من یتکرر منه السفر خارجاً لکونه مقدمة لمهنته، أو لغرض آخر إذا کان یسافر فی کل شهر ما لا یقل عن عشر مرات من عشرة أیام منه، أو یکون فی حال السفر فیما لا یقل عن عشرة أیام من الشهر و لو بسفرین أو ثلاثة، مع العزم علی الاستمرار علی هذا المنوال مدة ستة أشهر مثلًا من سنة واحدة، أو مدة ثلاثة أشهر من سنتین فما زاد، و أما إذا کان یسافر فی کل شهر أربع مرات مثلًا أو یکون مسافراً فی سبعة أیام منه فما دون فحکمه القصر، و لو کان یسافر ثمان مرات فی الشهر الواحد، أو یکون مسافراً فی ثمانیة أیام منه أو تسعة فالأحوط لزوماً ان یجمع بین القصر و التمام.

(مسألة ۴۱۵): إذا أقام مَنْ عَمَلُهُ السفر فی بلده، أو فی غیره عشرة أیام بنیة الإقامة لم ینقطع حکم عملیة السفر فیتم الصلاة بعده حتی فی سفره الأول، و لا یبعد جریان هذا الحکم حتی فی المکاری و إن کان الأحوط استحباباً له الجمع بین القصر و الإتمام فی سفره الأول.

(الشرط الثامن): أن یصل إلی حد الترخص

، فلا یجوز التقصیر قبله، و حدّ الترخص هو المکان الذی یتواری المسافر بالوصول إلیه عن أنظار أهل البلد بسبب ابتعاده عنهم، و علامة ذلک غالباً تواریهم عن نظره بحیث لا یراهم، و العبرة فی عین الرائی و صفاء الجو بالمتعارف مع عدم

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۹۲

الاستعانة بالآلات المتداولة لمشاهدة الأماکن البعیدة.

(مسألة ۴۱۶): لا یعتبر حد الترخص فی الإیاب کما یعتبر فی الذهاب، فالمسافر یقصّر فی صلاته حتی یدخل بلده و لا عبرة بوصوله إلی حد الترخص و إن کان الأولی رعایة الاحتیاط بتأخیر الصلاة إلی حین الدخول فی البلد، أو الجمع بین القصر و التمام إذا صلی بعد الوصول إلی حد الترخص.

(مسألة ۴۱۷): إنما یعتبر حد الترخص ذهاباً فیما إذا کان السفر من بلد المسافر، و أما إذا کان من المکان الذی أقام فیه عشرة أیام، أو بقی فیه ثلاثین یوماً متردداً فالظاهر أنه یقصر من حین شروعه فی السفر، و لا یعتبر فیه الوصول إلی حد الترخص و لکن رعایة الاحتیاط أولی.

(مسألة ۴۱۸): إذا شک المسافر فی وصوله إلی حد الترخص بنی علی عدمه و أتم صلاته، فإذا انکشف بعد ذلک خلافه و کان الوقت

باقياً أعادها قصراً، و لا يجب القضاء لو انكشف بعده و كذلك الحال فى من اعتقد عدم وصوله حد الترخص ثم بان خطاؤه.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۹۳

(قواطع السفر)

اشارة

إذا تحقق السفر واجداً للشرائط الثمانية المتقدمة بقى المسافر علىٰ تقصيره فى الصلاة ما لم يتحقق أحد الأمور (القواطع) الآتية:

(الأول: المرور بالوطن)

فإن المسافر إذا مرّ به فى سفره و نزل فيه وجب عليه الإتمام ما لم ينشئ سفراً جديداً، و أما المرور اجتيازاً من غير نزول ففى كونه قاطعاً اشكال فالأحوط وجوباً ان يجمع بعده بين القصر و التمام ما لم يكن قاصداً للمسافة و لو بالتلفيق مع ما يطويه فى الرجوع.

و المقصود بالوطن أحد المواضع الثلاثة:

۱ مقره الأصلى الذى ينسب إليه، و يكون مسكن أبويه و مسقط رأسه عادة.

۲ المكان الذى اتخذه مقراً و مسكناً دائمياً لنفسه بحيث يريد أن يبقى فيه بقية عمره.

۳ المكان الذى اتخذه مقراً لفترة طويلة بحيث لا يصدق عليه أنه مسافر فيه، و يراه العرف مقراً له حتى إذا اتخذ مسكناً موقتاً فى مكان آخر لمدة عشرة أيام أو نحوها، كما لو أراد السكنى فى مكان سنة و نصف السنة أو أكثر فإنه يلحقه حكم الوطن بعد شهر من اقامته فيه بالنية المذكورة و أما قبله فيحتاط بالجمع بين القصر و التمام.

ثم انه لا فرق فى الوطن الاتخاذى (القسمين الأخيرين) بين أن يكون

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۹۴

ذلك بالاستقلال، أو يكون بتبعية شخص آخر من زوج أو غيره، و لا تعتبر إباحة المسكن فى أى من الأقسام الثلاثة و يزول عنوان الوطن فيها بالخروج معرضاً عن سكنى ذلك المكان.

و قد ذكر بعض الفقهاء نحواً آخراً من الوطن يسمى بالوطن الشرعى و يقصد به المكان الذى يملك فيه منزلًا قد أقام فيه ستة أشهر متصلة عن قصد و نية، و لكن لم يثبت عندنا هذا النحو.

ثم إنه يمكن أن يتعدد الوطن الاتخاذى و ذلك كأن يتخذ الإنسان على النحو المذكور مساكن لنفسه يسكن أحدها مثلا أربعة أشهر أيام الحر، و يسكن ثانيها أربعة أشهر أيام البرد و يسكن الثالث باقى السنة.

(الثانى: قصد الإقامة فى مكان معين عشرة أيام)

و بذلك ينقطع حكم السفر و يجب عليه التمام، و نعنى بقصد الإقامة اطمئنان المسافر بإقامته فى مكان معين عشرة أيام، سواء أ كانت الإقامة اختيارية، أم كانت اضطرارية أم إكراهية، فلو حبس المسافر فى مكان و علم أنه يبقى فيه عشرة أيام وجب عليه الإتمام، و لو عزم علىٰ إقامة عشرة أيام و لكنه لم يطمئن بتحققه فى الخارج بأن احتمل سفره قبل إتمام اقامته لأمر ما وجب عليه التقصير و إن اتفق

أنه أقام عشرة أيام.

(مسألة ۴۱۹): من تابع غيره فى السفر و الإقامة كالزوجة و الخادم و نحوهما إن اعتقد أن متبوعه لم يقصد الإقامة، أو أنه شك فى ذلك قصر فى صلاته، فإذا انكشف له أثناء الإقامة أن متبوعه كان قاصداً لها من أول الأمر بقى على تقصيره، إلّا إذا علم أنه يقيم بعد ذلك عشرة أيام، و كذلك الحكم فى عكس ذلك فإذا اعتقد التابع أن متبوعه قصد الإقامة فأتم ثم انكشف أنه لم يكن قاصداً لها فالتابع يتم صلاته حتى يسافر.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۹۵

(مسألة ۴۲۰): إذا قصد المسافر الإقامة فى بلد مدة محددة و شك فى انها تبلغ عشرة أيام أم لا كان حكمه القصر، و إن تبين بعد ذلك أنها تبلغ العشرة، مثال ذلك: ما إذا دخل المسافر بلدة النجف المقدسة فى اليوم الحادى و العشرين من شهر رمضان عازماً على الإقامة إلى يوم العيد و لكنه شك فى نقصان الشهر و تمامه فلم يدر أنه يقيم فيها تسعة أيام، أو عشرة قصر فى صلاته و إن اتفق أن الشهر لم ينقص، و هكذا الحال فيما إذا تخيل ان ما قصده لا يبلغ عشرة أيام ثم انكشف خطاؤه، كما إذا دخل النجف فى المثال المذكور فى اليوم الرابع عشر من الشهر و عزم على الإقامة إلى نهاية ليالى القدر معتقداً أن اليوم الذى دخل فيه هو اليوم الخامس عشر و أن مدة إقامته تبلغ تسعة أيام فإنه يقصر فى صلاته و إن انكشف له بعد ذلك أن دخوله كان فى اليوم الرابع عشر منه.

(مسألة ۴۲۱): لا يعتبر فى قصد الإقامة وجوب الصلاة على المسافر، فالصبى المسافر إذا قصد الإقامة فى بلد و بلغ أثناء اقامته أتم صلاته و إن لم يقم بعد بلوغه عشرة أيام، و كذلك الحال فى الحائض أو النفساء إذا طهرت أثناء إقامتها.

(مسألة ۴۲۲): إذا قصد الإقامة فى بلد ثم عدل عن قصده ففيه صور:

(۱) أن يكون عدوله بعد ما صلى صلاة أدائية تماماً، ففى هذه الصورة يبقى على حكم التمام ما بقى فى ذلك البلد.

(۲) أن يكون عدوله قبل أن يصليها تماماً، ففى هذه الصورة يجب عليه التقصير.

(۳) أن يكون عدوله أثناء ما يصليها تماماً، ففى هذه الصورة يعدل بها إلى القصر ما لم يدخل فى ركوع الركعة الثالثة و يتم صلاته و الأحوط

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۱۹۶

الأولى أن يعيدها بعد ذلك، و إذا كان العدول بعد ما دخل فى ركوع الثالثة بطلت صلاته على الأحوط لزوماً و لزمه استئنافها قصراً.

(مسألة ۴۲۳): لا يعتبر فى قصد الإقامة أن لا ينوى الخروج من محل الإقامة، فلا بأس بأن يقصد الخروج لتشييع جنازة أو لزيارة قبور المؤمنين أو للتفرج و غير ذلك ما لم يبلغ حد المسافة و لو ملفقة و لم تطل مدة خروجه بمقدار ينافى صدق الإقامة فى البلد عرفاً.

(مسألة ۴۲۴): إذا نوى الخروج أثناء اقامته تمام النهار، أو ما يقارب تمامه فلا إشكال فى عدم تحقق قصد الإقامة و وجوب التقصير عليه و كذا لو نوى الخروج تمام الليل، و أما لو نوى الخروج نصف النهار و الرجوع و لو ساعة بعد دخول الليل فهو لا ينافى قصد الإقامة ما لم يتكرر بحد تصدق معه الإقامة فى أزيد من مكان واحد.

(مسألة ۴۲۵): يشترط التوالى فى الأيام العشرة، و لا عبرة بالليلة الأولى و الأخيرة، فلو قصد المسافر إقامة عشرة أيام كاملة مع الليالى المتوسطة بينها وجب عليه الإتمام، و الظاهر كفاية التلفيق أيضاً، بأن يقصد الإقامة من زوال يوم الدخول إلى زوال اليوم الحادى عشر مثلًا.

(مسألة ۴۲۶): إذا قصد إقامة عشرة أيام فى بلد و أقام فيها أو أنه صلى تماماً، ثم عزم على الخروج إلى ما دون المسافة ففى ذلك صور:

(۱) أن يكون عازماً على الإقامة عشرة أيام بعد رجوعه، ففى هذه الصورة يجب عليه الإتمام فى ذهابه و إيابه و مقصده.

(۲) أن يكون عازماً على الإقامة أقل من عشرة أيام بعد رجوعه، ففى هذه الصورة يجب عليه الإتمام أيضاً فى الإياب و الذهاب و

المقصد.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۹۷

(۳) أن لا یکون قاصداً للرجوع و کان ناویاً للسفر من مقصده، ففی هذه الصورة یجب علیه التقصیر من حین خروجه من بلد الإقامة.

(۴) أن یکون ناویاً للسفر من مقصده، و لکنه یرجع فیقع محل اقامته فی طریقه، و حکمه فی هذه الصورة وجوب القصر أیضاً فی الذهاب و المقصد و محل الإقامة.

(۵) أن یغفل عن رجوعه و سفره، أو یتردد فی ذلک فلا یدری أنه یسافر من مقصده أو یرجع إلی محل الإقامة، و علی تقدیر رجوعه لا یدری بإقامته فیه و عدمها ففی هذه الصورة یجب علیه الإتمام ما لم ینشئ سفراً جدیداً.

(الثالث): بقاء المسافر فی محل خاص ثلاثین یوماً،

فإذا دخل المسافر بلدة اعتقد أنه لا یقیم فیها عشرة أیام، أو تردد فی ذلک و لکنه بقی فیها حتی تم له ثلاثون یوماً وجب علیه الإتمام بعد ذلک ما لم ینشئ سفراً جدیداً، و الظاهر کفایة التلفیق هنا کما تقدم فی إقامة عشرة أیام، و لا یکفی البقاء فی أمکنة متعددة، فلو بقی المسافر فی بلدین کالکوفة و النجف ثلاثین یوماً لم یترتب علیه حکم الإتمام.

(مسألة ۴۲۷): لا یضر الخروج من البلد لغرض ما أثناء البقاء ثلاثین یوماً بمقدار لا ینافی صدق البقاء فی ذلک البلد کما تقدم فی إقامة عشرة أیام و إذا تم له ثلاثون یوماً و أراد الخروج إلی ما دون المسافة فالحکم فیه کما ذکرناه فی المسألة السابقة، و الصور المذکورة هناک جاریة هنا أیضاً.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۹۸

(أحکام الصلاة فی السفر)

(مسألة ۴۲۸): من أتم صلاته فی موضع یتعین فیه التقصیر عالماً عامداً بطلت صلاته، و فی غیر ذلک صور:

(۱) أن یکون ذلک لجهله بأصل مشروعیة التقصیر للمسافر أو کونه واجباً، ففی هذه الصورة تصح صلاته، و لا تجب إعادتها.

(۲) أن یکون ذلک لجهله بالحکم فی خصوص المورد و إن علم به فی الجملة: و ذلک کمن أتم صلاته فی المسافة التلفیقیة لجهله بوجوب القصر فیها و إن علم به فی المسافة الامتدادیة، و فی هذه الصورة الأحوط وجوباً إعادة الصلاة إذا علم بالحکم فی الوقت و لا یجب قضاؤها إذا علم به بعد خروج الوقت.

(۳) أن یکون ذلک لخطأه و اشتباهه فی التطبیق مع علمه بالحکم، ففی هذه الصورة تجب الإعادة فی الوقت، و لا یجب القضاء إذا انکشف له الحال بعد مضی الوقت.

(۴) أن یکون ذلک لنسیانه سفره أو وجوب القصر علی المسافر، ففی هذه الصورة تجب الإعادة فی الوقت و لا یجب القضاء إذا تذکر بعد مضی الوقت.

(۵) أن یکون ذلک لأجل السهو أثناء العمل مع علمه بالحکم و الموضوع فعلًا، ففی هذه الصورة تجب الإعادة فی الوقت فإن لم یتذکر حتی خرج الوقت فالأحوط وجوباً قضاؤها.

(مسألة ۴۲۹): إذا قصر فی صلاته فی موضع یجب فیه الإتمام بطلت

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۱۹۹

و لزمته الإعادة، أو القضاء من دون فرق بین العامد و الجاهل و الناسی و الخاطئ، نعم إذا قصد المسافر الإقامة فی مکان و قصر فی

صلاته لجهله بأن حكمه الإتمام ثم علم به كان الحكم بوجوب الإعادة عليه مبنياً علىٰ الاحتياط الوجوبى.

(مسألة ۴۳۰): إذا كان فى أول الوقت حاضراً فأخر صلاته حتى سافر يجب عليه التقصير حال سفره، و لو كان أول الوقت مسافراً فأخر صلاته حتى أتى بلده، أو قصد الإقامة فى مكان وجب عليه الإتمام، فالعبرة فى التقصير و الإتمام بوقت العمل دون وقت الوجوب، و سيأتى حكم القضاء فى هاتين الصورتين فى المسألة (۴۳۸).

(التخيير بين القصر و الإتمام)

يتخير المسافر بين التقصير و الإتمام فى مواضع أربعة: مكة المعظمة و المدينة المنورة، و الكوفة، و حرم الحسين عليه السلام، فللمسافر السائغ له التقصير أن يتم صلاته فى هذه المواضع بل هو أفضل و إن كان التقصير أحوط استحباباً و ذكر جماعة اختصاص التخيير فى البلاد الثلاثة بمساجدها، و لكنه لا يبعد ثبوت التخيير فيها مطلقاً و إن كان الاختصاص أحوط استحباباً و الظاهر أن التخيير ثابت فى حرم الحسين عليه السلام فيما يحيط بالقبر الشريف بمقدار خمسة و عشرين ذراعاً (أى ما يقارب ۵/ ۱۱ متراً) من كل جانب فتدخل بعض الأروقة فى الحد المذكور و يخرج عنه بعض المسجد الخلفى.

(مسألة ۴۳۱): إذا شرع المسافر فى الصلاة فى مواضع التخيير قاصداً بها التقصير جاز له أن يعدل بها إلىٰ الإتمام، و كذلك العكس.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۰۰

(قضاء الصلاة)

من لم يؤد الفريضة اليومية، أو أتى بها فاسدة حتى ذهب وقتها يجب عليه قضاؤها خارج الوقت إلّا صلاة الجمعة فإنه إذا خرج وقتها يلزم الإتيان بصلاة الظهر و لا فرق فى ذلك بين العامد و الناسى و الجاهل و غيرهم، و يستثنى من هذا الحكم موارد:

(۱) ما فات من الصلوات من الصبى أو المجنون.

(۲) ما فات من المغمى عليه إذا لم يكن الإغماء بفعله و اختياره، و إلّا وجب عليه القضاء علىٰ الأحوط لزوماً.

(۳) ما فات من الكافر الأصلى فلا يجب عليه القضاء بعد إسلامه، و أما المرتد فيلزمه القضاء.

(۴) الصلوات الفائتة من الحائض أو النفساء فلا يجب قضاؤها بعد الطهر.

(مسألة ۴۳۲): إذا بلغ الصبى أو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون أو المغمى عليه، أو طهرت الحائض أو النفساء، فى أثناء الوقت فان لم يتسع لأداء الصلاة و لو بإدراك ركعة من الوقت فلا شىء عليه أداءً و لا قضاءً، و أما ان اتسع و لو لركعة منها فيجب أداؤها و إن لم يصلها وجب القضاء فى خارج الوقت، نعم وجوب الأداء مع عدم سعة الوقت إلّا للصلاة مع الطهارة الترابية، أو مع عدم سعته لتحصيل سائر الشرائط مبنى على الاحتياط،

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۰۱

و كذلك وجوب القضاء فى مثل ذلك إذا لم يصلّ حتى فات الوقت.

(مسألة ۴۳۳): من تمكن من أداء الصلاة فى أول وقتها مع الطهارة و لو كانت ترابية و لم يأت بها ثم جنّ، أو أغمى عليه حتى خرج الوقت وجب عليه القضاء، و هكذا المرأة إذا تمكنت بعد دخول الوقت من تحصيل الطهارة و لو الترابية و أداء الفريضة و لم تفعل حتى حاضت وجب عليها القضاء، و لا فرق فى الموردين بين التمكن من تحصيل بقية الشرائط قبل دخول الوقت و عدمه علىٰ الأحوط لزوماً فى الصورة الأخيرة.

(مسألة ۴۳۴): فاقد الطهورين الماء و التراب يجب عليه القضاء و يسقط عنه الأداء و إن كان الأحوط استحباباً الجمع بينهما.

(مسألة ۴۳۵): من رجع إلىٰ مذهبنا من سائر الفرق الإسلامية لا يجب عليه أن يقضى الصلوات التى صلاها صحيحة فى مذهبه، أو علىٰ

وفق مذهبنا مع تمشی قصد القربة منه، بل لا تجب إعادتها إذا رجع و قد بقی من الوقت ما یسع إعادتها.

(مسألة ۴۳۶): الفرائض الفائتة یجوز قضاؤها فی أی وقت من اللیل أو النهار فی السفر أو فی الحضر، و لکن ما یفوت فی الحضر یجب قضاؤه تماماً و إن کان فی السفر، و ما یفوت فی السفر یجب قضاؤه قصراً و إن کان فی الحضر، و ما فات المسافر فی مواضع التخییر یجب قضاؤه قصراً علی الأحوط لزوماً و إن کان القضاء فی تلک المواضع، و أما ما یفوت المکلف من الصلوات الاضطراریة کصلاة المضطجع و الجالس فیجب قضاؤه علی نحو صلاة المختار، و کذا الحکم فی صلاة الخوف و شدته.

(مسألة ۴۳۷): من فاتته الصلاة و هو مکلف بالجمع بین القصر و التمام لأجل الاحتیاط الوجوبی وجب علیه الجمع فی القضاء أیضاً.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۰۲

(مسألة ۴۳۸): من فاتته الصلاة و قد کان حاضراً فی أول وقتها و مسافراً فی آخره أو بعکس ذلک وجب علیه فی القضاء رعایة آخر الوقت، فیقضی قصراً فی الفرض الأول، و تماماً فی الفرض الثانی و الأحوط استحباباً الجمع فی کلا الفرضین.

(مسألة ۴۳۹): لا ترتیب فی قضاء الفرائض، فیجوز قضاء المتأخر فوتاً قبل قضاء المتقدم علیه، و إنْ کان الأحوط استحباباً رعایة الترتیب، نعم ما کان مرتباً من أصله کالظهرین، أو العشاءین من یوم واحد وجب الترتیب فی قضائه.

(مسألة ۴۴۰): إذا لم یعلم بعدد الفوائت، و دار أمرها بین الأقل و الأکثر جاز أن یقتصر علی المقدار المتیقن، و لا یجب علیه قضاء المقدار المشکوک فیه.

(مسألة ۴۴۱): إذا فاتته صلاة واحدة و ترددت بین صلاتین مختلفتی العدد، کما إذا ترددت بین صلاة الفجر و صلاة المغرب وجب علیه الجمع بینهما فی القضاء، و إن ترددت بین صلاتین متساویتین فی العدد کما إذا ترددت بین صلاتی الظهر و العشاء جاز له أن یأتی بصلاة واحدة عما فی الذمة، و یتخیر بین الجهر و الخفوت إذا کانت إحداهما إخفاتیة دون الأُخری.

(مسألة ۴۴۲): وجوب القضاء موسّع فلا بأس بتأخیره ما لم ینته إلی المسامحة فی أداء الوظیفة.

(مسألة ۴۴۳): لا ترتیب بین الحاضرة و الفائتة، فمن کانت علیه فائتة و دخل علیه وقت الحاضرة تخیر فی تقدیم أیهما شاء إذا وسعهما الوقت، و الأحوط استحباباً تقدیم الفائتة و لا سیما إذا کانت فائتة ذلک الیوم، و فی

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۰۳

ضیق الوقت تتعین الحاضرة و لا تزاحمها الفائتة.

(مسألة ۴۴۴): إذا شرع فی صلاة حاضرة و تذکر أن علیه فائتة جاز له أن یعدل بها إلی الفائتة إذا أمکنه العدول.

(مسألة ۴۴۵): یجوز التنفّل لمن کانت علیه فائتة، سواء فی ذلک النوافل المرتبة و غیرها.

(مسألة ۴۴۶): من کان معذوراً عن تحصیل الطهارة المائیة فالأحوط لزوماً ان لا یقضی فوائته مع التیمم إذا کان یرجو زوال عذره فیما بعد ذلک، و هکذا من لا یتمکن من الصلاة التامة لعذر فإنه لا یجوز له علی الأحوط أن یأتی بقضاء الفوائت، إذا علم بارتفاع عذره فیما بعد، و لا بأس به إذا اطمأن ببقاء عذره و عدم ارتفاعه، بل لا بأس به مع الشک أیضاً، إلّا أنه إذا ارتفع عذره لزمه القضاء ثانیاً علی الأحوط وجوباً و یستثنی من ذلک ما إذا کان عذره فی غیر الأرکان، ففی مثل ذلک لا یجب القضاء ثانیاً و صح ما أتی به أولًا، مثال ذلک:

إذا لم یتمکن المکلف من الرکوع أو السجود لمانع و اطمأن ببقائه إلی آخر عمره، أو أنه شک فی ذلک فقضی ما فاته من الصلوات مع الإیماء بدلًا عن الرکوع أو السجود، ثم ارتفع عذره وجب علیه القضاء ثانیاً، و أما إذا لم یتمکن من القراءة الصحیحة لعیب فی لسانه و اطمأن ببقائه، أو شک فی ذلک فقضی ما علیه من الفوائت ثم ارتفع عذره لم یجب علیه القضاء ثانیاً.

(مسألة ۴۴۷): لا یختص وجوب القضاء بالفرائض الیومیة بل یجب قضاء کل ما فات من الصلوات الواجبة حتی المنذورة فی وقت معین علی الأحوط لزوماً و سیأتی حکم قضاء صلاة الآیات فی محله.

(مسألة ۴۴۸): من فاتته الفريضة لعذر و لم يقضها مع التمكن منه حتى

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۰۴

مات فالأحوط وجوباً أن يقضيها عنه ولده الأكبر إن لم يكن قاصراً حين موته لصغر أو جنون و لم يكن ممنوعاً من إرثه ببعض أسبابه، كالقتل و الكفر، و إلّا لم يجب عليه ذلك و الأحوط الأولى القضاء عن الأُم أيضاً، و يختص وجوب القضاء بما وجب على الميت نفسه، و أمّا ما وجب عليه باستئجار و نحو ذلك فلا يجب علىٰ الولد الأكبر قضاؤه، و من هذا القبيل ما وجب علىٰ الميت من فوائت أبيه و لم يؤده حتى مات فإنه لا يجب قضاء ذلك علىٰ ولده.

(مسألة ۴۴۹): إذا تعدد الولد الأكبر وجب علىٰ الأحوط القضاء عليهما وجوباً كفائياً، فلو قضى أحدهما سقط عن الآخر.

(مسألة ۴۵۰): لا يجب على الولد الأكبر أن يباشر قضاء ما فات أباه من الصلوات، بل يجوز أن يستأجر غيره للقضاء، بل لو تبرع أحد فقضى عن الميت سقط الوجوب عن الولد الأكبر، و كذلك إذا أوصى الميت باستئجار شخص لقضاء فوائته كانت وصيته نافذة شرعاً.

(مسألة ۴۵۱): إذا شك الولد الأكبر فى فوت الفريضة عن أبيه لم يجب عليه القضاء، و إذا دار أمر الفائتة بين الأقل و الأكثر اقتصر علىٰ الأقل، و إذا علم بفوتها و شك فى قضاء أبيه لها وجب عليه القضاء علىٰ الأحوط لزوماً.

(مسألة ۴۵۲): لا تخرج اجرة قضاء ما فات الميت من الصلوات من أصل التركة، فلو لم يكن له ولد، و لم يوص بذلك لم يجب الاستيجار علىٰ سائر الورثة.

(مسألة ۴۵۳): لا يحكم بفراغ ذمة الولد الأكبر و لا ذمة الميت بمجرد الاستيجار ما لم يتحقق العمل فى الخارج، فإذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل، أو منعه مانع عنه وجب علىٰ الولى القضاء بنفسه، أو باستئجار غيره على الأحوط لزوماً كما مر.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۰۵

(صلاة الاستيجار)

يجب على المكلف أن يقضى بنفسه ما فاته من الصلوات كما مرّ، فإن لم يفعل ذلك وجب عليه أن يتوسل إلىٰ القضاء عنه بالإيصاء، أو باخباره ولده الأكبر، أو بغير ذلك، و لا يجوز القضاء عنه حال حياته باستئجار أو تبرع.

(مسألة ۴۵۴): لا تعتبر العدالة فى الأجير، بل يكفى الوثوق بصدور العمل منه نيابة مع احتمال صحته و الأحوط لزوماً اعتبار البلوغ فيه، و لا تعتبر المماثلة بين القاضى و المقضى عنه، فالرجل يقضى عن المرأة و بالعكس، و العبرة فى الجهر و الخفوت بحال القاضى، فيجهر فى القراءة فى الصلوات الجهرية فيما إذا كان القاضى رجلًا، و إن كان القضاء عن المرأة، و تتخير المرأة فيها بين الجهر و الخفوت، و إن كان القضاء عن الرجل.

(مسألة ۴۵۵): يجب علىٰ الأجير ان يأتى بالعمل علىٰ النحو المتعارف إذا لم تشترط فى عقد الإجارة كيفية خاصة، و إلّا لزمه العمل بالشرط.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۰۶

(صلاة الآيات)

تجب صلاة الآيات بالكسوف و الخسوف، و كذا بالزلزلة علىٰ الأحوط وجوباً و إن لم يحصل الخوف بشىء من ذلك، و الأحوط الأولى الإتيان بها لكل حادثة سماوية مخوفة لأغلب الناس، كهبوب الريح السوداء، أو الحمراء، أو الصفراء، و ظلمة الجو الخارقة للعادة و الصاعقة و نحو ذلك، و كذا فى الحوادث الأرضية المخوفة كذلك، كخسف الأرض و سقوط الجبل، و غور ماء البحر و نحو ذلك، و تتعدد صلاة الآيات بتعدد موجبها.

(مسألة ۴۵۶): وقت صلاة الآيات فى الكسوف و الخسوف من ابتداء حدوثهما إلى تمام الانجلاء و الأحوط الأولى عدم تأخيرها عن الشروع فى الانجلاء، و أما فى غيرهما فتجب المبادرة بمجرد حصول الآية مع ضيق زمانها، و أما مع سعته فلا يجب البدار، و إن لم يصلّ حتى مضى الزمان المتصل بالآية سقط وجوبها.

(مسألة ۴۵۷): صلاة الآيات ركعتان، و فى كل ركعة منها خمسة ركوعات، و كيفية ذلك أن يكبر و يقرأ سورة الفاتحة و سورة تامة غيرها، ثم يركع فإذا رفع رأسه من الركوع قرأ سورة الفاتحة و سورة تامة، ثم يركع و هكذا إلى أن يركع الركوع الخامس، فإذا رفع رأسه منه هوى إلى السجود و سجد سجدتين كما فى الفرائض اليومية، ثم يقوم فيأتى فى الركعة الثانية بمثل ما أتى به فى الركعة الاولى، ثم يتشهد و يسلم كما فى سائر الصلوات.

و يجوز الاقتصار فى كل ركعة على قراءة سورة الفاتحة مرة و قراءة

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۰۷

سورة أُخرى، بأن يقرأ بعد سورة الفاتحة شيئاً من السورة بشرط أن يكون آية كاملة أو جملة تامة على الأحوط لزوماً ثم يركع فإذا رفع رأسه من الركوع يقرأ جزءاً آخراً من تلك السورة من حيث قطعها ثم يركع، و هكذا، و يتم السورة بعد الركوع الرابع ثم يركع، و كذلك فى الركعة الثانية.

و يجوز له التبعيض بأن يأتى بالركعة الأولى على الكيفية الأولى، و يأتى بالركعة الثانية على الكيفية الأُخرى، أو بالعكس، و لها كيفيات آخر لا حاجة إلى ذكرها.

(مسألة ۴۵۸): يستحب القنوت فى صلاة الآيات قبل الركوع الثانى و الرابع، و السادس، و الثامن، و العاشر، و يجوز الاكتفاء بقنوت واحد قبل الركوع العاشر.

(مسألة ۴۵۹): الأحوط وجوباً عدم الاقتصار على قراءة البسملة بعد الحمد فى صلاة الآيات كما تقدم فى المسألة (۲۹۹).

(مسألة ۴۶۰): يجوز الإتيان بصلاة الآيات للخسوف و الكسوف جماعة، كما يجوز أن يؤتى بها فرادى، و لكن إذا لم يدرك الإمام فى الركوع الأول من الركعة الأُولى، أو الركعة الثانية أتى بها فرادى.

(مسألة ۴۶۱): ما ذكرناه فى الصلوات اليومية من الشرائط و المنافيات و أحكام الشك و السهو كل ذلك يجرى فى صلاة الآيات.

(مسألة ۴۶۲): إذا شك فى عدد الركعات فى صلاة الآيات و لم يرجح أحد طرفيه على الآخر بطلت صلاته، و إذا شك فى عدد الركوعات لم يعتن به إذا كان بعد تجاوز المحل، و إلّا بنى على الأقل و أتى بالمشكوك فيه.

(مسألة ۴۶۳): إذا علم بالكسوف أو الخسوف و لم يصلّ عصياناً، أو نسياناً حتى تم الانجلاء وجب عليه القضاء، بلا فرق بين الكلى و الجزئى منهما و الأحوط وجوباً الاغتسال قبل قضائها فيما إذا كان كلياً و لم يصلها

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۰۸

عصياناً، و إذا لم يعلم به حتى تم الانجلاء، فإن كان الكسوف أو الخسوف كلياً بأن احترق القرص كله وجب القضاء و إلّا فلا، و الأحوط الأولى الإتيان بها فى غير الكسوفين، سواء أعلم بحدوث الموجب حينه، أم لم يعلم به.

(مسألة ۴۶۴): لا تصح صلاة الآيات من الحائض و النفساء و الأحوط الأولى أن تقضياها بعد طهرهما.

(مسألة ۴۶۵): إذا اشتغلت ذمة المكلف بصلاة الآيات و بالفريضة اليومية، تخير فى تقديم أيتهما شاء إن وسعهما الوقت، و إن وسع إحداهما دون الأُخرى قدّم المضيَّق ثم أتى بالموسَّع، و إن ضاق وقتهما قدم اليومية، و إذا اعتقد سعة وقت صلاة الآيات فشرع فى اليومية، فانكشف ضيق وقتها قطع اليومية و أتى بالآيات، و إذا اعتقد سعة وقت اليومية فشرع فى صلاة الآيات فانكشف ضيق وقت اليومية قطعها و أتى باليومية و عاد إلى صلاة الآية من محل القطع إذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليومية.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۰۹

کتاب الصوم

اشارة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۱۱

(الصوم و شرائط وجوبه)

یجب علی کل إنسان أن یصوم شهر رمضان عند تحقق هذه الشروط:

(۱) البلوغ، فلا یجب علی غیر البالغ من أول الفجر، و إن کان الأحوط الأولی إتمامه إذا کان ناویاً للصوم ندباً فبلغ أثناء النهار.

(۲، ۳) العقل و عدم الإغماء، فلو جنّ أو أغمی علیه بحیث فاتت منه النیة المعتبرة فی الصوم و أفاق أثناء النهار لم یجب علیه صوم ذلک الیوم، نعم إذا کان مسبوقاً بالنیة فی الصورة المذکورة فالأحوط لزوماً ان یتم صومه.

(۴) الطهارة من الحیض و النفاس، فلا یجب علی الحائض و النفساء و لا یصح منهما و لو کان الحیض أو النفاس فی جزء من النهار.

(۵) عدم الضرر، مثل المرض الذی یضر معه الصوم لا یجابه شدته أو طول برئه أو شدة ألمه، کل ذلک بالمقدار المعتد به الذی لم تجر العادة بتحمل مثله، و لا فرق بین الیقین بذلک و الظن به و الاحتمال الموجب لصدق الخوف المستند إلی المناشئ العقلائیة، ففی جمیع ذلک لا یجب الصوم، و إذا أمن من الضرر علی نفسه و لکنه خاف من الضرر علی عرضه أو ماله مع الحرج فی تحمله لم یجب علیه الصوم، و کذلک فیما إذا زاحمه واجب مساوٍ، أو أهم کما لو خاف علی عرض غیره، أو ماله مع وجوب حفظه علیه.

(۶) الحضر أو ما بحکمه، فلو کان فی سفر تقصر فیه الصلاة لم

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۱۲

یجب علیه الصوم، بل و لا یصح منه أیضاً، نعم السفر الذی یجب فیه التمام لا یسقط فیه الصوم.

(مسألة ۴۶۶): الأماکن التی یتخیر المسافر فیها بین التقصیر و الإتمام یتعین علیه فیها الإفطار و لا یصح منه الصوم.

(مسألة ۴۶۷): یعتبر فی جواز الإفطار للمسافر ان یتجاوز حد الترخص الذی یعتبر فی قصر الصلاة، و قد مر بیانه فی ص (۱۹۱).

(مسألة ۴۶۸): یجب علی الاحوط إتمام الصوم علی من سافر بعد الزوال و یجتزی به، و أما من سافر قبل الزوال فلا یصح منه صوم ذلک الیوم علی الأحوط لزوماً و إن لم یکن ناویاً للسفر من اللیل فیجوز له الإفطار بعد التجاوز عن حد الترخص، و علیه قضاؤه.

(مسألة ۴۶۹): إذا رجع المسافر إلی وطنه أو محل یرید فیه الإقامة عشرة أیام ففیه صور:

(۱) ان یرجع الیه قبل الزوال أو بعده و قد أفطر فی سفره، فلا صوم له فی هذه الصورة.

(۲) ان یرجع قبل الزوال و لم یفطر فی سفره، ففی هذه الصورة یجب علیه علی الأحوط ان ینوی الصوم و یصوم بقیة النهار و یصح منه.

(۳) ان یرجع بعد الزوال و لم یفطر فی سفره، و لا یجب علیه الصوم فی هذه الصورة، بل لا یصح منه علی الأحوط لزوماً.

(مسألة ۴۷۰): إذا صام المسافر جهلا بالحکم و علم به بعد انقضاء النهار صح صومه و لم یجب علیه القضاء.

(مسألة ۴۷۱): یجوز السفر فی شهر رمضان و لو من غیر ضرورة، و لا بد من الإفطار فیه، و أما فی غیره من الواجب المعین فلا یجوز السفر إذا کان واجباً بایجار و نحوه، و کذا الثالث من أیام الاعتکاف، و یجوز السفر

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۱۳

فیما کان واجباً بالنذر، و فی إلحاق الیمین و العهد به إشکال فالأحوط لزوماً عدم السفر فیهما.

(مسألة ۴۷۲): لا یصح الصوم الواجب من المسافر سفراً تقصر الصلاة فیه مع العلم بالحکم إلّا فی ثلاثة مواضع:

۱ صوم الثلاثة أيام و هى جزء من العشرة التى تكون بدل هدى التمتع لمن عجز عنه.

۲ صوم الثمانية عشر يوماً التى هى بدل البدنة كفارة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً.

۳ صوم النافلة فى وقت معين المنذور إيقاعه فى السفر أو فى الأعم من السفر و الحضر، دون النذر المطلق، و كما لا يصح الصوم الواجب فى السفر فى غير المواضع المذكورة، كذلك لا يصح الصوم المندوب فيه، إلّا ثلاثة أيام للحاجة فى المدينة المنورة و الأحوط لزوماً ان يكون فى الأربعاء و الخميس و الجمعة.

(مسألة ۴۷۳): يعتبر فى صحة صوم النافلة ان لا تكون ذمة المكلف مشغولة بقضاء شهر رمضان، و لا يضر بصحته ان يكون عليه صوم واجب لإجارة أو قضاء نذر مثلًا أو كفارة أو نحوها، فيصح منه صوم النافلة فى جميع ذلك، كما يصح منه صوم الفريضة عن غيره تبرعاً أو بإجارة و إن كان عليه قضاء شهر رمضان.

(مسألة ۴۷۴): الشيخ و الشيخة إذا شق عليهما الصوم جاز لهما الإفطار و يُكفِّران عن كل يوم بمدّ من الطعام، و لا يجب عليهما القضاء، و إذا تعذر عليهما الصوم سقط عنهما و لا يبعد سقوط الكفارة حينئذٍ أيضاً، و يجرى هذا الحكم على ذى العطاش (من به داء العطش) أيضاً، فإذا شق عليه الصوم كفّر عن كل يوم بمد، و إذا تعذر عليه الصوم سقطت عنه الكفارة

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۱۴

أيضاً.

(مسألة ۴۷۵): الحامل المقرب إذا خافت الضرر على نفسها، أو على جنينها جاز لها الإفطار بل قد يجب كما إذا كان الصوم مستلزماً للإضرار المحرم بأحدهما و تُكفِّر عن كل يوم بمد و يجب عليها القضاء أيضاً.

(مسألة ۴۷۶): المرضع القليلة اللبن إذا خافت الضرر على نفسها، أو على الطفل الرضيع جاز لها الإفطار بل قد يجب كما مر فى المسألة السابقة و عليها القضاء و التكفير عن كل يوم بمد، و لا فرق فى المرضع بين الأم و المستأجرة و المتبرعة و الأحوط لزوماً الاقتصار فى ذلك على ما إذا انحصر الإرضاع بها، بان لم يكن هناك طريق آخر لإرضاع الطفل و لو بالتبعيض من دون مانع و إلّا لم يجز لها الإفطار.

(مسألة ۴۷۷): يكفى فى المدّ إعطاء ثلاثة أرباع الكيلو غرام تقريباً، و الأولى ان يكون من الحنطة، أو دقيقها و إن كان يجزى مطلق الطعام حتى الخبز.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۱۵

(ثبوت الهلال فى شهر رمضان)

يعتبر فى وجوب صيام شهر رمضان ثبوت الهلال بأحد هذه الطرق:

(۱) ان يراه المكلف نفسه.

(۲) ان يتيقن أو يطمئن لشياع أو نحوه برؤيته فى بلده، أو فيما يلحقه حكماً كما سيأتى بيانه.

(۳) مضى ثلاثين يوماً من شهر شعبان.

(۴) شهادة رجلين عادلين بالرؤية (و قد مرّ معنى العدالة فى الصفحة ۱۶) و تعتبر فيها وحدة المشهود به، فلو ادعى أحدهما الرؤية فى طرف و ادعى الآخر رؤيته فى طرف آخر لم يثبت الهلال بذلك، كما يعتبر فيها عدم العلم أو الاطمئنان باشتباههما و عدم وجود معارض لشهادتهما و لو حكماً كما لو استهل جماعة كبيرة من أهل البلد فادعى الرؤية منهم عدلان فقط، أو استهل جمع و لم يدع الرؤية إلّا عدلان و لم يره الآخرون و فيهم عدلان يماثلانهما فى معرفة مكان الهلال و حِدَّة النظر مع فرض صفاء الجو و عدم وجود ما يحتمل ان يكون مانعاً عن رؤيتهما، ففى مثل ذلك لا عبرة بشهادة العدلين، و لا يثبت الهلال بشهادة النساء إلّا إذا حصل اليقين أو

الاطمئنان به من شهادتهن.

(مسألة ۴۷۸): لا يثبت الهلال بحكم الحاكم، و لا بتطوّقه ليدل على انه لليلة السابقة، و لا بقول المنجم و نحوه.

(مسألة ۴۷۹): إذا أفطر المكلف ثم انكشف ثبوت الهلال بأحد الطرق المزبورة وجب عليه القضاء، و إذا بقى من النهار شيء وجب عليه الإمساك

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۱۶

فيه علىٰ الأحوط، و إن لم يكن قد أفطر و كان ثبوته له قبل الزوال نوى الصوم و صح منه و إن كان بعده فالأحوط الجمع بين الإمساك بقصد القربة المطلقة و القضاء.

(مسألة ۴۸۰): يكفى ثبوت الهلال فى بلد آخر و إن لم ير فى بلد الصائم إذا توافق افقهما، بمعنى كون الرؤية فى البلد الأول ملازمة للرؤية فى البلد الثانى لولا المانع من سحاب أو جبل أو نحوهما.

(مسألة ۴۸۱): لا بد فى ثبوت هلال شوال من تحقق أحد الأُمور المتقدمة، فلو لم يثبت بشيء منها لم يجز الإفطار.

(مسألة ۴۸۲): إذا صام يوم الشك فى انه من شهر رمضان أو شوال، ثم ثبت الهلال أثناء النهار وجب عليه الإفطار.

(مسألة ۴۸۳): لا يجوز ان يصوم يوم الشك فى انه من شعبان أو من شهر رمضان بنية انه من شهر رمضان، نعم يجوز صومه استحباباً، أو قضاءً فإذا انكشف حينئذٍ أثناء النهار انه من رمضان عدل بنيته و أتم صومه، و لو انكشف الحال بعد مضى الوقت حسب له صومه و لا يجب عليه القضاء.

(مسألة ۴۸۴): المحبوس أو الأسير إذا لم يتمكن من تشخيص شهر رمضان وجب عليه التحرى حسب الإمكان فيعمل بما غلب عليه ظنه، و مع تساوى الاحتمالات يختار شهراً فيصومه، و يجب عليه ان يحفظ الشهر الذى صامه ليتسنى له من بعد العلم بتطابقه مع شهر رمضان و عدمه، فان انكشفت له المطابقة فهو، و إن انكشف خلافها ففيه صورتان:

(الأولى) ان ينكشف ان صومه وقع بعد شهر رمضان، فلا شيء عليه فى هذه الصورة.

(الثانية) ان ينكشف ان صومه كان قبل شهر رمضان فيجب عليه فى هذه الصورة ان يقضى صومه إذا كان الانكشاف بعد شهر رمضان.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۱۷

(نية الصوم)

يجب على المكلف قصد الإمساك عن المفطرات المعهودة من أول الفجر إلى الغروب متقرباً به إلىٰ اللّه تعالى، و يجوز الاكتفاء بقصد صوم تمام الشهر من أوله، فلا يعتبر حدوث القصد المذكور فى كل ليلة، أو عند طلوع الفجر و إن كان يعتبر وجوده عنده و لو ارتكازاً.

(مسألة ۴۸۵): كما تعتبر النية فى صيام شهر رمضان تعتبر فى غيره من الصوم الواجب، كصوم الكفارة و النذر و القضاء، و الصوم نيابة عن الغير، و لو كان على المكلف أقسام من الصوم الواجب وجب عليه التعيين زائداً علىٰ قصد القربة، نعم لا حاجة إلىٰ التعيين فى شهر رمضان لأن الصوم فيه متعين بنفسه.

(مسألة ۴۸۶): يكفى فى نية الصوم ان ينوى الإمساك عن المفطرات على نحو الإجمال، و لا حاجة إلىٰ تعيينها تفصيلًا.

(مسألة ۴۸۷): إذا لم تتحقق منه نية الصوم فى يوم من شهر رمضان لنسيان منه مثلًا و لم يأت بمفطر، فان تذكر بعد الزوال وجب عليه على الأحوط وجوباً الإمساك بقية النهار بقصد القربة المطلقة و القضاء بعد ذلك، و إن كان التذكر قبل الزوال نوى الصوم و اجتزأ به، و كذا الحال فى غيره من الواجب المعين، و أما الواجب غير المعين فيمتد وقت نيته إلىٰ الزوال و الأحوط لزوماً عدم تأخيرها عنه،

و أما صوم النافلة فيمتد وقت

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۱۸

نيته إلىٰ الغروب بمعنى ان المكلف إذا لم يكن قد اتى بمفطر جاز له ان يقصد صوم النافلة و يمسك بقية النهار و لو كان الباقى شيئاً قليلًا و يحسب له صوم هذا اليوم.

(مسألة ۴۸۸): لو عقد نية الصوم ثم نوى الإفطار فى وقت لا يجوز تأخير النية إليه عمداً ثم جدد النية لم يجتزئ به على الأحوط لزوماً.

(مسألة ۴۸۹): إذا نوى ليلًا صوم الغد، ثم نام و لم يستيقظ طول النهار صح صومه.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۱۹

(المفطرات)

اشارة

و هى أمور:

(الأول و الثانى: تعمد الأكل و الشرب)

و لا فرق فى المأكول و المشروب بين المتعارف و غيره، و لا بين القليل و الكثير، كما لا فرق فى الأكل و الشرب بين أن يكونا من الطريق العادى أو من غيره، فلو شرب الماء من أنفه بطل صومه، و يبطل الصوم ببلع الأجزاء الباقية من الطعام بين الأسنان اختياراً.

(مسألة ۴۹۰): لا يبطل الصوم بالأكل أو الشرب بغير عمد، كما إذا نسى صومه فأكل أو شرب، كما لا يبطل بما إذا وُجِرَ فى حلقه بغير اختياره و نحو ذلك.

(مسألة ۴۹۱): لا يبطل الصوم بزرق الدواء أو غيره بالإبرة فى العضلة أو الوريد، كما لا يبطل بالتقطير فى الأذن، أو العين و لو ظهر أثر من اللون أو الطعم فى الحلق، و كذلك لا يبطل باستعمال البخاخ الذى يسهل عملية التنفس إذا كانت المادة التى يبثها تدخل المجرى التنفسى لا المرى.

(مسألة ۴۹۲): يجوز للصائم بلع ريقه اختياراً ما لم يخرج من فضاء فمه، بل يجوز له جمعه فى فضائه ثم بلعه.

(مسألة ۴۹۳): لا بأس على الصائم ان يبلع ما يخرج من صدره، أو ينزل من رأسه من الأخلاط ما لم يصل إلىٰ فضاء الفم، و إلّا فالأحوط

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۲۰

استحباباً تركه.

(مسألة ۴۹۴): يجوز للصائم الاستياك، لكن إذا أخرج المسواك لا يرده إلى فمه و عليه رطوبة الا ان يبصق ما فى فمه من الريق بعد الرد أو تستهلك الرطوبة التى عليه فى الريق.

(مسألة ۴۹۵): يجوز لمن يريد الصوم ترك تخليل الأسنان بعد الأكل ما لم يعلم بدخول شىء من الأجزاء الباقية بين الأسنان إلى الجوف فى النهار، و إلا وجب التخليل.

(مسألة ۴۹۶): لا بأس على الصائم ان يمضغ الطعام للصبى أو الحيوان، و إن يذوق المرق و نحو ذلك مما لا يتعدى إلى الحلق، و لو اتفق تعدى شىء من ذلك إلىٰ الحلق من غير قصد و لا علم بأنه يتعدى قهراً أو نسياناً، لم يبطل صومه.

(مسألة ۴۹۷): يجوز للصائم المضمضة بقصد الوضوء، أو لغيره ما لم يبتلع شيئاً من الماء متعمداً، و ينبغى له بعد المضمضة أن يبزق

ریقه ثلاثاً.

(مسألة ۴۹۸): إذا أدخل الصائم الماء فی فمه للتمضمض أو غیره فسبق إلیٰ جوفه بغیر اختیاره، فان کان عن عطش کأن قصد به التبرید وجب علیه القضاء، و أما فی غیر ذلک من موارد إدخال المائع فی الفم أو الأنف و تعدیه الی الجوف بغیر اختیار فلا یجب القضاء، و إن کان هو الأحوط الأولی فیما إذا کان ذلک فی الوضوء لصلاة النافلة بل مطلقاً إذا لم یکن لوضوء صلاة الفریضة.

(الثالث من المفطرات: علی الأحوط لزوماً تعمد الکذب علی اللّه، أو علیٰ رسوله، أو علیٰ أحد الأئمة المعصومین علیهم السلام)

و تلحق بهم

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۲۱

علی الأحوط الأولی الصدیقة الطاهرة و سائر الأنبیاء و أوصیائهم علیهم السلام.

(مسألة ۴۹۹): إذا اعتقد الصائم صدق خبره عن اللّه، أو عن أحد المعصومین علیهم السلام ثم انکشف له کذبه لم یبطل صومه، نعم إذا أخبر عن اللّه أو عن أحد المعصومین علیهم السلام علی سبیل الجزم غیر معتمد علیٰ حجة شرعیة مع احتمال کذب الخبر و کان کذباً فی الواقع جری علیه حکم التعمد.

(مسألة ۵۰۰): من یلحن فی قراءة القرآن المجید تجوز له قراءته من دون قصد الحکایة عن القرآن المنزل، و لا یبطل بذلک صومه.

(الرابع من المفطرات: علی المشهور بین الفقهاء (رض) تعمد الارتماس فی الماء)

و لکن الأظهر انه لا یضر بصحة الصوم، بل هو مکروه کراهة شدیدة، و لا فرق فی ذلک بین رمس تمام البدن و رمس الرأس فقط، و لا بأس بوقوف الصائم تحت المطر و نحوه و إن أحاط الماء بتمام بدنه.

(مسألة ۵۰۱): الأحوط استحباباً للصائم فی شهر رمضان و فی غیره عدم الاغتسال برمس الرأس فی الماء.

(الخامس من المفطرات: تعمد الجماع الموجب للجنابة)

و لا یبطل الصوم به إذا لم یکن عن عمد.

(السادس من المفطرات: الاستمناء بملاعبة)

أو تقبیل أو ملامسة أو غیر ذلک) بل إذا أتی بشیء من ذلک، و لم یطمئن من نفسه بعدم خروج المنی فاتفق خروجه بطل صومه.

(مسألة ۵۰۲): إذا احتلم فی شهر رمضان جاز له الاستبراء بالبول و إن

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۲۲

تیقن بخروج ما بقی من المنی فی المجری، من غیر فرق بین کونه قبل الغسل أو بعده و إن کان الأحوط استحباباً الترک فی الثانی.

(السابع من المفطرات: تعمد البقاء علیٰ الجنابة

حتی یطلع الفجر) و یختص ذلک بصوم شهر رمضان «۱» و بقضائه، و أما فی غیرهما من أقسام الصوم فلا یضر ذلک، و إن کان الأحوط استحباباً ترکه فی سائر أقسام الصوم الواجب، کما أن الأحوط الأولی عدم قضاء شهر رمضان فی الیوم الذی یبقی فیه علی

الجنابة حتی یطلع الفجر من غیر تعمد.

(مسألة ۵۰۳): البقاء علی حدث الحیض أو النفاس مع التمکن من الغسل أو التیمم مبطل لصوم شهر رمضان، بل و لقضائه أیضاً علی الأحوط لزوماً دون غیرهما.

(مسألة ۵۰۴): من أجنب فی شهر رمضان لیلًا، ثم نام قاصداً ترک الغسل فاستیقظ بعد طلوع الفجر جری علیه حکم تعمد البقاء علی الجنابة و هکذا الحکم فیما لو نام متردداً فی الإتیان بالغسل علی الأحوط لزوماً و أما إذا کان ناویاً للغسل مطمئناً بالانتباه فی وقت یسع له لاعتیاد أو غیره فاتفق انه لم یستیقظ الا بعد الفجر فلا شیء علیه و صح صومه، نعم إذا استیقظ ثم نام و لم یستیقظ حتی طلع الفجر وجب علیه القضاء، و کذلک الحال فی النومة الثالثة، إلّا أن الأحوط الأولی فیه أداء الکفارة أیضاً.

(مسألة ۵۰۵): إذا أجنب فی شهر رمضان لیلا و أراد النوم و لم یکن

---

(۱) بالنظر إلی احتمال ان یکون وجوب القضاء فی تعمد البقاء علی الجنابة إلی طلوع الفجر فی شهر رمضان عقاباً مفروضاً علی الصائم لا من جهة بطلان صیامه فاللازم ان یراعی الاحتیاط فی النیة بأن یمسک عن المفطرات فی ذلک الیوم بقصد القربة المطلقة من دون تعیین کونه صوماً شرعیاً أو لمجرد التأدب.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۲۳

مطمئناً بالاستیقاظ فی وقت یسع الاغتسال قبل طلوع الفجر فالأحوط لزوماً ان یغتسل قبل النوم، فان نام ناویاً للغسل و لم یستیقظ فالأحوط وجوباً القضاء حتی فی النومة الأولی، بل الأحوط الأولی أداء الکفارة أیضاً و لا سیما فی النومة الثالثة.

(مسألة ۵۰۶): إذا علم بالجنابة و نسی غسلها حتی طلع الفجر من نهار شهر رمضان کان علیه قضاؤه، و لکن یجب علیه إمساک ذلک الیوم و الأحوط لزوماً أن ینوی به القربة المطلقة، و لا یلحق صیام غیر شهر رمضان به فی هذا الحکم حتی قضائه کما مر، و إذا لم یعلم بالجنابة، أو علم بها و نسی وجوب صوم الغد حتی طلع الفجر صح صومه و لا شیء علیه.

(مسألة ۵۰۷): إذا لم یتمکن الجنب من الاغتسال لیلًا وجب علیه ان یتیمم قبل الفجر بدلًا عن الغسل فان ترکه بطل صومه، و لا یجب علیه ان یبقی مستیقظاً بعده حتی یطلع الفجر و إن کان ذلک أحوط.

(مسألة ۵۰۸): حکم المرأة فی الاستحاضة القلیلة حکم الطاهرة، و هکذا فی الاستحاضة المتوسطة و الکثیرة، فلا یعتبر الغسل فی صحة صومهما، و إن کان الأحوط استحباباً ان تراعیا فیه الإتیان بالأغسال النهاریة التی للصلاة.

(الثامن من المفطرات: تعمد إدخال الغبار

، أو الدخان الغلیظین فی الحلق علی الأحوط لزوماً-) و لا بأس بغیر الغلیظ منهما، و کذا بما یتعسر التحرز عنه عادة کالغبار المتصاعد باثارة الهواء.

(التاسع من المفطرات: تعمد القیء و لو للضرورة)

و یجوز التجشؤ للصائم و إن احتمل خروج شیء من الطعام أو الشراب معه،

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۲۴

و الأحوط لزوماً ترک ذلک مع الیقین بخروجه ما لم یصدق علیه التقیأ و إلا فلا یجوز.

(مسألة ۵۰۹): لو خرج شیء من الطعام، أو الشراب بالتجشؤ، أو بغیره إلی حلق الصائم قهراً فابتلعه ثانیاً بطل صومه علی الأحوط لزوماً.

(العاشر من المفطرات: تعمد الاحتقان بالماء، أو بغيره من المائعات و لو للضرورة) و لا بأس بغير المائع، كما لا بأس بما تستدخله المرأة من المائع أو الجامد فی مهبلها.

(تذييل) المفطرات المتقدمة عدا الأكل و الشرب و الجماع انما تبطل الصوم إذا ارتكبها العالم بمفطريتها، أو الجاهل المقصر، و كذا غير المقصر إذا كان متردداً، و لا توجب البطلان إذا صدرت عن المعتمد فی عدم مفطريتها على حجة شرعية، أو عن الجاهل المركب إذا كان قاصراً.

المسائل المنتخبة (للسيستانی)، ص: ۲۲۵

(أحكام المفطرات)

(مسألة ۵۱۰): تجب الكفّارة على من أفطر فی شهر رمضان بالأكل أو الشرب، أو الجماع أو الاستمناء، أو البقاء علی الجنابة مع العمد و الاختيار من غير كره و لا إجبار، و يتحقق التكفير حتى فی الإفطار بالمحرّم بتحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً بتوضيح سيأتی فی أحكام الكفارات.

(مسألة ۵۱۱): إذا أكره الصائم زوجته على الجماع فی نهار شهر رمضان و هی صائمة تضاعفت عليه الكفارة علی الأحوط لزوماً و يعزّر بما يراه الحاكم الشرعی، و مع عدم الإكراه و رضا الزوجة بذلك فعلى كل منهما كفارة واحدة، و يعزران بما يراه الحاكم أيضاً.

(مسألة ۵۱۲): من ارتكب شيئاً من المفطرات فی نهار شهر رمضان فبطل صومه فالأحوط وجوباً ان يمسك بقية ذلك النهار، بل الأحوط لزوماً ان يكون إمساكه برجاء المطلوبية فی الإفطار بإدخال الدخان أو الغبار الغليظين فی الحلق، أو الكذب على اللّه و رسوله، و لا تجب الكفارة إلا بأول مرة من الإفطار، و لا تتعدد بتعدده حتى فی الجماع و الاستمناء، فإنه لا تتكرر الكفارة بتكررهما و إن كان ذلك أحوط استحباباً.

(مسألة ۵۱۳): من أفطر فی شهر رمضان متعمداً ثم سافر لم يسقط عنه وجوب الكفارة و إن كان سفره قبل الزوال.

المسائل المنتخبة (للسيستانی)، ص: ۲۲۶

(مسألة ۵۱۴): يختص وجوب الكفارة بالعالم بالحكم، و لا كفارة على الجاهل القاصر، و مثله الجاهل المقصر إذا لم يكن متردداً و إلا لزمته الكفارة على الأحوط وجوباً فلو استعمل مفطراً واثقاً بأنه لا يبطل الصوم لم تجب عليه الكفارة و إن اعتقد حرمته فی نفسه، كما لو استمنى متعمداً عالماً بحرمته و لكن واثقاً و لو لتقصير بعدم بطلان الصوم به فإنه لا كفارة عليه، نعم لا يعتبر فی وجوب الكفارة العلم بوجوبها.

المسائل المنتخبة (للسيستانی)، ص: ۲۲۷

(موارد وجوب القضاء فقط)

اشارة

(مسألة ۵۱۵): من أفطر فی شهر رمضان لعذر من سفر أو مرض و نحوهما وجب عليه القضاء فی غيره من أيام السنة إلّا يومی العيدين (الفطر و الأضحى) فلا يجوز الصوم فيهما قضاءً و غير قضاء من سائر أقسام الصوم حتى النافلة.

(مسألة ۵۱۶): من أكره فی نهار شهر رمضان على الأكل أو الشرب، أو الجماع أو اقتضت التقية ارتكابها، أو اضطر إليها، أو إلى القیء، أو الاحتقان جاز له الإفطار بها مع الاقتصار فيه على مقدار الضرورة على الأحوط وجوباً و لكن يبطل صومه و يجب عليه القضاء، بل الأحوط لزوماً القضاء فی الإكراه و الاضطرار إلی الإفطار بغير المذكورات أيضاً.

(مسألة ۵۱۷): تقدمت جملة من الموارد التی یجب فیها القضاء فقط و البقیة کما یلی:

(۱) ما إذا أخلّ بالنیة فی شهر رمضان و لکنه لم یرتکب شیئاً من المفطرات المتقدمة.

(۲) ما إذا ارتکب شیئاً من المفطرات من دون فحص عن طلوع الفجر، فانکشف طلوعه حین الإفطار، فإنه یجب علیه القضاء مع الإمساک بقیة یومه برجاء المطلوبیة علی الأحوط لزوماً و أما إذا فحص و لم یظهر له طلوع الفجر فأتی بمفطر ثم انکشف طلوعه صح صومه و لا شیء علیه.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۲۸

(۳) ما إذا اتی بمفطر معتمداً علی من أخبره ببقاء اللیل، أو علی الساعة و نحوها ثم انکشف خلافه، فإنه یجب علیه القضاء مع الإمساک فی بقیة النهار برجاء المطلوبیة علی الأحوط لزوماً.

(۴) ما إذا أخبر بطلوع الفجر فأتی بمفطر بزعم ان المخبر إنما أخبر مزاحاً ثم انکشف ان الفجر کان طالعاً، و حکمه ما تقدم فی الفقرة (۳).

(۵) ما إذا أخبر من یعتمد علی قوله شرعاً کالبینة عن دخول اللیل فأفطر و انکشف خلافه، و أما إذا کان المخبر ممن لا یعتمد علی قوله و مع ذلک أفطر إهمالًا و تسامحاً وجبت الکفارة أیضاً إلا إذا انکشف ان الإفطار کان بعد دخول اللیل.

(۶) ما إذا أفطر الصائم باعتقاد دخول اللیل ثم انکشف عدمه، حتی فیما إذا کان ذلک من جهة الغیم فی السماء علی الأحوط لزوماً.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۲۹

(أحکام القضاء)

(مسألة ۵۱۸): لا یُعتبر الترتیب و لا الموالاة فی القضاء، فیجوز التفریق فیه، کما یجوز قضاء ما فات ثانیاً قبل ان یقضی ما فاته أولًا.

(مسألة ۵۱۹): الأحوط الاولی أن یقضی ما فاته فی شهر رمضان لعذر أو بغیر عذر أثناء سنته إلی رمضان الآتی، و لا یؤخره عنه، و لو أخره عمداً وجب ان یکفر عن کل یوم بالتصدق بمدّ من الطعام، سواء فاته صوم شهر رمضان لعذر أم بدونه؛ علی الأحوط لزوماً فی الصورة الثانیة، کما ان الأحوط وجوباً أداء الکفارة مع التأخیر فی القضاء بغیر عمد فی الصورتین، و لو فاته الصوم لمرض و استند التأخیر فی قضائه إلی استمرار المرض الی رمضان الآتی، بحیث لم یتمکن المکلف من القضاء فی مجموع السنة سقط وجوب القضاء و لزمته الفدیة فقط، و هی بمقدار الکفارة المذکورة.

(مسألة ۵۲۰): یجوز الإفطار فی قضاء شهر رمضان قبل الزوال و لا یجوز بعده، و لو أفطر لزمته الکفارة، و هی إطعام عشرة مساکین یعطی کل واحد منهم مداً من الطعام، فلو عجز عنه صام بدله ثلاثة أیام، هذا إذا لم یکن القضاء من ذلک الیوم متعیناً علیه بنذر أو نحوه، و إلا لم یجز الإفطار فیه مطلقاً، کما هو الحکم فی غیره من الواجب المعین بل قد تترتب الکفارة علی ذلک کالافطار فی الصوم المعین بالنذر، و أما الواجب

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۳۰

الموسّع غیر القضاء عن النفس فیجوز الإفطار فیه قبل الزوال و بعده و الأولی ان لا یفطر بعد الزوال، و لا سیما إذا کان الواجب هو قضاء صوم شهر رمضان عن غیره بإجارة أو غیر إجارة.

(مسألة ۵۲۱): من فاته صیام شهر رمضان لعذر أو غیره و لم یقضه مع التمکن منه حتی مات فالأحوط وجوباً ان یقضیه عنه ولده الأکبر بالشرطین المتقدمین فی المسألة (۴۴۸) و یجزی عن القضاء التصدق بمدّ من الطعام عن کل یوم و الأحوط الأولی ذلک فی الأم أیضاً، و ما ذکرناه فی المسألة (۴۴۸) إلی المسألة (۴۵۳) من الأحکام الراجعة إلی قضاء الصلوات یجری فی قضاء الصوم أیضاً.

(مسألة ۵۲۲): إذا فاته صوم شهر رمضان لمرض، أو حیض أو نفاس و لم یتمکن من قضائه کأن مات قبل البرء من المرض، أو النقاء

من الحيض أو النفاس، أو بعد ذلك قبل مضى زمان يصح منه قضاؤه فيه لم يقض عنه.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۳۱

كتاب الحج

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۳۳

(أحكام الحج) الحج من أهم الفرائض فى الشريعة الإسلامية، قال اللّه تعالى (وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ) و فى المروى عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: (من مات و لم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تُجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً).

(مسألة ۵۲۳): يجب الحج على البالغ العاقل المستطيع، و تتحقق الاستطاعة بتوفر الأمور التالية:

۱ سلامة البدن، بمعنى ان يكون متمكناً من مباشرة الحج بنفسه، فالمريض أو الهرم اى كبير السن الذى لا يتمكن من أداء الحج إلى آخر عمره، أو كانت مباشرته لأداء الحج موجبةً لوقوعه فى حرج شديد لا يتحمل عادة لا يجب عليه الحج بنفسه.

۲ تخلية السرب: و يقصد بها ان يكون الطريق مفتوحاً و مأموناً، فلا يكون فيه مانع لا يمكن معه من الوصول إلى أماكن أداء المناسك، و كذلك لا يكون خطراً على النفس أو المال أو العرض و إلا لم يجب الحج.

و إذا كان طريق الحج مغلقاً أو غير مأمون إلا لمن يدفع مبلغاً من المال فان كان بذله مُجحِفاً بحال الشخص لم يجب عليه ذلك و إلا وجب و إن كان المبلغ معتداً به.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۳۴

۳ النفقة، و يقصد بها كل ما يحتاج إليه فى سفر الحج من تكاليف الذهاب و الإياب أو الذهاب فقط لمن لا يريد الرجوع إلى بلده و أجور المسكن و ما يصرف خلال ذلك من المواد الغذائية و الأدوية و غير ذلك.

۴ الرجوع إلى الكفاية، و هو ان يتمكن بالفعل أو بالقوة من اعاشة نفسه و عائلته بعد الرجوع إذا خرج إلى الحج و صرف ما عنده فى نفقته بحيث لا يحتاج إلى التكفف و لا يقع فى الشدة و الحرج بسبب الخروج إلى الحج و صرف ما عنده من المال فى سبيله.

۵ السعة فى الوقت، بان يكون له متسع من الوقت للسفر إلى الأماكن المقدسة و أداء مناسك الحج فلو حصل له المال الكافى لأداء الحج فى وقت متأخر لا يتسع لتهيئة متطلبات السفر إلى الحج من تحصيل الجواز و التأشيرة و نحو ذلك أو كان يمكن ذلك و لكن بحرج و مشقة شديدة لا تتحمل عادة ففى هذه الحالة لا يجب عليه الحج فى هذا العام، و عليه أن يحتفظ بماله لأداء الحج من عام لاحق إذا كان محرزاً تمكنه من ذلك من دون عوائق اخرى و كان التصرف فيه يخرجه عن الاستطاعة بحيث لا يتسير له التدارك، و أما مع عدم إحراز التمكن من الذهاب لاحقاً أو تيسر تدارك المال فلا بأس بصرفه و عدم التحفظ عليه.

(مسألة ۵۲۴): إذا كان عنده ما يفى بنفقات الحج و لكنه كان مديناً بدين مستوعب لما عنده من المال أو كالمستوعب بان لم يكن وافياً لنفقاته لو اقتطع منه مقدار الدين لم يجب عليه الحج، إلا إذا كان مؤجلًا بأجل بعيد جدّاً كخمسين سنة مثلًا.

(مسألة ۵۲۵): إذا وجب عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرها من الحقوق الواجبة لزمه أداؤها و لم يجز له تأخيرها لأجل السفر إلى

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۳۵

الحج، و لو كان ساتره فى الطواف أو فى صلاة الطوف من المال الذى تعلق به الخمس أو نحوه من الحقوق لم يصحا على الأحوط لزوماً، و لو كان ثمن هدية من ذلك المال لم يجزئه إلّا إذا كان الشراء بثمن فى الذمة و الوفاء من ذلك المال.

(مسألة ۵۲۶): تجب الاستنابة فى الحج أى إرسال شخص للحج عن غيره فى حالات ثلاث:

أ إذا كان الشخص قادراً على تأمين نفقة الحج و لكنه كان فى حال لا يمكنه معها فعل الحج لمرض و نحوه.

ب إذا كان متمكناً من أدائه بنفسه فتسامح و لم يحج حتى ضعف عن الحج و عجز عنه بحيث لا يأمل التمكن منه لاحقاً.

ج إذا كان متمكناً من أداء الحج و لم يحج حتى مات فيجب أن يستأجر من تركته من يحج عنه.

(مسألة ۵۲۷): الحج على ثلاثة أنواع: حج التمتع، و حج الافراد، و حج القران، و الأول هو وظيفة كل من كان محل سكناه يبعد عن مكة المكرمة أكثر من ثمانية و ثمانين كيلومترا، و الآخران وظيفة من كان من أهل مكة أو من كانت المسافة بين محل سكناه و مكة أقل من المقدار المذكور كالمقيمين فى جدة.

(مسألة ۵۲۸): يتألف حج التمتع من عبادتين الاولى ب (العمرة) و الثانية ب (الحج) و تجب من عمرة التمتع خمسة أمور حسب الترتيب الآتى:

۱ الإحرام بالتلبية.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۳۶

۲ الطواف حول الكعبة المعظمة سبع مرات.

۳ صلاة الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام.

۴ السعى بين الصفا و المروة سبع مرات.

۵ التقصير بقص شىء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب.

و يجب فى حج التمتع ثلاثة عشر أمراً:

۱ الإحرام بالتلبية.

۲ الوقوف فى عرفات يوم التاسع من ذى الحجة من زوال الشمس إلى غروبها.

۳ الوقوف فى المزدلفة مقداراً من ليلة العيد إلى طلوع الشمس.

۴ رمى جمرة العقبة يوم العيد سبع حصيات.

۵ الذبح و النحر فى يوم العيد و فيما بعده إلى آخر أيام التشريق فى منى.

۶ حلق شعر الرأس و التقصير فى منى.

۷ الطواف بالبيت طواف الحج.

۸ صلاة الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام.

۹ الطواف بالبيت طواف النساء.

۱۱ صلاة طواف النساء.

۱۲ المبيت فى منى ليلة الحادى عشر و ليلة الثانى عشر من ذى الحجة.

۱۳ رمى الجمار الثلاث فى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر.

(مسألة ۵۲۹): يتألف حج الافراد من الأمور الثلاثة عشر المذكور لحج

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۳۷

التمتع باستثناء (الذبح و النحر) فإنه ليس من اعماله، كما يشترك حج القران مع حج الافراد فى جميع الأعمار باستثناء أن المكلف يصحب معه الهدى وقت إحرامه لحج القران، و بذلك يجب الهدى عليه، و الإحرام له كما يصح ان يكون بالتلبية يصح ان يكون بالإشعار و التقليد.

ثم ان من تكون وظيفته حج الافراد أو حج القران يجب عليه أداء العمرة المفردة أيضاً إذا تمكن منها بل إذا تمكن منها و لم يتمكن

من الحج وجب علیه أداؤها، و إذا تمکن منهما معاً فی وقت واحد فالأحوط لزوماً تقدیم الحج علی العمرة المفردة.

و تشترک عمرة المقرن مع عمرة التمتع فی الأمور الخمسة المذکورة و یضاف إلیها: الطواف بالبیت طواف النساء و صلاة هذا الطواف خلف مقام إبراهیم و یتخیر الرجل فیها بین التقصیر و الحلق و لا یتعین علیه التقصیر کما فی عمرة التمتع.

(مسألة ۵۳۰): کل واحد من أفعال العمرة و الحج أقسامهما المذکورة عمل عبادی لا بد من أدائه تخضعاً للّه تعالی، و لها الکثیر من الخصوصیات و الأحکام مما تکفلت لبیانها رسالة (مناسک الحج) فعلی من یروم أدائها أن یتعلم أحکامها بصورة وافیة لئلا یخالف وظیفته فینقص أو یبطل حجّه أو عمرته.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۳۹

کتاب الزکاة

اشارة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۴۱

(زکاة الأموال)

الزکاة من الواجبات التی اهتم الشارع المقدس بها، و قد قرنها اللّه تبارک و تعالی بالصلاة فی غیر واحد من الآیات الکریمة، و هی احدی الخمس التی بنی علیها الإسلام، و قد ورد أن الصلاة لا تقبل من مانعها، و إنَّ من منع قیراطاً من الزکاة فلیمت ان شاء یهودیاً أو نصرانیاً، و هی علی قسمین: زکاة الأموال، و زکاة الأبدان (زکاة الفطرة) و سیأتی بیان القسم الثانی بعد ذلک.

(مسألة ۵۳۱): تجب الزکاة فی أربعة أشیاء:

(۱) فی الأنعام: الغنم بقسمیها المعز و الضأن، و الإبل، و البقر و منه الجاموس.

(۲) فی النقدین: الذهب و الفضة.

(۳) فی الغلّات: الحنطة و الشعیر، و التمر و الزبیب.

(۴) فی مال التجارة علی الأحوط وجوباً.

و یعتبر فی وجوبها فی الجمیع أمران:

(الأول): الملکیة الشخصیة، فلا تجب فی الأوقاف العامة، و لا فی المال الذی أوصی بأن یصرف فی التعازی أو المساجد، أو المدارس و نحوها.

(الثانی): ان لا یکون محبوساً عن مالکه شرعاً، فلا تجب الزکاة فی الوقف الخاص، و المرهون و ما تعلق به حق الغرماء، و أما المنذور التصدق به فتجب فیه الزکاة و لکن یلزم أداؤها من مال آخر لکی لا ینافی الوفاء بالنذر.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۴۲

(زکاة الحیوان)

(مسألة ۵۳۲): یشترط فی وجوب الزکاة فی الأنعام أمور: فلا تجب بفقدان شیء منها:

(۱) استقرار الملکیة فی مجموع الحول، فلو خرجت عن ملک مالکها أثناء الحول لم تجب فیها الزکاة، و المراد بالحول هنا مضی أحد عشر شهراً و الدخول فی الشهر الثانی عشر و إن کان الحول الثانی یبدأ من بعد انتهائه و ابتداء السنة فیها من حین تملکها و فی نتاجها

من حین ولادتها.

(۲) تمکن المالک، أو ولیّه من التصرف فیها فی تمام الحول، فلو غصبت أو ضلت، أو سرقت فترة یعتد بها عرفاً لم تجب الزکاة فیها.

(۳) السوم، فلو کانت معلوفة و لو فی بعض السنة لم تجب فیها الزکاة، نعم لا یقدح فی صدق السوم علفها قلیلًا، و العبرة فیه بالصدق العرفی، و تحسب مدة رضاع النتاج من الحول و إن لم تکن أمهاتها سائمة.

(۴) بلوغها حد النصاب، و سیأتی بیانه.

(مسألة ۵۳۳): صدق السائمة علی ما رعت من الأرض المستأجرة، أو المشتراة للرعی محل اشکال، فثبوت الزکاة فیها مبنی علی الاحتیاط اللزومی.

(مسألة ۵۳۴): لا یشترط فی وجوب الزکاة فی البقر و الإبل زائداً علی کونها سائمة ان لا تکون عوامل علی الأحوط لزوماً فلو استعملت فی

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۴۳

السقی، أو الحرث، أو الحمل، أو نحو ذلک فلا یترک الاحتیاط بإخراج زکاتها، و إذا کان استعمالها من القلة بحد یصدق علیها أنها فارغة و لیست بعوامل وجبت فیها الزکاة بلا إشکال.

(مسألة ۵۳۵): فی الغنم خمسة نصب:

(۱) أربعون، و فیها شاة.

(۲) مائة و إحدی و عشرون، و فیها شاتان.

(۳) مائتان و واحدة، و فیها ثلاث شیاه.

(۴) ثلاثمائة و واحدة، و فیها أربع شیاه.

(۵) أربعمائة فصاعداً ففی کل مائة شاة، و ما بین النصابین فی حکم النصاب السابق و الأحوط لزوماً فی الشاة المخرجة زکاة ان تکون داخلة فی السنة الثالثة ان کانت معزاً، و إن تکون داخلة فی السنة الثانیة ان کانت ضأناً.

(مسألة ۵۳۶): فی الإبل اثنا عشر نصاباً:

(۱) خمس، و فیها شاة.

(۲) عشرة، و فیها شاتان.

(۳) خمس عشرة، و فیها ثلاث شیاه.

(۴) عشرون، و فیها أربع شیاه.

(۵) خمس و عشرون، و فیها خمس شیاه.

(۶) ست و عشرون، و فیها بنت مخاض، و هی الداخلة فی السنة الثانیة.

(۷) ست و ثلاثون، و فیها بنت لبون، و هی الداخلة فی السنة الثالثة.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۴۴

(۸) ست و أربعون، و فیها حقة، و هی الداخلة فی السنة الرابعة.

(۹) احدی و ستون، و فیها جذعة، و هی التی دخلت فی السنة الخامسة.

(۱۰) ست و سبعون، و فیها بنتا لبون.

(۱۱) احدی و تسعون و فیها حقتان.

(۱۲) مائة و إحدی و عشرون فصاعداً، و فیها حقة لکل خمسین، و بنت لبون لکل أربعین، بمعنی انه یتعین عدها بالأربعین إذا کان

عادا لها بحیث إذا حسبت به لم تکن زیادة و لا نقیصة، کما إذا کانت مائة و ستین رأساً، و یتعین عدها بالخمسین إذا کان عادا لها بالمعنی المتقدم کما إذا کانت مائة و خمسین رأساً، و إن کان کل من الأربعین و الخمسین عادا کما إذا کانت مأتی رأس تخیر المالک فی العدّ بأی منهما، و إن کانا معاً عادین لها وجب العد بهما کذلک کما إذا کانت مأتین و ستین رأساً فیحسب خمسینین و أربع اربعینات.

(مسألة ۵۳۷): فی البقر نصابان:

(۱) ثلاثون، و زکاتها ما دخل منها فی السنة الثانیة و الأحوط لزوماً ان یکون ذکراً.

(۲) أربعون، و زکاتها مسنّة، و هی الداخلة فی السنة الثالثة، و فی ما زاد علی أربعین یعد بثلاثین أو أربعین علی التفصیل المتقدم، و ما بین النصابین فی البقر و الإبل فی حکم النصاب السابق کما تقدم فی الغنم.

(مسألة ۵۳۸): إذا تولی المالک إخراج زکاة ماله لم یجز له إخراج المریض زکاة إذا کان جمیع النصاب فی الأنعام صحاحاً، کما لا یجوز له

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۴۵

إخراج المعیب إذا کان النصاب بأجمعه سلیماً، و کذلک لا یجوز له إخراج الهرم إذا کان کان الجمیع شباباً، بل الأمر کذلک مع الاختلاف علی الأحوط لزوماً نعم إذا کان جمیع افراد النصاب مریضاً، أو معیباً أو هرماً جاز له الإخراج منها.

(مسألة ۵۳۹): إذا ملک من الأنعام بمقدار النصاب ثم ملک مقداراً آخر بنتاج أو شراء أو غیر ذلک، ففیه صور:

(الأولی): ان یکون ملکه الجدید بعد تمام الحول لما ملّکه أولًا، ففی هذه الصورة یبتدئ الحول للمجموع، مثلًا إذا کان عنده من الإبل خمس و عشرون، و بعد انتهاء الحول ملک واحدة فحینئذٍ یبتدئ الحول لست و عشرین.

(الثانیة): ان یکون ملکه الجدید أثناء الحول، و کان هو بنفسه بمقدار النصاب، ففی هذه الصورة لا ینضم الجدید إلی الملک الأول، بل یعتبر لکل منهما حول بانفراده و إن کان الملک الجدید مکملًا للنصاب اللاحق علی الأحوط لزوماً-، فإذا کان عنده خمس من الإبل فملک خمساً اخری بعد مضی ستة أشهر، لزم علیه إخراج شاة عند تمام السنة الأولی، و إخراج شاة أخری عند تمام السنة من حین تملکه الخمس الأخری، و إذا کان عنده عشرون من الإبل و ملک ستة فی أثناء حولها فالأحوط لزوماً ان یعتبر للعشرین حولًا و للستة حولًا آخر و یدفع علی رأس کل حول فریضته.

(الثالثة): ان یکون ملکه الجدید مکملا للنصاب اللاحق و لا یعتبر نصاباً مستقلا، ففی هذه الصورة یجب إخراج الزکاة للنصاب الأول عند انتهاء سنته، و بعده یضم الجدید الی السابق، و یعتبر لهما حولا واحداً، فاذا ملک ثلاثین من البقر، و فی أثناء الحول ملک أحد عشر رأساً من البقر

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۴۶

وجب علیه بعد انتهاء الحول إخراج الزکاة للثلاثین و یبتدئ الحول للأربعین.

(الرابعة): ان لا یکون ملکه الجدید نصاباً مستقلا و لا مکملًا للنصاب اللاحق، ففی هذه الصورة لا یجب علیه شیء لملکه الجدید، و إن کان هو بنفسه نصاباً لو فرض انه لم یکن مالکاً للنصاب السابق، فاذا ملک أربعین رأساً من الغنم ثم ملک أثناء الحول أربعین غیرها لم یجب شیء فی ملکه ثانیاً ما لم یصل إلی النصاب الثانی.

(مسألة ۵۴۰): إذا کان مالکاً للنصاب لا أزید کأربعین شاة مثلًا فحال علیه، أحوال فإن أخرج زکاته کل سنة من غیره تکررت لعدم نقصانه حینئذٍ عن النصاب، و إن أخرجها منه أو لم یخرجها أصلًا لم تجب إلا زکاة سنة واحدة، و لو کان عنده أزید من النصاب کأن کان عنده خمسون شاة و حال علیه أحوال لم یؤد زکاتها وجبت علیه الزکاة بمقدار ما مضی من السنین الی ان ینقص عن النصاب.

(مسألة ۵۴۱): لا یجب إخراج الزکاة من شخص الأنعام التی تعلقت الزکاة بها، فلو ملک من الغنم أربعین جاز له ان یعطی شاة من

غیرها زکاة.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۴۷

(زکاة النقدین)

یعتبر فی وجوب الزکاة فی الذهب و الفضة أمور:

(الأول): کمال المالک بالبلوغ و العقل، فلا تجب الزکاة فی النقدین من أموال الصبی و المجنون.

(الثانی): بلوغ النصاب، و لکل منهما نصابان، و لا زکاة فیما لم یبلغ النصاب الأول منهما، و ما بین النصابین بحکم النصاب السابق، فنصابا الذهب: خمسة عشر مثقالًا صیرفیاً، ثم ثلاثة فثلاثة، و نصابا الفضة: مائة و خمسة مثاقیل، ثم واحد و عشرون، فواحد و عشرون مثقالًا و هکذا، و المقدار الواجب إخراجه فی کل منهما ربع العشر (۵. ۲٪).

(الثالث): ان یکونا من المسکوکات النقدیة التی یتداول التعامل بها سواء فی ذلک السکة الإسلامیة و غیرها، فلا تجب الزکاة فی سبائک الذهب و الفضة، و الحلی المتخذة منهما، و فی غیر ذلک مما لا یکون مسکوکاً أو یکون من المسکوکات القدیمة الخارجة عن رواج المعاملة.

و بذلک یعلم انه لا موضوع لزکاة الذهب و الفضة فی العصر الحاضر الذی لا یتداول فیه التعامل بالعملات النقدیة الذهبیة و الفضیة.

(الرابع): مضی الحول، بان یبقی فی ملک مالکه واجداً للشروط تمام الحول، فلو خرج عن ملکه أثناء الحول، أو نقص عن النصاب، أو ألغیت سکته و لو بجعله سبیکة لم تجب الزکاة فیه، نعم لو أبدل الذهب

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۴۸

المسکوک بمثله، أو بالفضة المسکوکة، أو أبدل الفضة المسکوکة بمثلها، أو بالذهب المسکوک کلا أو بعضاً بقصد الفرار من الزکاة و بقی واجداً لسائر الشرائط إلی تمام الحول فلا یترک الاحتیاط بإخراج زکاته حینئذٍ، و یتم الحول بمضی أحد عشر شهراً، و دخول الشهر الثانی عشر.

(الخامس): تمکن المالک من التصرف فیه فی تمام الحول، فلا تجب الزکاة فی المغصوب و المسروق، و المال الضائع فترة یعتد بها عرفاً.

سیستانی، سید علی حسینی، المسائل المنتخبة (للسیستانی)، در یک جلد، دفتر حضرت آیة الله سیستانی، قم - ایران، نهم، ۱۴۲۲ ه ق

المسائل المنتخبة (للسیستانی)؛ ص: ۲۴۹

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۴۹

(زکاة الغلات الأربع)

یعتبر فی وجوب الزکاة فی الغلات الأربع أمران:

(الأول: بلوغ النصاب) و لها نصاب واحد و هو ثلاثمائة صاع، و هذا یقارب فیما قیل ثمانمائة و سبعة و أربعین کیلو غراماً «۱»، و لا تجب الزکاة فی ما لم یبلغ النصاب، فاذا بلغه وجبت فیه و فی ما یزید علیه، و إن کان الزائد قلیلًا.

(الثانی: الملکیة حال تعلق الزکاة بها) فلا زکاة فیها إذا تملکها الإنسان بعد تعلق الزکاة بها.

(مسألة ۵۴۲): تتعلق الزکاة بالغلات حینما یصدق علیها اسم الحنطة

---

(۱) ان نصاب الغلات قد حدد فی النصوص الشرعیة بالمکاییل التی کانت متداولة فی العصور السابقة و لا تعرف مقادیرها الیوم بحسب المکاییل السائدة فی هذا العصر، کما لا یمکن تطبیق الکیل علی الوزن بضابط عام یطرد فی جمیع أنواع الغلات لأنها تختلف خفة و ثقلًا بحسب طبیعتها و لعوامل اخری، فالشعیر أخف وزناً من الحنطة بکثیر کما ان ما یستوعبه المکیال من التمر غیر المکبوس أقل وزناً مما یستوعبه من الحنطة لاختلاف افرادهما من الحجم و الشکل مما تجعل الخلل و الفُرَج الواقعة بین أفراد التمر أزید منها بین افراد الحنطة، بل ان نفس افراد النوع الواحد تختلف فی الوزن بحسب اختلافها فی الصنف و فی نسبة ما تحملها من الرطوبة، و لذلک لا سبیل إلیٰ تحدید النصاب بوزن موحد لجمیع الأنواع و الأصناف، و لکن الذی یسهل الأمر ان المکلف إذا لم یحرز بلوغ ما ملکه من الغلة حد النصاب لا یجب علیه إخراج الزکاة منه و مع کونه بالمقدار المذکور فی المتن یقطع ببلوغه النصاب علیٰ جمیع التقادیر و المحتملات.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۵۰

أو الشعیر، أو التمر أو العنب، إلّا أن المناط فی اعتبار النصاب بلوغها حده بعد یبسها، حین تصفیة الحنطة و الشعیر من التبن، و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبیب، فاذا کانت الغلة حینما یصدق علیها أحد هذه العناوین بحد النصاب، و لکنها لا تبلغه حینذاک لجفافها لم تجب الزکاة فیها.

(مسألة ۵۴۳): لا تتعلق الزکاة بما یؤکل و یصرف من ثمر النخل حال کونه بُسراً (خلالًا) أو رطباً و إن کان یبلغ مقدار النصاب لو بقی و صار تمراً، و أمّا ما یؤکل و یصرف من ثمر الکرم عنباً فیجب إخراج زکاته لو کان بحیث لو بقی و صار زبیباً لبلغ حد النصاب.

(مسألة ۵۴۴): لا تجب الزکاة فی الغلات الأربع إلّا مرة واحدة، فإذا أدی زکاتها لم تجب فی السنة الثانیة، و لا یشترط فیها الحول المعتبر فی النقدین و الأنعام.

(مسألة ۵۴۵): یختلف مقدار الزکاة فی الغلات باختلاف الصور الآتیة:

(الأولی): ان یکون سقیها بالمطر، أو بماء النهر، أو بمصّ عروقها الماء من الأرض و نحو ذلک مما لا یحتاج السقی فیه إلی العلاج، ففی هذه الصورة یجب إخراج عشرها (۱۰٪) زکاة.

(الثانیة): ان یکون سقیها بالدلو و الرشا، و الدوالی و المضخات و نحو ذلک، ففی هذه الصورة یجب إخراج نصف العشر (۵٪).

(الثالثة): ان یکون سقیها بالمطر أو نحوه تارة، و بالدلو أو نحوه تارة أُخری، و لکن کان الغالب أحدهما بحد یصدق عرفاً انه سقی به، و لا یعتد بالآخر، ففی هذه الصورة یجری علیه حکم الغالب.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۵۱

(الرابعة): ان یکون سقیها بالأمرین علیٰ نحو الاشتراک، بان لا یزید أحدهما علیٰ الآخر، أو کانت الزیادة علیٰ نحو لا یسقط بها الآخر عن الاعتبار، ففی هذه الصورة یجب إخراج ثلاثة أرباع العشر (۷. ۵٪).

(مسألة ۵۴۶): المدار فی التفصیل المتقدم فی الثمرة علیها لا علی شجرتها، فاذا کان الشجر حین غرسه یسقی بالدلاء مثلا فلما بلغ أوان أثمارها صار یمص ماء النزیز بعروقه وجب فیه العشر ۱۰٪.

(مسألة ۵۴۷): إذا زرع الأرض حنطة مثلًا و سقاها بالمضخات أو نحوها، فتسرّب الماء إلی أرض مجاورة فزرعها شعیراً فمصّ الماء بعروقه و لم یحتج إلی سقی آخر فمقدار الزکاة فی الزرع الأول ۵٪ و فی الزرع الثانی ۱۰٪ علی الأحوط لزوماً و مثل ذلک ما إذا زرع الأرض و سقاها بعلاج ثم حصده و زرع مکانه شعیراً مثلا فمصّ الماء المتخلف فی الأرض و لم یحتج إلی سقی جدید فإن الأحوط لزوماً ثبوت الزکاة فیه بنسبة ۱۰٪.

(مسألة ۵۴۸): لا یعتبر فی بلوغ الغلات حدّ النصاب استثناء ما صرفه المالک فی المؤن قبل تعلق الزکاة و بعده، فلو کان الحاصل یبلغ حد النصاب و لکنه إذا وضعت المؤن لم یبلغه وجبت الزکاة فیه، بل الأحوط لزوماً إخراج الزکاة من مجموع الحاصل من دون وضع

المؤن، نعم ما تأخذه الحكومة من أعيان الغلات لا تجب زكاته على المالك.

(مسألة ۵۴۹): إذا تعلقت الزكاة بالغلات لا يتعين على المالك تحمل مئونتها إلى أوان الحصاد أو الاجتناء، فان له المخرج عن ذلك بان يسلمها الى مستحقها، أو الحاكم الشرعي و هي على الساق، أو على الشجر ثم يشترك معه في المؤن.

(مسألة ۵۵۰): لا يعتبر في وجوب الزكاة أن تكون الغلة في مكان

المسائل المنتخبة (للسيستاني)، ص: ۲۵۲

واحد، فلو كان له نخيل أو زرع في بلد لم يبلغ حاصله حد النصاب، و كان له مثل ذلك في بلد آخر، و بلغ مجموع الحاصلين في سنة حد النصاب وجبت الزكاة فيه.

(مسألة ۵۵۱): إذا ملك شيئاً من الغلات و تعلقت به الزكاة ثم مات وجب على الورثة إخراجها، و إذا مات قبل تعلقها به انتقل المال بأجمعه إلى الورثة، فمن بلغ نصيبه حد النصاب حين تعلق الزكاة به وجبت عليه، و من لم يبلغ نصيبه حده لم تجب عليه.

(مسألة ۵۵۲): من ملك نوعين من غلة واحدة كالحنطة الجيدة و الرديئة، جاز له إخراج الزكاة منهما مراعياً للنسبة، و لا يجوز إخراج تمامها من القسم الرديء على الأحوط لزوماً.

(مسألة ۵۵۳): إذا اشترك اثنان أو أكثر في غلة كما في المزارعة و غيرها لم يكف في وجوب الزكاة بلوغ مجموع الحاصل حد النصاب، بل يختص الوجوب بمن بلغ نصيبه حده.

المسائل المنتخبة (للسيستاني)، ص: ۲۵۳

(زكاة مال التجارة)

و هو المال الذي يتملكه الشخص بعقد المعاوضة قاصداً به الاكتساب و الاسترباح، فيجب على الأحوط أداء زكاته، و هي ربع العشر (۵. ۲٪) مع استجماع الشرائط التالية:

(الأول): كمال المالك بالبلوغ و العقل.

(الثاني): بلوغ المال حد النصاب و هو نصاب أحد النقدين المتقدم في ص (۲۲۹).

(الثالث): مُضيّ الحول عليه بعينه من حين قصد الاسترباح.

(الرابع): بقاء قصد الاسترباح طول الحول، فلو عدل عنه و نوى به القنية، أو الصرف في المئونة مثلًا في الأثناء لم تجب فيه الزكاة.

(الخامس): تمكن المالك من التصرف فيه في تمام الحول.

(السادس): ان يطلب برأس المال أو بزيادة عليه طول الحول، فلو طلب بنقيصة أثناء السنة لم تجب فيه الزكاة.

المسائل المنتخبة (للسيستاني)، ص: ۲۵۴

(أحكام الزكاة)

يجب قصد القربة في أداء الزكاة حين تسليمها الى المستحق، أو الحاكم الشرعي، أو العامل المنصوب من قبله، أو الوكيل في إيصالها إلى المستحق و الأحوط استحباباً استمرار النية حتى يوصلها الوكيل، و إن ادى قاصداً به الزكاة من دون قصد القربة فالأظهر تعيّنه و اجزاؤه و إن أثم، و الأولى تسليم الزكاة إلى الحاكم الشرعي ليصرفها في مصارفها.

(مسألة ۵۵۴): لا يجب إخراج الزكاة من عين ما تعلقت به فيجوز إعطاء قيمتها من النقود، دون غيرها على الأحوط لزوماً.

(مسألة ۵۵۵): من كان له على الفقير دين جاز له ان يحتسبه زكاة، سواء في ذلك موت المديون و حياته، نعم يعتبر في المديون الميت ان لا تفي تركته بأداء دينه، أو يمتنع الورثة عن أدائه، أو يتعذر استيفاؤه لسبب آخر.

(مسألة ۵۵۶): يجوز إعطاء الفقير الزكاة من دون إعلامه بالحال.

(مسألة ۵۵۷): إذا أدى الزكاة الى من يعتقد كونه مصرفاً لها ثم انكشف خلافه استردها إذا كانت عينها باقية، و كان له استرداد بدلها إذا تلفت العين و قد علم الآخذ ان ما أخذه زكاة، و أما إذا لم يكن الآخذ عالماً بذلك فلا ضمان عليه، و يجب على المالك حينئذٍ و عند عدم إمكان الاسترداد فى الصورة الأولى إخراج بدلها، نعم إذا كان أداؤه بعد الفحص

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۵۵

و الاجتهاد، أو مستنداً إلى الحجة الشرعية فوجوب إخراج البدل مبنى على الاحتياط، و إذا سلَّم الزكاة إلى الحاكم الشرعى فصرفها فى غير مصرفها باعتقاد انه مصرف لها برئت ذمة المالك، و لا يجب عليه إخراجها ثانياً.

(مسألة ۵۵۸): يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، و إذا كان فى بلد الزكاة مستحق كانت اجرة النقل على المالك، و لو تلفت الزكاة بعد ذلك ضمنها، و إذا لم يجد المستحق فى بلده فنقلها لغاية الإيصال إلى مستحقه استجاز الحاكم الشرعى، أو وكيله فى احتساب الأُجرة على الزكاة لم يضمنها إذا تلفت بغير تفريط.

(مسألة ۵۵۹): يجوز عزل الزكاة من العين أو من مال آخر فيتعين المعزول زكاة و يكون أمانة عنده، و لا يضمنه حينئذٍ إلا إذا فرط فى حفظه أو آخر أداءه مع وجود المستحق من دون غرض صحيح، و فى ثبوت الضمان إذا كان التأخير لغرض صحيح كما إذا أخّره لانتظار مستحق معين، أو للإيصال إلى المستحق تدريجاً اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط فى ذلك.

(مسألة ۵۶۰): لا يجوز للمالك أن يسترجع من الفقير بشرط، أو بدونه ما دفعه اليه من الزكاة مع عدم طيب نفسه بذلك، كما لا يجوز للفقير ان يصالح المالك على تعويض الزكاة بشىء قبل تسلمها.

(مسألة ۵۶۱): إذا اتفق تلف شىء من الأنعام أثناء الحول فان نقص الباقى عن النصاب لم تجب الزكاة فيه، و إلا وجبت الزكاة فيما بقى منها، و لو كان التلف بعد تعلق الزكاة به فان نقص به النصاب حسب التالف من الزكاة و من مال المالك بالنسبة إذا لم يكن بتفريط منه، و إن لم ينقص به النصاب كان التلف من المالك فحسب على الأحوط لزوماً و يجرى نظير

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۵۶

هذا الحكم فى النقدين و الغلات أيضاً.

(مسألة ۵۶۲): إذا باع المالك ما تعلقت به الزكاة قبل إخراجها صح البيع، سواء وقع على جميع العين الزكوية، أو على بعضها المعين أو المشاع، و يجب على البائع إخراج الزكاة و لو من مال آخر، و أما المشترى القابض للمبيع فان اعتقد ان البائع قد أخرجها قبل البيع، أو احتمل ذلك لم يكن عليه شىء و إلا فيجب عليه إخراجها، فإن أخرجها و كان مغروراً من قبل البائع جاز له الرجوع بها عليه.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۵۷

(موارد صرف الزكاة)

تصرف الزكاة فى ثمانية موارد:

(الأول و الثانى: الفقراء و المساكين) و المراد بالفقير من لا يملك مئونة سنته اللائقة بحاله لنفسه و عائلته، لا بالفعل و لا بالقوة، فلا يجوز إعطاء الزكاة لمن يجد من المال ما يفى و لو بالتجارة و الاستنماء بمصرفه و مصرف عائلته مدة سنة، أو كانت له صنعة أو حرفة يتمكن بها من اعاشة نفسه و عائلته و إن لم يملك ما يفى بمئونة سنته بالفعل، و المسكين أسوأ حالًا من الفقير كمن لا يملك قوته اليومى.

(مسألة ۵۶۳): يجوز إعطاء الزكاة لمن يدعى الفقر إذا علم فقره سابقاً و لم يعلم غناه بعد ذلك، و لو جهل حاله من أول أمره فالأحوط لزوماً عدم دفع الزكاة اليه الا مع الوثوق بفقره، و إذا علم غناه سابقاً فلا يجوز ان يعطى من الزكاة ما لم يثبت فقره بعلم أو بحجة

معتبرة.

(مسألة ۵۶۴): لا يضر بصدق عنوان (الفقير) التمكن من تأمين مئونته بالتكسب بمهنة، أو صنعة لا تناسب شأنه، كما لا يضر به كونه مالكاً رأس مال لا يكفى ربحه بمئونته و إن كانت عينه تكفى لذلك، و كذلك لا يضرُّ به تملكه داراً لسكناه و أثاثاً لمنزله و سائر ما يحتاج اليه من وسائل الحياة اللائقة بشأنه، نعم إذا كان له من ذلك أكثر من مقدار حاجته و كانت تفى بمئونته لم يعد فقيراً، بل لو كان يملك داراً فخمة مثلًا تندفع حاجته بأقل منها

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۵۸

قيمة و كان التفاوت بينهما يكفيه لمئونته لم يعد فقيراً إذا بلغت الزيادة حد الإسراف بأن خرج عما يناسب حاله كثيراً و إلا لم يمنع من ذلك.

و من كان قادراً على تعلم صنعة أو حرفة يفى مدخولها بمئونته لا يجوز له على الأحوط ترك التعلم و الأخذ من الزكاة، نعم يجوز له الأخذ منها فى فترة التعلم، بل يجوز له الأخذ ما لم يتعلم و إن كان مقصراً فى تركه، و كذلك من كان قادراً على التكسب و تركه تكاسلًا و طلباً للراحة حتى فات عنه زمان الاكتساب بحيث صار محتاجاً فعلًا الى مئونة يوم، أو أيام فإنه يجوز له ان يأخذ من الزكاة و إن كان ذلك العجز قد حصل بسوء اختياره.

(الثالث: العاملون عليها) من قبل النبى صلى الله عليه و آله أو الإمام عليه السلام أو الحاكم الشرعى أو نائبه.

(الرابع: المؤلفة قلوبهم) و هم طائفة من الكفار يتمايلون إلى الإسلام، أو يعاونون المسلمين بإعطائهم الزكاة، أو يُؤمَن بذلك من شرهم و فتنتهم، و طائفة من المسلمين شكاك فى بعض ما جاء به النبى صلى الله عليه و آله فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم و يثبتوا على دينهم، أو قوم من المسلمين لا يدينون بالولاية فيعطون من الزكاة ليرغبوا فيها و يثبتوا عليها، و لا ولاية للمالك فى صرف الزكاة على المذكورين فى المورد الثالث و الرابع، بل ذلك منوط برأى الامام عليه السلام أو نائبه.

(الخامس: العبيد) فإنهم يعتقون من الزكاة، على تفصيل مذكور فى محله.

(السادس: الغارمون) فمن كان عليه دين و عجز عن أدائه جاز أداء دينه من الزكاة، و إن كان متمكناً من إعاشةِ نفسه و عائلته سنة كاملة بالفعل

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۵۹

أو بالقوة.

(مسألة ۵۶۵): يعتبر فى الدين ان لا يكون قد صرف فى حرام، و إلا لم يجز أداؤه من الزكاة و الأحوط لزوماً اعتبار استحقاق الدائن لمطالبته، فلو كان عليه دين مؤجل لم يحل اجله فلا يترك الاحتياط بعدم أدائه من الزكاة، و كذلك ما إذا قنع الدائن بأدائه تدريجاً و تمكن المديون من ذلك من دون حرج.

(مسألة ۵۶۶): لا يجوز إعطاء الزكاة لمن يدعى الدين، بل لا بد من ثبوته بعلم أو بحجة معتبرة.

(السابع: سبيل اللّه) و يقصد به المصالح العامة للمسلمين كتعبيد الطرق، و بناء الجسور و المستشفيات، و ملاجئ للفقراء، و المساجد و المدارس الدينية، و نشر الكتب الإسلامية المفيدة و غير ذلك مما يحتاج اليه المسلمون، و فى ثبوت ولاية المالك على صرف الزكاة فيه اشكال، فلا يترك الاحتياط بالاستئذان من الحاكم الشرعى.

(الثامن: ابن السبيل) و هو المسافر الذى نفدت نفقته، أو تلفت راحلته و لا يتمكن معه من الرجوع الى بلده و إن كان غنياً فيه، و يعتبر فيه ان لا يجد ما يبيعه و يصرف ثمنه فى وصوله الى بلده، و إن لا يتمكن من الاستدانة بغير حرج، بل الأحوط لزوماً اعتبار ان لا يكون متمكناً من بيع، أو إيجار ماله الذى فى بلده، و يعتبر فيه أيضاً ان لا يكون سفره فى معصية؛ فإذا كان شىء من ذلك لم يجز ان يعطى من الزكاة.

(مسألة ۵۶۷): یجوز للمالک دفع الزکاة إلی مستحقیها مع استجماع الشرائط الآتیة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۶۰

(۱) الایمان، و لا فرق فی المؤمن بین البالغ و غیره، و یصرفها المالک علی غیر البالغ بنفسه، أو بتوسط أمین، أو یعطیها لولیه.

(۲) ان لا یصرفها الآخذ فی حرام، فلا یعطیها لمن یصرفها فیه، بل الأحوط لزوماً اعتبار ان لا یکون فی الدفع إلیه اعانة علی الإثم و إغراء بالقبیح، و إن لم یکن یصرفها فی الحرام، کما ان الأحوط لزوماً عدم إعطائها لتارک الصلاة أو شارب الخمر، أو المتجاهر بالفسق.

(۳) ان لا تجب نفقته علی المالک، فلا یعطیها لمن تجب نفقته علیه کالولد و الأبوین، و الزوجة الدائمة، و لا بأس بإعطائها لمن تجب نفقته علیهم، فإذا کان الوالد فقیراً و کانت له زوجة تجب نفقتها علیه جاز للولد ان یعطی زکاته لها.

(مسألة ۵۶۸): یختص عدم جواز إعطاء المالک الزکاة لمن تجب نفقته علیه بما إذا کان الإعطاء بعنوان الفقر، فلا بأس بإعطائها له بعنوان آخر، کما إذا کان مدیوناً أو ابن سبیل.

(مسألة ۵۶۹): لا یجوز إعطاء الزکاة للزوجة الفقیرة إذا کان الزوج باذلًا لنفقتها، أو کان قادراً علی ذلک مع إمکان إجباره علیه، کما أن الأحوط لزوماً عدم إعطاء الزکاة للفقیر الذی وجبت نفقته علی شخص آخر مع استعداده للقیام بها من دون منة لا تتحمل عادة.

(۴) ان لا یکون هاشمیاً، فلا یجوز إعطاء الزکاة للهاشمی من سهم الفقراء أو من غیره، و هذا شرط عام فی مستحق الزکاة و إن کان الدافع الیه هو الحاکم الشرعی، و لا بأس بأن ینتفع الهاشمی کغیره من المشاریع الخیریة المنشأة من سهم سبیل اللّه، و یستثنی مما تقدم ما إذا کان المعطی هاشمیاً، فلا تحرم علی الهاشمی زکاة مثله، و أما إذا اضطر الهاشمی إلی

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۶۱

زکاة غیر الهاشمی جاز له الأخذ منها و لکن الأحوط لزوماً تحدیده بعدم کفایة الخمس و نحوه و الاقتصار علی قدر الضرورة یوماً فیوماً مع الإمکان.

(مسألة ۵۷۰): لا بأس بان یعطی الهاشمی غیر الزکاة من الصدقات الواجبة أو المستحبة، و إن کان المعطی غیر هاشمی و الأحوط الأولی ان لا یعطی من الصدقات الواجبة کالمظالم و الکفارات.

(مسألة ۵۷۱): لا تجب علی المالک قسمة الزکاة علی جمیع الموارد التی یجوز له صرفها فیها، بل له ان یقتصر علی صرفها فی مورد واحد منها فقط.

(مسألة ۵۷۲): یجوز ان یعطی الفقیر ما یفی بمئونته و مئونة عائلته سنة واحدة، و لا یجوز ان یعطی أکثر من ذلک دفعة واحدة علی الأحوط لزوماً و أما إذا اعطی تدریجاً حتی بلغ مقدار مئونة سنة نفسه و عائلته فلا یجوز إعطاؤه الزائد علیه بلا إشکال.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۶۲

(زکاة الفطرة)

اشارة

تجب الفطرة علی کل مکلف بشروط:

(۱) البلوغ.

(۲) العقل و عدم الإغماء.

(۳) الغنی و هو یقابل الفقر الذی تقدم معناه فی ص (۲۵۷) و یعتبر تحقق هذه الشرائط آناً ما قبل الغروب إلی أول جزء من لیلة عید

الفطر على المشهور، و لكن لا يترك الاحتياط فى ما إذا تحققت الشرائط مقارناً للغروب بل بعده أيضاً ما دام وقتها باقياً، و يجب فى أدائها قصد القربة على النحو المعتبر فى زكاة المال و قد مر فى الصفحة (۲۵۴).

(مسألة ۵۶۲): يجب على المكلف إخراج الفطرة عن نفسه و كذا عمن يعوله فى ليلة العيد سواء فى ذلك من تجب نفقته عليه و غيره و سواء فيه المسافر و الحاضر، و الصغير و الكبير.

(مسألة ۵۶۳): لا يجب أداء زكاة الفطرة عن الضيف إذا لم يعد عرفاً ممن يعوله مضيفه و لو موقتاً سواء أنزل بعد دخول ليلة العيد أم نزل قبل دخولها، و أما إذا عدّ كذلك فيجب الأداء عنه بلا اشكال فيما إذا نزل قبل دخول ليلة العيد و بقى عنده، و كذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوط لزوماً.

(مسألة ۵۶۴): لا تجب الفطرة على من تجب فطرته على غيره، لكنه إذا لم يؤدها من وجبت عليه وجب على الأحوط أداؤها على نفسه إذا كان

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۶۳

مستجمعاً للشرائط المتقدمة.

(مسألة ۵۶۵): الغنى الذى يعيله فقير تجب فطرته على نفسه مع استجماعه لسائر الشروط، و لو أداها عنه المعيل الفقير لم تسقط عنه و لزمه إخراجها على الأحوط وجوباً.

(مسألة ۵۶۶): لا يجب أداء الفطرة عن الأجير، كالبناء، و النجار و الخادم إذا كانت معيشتهم على أنفسهم و لم يعدوا ممن يعولهم المستأجر و إلّا فيجب عليه أداء فطرتهم.

(مسألة ۵۶۷): لا تحل فطرة غير الهاشمى للهاشمى، و العبرة بحال المعطى نفسه لا بعياله، فلو كانت زوجة الرجل هاشمية و هو غير هاشمى لم تحل فطرتها لهاشمى، و لو انعكس الأمر حلت فطرتها له.

(مسألة ۵۶۸): يستحب للفقير إخراج الفطرة عنه و عمن يعوله، فإن لم يجد غير صاع واحد جاز له ان يعطيه عن نفسه لأحد عائلته و هو يعطيه إلى آخر منهم، و هكذا يفعل جميعهم حتى ينتهى إلى الأخير منهم و هو يعطيها إلى فقير غيرهم.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۶۴

(مقدار الفطرة و نوعها)

الضابط فى جنس زكاة الفطرة ان يكون قوتاً شائعاً لأهل البلد، يتعارف عندهم التغذى به و إن لم يقتصروا عليه، سواء أ كان من الأجناس الأربعة (الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب) أم من غيرها كالأرز و الذرة، و أما ما لا يكون كذلك فالأحوط لزوماً عدم إخراج الفطرة منه و إن كان من الأجناس الأربعة، كما أنّ الأحوط لزوماً ان لا تخرج الفطرة من القسم المعيب، و يجوز إخراجها من النقود عوضاً عن الأجناس المذكورة، و العبرة فى القيمة بوقت الإخراج و مكانه، و مقدار الفطرة صاع و هو أربعة أمداد، و يكفى فيها إعطاء ثلاث كيلوغرامات.

(مسألة ۵۶۹): تجب زكاة الفطرة بدخول ليلة العيد على المشهور بين الفقهاء (رض) و يجوز تأخيرها إلى زوال شمس يوم العيد لمن لم يصل صلاة العيد و الأحوط لزوماً عدم تأخيرها عن صلاة العيد لمن يصليها، و إذا عزلها و لم يؤدها إلى الفقير لنسيان، أو لانتظار فقير معين مثلًا جاز أداؤها إليه بعد ذلك، و إذا لم يعزلها حتى زالت الشمس لم تسقط عنه على الأحوط لزوماً و لكن يؤديها بقصد القربة المطلقة من دون نية الأداء و القضاء.

(مسألة ۵۷۰): يجوز إعطاء زكاة الفطرة بعد دخول شهر رمضان، و إن كان الأحوط استحباباً أن لا يعطيها قبل حلول ليلة العيد.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۶۵

(مسألة ۵۷۱): تتعین زکاة الفطرة بعزلها، فلا یجوز تبدیلها بمال آخر، و إن تلفت بعد العزل ضمنها إذا وجد مستحقاً لها و أهمل فی أدائها إلیه.

(مسألة ۵۷۲): یجوز نقل زکاة الفطرة إلی الإمام علیه السلام أو نائبه و إن کان فی البلد من یستحقها، و الأحوط عدم النقل إلی غیرهما خارج البلد مع وجود المستحق فیه، و لو نقلها و الحال هذه ضمنها ان تلفت، و أما إذا لم یکن فیه من یستحقها و نقلها لیوصلها إلیه فتلفت من غیر تفریط لم یضمنها، و إذا سافر من بلده إلی غیره جاز دفعها فیه.

(مسألة ۵۷۳): الأحوط لزوماً اختصاص مصرف زکاة الفطرة بفقراء المؤمنین و مساکینهم مع استجماع الشرائط المتقدمة فی المسألة (۵۶۷)، و إذا لم یکن فی البلد من یستحقها منهم جاز دفعها إلی غیرهم من المسلمین، و لا یجوز إعطاؤها للناصب.

(مسألة ۵۷۴): لا تعطی زکاة الفطرة لشارب الخمر، و کذلک لتارک الصلاة، أو المتجاهر بالفسق علی الأحوط لزوماً.

(مسألة ۵۷۵): لا تعتبر المباشرة فی أداء زکاة الفطرة فیجوز إیصالها إلی الفقیر من غیر مباشرة، و الأولی إعطاؤها للحاکم الشرعی لیضعها فی موضعها و الأحوط استحباباً ان لا یدفع للفقیر من زکاة الفطرة أقل من صاع إلّا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم، و أکثر ما یدفع له منها ما ذکرناه فی زکاة المال فی المسألة (۵۷۲).

(مسألة ۵۷۶): الأولی تقدیم فقراء الأرحام و الجیران علی سائر الفقراء و ینبغی الترجیح بالعلم و الدین و الفضل.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۶۷

کتاب الخمس

اشارة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۶۹

الخمس و هو فی أصله من الفرائض المؤکدة المنصوص علیها فی القرآن الکریم، و قد ورد الاهتمام بشأنه فی کثیر من الروایات المأثورة عن أهل بیت العصمة سلام اللّه علیهم، و فی بعضها اللعن علی من یمتنع عن أدائه و علی من یأکله بغیر استحقاق.

(مسألة ۵۷۷): یتعلق الخمس بأنواع من المال:

(الأول: ما یغنمه المسلمون من الکفار فی الحرب

من الأموال المنقولة و غیرها) إذا کانت الحرب بإذن الإمام علیه السلام و إلّا فجمیع الغنیمة له، نعم الأراضی التی لیست من الأنفال فیء للمسلمین مطلقاً.

(مسألة ۵۷۸): فی جواز تملک المؤمن مال الناصب و أداء خمسه اشکال فالأحوط لزوماً ترکه.

(مسألة ۵۷۹): ما یؤخذ من الکفار سرقة، أو غیلة و نحو ذلک مما لا یرتبط بالحرب و شؤونها لا یدخل تحت عنوان الغنیمة؛ و لکنه یدخل فی أرباح المکاسب و یجری علیه حکمها (و سیأتی بیانه فی الصفحة ۲۵۴)، هذا إذا کان الأخذ جائزاً و إلّا کما إذا کان غدراً و نقضاً للأمان الممنوح لهم فالأحوط لزوماً رده إلیهم.

(مسألة ۵۸۰): لا تجری أحکام الغنیمة علی ما فی ید الکافر إذا کان المال محترماً کأن یکون لمسلم أو لذمی أَودعه عنده.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۷۰

(الثانی: المعادن)

فکل ما صدق علیه المعدن عرفاً بان تعرف له مميزات عن سائر أجزاء الأرض توجب له قيمة سوقية كالذهب و الفضة و النحاس و الحديد، و الكبريت و الزئبق، و الفيروزج و الياقوت، و الملح و النفط و الفحم الحجرى و أمثال ذلك فهو من الأنفال (أى إنّها مملوكة للإمام عليه السلام) و إن لم يكن أرضه منها، و لكن يثبت الخمس فى المستخرج منه و يكون الباقى للمخرج إذا كان فى أرض مملوكة له، أو كان فى أرض خراجية مع اذن ولى المسلمين، أو كان فى أرض الأنفال و لم يمنع عنه مانع شرعى، و إن استخرجه من أرض مملوكة للغير بدون إذنه فالأحوط لزوماً ان يتراضيا بشأن ما زاد على الخمس منه.

(مسألة ۵۸۱): يعتبر فى وجوب الخمس فيما يستخرج من المعادن بلوغه حال الإخراج بعد استثناء مئونته قيمة النصاب الأول فى زكاة الذهب (أى خمسة عشر مثقالًا صيرفياً من الذهب المسكوك) فإذا كانت قيمته أقل من ذلك لا يجب الخمس فيه بعنوان المعدن، و إنما يدخل فى أرباح السنة.

(مسألة ۵۸۲): انما يجب الخمس فى المستخرج من المعادن بعد استثناء مئونة الإخراج و تصفيته، مثلًا: إذا كانت قيمة المستخرج تساوى ثلاثين مثقالًا من الذهب المسكوك و قد صرف عليه ما يساوى خمسة عشر مثقالًا وجب الخمس فى الباقى و هو خمسة عشر مثقالًا.

(الثالث: الكنز)

فعلى من ملكه بالحيازة ان يخرج خمسه، و لا فرق فيه بين الذهب و الفضة المسكوكين و غيرهما، و يعتبر فيه بلوغه نصاب أحد النقدين فى الزكاة، و تستثنى منه أيضاً مئونة الإخراج على النحو المتقدم فى المعادن.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۷۱

(مسألة ۵۸۳): إذا ملك أرضاً و وجد فيها كنزاً فان كان لها مالك قبله و كان ذا يدٍ عليها و احتمل كونه له احتمالًا معتداً به راجعه فان ادعاه دفعه إليه و إلّا راجع من ملكها قبله كذلك و هكذا، فان نفاه الجميع جاز له تملكه و أخرج خمسه.

(الرابع: الغوص)

فمن أخرج شيئاً من البحر، أو الأنهار العظيمة مما يتكون فيها، كاللؤلؤ و المرجان، و اليسر بغوص و بلغت قيمته ديناراً (اى ۳۴ المثقال الصيرفى من الذهب المسكوك) وجب عليه إخراج خمسه، و كذلك إذا كان بآلة خارجية على الأحوط، و ما يؤخذ من سطح الماء، أو يلقيه البحر إلى الساحل لا يدخل تحت عنوان الغوص و يجرى عليه حكم أرباح المكاسب، نعم يجب إخراج الخمس من العنبر المأخوذ من سطح الماء.

(مسألة ۵۸۴): الحيوان المستخرج من البحر كالسمك لا يدخل تحت عنوان الغوص، و كذلك إذا استخرج سمكة و وجد فى بطنها لؤلؤاً أو مرجاناً، و كذلك ما يستخرج من البحر من الأموال غير المتكونة فيه، كما إذا غرقت سفينة و تركها أربابها و أباحوا ما فيها لمستخرجه فاستخرج شخص لنفسه شيئاً منها فان كل ذلك يدخل فى الأرباح.

(الخامس: الحلال المخلوط بالحرام)

فى بعض صوره و تفصيلها انه:

۱ إذا علم مقدار الحرام و لم تتيسر له معرفة مالكه و لو إجمالًا فى ضمن اشخاص معدودين يجب التصدق بذلك المقدار عن مالكه قلّ أو كثر و الأحوط وجوباً الاستجازة فى ذلك من الحاكم الشرعى.

۲ إذا لم تتيسر له معرفة مقدار الحرام و علم مالكه، فإن أمكن التراضى معه بصلح أو نحوه فهو، و إلّا اكتفى برد المقدار المعلوم إليه إذا لم

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۷۲

يكن الخلط بتقصير منه، و إلّا لزم رد المقدار الزائد إليه أيضاً على الأحوط لزوماً هذا إذا لم يتخاصما و إلّا تحاكما إلى الحاكم الشرعى.

۳ إذا لم تتيسر له معرفة مقدار الحرام و لا مالكه و علم انه لا يبلغ خمس المال وجب التصدق عن المالك بالمقدار الذى يعلم انه حرام إذا لم يكن الخلط بتقصير منه، و إلّا فالأحوط وجوباً التصدق بالمقدار المحتمل أيضاً و لو بتسليم المال كله إلى الفقير قاصداً به التصدق بالمقدار المجهول مالكه ثم يتصالح هو و الفقير فى تعيين حصة كل منهما و الأحوط لزوماً أن يكون التصدق بإذن من الحاكم الشرعى.

۴ إذا لم تتيسر له معرفة مقدار الحرام و لا مالكه و علم انه يزيد على الخمس فحكمها حكم الصورة السابقة و لا يجزى إخراج الخمس من المال.

۵ إذا لم تتيسر له معرفة مقدار الحرام و لا مالكه و احتمل زيادته على الخمس و نقيصته عنه يجزئ إخراج الخمس و تحل له بقية المال و الأحوط وجوباً إعطاؤه بقصد الأعم من الخمس و الصدقة عن المالك إلى من يكون مصرفاً للخمس و مجهول المالك معاً.

(السادس: الأرض التى تملكها الكافر من مسلم ببيع

، أو هبة و نحو ذلك) على المشهور بين الفقهاء (رض)، و لكن ثبوت الخمس فيها بمعناه المعروف لا يخلو عن اشكال.

(السابع: أرباح المكاسب)

و هى كل ما يستفيده الإنسان بتجارة أو صناعة، أو حيازة أو أى كسب آخر، و يدخل فى ذلك ما يملكه بهدية أو وصية و مثلهما على الأحوط لزوماً ما يأخذه من الصدقات الواجبة و المستحبة من الكفارات، و مجهول المالك و رد المظالم و غيرها عدا

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۷۳

الخمس و الزكاة، و لا يجب الخمس فى المهر و عوض الخلع و ديات الأعضاء، و لا فى ما يملك بالإرث عدا ما يجوز أخذه للمؤمن بعنوان ثانوى كالتعصيب و الأحوط وجوباً إخراج خمس الميراث الذى لا يحتسب من غير الأب و الابن.

(مسألة ۵۸۵): يختص وجوب الخمس فى الأرباح بعد استثناء ما صرفه من مال مخمّس، أو ممّا لم يتعلّق به الخمس فى سبيل تحصيلها بما يزيد على مئونة سنته لنفسه و عائلته، و يدخل فى المئونة المأكول و المشروب، و المسكن و المركوب، و أثاث البيت، و ما يصرفه فى تزويج نفسه أو من يتعلق به، و فى الزيارات و الأسفار و الهدايا و الإطعام و نحو ذلك، و يختلف كل ذلك باختلاف الأشخاص، و العبرة فى كيفية الصرف و كميته بما يناسب شأن الشخص نفسه، فإذا كان شأنه يقتضى أن يصرف فى مئونة سنته مائة دينار لكنه صرف أزيد منها على نحو يعد سفهاً و إسرافاً منه عرفاً وجب عليه الخمس فيما زاد على المائة، و أما إذا قتّر على نفسه فصرف خمسين ديناراً وجب عليه الخمس فيما زاد على الخمسين، و لو كان المصرف راجحاً شرعاً و لكنه غير متعارف من مثل المالك؛ و ذلك كما إذا صرف جميع أرباحه أثناء سنته فى عمارة المساجد أو الزيارات، أو الإنفاق على الفقراء و نحو ذلك فالأحوط وجوباً أن يدفع خمس الزائد على المقدار المتعارف.

(مسألة ۵۸۶): العبرة فى المئونة المستثناة عن الخمس بمئونة سنة حصول الربح، فلا يُستثنى مؤن السنين اللاحقة، فمن حصل لديه

أرباح تدريجية فاشترى فى السنة الأولى عرصة لبناء دار، و فى الثانية حديداً، و فى الثالثة مواد إنشائية أخرى و هكذا، لا يكون ما اشتراه من المؤن

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۷۴

المستثناة لأنه مئونة للسنين الآتية التى يحصل فيها السكنى فعليه تخميس تلك الأعيان، نعم إذا كان المتعارف لمثله بحسب العرف الذى يعيش فيه تحصيل الدار تدريجاً على النحو المتقدم بحيث انه لو لم يفعل ذلك لعدّ مقصراً فى حق عائلته و متهاوناً بمستقبلهم مما ينافى ذلك شأنه عدّ ما اشتراه فى كل سنة من مئونته فى تلك السنة.

و مثل ذلك ما يتعارف إعداده لزواج الأولاد خلال عدة سنوات إذا كان تركه منافياً لشأن الأب أو الأم و لو لعجزهما عن تحصيله لهم فى أوانه.

(مسألة ۵۸۷): الظاهر أن رأس مال التجارة ليس من المئونة المستثناة فيجب إخراج خمسه إذا اتخذه من أرباحه و إن كان مساوياً لمئونة سنته، نعم إذا كان بحيث لا يفى الاتجار بالباقى بعد إخراج الخمس بمئونته اللائقة بحاله فالظاهر عدم ثبوت الخمس فيه، إلّا إذا أمكنه دفعه تدريجاً بعد نقله إلى الذمة بمراجعة الحاكم الشرعى فإنه لا يعفى عن التخميس فى هذه الصورة.

(مسألة ۵۸۸): إذا آجر نفسه سنين كانت الأجرة الواقعة بإزاء عمله فى سنة الإجارة من أرباحها، و ما يقع بإزاء العمل فى السنين الآتية من أرباح تلك السنين، و أما إذا باع ثمرة بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنة البيع، و وجب فيه الخمس بعد المئونة و بعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان من جهة كونه مسلوب المنفعة فى المدة الباقية بعد انتهاء السنة.

(مسألة ۵۸۹): إذا اشترى بربحه شيئاً من المؤن فزادت قيمته و لو لزيادة متصلة تستوجبها لم يجب فيه الخمس، نعم إذا باعه خلال سنته أو استغنى عنه فيها مطلقاً فالأحوط لزوماً أداء خمسه، إذا زاد على مئونته

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۷۵

السنوية مثلًا: إذا اشترى بشىء من أرباحه فرساً لركوبه و استخدمه فى ذلك فزادت قيمته السوقية لم يجب الخمس فيه ما لم يبعه خلال سنته، أو يستغن عنه فيها بالمرة و إلّا فالأحوط وجوباً أداء خمسه مع زيادته على مئونته، و لو باعه خلال سنته، أو بعدها و ربح فيه فلا إشكال فى ثبوت الخمس فى الربح إذا كان زائداً على مئونة سنة حصوله. و أما الزيادات المنفصلة فهى داخلة فى الأرباح، فيجب فيها الخمس ان لم تصرف فى المئونة، فإذا ولد الفرس فى مفروض المثال كان النتاج من الأرباح، و من هذا القبيل ثمر الأشجار و أغصانها المعدة للقطع، و صوف الحيوان و وبره و حليبه و غير ذلك، فى حكم الزيادة المنفصلة الزيادة المتصلة إذا عدت عرفاً مصداقاً لزيادة المال كما لو سمن الحيوان المعد للاستفادة من لحمه كالمسمى ب (دجاج اللحم).

(مسألة ۵۹۰): من اتخذ رأس ماله مما يقتنى للاكتساب بمنافعه مع المحافظة على عينه كالفنادق و المحلات التجارية و سيارات الأجرة و الحقول الزراعية، و المعامل الانتاجية، و بعض أقسام الحيوان كالأبقار التى يكتسب بحليبها لم يجب الخمس فى زيادة قيمته السوقية، إذا كان متخذاً من مال مخمس، أو غير متعلق للخمس، نعم لو كان قد ملّكه بالمعاوضة كالشراء فباعه بالزائد تدخل الزيادة فى أرباح سنة البيع، كما انه تدخل فى الأرباح زيادته المنفصلة، و كذا المتصلة الملحقة بها حكماً فيما يفرض له مثلها.

(مسألة ۵۹۱): الأموال المعدة للاتجار بعينها كالبضائع المعروضة للبيع تعد زيادة قيمتها السوقية ربحاً و إن لم يتم بيعها بعدُ بالزيادة و كذلك ما

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۷۶

يفرض لها من زيادة منفصلة، أو ما بحكمها من الزيادة المتصلة فلو اشترى كمية من الحنطة قاصداً الاكتساب ببيعها فحلّ رأس سنته الخمسية و قد زادت قيمتها عما اشتراها به وجب إخراج خمس الزيادة إذا كان بمقدوره بيعها و أخذ قيمتها أثناء السنة.

(مسألة ۵۹۲): إذا اشترى ما ليس من المئونة بالذمة أو استدان مبلغاً لإضافته إلى رأس ماله و نحو ذلك لم يجب فيه الخمس ما لم يؤد

دینه، فإن أدّاه من أرباح سنته و کان بدله موجوداً عدّ البدل من أرباح هذه السنة فیجب تخمیسه بعد انقضائها إذا کان زائداً علی مئونتها.

(مسألة ۵۹۳): رأس سنة المئونة فیمن لا مهنة له یتعاطها فی معاشه کالذی یعیله شخص آخر و حصل له فائدة اتفاقاً أول زمان حصولها؛ فمتی حصلت جاز له صرفها فی مئونته اللاحقة إلی عام کامل، و أما من له مهنة یتعاطاها فی معاشه کالتاجر و الطبیب، و الموظف و العامل، و أضرابهم فرأس سنته حین الشروع فی الاکتساب فیجوز له احتساب المؤن المصروفة بعده من الربح اللاحق، و لا یحق له صرف شیء من الربح الحاصل قبل نهایة السنة فی مئونة السنة التالیة إلّا بعد تخمیسه.

(مسألة ۵۹۴): إذا کان لدیه مال لا یجب فیه الخمس، کما لو کان عنده إرث من أبیه لم یجب علیه صرفه فی مئونته، و لا توزیع المئونة علیه و علی الأرباح، بل جاز له ان یصرف أرباحه فی مئونة سنته، فإذا لم تزد عنها لم یجب فیها الخمس، نعم إذا کان عنده ما یغنیه عن صرف الربح کأن کانت عنده دار لسکناه فسکنها مدة لم یجز له احتساب أجرتها من المئونة و استثناء مقدارها من الربح، کما لیس له ان یشتری داراً أخری من الأرباح

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۷۷

و یحسبها من المؤن إذا کانت الدار الأولی تفی بحاجته.

(مسألة ۵۹۵): إذا اشتری بربحه شیئاً من المؤن فاستغنی عنه بعد مدة؛ فإن کان الاستغناء عنه بعد سنته لم یجب الخمس فیه إلا إذا باعه بأزید مما اشتراه فإن الزیادة تعدّ من أرباح سنة البیع فیجب إخراج خمسها إذا لم تصرف فی مئونة تلک السنة، و إن کان الاستغناء عنه فی أثناء سنته فان کان مما یتعارف إعداده للسنین الآتیة کالثیاب الصیفیة و الشتویة لم یجب الخمس فیه أیضاً، و إلّا فالأحوط وجوباً أداء خمسه.

(مسألة ۵۹۶): إذا ربح ثم مات أثناء سنته وجب أداء خمسه الزائد عن مئونته إلی زمان الموت و لا ینتظر به إلی تمام السنة.

(مسألة ۵۹۷): إذا ربح و استطاع أثناء سنته، أو کان مستطیعاً قبلها و لم یحج جاز له ان یصرفه فی سفر الحج و لا یجب فیه الخمس، لکنه إذا لم یحج بعصیان أو غیره حتی انتهت السنة وجب فیه الخمس.

(مسألة ۵۹۸): إذا ربح و لکنه لم یف بتکالیف حجه لم یجز إبقاؤه بلا تخمیس للحج فی السنة الثانیة إلا مع استقرار حجة الإسلام فی ذمته و عدم تمکنه من أدائها لاحقاً إلا مع إبقاء الربح بتمامه لمئونتها فإنه لا یجب علیه حینئذٍ إخراج خمسه عند انتهاء سنته، بل یجوز له إبقاؤه لیصرف فی تکالیف حجه.

(مسألة ۵۹۹): ما یتعلق بذمته من الأموال بنذر أو دین، أو کفارة و نحوها، سواء کان التعلق فی سنة الربح، أم کان من السنین السابقة یجوز أداؤه من ربح السنة الحالیة، نعم إذا لم یؤد دینه إلی ان انقضت السنة وجب الخمس من دون استثناء مقداره من ربحه، إلا ان یکون دیناً لمئونة تحصیل

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۷۸

الربح من دون وجود بدل له، أو یکون دیناً لمئونته فی تلک السنة فان مقداره یکون مستثنی من الربح.

ثم ان ادّی دینه فی السنة التالیة من نفس هذا الربح المستثنی فهو، و إن اداه من أرباح تلک السنة فان کان بعد تلف هذا المال، أو صرفه فی مئونته فلا شیء علیه و إن کان هذا المال باقیاً بنفسه، أو ببدله کما لو اشتری به بضاعة للبیع فان دفع دینه من ربح غیر مخمس عدّ هذا المال من أرباح هذه السنة فیجب تخمیسه ان لم یُصرف فی مئونتها.

(مسألة ۶۰۰): اعتبار السنة فی وجوب الخمس انما هو من جهة الإرفاق بالمالک، و إلا فالخمس یتعلق بالربح من حین ظهوره و یجوز للمالک إعطاء الخمس قبل انتهاء السنة، و یترتب علی ذلک جواز تبدیل حوله بان یؤدی خمس أرباحه فی أی وقت شاء و یتخذ مبدأ سنته الشروع فی الاکتساب بعده، أو حصول الفائدة الجدیدة لمن لا کسب له.

(مسألة ۶۰۱): ما يتلف أثناء السنة من الأموال على أقسام:

(۱) ان لا يكون التالف من مال تجارته و لا من مؤنـة، فلا يجوز فى هـذا القسم تداركه من أرباح سـنة التلف، اى لا تسـتثنى منها قيمة التالف قبل إخراج خمسها.

(۲) ان يكون التالف من مؤنـة كالـدار التى يسـكنها، و اللباس الـذى يحتاج اليه و غير ذلك، و فى هذا القسم ايضاً لا يتدارك التالف من أرباح سـنة التلف، نعم يجوز له تعويضه منها إذا احتاج إليه فيما بقى من السـنة و يكون ذلك من الصـرف فى المئونة المستثناة من الخمس.

(۳) ان يكون التالف من أموال تجارته و يتحقق له ربح فيها أيضاً،

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۷۹

و فى هذا القسم يجوز تدارك التالف من أرباح سنته، اى لا يثبت الخمس إلا فى الزائد منها على قيمة التالف، و لا فرق فى ذلك بين ان تنحصـر تجـارته فى نوع واحـد أم تتعـدد، كما إذا كان يتجر بأنواع من الأمتعـة، فإنه يجوز تـدارك التالف من أى نوع بربـح النوع الآخر، و فى حكم التالف فى جواز التـدارك فى كلا الفرضـين ما إذا خسـر فى تجارته أحياناً، مثلًا إذا كان يتجر ببيع السـكر فاتفق ان تلف قسم منه فى أثناء السـنة بغرق أو غيره، أو انه خسـر فى بيعه فإنه يجوز له تدارك التالف أو الخسران من أرباحه فى معاملة السكر أو غيرها فى تلك السـنة، سواء أ كان الربح سابقاً على الخسارة أو لاحقاً لها، و يجب الخمس فى الزائد على مئونة سنته بعد التدارك، نعم إذا كـانت لـديه تجارات متعـددة مسـتقلة بعضـها عن بعض بان تمايزت فيما يرتبط بشؤون التجارة من رأس المال و الحسابات، و الأرباح و الخسائر و نحوها كان حكم ما يقع فى بعضها من التلف أو الخسران حكم القسم الرابع الآتى.

(۴) ان يكون التـالف و مـا بحكمه من مال التجارة و كان له ربـح فى غير التجارة من زراعـة أو غيرها فلا يجوز على الأحوط فى هـذا القسم تدارك خسران التجارة بربح الزراعة و كذلك العكس.

(مسألة ۶۰۲): يتخير المالك بين إخراج الخمس من العين، و إخراجه من النقود بقيمته.

(مسألة ۶۰۳): إذا تعلق الخمس بمال و لم يؤده المالك لا من العين و لا من قيمتها ثم ارتفعت قيمتها السوقيـة لزمه إخراج الخمس من العين أو من قيمتها الفعلية، و لا يكفى إخراجه من قيمتها قبل

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۸۰

الارتفـاع، و إذا نزلت القيمـة قبل الإخراج يجزى أداء القيمـة الفعليـة أيضاً، إلا إذا كان المال معـداً للاتجار بعينه فزادت قيمته فى أثناء السنة و أمكنه بيعه و أخذ قيمته فلم يفعل و بعدها نقصت القيمة فإنه يضمن خمس النقص على الأحوط لزوماً.

(مسألة ۶۰۴): لا يجوز للمالك ان يتصرف فيما تعلق به الخمس بعد انتهاء السنة و قبل أدائه، و يجوز ذلك بمراجعة الحاكم الشرعى.

(مسألة ۶۰۵): إذا لم يحـاسب الشـخص نفسه مـدة و قـد حصـل خلالهـا على أربـاح و اشترى أعيانـاً ثم أراد إخراج ما وجب عليه من الخمس فيها؛ فالواجب ان يخمّس ما اشتراه من أرباح نفس سنة الشراء إما من عينه، أو بقيمته حين التخميس إلا ما استخدمه فى مئونته فى سنة حصول الربح فإنه يعفى عن التخميس.

و أما ما اشتراه بثمن فى الذمـة و دفع الثمن من أرباح سـنة سابقة فيضـمن خمس ما دفعه و لا يجب عليه الخمس فى ارتفاع قيمة العين المشتراة إلا- إذا كـانت معـدة للاتجـار بنفسـها فإنه يثبت الخمس فى ارتفاع قيمتها ايضاً، و إذا شك فى متاع انه اشتراه فى أثناء السّنة ليجب خمس نفسه المرتفع قيمته على الفرض، أو انه اشتراه بثمن فى الذمـة ثم ادى الثمن من أرباح سـنة سابقـة لئلا يجب الخمس إلّا من مقدار الثمن امكنه الرجوع الى الحاكم الشرعى، أو المأذون من قبله لإجراء المصالحة معه بنسبة الاحتمال.

(مسألة ۶۰۶): يجب على المرأة إخراج خمس مـا تربحه بكسب، أو غيره فى آخر السـنة إذا لم تصـرفه فى مئونتها لقيام زوجها أو غيره بها، بل

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۸۱

إذا علمت بعدم الحاجة إليه فی أثناء السنة فالأحوط وجوباً المبادرة إلى إخراج خمسه و كذلك غير المرأة إذا علم بذلك.

(مسألة ۶۰۷): لا يشترط فی ثبوت الخمس كمال المالك بالبلوغ و العقل، فيثبت فی أرباح الصبی و المجنون، و على الولی إخراجه منها، و إن لم يخرجه وجب عليهما ذلك بعد البلوغ و الإفاقة، نعم إذا كان الصبی المميز مقلداً لمن لا يرى ثبوت الخمس فی مال غير البالغ فليس للولی إخراجه منه.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۸۲

(مستحق الخمس)

يقسم الخمس نصفين نصف للإمام عليه السلام خاصة، و يسمى (سهم الإمام) و نصف للأيتام الفقراء من الهاشميين و المساكين، و أبناء السبيل منهم و يسمى (سهم السادة) و نعنی بالهاشمی من ينتسب إلى هاشم جد النبی الأكرم صلى الله عليه و آله من جهة الأب، و ينبغی تقديم الفاطميين على غيرهم.

(مسألة ۶۰۸): يثبت الانتساب الى هاشم بالعلم، و الاطمينان الشخصی، و بالبينة العادلة، و باشتهار المدعى له بذلك فی بلده الأصلی، أو ما بحكمه.

(مسألة ۶۰۹): يجوز للمالك دفع سهم السادة إلى مستحقيه من الطوائف الثلاث مع استجماع ما عدا الشرط الرابع من الشرائط المتقدمة فی المسألة (۵۵۶) من الزكاة.

(مسألة ۶۱۰): لا يجب تقسيم نصف الخمس على هذه الطوائف بل يجوز إعطاؤه لشخص واحد و الأحوط لزوماً ان لا يعطى ما يزيد على مئونة سنته.

(مسألة ۶۱۱): لا يتعين الخمس بمجرد عزل المالك، بل يتوقف ذلك على إذن الحاكم الشرعی و نحوه.

(مسألة ۶۱۲): يجوز نقل الخمس من بلده الى بلد آخر مع عدم وجود المستحق بل مع وجوده أيضاً إذا لم يكن النقل تسامحاً و تساهلًا فی

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۸۳

أداء الخمس، و إذا نقل الخمس فتلف قبل ان يصل الى مستحقه ضمنه ان كان فی بلده من يستحقه على الأحوط لزوماً و إن لم يكن فيه مستحق و نقله للإيصال إليه فتلف من غير تفريط لم يضمنه، و قد مر نظير هذا فی الزكاة فی المسألة (۵۴۷).

(مسألة ۶۱۳): تقدم انه يجوز للدائن أن يحسب دينه زكاة و يشكل هذا فی الخمس بلا اجازة من الحاكم الشرعی، فإن أراد الدائن ذلك فالأحوط لزوماً ان يتوكّل عن الفقير الهاشمی فی قبض الخمس و فی إيفائه دينه أو انه يوكل الفقير فی استيفاء دينه و أخذه لنفسه خمساً.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۸۴

(سهم الإمام عليه السلام)

لا بدّ فی سهم الإمام عليه السلام من اجازة الحاكم الشرعی فی صرفه، أو تسليمه إياه ليصرفه فی وجوهه و الأحوط لزوماً ان يكون هو المرجع الأعلم المطّلع على الجهات العامة، و محل صرفه كل مورد أحرز فيه رضا الامام عليه السلام، كدفع ضرورات المؤمنين المتدينين، بلا فرق فی ذلك بين الهاشميين و غيرهم، و من أهم مصارفه اقامة دعائم الدين و رفع اعلامه و ترويج الشرع المقدس، و نشر تعاليمه و أحكامه، و يندرج فی ذلك تأمين مئونة أهل العلم الصالحين؛ الباذلين أنفسهم فی تعليم الجاهلين و نصح المؤمنين و

وعظهم و إرشادهم و إصلاح ذات بينهم و نحو ذلك مما يرجع الى صلاح دينهم و تكميل نفوسهم.

(مسألة ۶۱۴): الأحوط لزوماً اعتبار قصد القربة فى أداء الخمس، و لكن يجزى أداؤه مجرداً عنه أيضاً.

(مسألة ۶۱۵): ما ذكرناه فى المسألة (۵۶۰) من عدم جواز استرجاع المالك من الفقير ما دفعه زكاة إليه مع عدم طيب نفسه بذلك و عدم جواز مصالحة الفقير مع المالك على تعويض الزكاة بشىء قبل تسلمها، يجرى فى الخمس حرفاً بحرف.

(مسألة ۶۱۶): إذا أدى الخمس الى من يعتقد استحقاقه ثم انكشف خلافه، أو اداه الى الحاكم فصرفه كذلك جرى فيه ما ذكرناه فى الزكاة فى

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۸۵

المسألة (۵۴۶)، و لكن هنا لا يتعين عليه فى الصورة الأولى استرداد عين ما اداه خمساً، بل يتخير بين استردادها مع الإمكان و أداء الخمس ثانياً.

(مسألة ۶۱۷): إذا مات و فى ذمته شىء من الخمس جرى عليه حكم سائر الديون فيلزم إخراجه من أصل التركة مقدماً على الوصية و الإرث، و إذا كان الخمس فى عين ماله لزم إخراجه مقدماً على سائر الحقوق، نعم إذا كان الميت ممن لا يعتقد الخمس، أو ممن لا يعطيه فلا يبعد تحليله للوارث المؤمن فى كلتا الصورتين.

(مسألة ۶۱۸): لا بأس بشركة المؤمن مع من لا يخمّس لعدم اعتقاده بوجوبه، أو لعصيانه و عدم مبالاته بأمر الدين، و لا يلحقه وزر من قبل شريكه، و يجزيه ان يخرج خمسه من حصته من الربح.

(مسألة ۶۱۹): ما يأخذه المؤمن من الكافر، أو من المسلم الذى لا يعتقد بالخمس كالمخالف، بإرث أو معاملة أو هبة أو غير ذلك لا بأس بالتصرف فيه و لو علم الآخذ ان فيه الخمس، فان ذلك مرخّص له من قبل الإمام عليه السلام، بل الحكم كذلك فى ما يأخذه المؤمن ممن يعتقد بالخمس و لكنه لا يؤديه عصياناً، و الأولى ان يحتاط فى هذه الصورة بإخراج الخمس.

قد تم القسم الأول فى أحكام العبادات و يتلوه القسم الثانى فى أحكام المعاملات.

و الحمد للّه أولًا و آخراً

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۸۷

الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۸۹

أحكام الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ان من أعظم الواجبات الدينية هو (الأمر بالمعروف) و (النهى عن المنكر) قال اللّه تعالى، وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

و عن النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) انه قال: لا تزال أمتى بخير ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر و تعاونوا على البر، فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات و سُلّط بعضهم على بعض و لم يكن لهم ناصر فى الأرض و لا فى السماء)، و عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه قال: (لا تتركوا الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فيُولَّى عليكم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم).

(مسألة ۶۲۰): يجب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر إذا كان المعروف واجباً و المنكر حراماً، و وجوبه عندئذ كفائى يسقط بقيام البعض به، نعم وجوب إظهار الكراهة قولًا أو فعلًا من ترك الواجب أو فعل الحرام عينى لا يسقط بفعل البعض، قال أمير المؤمنين (ع) (أمرنا رسول اللّه (ص) ان نلقى أهل المعاصى بوجوه مكفهرة).

و إذا كان المعروف مستحباً يكون الأمر به مستحباً و يلزم أن يراعى فيه ان لا يكون على نحو يستلزم إيذاء المأمور أو إهانته، كما لا بد من الاقتصار فيه على ما لا يكون ثقيلًا عليه بحيث يزهده فى الدين، و هكذا فى النهى عن المكروه.

(مسألة ۶۲۱): یشترط فی وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۹۰

أمور:

أ معرفة المعروف و المنکر و لو إجمالًا، فلا یجب الأمر بالمعروف علی الجاهل بالمعروف، کما لا یجب النهی عن المنکر علی الجاهل بالمنکر، نعم قد یجب التعلم مقدمة للأمر بالأول و النهی عن الثانی.

ب احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر، و انتهاء المنهی عن المنکر بالنهی، فلو علم انه لا یبالی و لا یکترث بهما فالمشهور بین الفقهاء (رض) انه لا یجب شیء تجاهه و لکن لا یترک الاحتیاط بإبداء الانزعاج و الکراهة لترکه المعروف أو ارتکابه المنکر و إن علم عدم تأثیره فیه.

ج ان یکون تارک المعروف أو فاعل المنکر بصدد الاستمرار فی ترک المعروف و فعل المنکر و لو عُرِف من الشخص انه بصدد ارتکاب المنکر أو ترک المعروف و لو لمرة واحدة وجب أمره أو نهیه قبل ذلک.

د ان لا یکون فاعل المنکر أو تارک المعروف معذوراً فی فعله للمنکر أو ترکه للمعروف، لاعتقاد ان ما فعله مباح و لیس بحرام، أو ان ما ترکه لیس بواجب، نعم إذا کان المنکر مما لا یرضی الشارع بوجوده مطلقاً کقتل النفس المحترمة فلا بد من الردع عنه و لو لم یکن المباشر مکلفاً فضلًا عما إذا کان جاهلًا.

ه ان لا یخاف الآمر بالمعروف و الناهی عن المنکر ترتب ضرر علیه فی نفسه أو عرضه أو ماله بالمقدار المعتد به و لا یستلزم ذلک وقوعه فی حرج شدید لا یتحمل عادة، إلا إذا أحرز کون فعل المعروف أو ترک المنکر بمثابة من الأهمیة عند الشارع المقدس یهون دونه تحمل الضرر و الحرج.

و إذا کان فی الأمر بالمعروف أو النهی عن المنکر خوف الإضرار

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۹۱

ببعض المسلمین فی نفسه أو عرضه أو ماله المعتدّ به سقط وجوبه، نعم إذا کان المعروف و المنکر من الأمور المهمة شرعاً فلا بد من الموازنة بین الجانبین من جهة درجة الاحتمال و أهمیة المحتمل فربما لا یحکم بسقوط الوجوب.

(مسألة ۶۲۲): للأمر بالمعروف و النهی عن المنکر عدة مراتب:

(الاولی): ان یأتی المکلف بفعل یظهر به انزجاره القلبی و تذمّره من ترک المعروف أو فعل المنکر کالأعراض عن الفاعل و ترک الکلام معه.

(الثانیة): ان یأمر بالمعروف و ینهی عن المنکر بقوله و لسانه، سواء أ کان بصورة الوعظ و الإرشاد أم بغیرهما.

(الثالثة): أن یتخذ اجراءات عملیة للإلزام بفعل المعروف و ترک المنکر کفرک الاذن و الضرب و الحبس و نحو ذلک.

و لکل مرتبة من هذه المراتب درجات متفاوتة شدة و ضعفاً، و یجب الابتداء بالمرتبة الأولی أو الثانیة مع مراعاة ما هو أکثر تأثیراً و أخف إیذاءً ثم التدرج إلی ما هو أشد منه.

و إذا لم تنفع المرتبتان الاولی و الثانیة تصل النوبة إلی المرتبة الثالثة و الأحوط لزوماً استحصال الاذن من الحاکم الشرعی فی إعمالها، و یتدرج فیها من الإجراء الأخف إیذاءً إلی الاجراء الأشد و الأقوی من دون ان یصل إلی حد الجرح أو الکسر.

(مسألة ۶۲۳): یتأکد وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر فی حق المکلّف بالنسبة إلی أهله، فیجب علیه إذا رأی منهم التهاون فی بعض الواجبات کالصلاة أو الصیام أو الخمس أو بقیة الواجبات أن یأمرهم بالمعروف علی الترتیب المتقدم، و هکذا إذا رأی منهم التهاون فی بعض

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۲۹۲

المحرمات كالغيبة و الكذب و نحوهما فإنه يجب ان ينهاهم عن المنكر وفق الترتيب المار ذكره، نعم فى جواز الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بالنسبة إلى الأبوين بغير القول اللين و ما يجرى مجراه من المراتب المتقدمة إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط فى ذلك.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۹۳

المعاملات

اشارة

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۹۵

(أحكام التجارة)

اشارة

(مسألة ۶۲۴): ينبغى للمكلف أن يتعلم أحكام التجارة التى يتعاطاها، بل يجب عليه ذلك إذا كان فى معرض الوقوع فى مخالفة تكليف إلزامى بسبب ترك التعلم، و فى المروى عن الصادق عليه السلام: (من أراد التجارة فليتفقه فى دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه، و من لم يتفقه فى دينه ثم اتجر تورط فى الشبهات).

(مسألة ۶۲۵): إذا شك فى صحة المعاملة و فسادها بسبب الجهل بحكمها لم يجز له ترتيب آثار أىّ من الصحة و الفساد، فلا يجوز له التصرف فيما أخذه من صاحبه و لا فيما دفعه إليه، بل يتعين عليه اما التعلم أو الاحتياط و لو بالصلح و نحوه، نعم إذا أحرز رضاه بالتصرف فى المال المأخوذ منه حتى على تقدير فساد المعاملة جاز له ذلك.

(مسألة ۶۲۶): يجب على المكلف التكسب لتحصيل نفقة من تجب نفقته عليه كالزوجة و الأولاد إذا لم يكن واجداً لها، و يستحب ذلك للأُمور المستحبة، كالتوسعة على العيال، و إعانة الفقراء.

(مسألة ۶۲۷): يستحب فى التجارة فيما ذكره الفقهاء رضوان اللّه عليهم أمور منها:

(۱) التسوية بين المبتاعين فى الثمن الّا لمرجّح كالفقر.

(۲) التساهل فى الثمن إلا إذا كان فى معرض الغبن.

(۳) الدفع راجحاً و القبض ناقصاً.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۹۶

(۴) الإقالة عند الاستقالة.

و يكره فى المعاملات على ما ذكره الفقهاء قدس اللّه أسرارهم أمور منها:

(۱) مدح البائع سلعته و ذم المشترى لها.

(۲) الدخول فى سوم المسلم.

(۳) الربح على المؤمن زائداً على مقدار الحاجة.

(۴) الحلف فى المعاملة إذا كان صادقاً و إلّا حرم.

(۵) البيع فى موضع يستتر فيه العيب.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۹۷

(المعاملات المحرمة)

(مسألة ۶۲۸): المعاملات المحرمة وضعاً أو تكليفاً كثيرة: منها ما يلى:

(۱) بيع المسكر المائع و الكلب غير الصيود و الخنزير، و كذا الميتة النجسة على الأحوط لزوماً-، و يجوز بيع غير هذه الأربعة من الأعيان النجسة إذا كانت له منفعة محللة كالعذرة للتسميد و الدم للتزريق، و إن كان الأحوط استحباباً تركه.

(۲) بيع المال المغصوب.

(۳) بيع ما لا مالية له على الأحوط لزوماً-، كالسباع إذا لم تكن لها منفعة محللة معتد بها.

(۴) بيع ما تنحصر منفعته المتعارفة فى الحرام كآلات القمار و اللهو المحرم.

(۵) المعاملة الربوية.

(۶) المعاملة المشتملة على الغش، و هو على أنواع منها: مزج المبيع المرغوب فيه بغيره مما يخفى من دون إعلام كمزج الدهن بالشحم، و منها: إظهار الصفة الجيدة فى المبيع مع أنها مفقودة واقعاً كرش الماء على بعض الخضروات ليتوهم أنها جديدة، و فى النبوى: (ليس منا من غش مسلماً أو ضره أو ماكره) و فى آخر: (من غش أخاه المسلم نزع اللّه بركة رزقه، و سد عليه معيشته، و وكله الى نفسه).

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۹۸

(مسألة ۶۲۹): لا بأس ببيع المتنجس القابل للتطهير كالفراش، و كذا غير القابل له مع عدم توقف منافعه المتعارفة السائغة على الطهارة كالنفط، بل حتى مع توقفها عليها كالدبس و العسل إذا كانت له منفعة محللة معتد بها.

(مسألة ۶۳۰): يجب على البائع إعلام المشترى بنجاسة المتنجس إذا كان مع عدم الاعلام فى معرض مخالفة تكليف إلزامى تحريمى كاستعماله فى الأكل و الشرب أو وجوبى كاستعمال الماء المتنجس فى الوضوء و الغسل و إتيان الفريضة بهما بشرط احتمال تأثير الاعلام فى حقه، بان لم يحرز كونه غير مُبال بالدين مثلًا.

(مسألة ۶۳۱): لا يجوز بيع لحم الحيوان المذبوح على وجه غير شرعى و كذلك جلده و سائر أجزائه التى تحلّها الحياة فإنه فى حكم الميتة.

(مسألة ۶۳۲): يجوز بيع الجلود و اللحوم و الشحوم و مشتقاتها إذا احتمل ان تكون مأخوذة من الحيوان المذكى و إن لم يجز الأكل منها ما لم يحرز ذلك و الأحوط لزوماً مع عدم إحراز تذكيتها إعلام المشترى بالحال فيما إذا احتمل استخدامه لها فيما يشترط فيه التذكية مع احتمال تأثير الاعلام فى حقه.

و تحرز تذكية اللحم و نحوه فيما إذا وجدت عليه احدى الأمارات التالية.

۱ يد المسلم مع اقترانها بما يقتضى تصرفه فيه تصرفاً يناسب التذكية كعرض اللحم للأكل و إعداد الجلد للبس و الفرش.

۲ سوق المسلمين سواء أ كان فيها بيد المسلم أم مجهول الحال.

۳ الصنع فى بلاد الإسلام، كاللحوم المعلبة و المصنوعات الجلدية

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۲۹۹

من الاحذية و غيرها.

(مسألة ۶۳۳): ما يستورد من البلاد غير الإسلامية و سائر ما يؤخذ من يد الكافر من لحم و شحم و جلد يجوز بيعه إذا احتمل كونه مأخوذاً من الحيوان المذكى مع إعلام المشترى بالحال كما سبق و لكن لا يجوز الأكل منه ما لم يحرز تذكيته و لو من جهة العلم بكونه مسبوقاً بإحدى الأمارات الثلاث المتقدمة، و لا يجدى فى الحكم بتذكيته اخبار ذى اليد الكافر بكونه مذكى، و هكذا الحال

فیما یؤخذ من ید المسلم إذا علم انه قد أخذه من ید الکافر من غیر استعلام عن تذکیته.

(مسألة ۶۳۴): بیع المال المغصوب باطل، و یجب علی البائع ردّ ما أخذه من الثمن إلی المشتری.

(مسألة ۶۳۵): إذا لم یکن من قصد المشتری إعطاء الثمن للبائع، أو قصد عدمه لم یبطل البیع إذا کان قاصداً للمعاملة جدّاً، و یلزمه إعطاؤه بعد الشراء، و کذلک إذا قصد أن یعطی الثمن الکلی من الحرام.

(مسألة ۶۳۶): یحرم بیع آلات اللهو المحرم مثل العود و الطنبور و المزمار و الأحوط لزوماً الاجتناب عن بیع المزامیر التی تصنع للعب الأطفال، و أما الآلات المشترکة التی تستعمل فی الحرام تارة و فی الحلال أُخری و لا تناسب صورتها الصناعیة التی بها قوام ماليتها عند العرف ان تستخدم فی الحرام خاصة کالرادیو و المسجل و الفیدیو و التلفزیون فلا بأس ببیعها و شرائها کما لا بأس باقتنائها و استعمالها فی منافعها المحللة، نعم لا یجوز اقتناؤها لمن لا یأمن من انجرار نفسه أو بعض أهله إلی استخدامها فی الحرام.

(مسألة ۶۳۷): یحرم بیع العنب و التمر إذا قصد ببیعهما صنع

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۰۰

المسکر، و لا بأس به مع عدم القصد و إن علم البائع ان المشتری یصرفهما فیه.

(مسألة ۶۳۸): یحرم علی الأحوط تصویر ذوات الأرواح من إنسان و غیره ان کان مجسماً کالتماثیل المعمولة من الحجر و الشمع و الفلزات، و أما غیر المجسم فلا بأس به، کما لا بأس باقتناء الصور المجسمة و بیعها و شرائها و إن کان یکره ذلک.

(مسألة ۶۳۹): لا یصح شراء المأخوذ بالقمار، أو السرقة، أو المعاملات الباطلة، و إن تسلّمه المشتری وجب علیه ان یردّه الی مالکه.

(مسألة ۶۴۰): لا یصح بیع أوراق الیانصیب و شراؤها، کما لا یجوز إعطاء المال عند أخذها بقصد البدلیة عن الفائدة المحتملة، و أما إذا کان الإعطاء مجاناً فلا بأس به، کما إذا کان بقصد الإعانة علی مشروع خیری، کبناء مدرسة أو جسر أو نحو ذلک، و علی کل تقدیر لا یجوز التصرف فی المال المعطی لِمَن أصابت القرعة باسمه من دون اذن الحاکم الشرعی إذا کان المتصدی لها شرکة حکومیة فی الدول الإسلامیة، و أما إذا کان شرکة أهلیة فلا بأس بالتصرف فی المال المُعطی ما لم یعلم باشتماله علی الحرام.

(مسألة ۶۴۱): الغش و إن حرم لا تفسد المعاملة به، لکن یثبت الخیار للمغشوش بعد الاطلاع، إلّا فی إظهار الشیء علی خلاف جنسه کبیع المطلی بماء الذهب أو الفضة علی أنه منهما، فإنه یبطل فیه البیع و یحرم الثمن علی البائع، هذا إذا وقعت المعاملة علی شخص ما فیه الغش. و أما إذا وقعت علی الکلی فی الذمة و حصل الغش فی مرحلة الوفاء فللمغشوش ان یطلب تبدیله بفرد آخر لا غش فیه.

(مسألة ۶۴۲): یحرم بیع المکیل و الموزون بأکثر منه کأن یبیع کیلوغرام من الحنطة بکیلو غرامین منها، و یعم هذا الحکم ما إذا کان أحد

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۰۱

العوضین صحیحاً و الآخر معیباً، أو کان أحدهما جیداً و الآخر ردیئاً، أو کانت قیمتهما مختلفة لأمر آخر، فلو أعطی الذهب المصوغ و أخذ أکثر منه من غیر المصوغ فهو رباً و حرام.

(مسألة ۶۴۳): لا یعتبر فی الزیادة أن یکون الزائد من جنس العوضین، فإذا باع کیلو غرام من الحنطة بکیلو غرام منها و درهم فهو أیضاً رباً و حرام، بل لو کان الزائد من الأعمال کأن شرط أحد المتبایعین علی الآخر أن یعمل له عملًا فهو أیضاً رباً و حرام، و کذلک إذا کانت الزیادة حکمیة کأن باع کیلو غرام من الحنطة نقداً بکیلو غرام منها نسیئة.

(مسألة ۶۴۴): لا بأس بالزیادة فی أحد الطرفین إذا أضیف إلی الأخر شیء کأن یبیع کیلوغرام من الحنطة مع منديل بکیلو غرامین من الحنطة؛ بشرط ان تکون المعاملة نقدیه و یقصد المتبایعان کون المندیل بإزاء المقدار الزائد من الحنطة و کذلک لا بأس بالزیادة إذا کانت الإضافة فی الطرفین کأن باع کیلو غرام من الحنطة مع منديل بکیلو غرامین و منديل و تصح المعاملة نقداً و نسیئة إذا قصدا کون المنديل فی کل طرف بإزاء الحنطة فی الطرف الآخر، و کذا تصح نقداً إذا قصدا کون المندیل فی طرف الناقص بإزاء المندیل

و الکیلو غرام الزائد من الحنطة فی الطرف الآخر.

(مسألة ۶۴۵): یجوز فی ما یباع بالمساحة أو العد، کالأقمشة و الکتب بیعه بأکثر منه نقداً و نسیئة مع اختلافهما جنساً، و أما مع الاتحاد فی الجنس فالأحوط لزوماً ترک بیعه بالأکثر کأن یبیع متراً من الحریر بمترین منه الی شهر واحد.

(مسألة ۶۴۶): الأوراق النقدیة بما أنها من المعدود یجوز بیع بعضها ببعض متفاضلًا مع اختلافهما جنساً نقداً و نسیئة، فیجوز بیع خمسة دنانیر کویتیة بعشرة دنانیر عراقیة مطلقاً، و أما مع الاتحاد فی الجنس فیجوز

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۰۲

التفاضل فی البیع بها نقداً و أما نسیئة فالأحوط لزوماً ترکه، و لا بأس بتنزیل الصکوک نقداً بمعنی ان المبلغ المذکور فیها إذا کان الشخص مدیناً به واقعاً جاز خصمها فی المصارف و غیرها بأن یبیعه الدائن بأقل منه حالًا و یکون الثمن نقداً.

(مسألة ۶۴۷): ما یباع فی غالب البلدان بالکیل أو الوزن یجوز بیعه نقداً بأکثر منه فی البلد الذی یباع فیه بالعد، و ما یختلف حاله فی البلاد من غیر غلبة فحکمه فی کل بلد یتبع ما تعارف فیه، فلا یجوز بیعه بالزیادة فی بلد یباع فیه بالکیل و الوزن، و یجوز نقداً فیما یباع فیه بالعدّ، و أما إذا اختلف حاله فی بلد واحد فالأحوط وجوباً عدم بیعه فیه بالتفاضل.

(مسألة ۶۴۸): إذا کان العوضان من المکیل أو الموزون و لم یکونا من جنس واحد جاز أخذ الزیادة ان کانت المعاملة نقدیة، و أما فی النسیئة فالأحوط لزوماً ترکه کأن یبیع کیلو غرام من الأرز بکیلو غرامین من الحنطة إلی شهر واحد.

(مسألة ۶۴۹): المشهور بین الفقهاء (رض) انه لا یجوز التفاضل بین العوضین المأخوذین من أصل واحد، فلا یجوز بیع کیلو غرام من الزبد بکیلو غرامین من الجبن، و لکن إطلاق هذا الحکم مبنی علی الاحتیاط اللزومی، و لا یجوز التفاضل فی بیع الرطب من فاکهة بالجاف منها.

(مسألة ۶۵۰): تعتبر الحنطة و الشعیر من جنس واحد فی باب الربا، فلا یجوز بیع کیلو غرام من أحدهما بکیلو غرامین من الآخر، و کذا لا یجوز بیع کیلو غرام من الشعیر نقداً بکیلو غرام من الحنطة نسیئة.

(مسألة ۶۵۱): لا ربا بین الوالد و الولد و لا بین الرجل و زوجته فیجوز لکل منهما أخذ الزیادة من الأخر، و کذا لا ربا بین المسلم و الکافر غیر الذمی إذا أخذ المسلم الزیادة.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۰۳

(شرائط المتبایعین)

(مسألة ۶۵۲): یشترط فی المتبایعین ستة أمور:

(۱) البلوغ.

(۲) العقل.

(۳) الرشد.

(۴) القصد.

(۵) الاختیار.

(۶) ملک العقد، فلا تصح معاملة الصبی و المجنون و السفیه و الهازل و المکره و الفضولی، علی تفصیل فی بعض ذلک یأتی فی المسائل الاتیة.

(مسألة ۶۵۳): لا یجوز استقلال غیر البالغ فی المعاملة علی أمواله و إن أذن له الولی، إلا فی الأشیاء الیسیرة التی جرت العادة بتصدی الصبی الممیز لمعاملتها فإنه تصح معاملته فیها، و إذا کانت المعاملة من الولی و کان الممیز وکیلًا عنه فی مجرد إنشاء الصیغة جازت، و

کـذا تجوز معـاملته بمـال الغیر بـأذنه و إن لم یکن بـإذن الولی کمـا لا مانع من وساطـة الصبی فی إیصال الثمن أو المبیع إلی البائع أو المشتری.

(مسألة ۶۵۴): إذا اشتری من غیر البـالغ شـیئاً من أمواله فی غیر المورد الـذی تصـح معاملته فیه وجب رد ما اشتراه الی ولیه، و لا یجوز رده الی الطفـل نفسه، و إذا اشتری منه مالًا لغیره من دون اجازة المالک وجب رده الیه أو استرضاؤه فان لم یتمکن من معرفـة المالک تصدق بالمال عنه، و الأحوط وجوباً أن یکون ذلک بإذن الحاکم الشرعی.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۰۴

(مسألة ۶۵۵): لو أکره أحد المتعاملین علی المعاملة، ثم رضی بها صحت، و لا حاجة إلی إعادة الصیغة.

(مسألة ۶۵۶): إذا باع مال الغیر فضولًا ای من دون إذنه، ثم اجازه بعد ذلک صح من حین العقد.

(مسألة ۶۵۷): یجوز لکـل من الأب و الجـد من طرف الأب ان یبیع مال غیر البالغ و من بلغ مجنوناً أو سـفیهاً أو یشتری بأموالهم إذا لم یکن فیه مفسـدة لهم، و یجوز ذلک أیضاً لوصـیّ الأب و الجـد و لکن علیه ان یراعی مصـلحتهم و لا یکفی عـدم المفسدة، و مع فقد الجمیع یجوز للمجتهـد العادل و وکیله فی ذلک و للعدل من المؤمنین عند عدم التمکن من الوصول إلیهما ان یبیع أموال هؤلاء و مال الغائب أو یشتری بأموالهم إذا اقتضت مصلحتهم ذلک، و إن کان الأحوط استحباباً الاقتصار علی ما إذا کان فی ترکه الضرر و الفساد.

(مسألة ۶۵۸): إذا بیع المـال المغصوب، ثم أجـازه المالـک صـح، و کان المال و منافعه من حین المعاملـة للمشتری و العوض و منافعه للمالک الأصیل، و لا فرق فی ذلک بین أن یبیعه الغاصب لنفسه أو للمالک.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۰۵

(شرائط العوضین)

(مسألة ۶۵۹): یشترط فی العوضین خمسة أمور:

(۱) العلم بمقدار کل منهما بما یتعارف تقدیره به عند البیع من الوزن أو الکیل أو العدّ أو المساحة.

(۲) القـدرة علی إقباضه، و إلّا بطل البیع إلّا ان یضم إلیه ما یتمکن من تسـلیمه و یکفی تمکن من انتقل الیه العوض من الاستیلاء علیه، فإذا باع الدابة الشاردة و کان المشتری قادراً علی أخذها صح البیع.

(۳) معرفة جنسه و خصوصیاته التی تختلف بها القیم.

(۴) ان لاـ یتعلق به لأحـدٍ حق یقتضـی بقاء متعلقه فی ملکیـة مالکه، و الضابط فوت الحق بانتقاله الی غیره، و ذلک کحق الرهانـة، فلا یصح بیع العین المرهونة الا بموافقة المرتهن أو مع فک الرهن.

(۵) ان یکون المبیع من الأعیـان و إن کـانت فی الذمـة، فلاـ تصـح بیع المنـافع، فلو باع منفعـة الـدار سـنة لم یصـح، نعم لا بأس بجعل المنفعة ثمناً.

(مسألة ۶۶۰): ما یباع فی بلـد بالوزن أو الکیل لا یصـح بیعه فی ذلک البلد الا بالوزن أو الکیل، و یجوز بیعه بالمشاهدة فی البلد الذی یباع فیه بالمشاهدة.

(مسألة ۶۶۱): مـا یبـاع بـالوزن یجوز بیعه بالکیـل، إذا کـان الکیـل طریقـاً الی الوزن، و ذلـک کأن یجعل مکیال یحوی کیلو غرام من الحنطة، فتباع الحنطة بذلک المکیال.

(مسألة ۶۶۲): إذا بطلت المعاملة لفقدانها شیئاً من الشروط المتقدمة-

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۰۶

عدا الشرط الرابع و مع ذلک رضی کل من المتبایعین بتصرف الآخر فی ماله من العوضین جاز له التصرف فیه.

(مسألة ۶۶۳): يجوز بيع الوقف إذا خرب بحيث سقط عن الانتفاع به فی جهة الوقف، أو صار ذا منفعة يسيرة ملحقة بالمعدوم و ذلك كالحصير الموقوف على المسجد إذا خلق و تمزق بحيث لا يمكن الانتفاع به منفعة معتد بها فإنه يجوز عندئذ بيعه للمتولی و من بحكمه، و مثل ذلك ما إذا طرأ على الوقف ما يستوجب ان يؤدی بقاؤه إلى الخراب المسقط للمنفعة المعتد بها و لكن اللازم حينئذ تأخير البيع الى آخر أزمنة إمكان الانتفاع به. و الأحوط لزوماً فی كل ذلك ان يشترى بثمن الوقف ملك و يوقف على نهج الوقف الأول، بل الأحوط لزوماً ان يكون الوقف الجديد معنوناً بعنوان الوقف الأول مع الإمكان.

(مسألة ۶۶۴): لو وقع الخلاف بين الموقوف عليهم على وجه يظن بتلف المال أو النفس إذا بقی الوقف على حاله، ففی جواز بيعه و صرفه فيما هو أقرب الى مقصود الواقف إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

(مسألة ۶۶۵): لو شرط الواقف بيع الوقف إذا اقتضت المصلحة كقلة المنفعة أو وقوع الخلاف بين الموقوف عليهم و نحو ذلك جاز بيعه.

(مسألة ۶۶۶): يجوز بيع العين المستأجرة من المستأجر و غيره، و إذا كان البيع لغير المستأجر لم يكن له انتزاع العين من المستأجر، و لكن يثبت له الخيار إذا كان جاهلًا بالحال، و كذا الحال لو علم بالإيجار لكنه اعتقد قصر مدته فظهر خلافه.

المسائل المنتخبة (للسيستانی)، ص: ۳۰۷

(عقد البيع)

(مسألة ۶۶۷): لا تشترط العربية فی صيغة البيع، بل يجوز إنشاؤه بأية لغة كانت، بل يصح بالأخذ و الإعطاء بقصده من دون صيغة أصلًا.

(بيع الثمار)

(مسألة ۶۶۸): يصح بيع الفواكه و الثمار قبل الاقتطاف من الأشجار إذا استبان حالها و أنّ بها آفة أم لا بحيث أمكن تعيين مقدارها بالخرص، و يجوز بيعها بعد ظهورها و إن كان قبل ان يستبين حالها فی الصور التالية:

۱ ان يكون المبيع ثمر عامين فما زاد.

۲ أن يكون المبيع نفس ما هو خارج منها فعلًا بشرط ان تكون له مالية معتد بها و إن لم يشترط على المشترى ان يقتطفها فی الحال.

۳ ان يضم إليها بعض نباتات الأرض أو غيره، و الأحوط وجوباً فی الضميمة أن تكون بحيث يتحفظ معها على رأس مال المشترى إن لم تخرج الثمرة، و أما فی غير هذه الصور الثلاث فجواز البيع محل اشكال: فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

و أما بيعها قبل ظهورها فلا يجوز إذا كان لعام واحد و بغير ضميمة، و لا بأس به إذا كان مع الضميمة أو لعامين فما زاد.

(مسألة ۶۶۹): يجوز بيع التمر على النخل، و يلزم ان لا يجعل عوضه تمراً من ذلك النخل أو غيره، الا أن يكون لشخص نخلة فی دار شخص

المسائل المنتخبة (للسيستانی)، ص: ۳۰۸

آخر يشق دخوله إليها، فإنه يجوز تخمين مقدار تمرها و بيعه من صاحب الدار بذلك المقدار من التمر، و لا يجوز بيع ثمر غير النخل بثمرة أيضاً و يجوز بيعه بثمر غيره.

(مسألة ۶۷۰): يجوز بيع الخيار و الباذنجان و نحوهما من الخضروات التی تلتقط و تجزّ كل سنة مرات عديدة فيما لو ظهرت و عين عدد اللقطات فی أثناء السنة، و لا يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط وجوباً.

(مسألة ۶۷۱): لا يجوز بيع سنبل الحنطة بالحنطة و لو من غيره، كما لا يجوز بيع سنبل غير الحنطة من الحبوب بحبّ منه، و الأحوط استحباباً عدم بيع سنبل الشعير بالشعير من غيره.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۰۹

(النقد و النسیئة)

(مسألة ۶۷۲): یجوز لکل من المتبایعین فی المعاملة النقدیة مطالبة الآخر تسلیم عوض ماله بعد المعاملة فی الحال، و التسلیم الواجب فی المنقول و غیره هو التخلیة برفع یده عنه و رفع المنافیات بحیث یتمکن من التصرف فیه، و یختلف صدقها بحسب اختلاف الموارد و المقامات.

(مسألة ۶۷۳): یعتبر فی النسیئة ضبط الأجل بحیث لا یتطرق إلیه احتمال الزیادة و النقصان، فلو جعل الأجل وقت الحصاد مثلًا لم یصح.

(مسألة ۶۷۴): لا یجوز مطالبة الثمن من المشتری فی النسیئة قبل الأجل، نعم لو مات و ترک مالًا فللبائع مطالبته من ورثته قبل الأجل.

(مسألة ۶۷۵): لا یجوز مطالبة الثمن من المشتری فی النسیئة بعد انقضاء الأجل، و لو لم یتمکن المشتری من أدائه فللبائع إمهاله أو فسخ البیع و إرجاع شخص المبیع إذا کان موجوداً، و إن کان تالفاً استقر فی ذمة المشتری بدله من المثل أو القیمة.

(مسألة ۶۷۶): إذا عیّن عند المقاولة لبضاعته ثمناً نقداً و آخر مؤجلًا بأزید منه فابتاعها المشتری بأحدهما المعین صحّ، و أما لو باعها بثمن نقداً و بأکثر منه مؤجلًا بإیجاب واحد بأن قال مثلًا بعتک هذا الکتاب بعشرة نقدا و بعشرین مؤجلًا إلی شهر و قبل المشتری فیحتمل صحة البیع بأقلّ الثمنین مؤجلًا و لکن المشهور بین الفقهاء (رض) بطلانه فلا یترک مراعاة مقتضی الاحتیاط فیه.

(مسألة ۶۷۷): إذا باع شیئاً نسیئة و بعد مضی مدة من الأجل تراضیا علی تنقیص مقدار من الثمن و أخذه نقداً فلا بأس به.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۱۰

(بیع السلف)

اشارة

(مسألة ۶۷۸): بیع السلف هو (ابتیاع کلی مؤجل بثمن حال) عکس النسیئة، فلو قال المشتری للبائع: (أعطیک هذا الثمن علی ان تسلمنی المتاع بعد ستة أشهر) و قال البائع: (قبلت)، أو ان البائع قبض الثمن من المشتری و قال: (بعتک متاع کذا، علی ان أسلمه لک بعد ستة أشهر) فهذه المعاملة صحیحة.

(مسألة ۶۷۹): لا یجوز بیع الذهب أو الفضة سلفاً بالذهب أو الفضة و یجوز بغیرهما، کما یجوز بیع غیر الذهب و الفضة سلفاً بالذهب أو الفضة أو بمتاع آخر علی تفصیل یأتی فی الأمر السابع من شرائط بیع السلف و الأحوط الأولی ان یجعل بدل المبیع فی السلف من النقود.

(شرائط بیع السلف)

(مسألة ۶۸۰): یعتبر فی بیع السلف سبعة أمور:

(۱) أن یکون المبیع مضبوطاً من حیث الصفات الموجبة لاختلاف القیمة و لا یلزم الاستقصاء و التدقیق، بل یکفی الضبط عرفاً، و لا یصح فیما لا یمکن ضبط أوصافه مما لا ترتفع الجهالة فیه إلّا بالمشاهدة.

(۲) قبض تمام الثمن قبل افتراق المتبایعین، و لو کان البائع مدیوناً للمشتری بمقدار الثمن و کان الدین حالًا أو حلّ قبل افتراقهما و جعل ذلک ثمناً کفی، و لو قبض البائع بعض الثمن صح البیع بالنسبة إلی المقدار

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۱۱

المقبوض فقط، و ثبت الخيار له فی فسخ أصل البيع.

(۳) تعيين زمان تسليم المبيع مضبوطاً، فلا يصح جعله وقت الحصاد مثلًا.

(۴) ان يتمكن البائع من تسليم المبيع عند حلول الأجل سواء كان نادر الوجود أم لا.

(۵) تعيين مكان تسليم المبيع مضبوطاً على الأحوط لزوماً، إذا لم يكن تعيّن عندهما و لو لانصراف و نحوه.

(۶) تعيين وزن المبيع أو كيله أو عـدده، و المتاع الـذی يباع بالمشاهدة يجوز بيعه سـلفاً، و لكن يلزم أن يكون التفاوت بين أفراده غير معتنى به عند العقلاء كبعض أقسام الجوز و البيض.

(۷) أن لا ـ يلزم منه الربـا، فـاذا كـان المبيع سـلفاً من المكيـل أو الموزون لم يجز ان يجعـل ثمنه من جنسه، بـل و لا ـ من غير جنسه من المكيل و الموزون على الأحوط لزوما، و إذا كان من المعدود فالأحوط وجوباً ان لا يجعل ثمنه من جنسه بزيادة عينية.

(أحكام بيع السلف)

(مسألة ۶۸۱): لا يجوز بيع ما اشتراه سلفاً من غير البائع قبل انقضاء الأجل، و يجوز بعد انقضائه و لو لم يقبضه، نعم لا يجوز بيع الحنطة و الشعير و غيرهما مما يباع بالكيل أو الوزن عدا الثمار قبل القبض الا ان يبيعه بمقدار ثمنه الذی اشتراه به أو بوضيعة منه.

(مسألة ۶۸۲): لو سلم البائع المبيع على طبق ما قرر بينه و بين المشترى فی بيع السلف بعد حلول الأجل وجب على المشترى قبوله،

المسائل المنتخبة (للسيستانی)، ص: ۳۱۲

و منه ما إذا كان واجداً لصفة لم يشترط وجودها أو انتفاؤها فيه.

(مسألة ۶۸۳): إذا سلّمه المبيع قبل الأجل، أو فاقداً للصـفة التی اشترطها لم يجب القبول، و كـذا إذا أعطاه زائـداً على المقـدار المقرر بينهما.

(مسألة ۶۸۴): إذا قبـل المشترى تسـلم المبيع قبـل حلول الأجل، أو رضـى بما دفعه إليه البائع و إن لم يطابق المقرر بينهما كماً أو كيفاً جاز ذلك.

(مسألة ۶۸۵): إذا لم يوجـد المـبيع سـلفاً فی الزمـان الـذی يجب تسـليمه فيه فللمشـترى أن يصبر الى أن يتمكن منه، أو يفسـخ البيع و يسـترجع العوض أو بـدله و كـذا إذا دَفَعَ البعض و عجز عن البـاقی، و لا ـ يجوز له أن يبيعه من البـائع أكثر ممـا اشتراه به على الأـحوط لزوماً.

(مسألة ۶۸۶): إذا باع متاعاً فی الذمة مؤجلا إلى مدة بثمن مؤجل بطل البيع.

المسائل المنتخبة (للسيستانی)، ص: ۳۱۳

(الذهب و الفضة)

(مسألة ۶۸۷): لا يجوز بيع الذهب بالذهب و الفضة بالفضة مع الزيادة، سواء فی ذلك المسكوك و غيره.

(مسألة ۶۸۸): لا ـ بأس ببيع الـذهب بالفضـة و بالعكس نقـداً، و لا يعتبر تساويهما فی الوزن، و أما بيع أحـدهما بالآخر نسـيئة فلا يجوز مطلقاً.

(مسألة ۶۸۹): اشترط فی بيع الـذهب أو الفضـة بالـذهب أو الفضة تقابض العوضـين قبل الافتراق و إلّا بطل البيع، و لو قبض البائع تمام الثمن و قبض المشترى بعض المبيع أو بـالعكس و افترقـا صـح البيع بالنسـبة الى ذلك البعض و يبطل البيع بالنسـبة إلى الباقی، و يثبت الخيار فی أصل البيع لمن لم يتسلم التمام.

(مسألة ۶۹۰): لا يجوز أن يشترى من الصائغ أو غيره خاتماً أو غيره من المصوغات الذهبيـة أو الفضـية بجنسِهِ مع زيادة بملاحظـة اجرة

الصياغة، بل اما ان يشتريه بغير جنسه أو بأقل من مقداره من جنسه مع الضميمة على ما تقدم فى كيفية التخلص من الربا.

(مسألة ۶۹۱): إذا كان له دراهم فى ذمة غيره فقال له حوِّلها دنانير فى ذمتك فقبل المديون صحّ ذلك و تحوَّل ما فى الذمة إلى دنانير، و هكذا الحكم فى غيرهما من العملات النقدية إذا كانت فى الذمة فيجوز تحويلها من جنس إلى آخر بلا قبض.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۱۴

(الخيارات)

(مسألة ۶۹۲): الخيار هو «ملك فسخ العقد» و للمتبايعين الخيار فى أحد عشر مورداً:

(۱) قبل ان يتفرق المتعاقدان، فلكل منهما فسخ البيع قبل التفرق، و لو فارقا مجلس البيع مصطحبين بقى الخيار لهما حتى يفترقا، و يسمى هذا الخيار ب (خيار المجلس).

(۲) ان يكون أحد المتبايعين مغبوناً بان يكون ما انتقل إليه أقل قيمة مما انتقل عنه بمقدار لا يتسامح به عند غالب الناس فللمغبون حق الفسخ بشرط وجود الفرق حين الفسخ أيضاً و أمّا مع زوال الفرق الىٰ الحين فثبوت الخيار لهُ محل إشكال فلا يترك مراعاة مقتضىٰ الاحتياط فى ذلك، و هذا الخيار يسمىٰ ب (خيار الغبن) و يجرى فى غير البيع من المعاملات التى لا- تبتنى على اغتفار الزيادة و النقيصة كالإجارة و غيرها، و ثبوته انما هو بمناط الشرط الارتكازى فى العرف العام، فلو فرض مثلًا كون المرتكز فى عرف خاص فى بعض أنحاء المعاملات أو مطلقاً هو اشتراط حق استرداد ما يساوى مقدار الزيادة و على تقدير عدمه ثبوت الخيار يكون هذا المرتكز الخاص هو المتبع فى مورده، و يجرى نظير هذا الكلام فى كل خيار مبناه على الشرط الارتكازى.

(۳) اشتراط الخيار فى المعاملة للطرفين أو لأحدهما أو لأجنبى إلى مدة معينة، و يسمّى ب (خيار الشرط).

(۴) تدليس أحد الطرفين باراءة ماله أحسن مما هو فى الواقع ليرغب فيه الطرف الآخر أو يزيد رغبة فيه، فإنه يثبت الخيار حينئذٍ للطرف الأخر،

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۱۵

و يسمى ب (خيار التدليس).

(۵) ان يلتزم أحد الطرفين فى المعاملة، بأن يأتى بعمل أو بأن يكون ما يدفعه إن كان شخصياً على صفة مخصوصة، و لا يأتى بذلك العمل أو لا يكون ما دفعه بتلك الصفة، فللآخر حق الفسخ و يسمى ب (خيار تخلف الشرط).

(۶) أن يكون أحد العوضين معيباً، فيثبت الخيار لمن انتقل اليه المعيب، و يسمى ب (خيار العيب).

(۷) أن يظهر ان بعض المتاع لغير البائع، و لا يجيز مالكه بيعه، فللمشترى حينئذٍ فسخ البيع، و يسمى هذا ب (خيار تبعض الصفقة).

(۸) أن يعتقد المشترى وجدان العين الشخصية الغائبة حين البيع لبعض الصفات إما لإخبار البائع، أو اعتماداً على رؤية سابقة ثم ينكشف أنها غير واجدة لها، فللمشترى الفسخ و يسمى هذا ب (خيار الرؤية).

(۹) أن يؤخر المشترى الثمن و لا يسلمه إلى ثلاثة أيام، و لا يسلم البائع المتاع إلى المشترى، فللبائع حينئذٍ فسخ البيع، هذا إذا أمهله البائع فى تأخير تسليم الثمن من غير تعيين مدة الإمهال صريحاً أو ضمناً بمقتضى العرف و العادة، و إلا فان لم يمهله أصلًا فله حق فسخ العقد بمجرد تأخير المشترى فى تسليم الثمن، و إن أمهله مدة معينة أو اشترط المشترى عليه ذلك فى ضمن العقد لم يكن له الفسخ خلالها سواء كانت أقل من ثلاثة أيام أو أزيد و يجوز له بعدها.

و من هنا يعلم أن فى المبيع الشخصى إذا كان مما يتسرّع اليه الفساد كبعض الفواكه فالامهال فيه محدود طبعاً بأقل من ثلاثة أيام من الزمان الذى لا يتعرض خلاله للفساد فيثبت للبائع الخيار بمضى زمانه، و يسمى هذا ب (خيار التأخير).

(۱۰) إذا كان المبيع حيواناً، فللمشترى فسخ البيع إلى ثلاثة أيام،

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۱۶

و کذلک الحکم إذا کان الثمن حیواناً، فللبائع حینئذٍ الخیار إلی ثلاثة أیام، و یسمی هذا ب (خیار الحیوان).

(۱۱) أن لا- یتمکن البائع من تسلیم المبیع، کما إذا شرد الفرس الذی باعه، فللمشتری فسخ المعاملة و یمسی هذا ب (خیار تعذر التسلیم).

(مسألة ۶۹۳): إذا لم یتمکن البائع من تسلیم المبیع لتلفه بآفة سماویة أو ارضیة فلا خیار للمشتری بل البیع باطل من أصله و یرجع الثمن إلی المشتری و مثله ما إذا تلف الثمن قبل تسلیمه الی البائع فإنه ینفسخ البیع و یرجع المبیع إلی البائع و فی حکم التلف تعذر الوصول إلیه عادة کما لو انفلت الطائر الوحشی أو وقع السمک فی البحر أو سرق المال الذی لا علامة له و نحو ذلک.

(مسألة ۶۹۴): لا- بأس بما یسمی ب (بیع الشرط)، و هو بیع الدار مثلًا التی قیمتها ألف دینار بمائتی دینار، مع اشتراط الخیار للبائع لو أرجع مثل الثمن فی الوقت المقرر إلی المشتری، هذا إذا کان المتبایعان قاصدین للبیع و الشراء حقیقة، و إلا لم یتحقق البیع بینهما.

(مسألة ۶۹۵): یصح بیع الشرط و إن علم البائع برجوع المبیع الیه، حتی لو لم یسلِّم الثمن فی وقته إلی المشتری، لعلمه بأن المشتری یسمح له فی ذلک، نعم إذا لم یسلِّم الثمن فی وقته لیس له بعد ذلک أن یطالب المبیع من المشتری، أو من ورثته علی تقدیر موته.

(مسألة ۶۹۶): لو اطلع المشتری علی عیب فی المبیع الشخصی، کأن اشتری حیواناً فتبین انه کان أعمی، فله الفسخ إذا کان العیب ثابتاً قبل البیع، و لو لم یتمکن من الإرجاع لحدوث تغییر فیه أو تصرف فیه بما یمنع من الرد، فله ان یسترجع من الثمن بنسبة التفاوت بین قیمتی الصحیح و المعیب، مثلًا: المتاع المعیب المشتری بأربعة دنانیر إذا کانت قیمته سالماً ثمانیة دنانیر، و قیمة معیبه ستة دنانیر، فالمسترجع من الثمن ربعه، و هو

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۱۷

نسبة التفاوت بین الستة و الثمانیة.

و إذا کان المبیع کلیاً فاطلع المشتری علی عیب فی الفرد المدفوع له منه لم یکن له فسخ البیع أو المطالبة بالتفاوت بل له المطالبة بفرد آخر من المبیع.

(مسألة ۶۹۷): لو اطلع البائع بعد البیع علی عیب فی الثمن الشخصی سابق علی البیع فله الفسخ، و إرجاعه إلی المشتری، و لو لم یجز له الرد للتغیر أو التصرف فیه المانع من الرد فله ان یأخذ من المشتری التفاوت من قیمة السالم من العوض و معیبه (بالبیان المتقدم فی المسألة السابقة).

و إذا کان الثمن کلیاً کما هو المتعارف فی المعاملات فاطلع البائع علی عیب فی الفرد المدفوع منه لم یکن له الفسخ و لا المطالبة بالتفاوت بل یستحق المطالبة بفرد آخر من الثمن.

(مسألة ۶۹۸): لو طرأ عیب علی المبیع بعد العقد و قبل التسلیم ثبت الخیار للمشتری إذا لم یکن طرو العیب بفعله، و لو طرأ علی الثمن عیب بعد العقد و قبل تسلیمه ثبت الخیار للبائع کذلک، و إذا لم یتمکن من الإرجاع جازت المطالبة بالتفاوت بین قیمتی الصحیح و المعیب.

(مسألة ۶۹۹): الظاهر اعتبار الفوریة العرفیة فی خیار العیب بمعنی عدم التأخیر فیه أزید مما یتعارف عادة حسب اختلاف الموارد، و لا یعتبر فی نفوذه حضور من علیه الخیار.

(مسألة ۷۰۰): لا یجوز للمشتری فسخ البیع بالعیب و لا المطالبة بالتفاوت فی أربع صور:

(۱) ان یعلم بالعیب عند الشراء.

(۲) ان یرضی بالمعیب بعد البیع.

(۳) ان یُسقط حقه عند البیع من جهة الفسخ و مطالبته بالتفاوت.

(۴) إن يتبرأ البائع من العيب، و لو تبرأ من عيب خاص فظهر فيه عيب آخر فللمشترى الفسخ به، و إذا لم يتمكن من الرد أخذ التفاوت على

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۱۸

ما تقدم.

(مسألة ۷۰۱): إذا ظهر فى المبيع عيب، ثم طرأ عليه عيب آخر بعد القبض فليس له الرد و له أخذ التفاوت، نعم لو اشترى حيواناً معيباً فطرأ عليه عيب جديد فى الأيام الثلاثة التى له فيها الخيار فله الرد و إن قبضه، و كذلك الحال فى كل مورد طرأ على المعيب عيب جديد فى زمان كان فيه خيار آخر للمشترى.

(مسألة ۷۰۲): إذا لم يطّلع البائع على خصوصيات ماله بل أخبره بها غيره، فباعه على ذلك أو باعه باعتقاد انه على ما رآه سابقاً، ثم ظهر انه كان أحسن من ذلك فله الفسخ.

(مسألة ۷۰۳): إذا أعلم البائع المشترى برأس المال فلا بد أن يخبره أيضاً حذراً من التدليس بكل ما أوجب نقصانه أو زيادته مما لا يستغنى عن ذكره لانصراف و نحوه، فان لم يفعل كأن لم يخبره بأنه اشتراه نسيئة أو مشروطاً بشرط، ثم اطلع المشترى على ذلك كان له فسخ البيع، و لو باعه مرابحة اى بزيادة على رأس المال و لم يذكر انه اشتراه نسيئة كان للمشترى مثل الأجل الذى كان له، كما أن له حق فسخ المعاملة.

(مسألة ۷۰۴): إذا أخبر البائع المشترى برأس المال ثم تبين كذبه فى إخباره، كما إذا أخبر ان رأس ماله مائة دينار و باع بربح عشرة دنانير و فى الواقع كان رأس المال تسعين ديناراً تخيَّر المشترى بين فسخ البيع و إمضائه بتمام الثمن المذكور فى العقد و هو مائة و عشرة دنانير.

(مسألة ۷۰۵): لا يجوز للقصاب ان يبيع لحماً على أنه لحم الخروف و يسلّم لحم النعجة، فإن فعل ذلك ثبت الخيار للمشترى إذا كانت المعاملة شخصية، و له المطالبة بلحم الخروف إذا كان المبيع كلياً فى الذمة، و كذلك الحال فى نظائر ذلك كما إذا باع ثوباً على ان يكون لونه ثابتاً فسلم إلى المشترى ما يزول لونه.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۱۹

(خاتمة فى الإقالة)

و هى فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر، و الظاهر جريانها فى عامة العقود اللازمة حتى الهبة اللازمة، نعم لا تجرى فى النكاح و فى جريانها فى الضمان و الصدقة إشكالٌ فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فى ذلك، و تقع بكل لفظ يدل على المراد و إن لم يكن عربيا، بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فاذا طلب أحد المتبايعين مثلًا الفسخ من صاحبه فدفع اليه ما أخذه منه كان فسخاً و إقالة و وجب على الطالب إرجاع ما فى يده من العوض الى صاحبه.

(مسألة ۷۰۶): لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثمن أو نقصان، فلو أقال كذلك بطلت و بقى كل من العوضين على ملك مالكه.

(مسألة ۷۰۷): إذا جعل له مالًا خارجياً أو فى الذمة ليقيله بان قال له أقلنى و لك هذا المال، أو أقلنى و لك علىّ كذا صحّ ذلك فيستحق المال بعد الإقالة.

(مسألة ۷۰۸): لو أقال بشرط مال عين أو عمل كما لو قال للمستقيل: أقلتك بشرط أن تعطينى كذا، أو تخيط ثوبى فقبل صح.

(مسألة ۷۰۹): لا يقوم وارث المتعاقدين مقامهما فى صحة الإقالة فلا ينفسخ العقد بتقايل الوارثين.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۲۰

(أحكام الشفعة)

(مسألة ۷۱۰): إذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكه مع اجتماع الشرائط الآتية حق أن يتملك المبيع بالثمن المقرر له فى البيع، و يسمى هذا الحق بالشفعة و صاحبه بالشفيع.

(مسألة ۷۱۱): تثبت الشفعة فى البيع و ما يفيد فائدته كالهبة المعوضة و الصلح بعوض، كما تثبت فى المنقول و غير المنقول سواء قَبِل القسمة أم لم يقبلها، و تثبت أيضاً فى الوقف فيما يجوز بيعه.

(مسألة ۷۱۲): يشترط فى ثبوت الشفعة أن تكون العين المبيعة مشتركة بين اثنين، فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد و باع أحدهم لم تكن لأحدهم شفعة، و كذا إذا باعوا جميعاً الا واحداً منهم و يستثنى مما تقدم ما إذا كانت داران يختص كل منهما بشخص و كانا مشتركين فى طريقهما فبيعت احدى الدارين مع الحصة المشاعة من الطريق، ففى مثل ذلك تثبت الشفعة لصاحب الدار الأخرى، و يجرى هذا الحكم أيضاً فى صورة تعدد الدور و اختصاص كل واحدة منها بواحد على الشرط المتقدم.

(مسألة ۷۱۳): يعتبر فى الشفيع الإسلام، إذا كان المشترى مسلماً فلا شفعة للكافر على المسلم و إن اشترى من كافر، و تثبت للمسلم على الكافر و للكافر على مثله.

(مسألة ۷۱۴): يشترط فى الشفيع أن يكون قادراً على أداء الثمن فلا تثبت للعاجز عنه و إن بذل الرهن أو وجد له ضامن الا ان يرضى المشترى بذلك، نعم إذا طلب الشفعة و ادعى غيبة الثمن أُجِّل ثلاثة أيام فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر أن المال فى بلد آخر أُجّل بمقدار وصول

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۲۱

المال اليه و زيادة ثلاثة أيام فإن انتهى فلا شفعة، و يكفى فى الأيام الثلاثة التلفيق، كما ان مبدأها زمان الأخذ بالشفعة لا زمان البيع.

(مسألة ۷۱۵): الشفيع يتملك المبيع بإعطاء قدر الثمن لا بأكثر منه و لا بأقل، و لا يلزم ان يعطى عين الثمن فى فرض التمكن منها بل له أن يعطى مثله ان كان مثلياً.

(مسألة ۷۱۶): فى ثبوت الشفعة فى الثمن القيمى بأن يأخذ المبيع بقيمة الثمن إشكال.

(مسألة ۷۱۷): يلزم المبادرة إلى الأخذ بالشفعة، فيسقط مع المماطلة و التأخير بلا عذر، و لا يسقط إذا كان التأخير عن عذر و لو كان عرفياً كجهله بالبيع أو جهله باستحقاق الشفعة أو توهمه كثرة الثمن فبان قليلًا، أو كون المشترى زيداً فبان عمراً، أو انه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس، أو انه واحد فبان اثنين أو العكس، أو ان المبيع النصف بمائة دينار فتبين انه الربع بخمسين دينار، أو كون الثمن ذهباً فبان فضة، أو لكونه محبوساً ظلماً أو بحق يعجز عن أدائه، و أمثال ذلك من الأعذار.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۲۲

(أحكام الشركة)

(مسألة ۷۱۸): تطلق الشركة على معنيين:

۱ كون شيء واحدٍ لاثنين أو أزيد بإرث أو عقد ناقل أو حيازة أو امتزاج أو غير ذلك.

۲ العقد الواقع بين اثنين أو أزيد على الاشتراك فيما يحصل لهم من ربح و فائدة من الاتجار أو الاكتساب أو غيرهما، و تسمى ب (الشركة العقدية) و تقع على أنحاء بعضها صحيح و بعضها فاسد كما يأتى.

(مسألة ۷۱۹): لو اتفق شخصان مثلًا على الاتجار و التكسب بعين أو أعيان مشاعة بينهما على أن يكون بينهما ما يحصل من ذلك من ربح أو خسران كانت الشركة صحيحة، و تسمى هذه ب (الشركة الإذنية) و لو أنشأ شخصان مثلًا المشاركة فى رأس مال مكوّن من

مالهما للاتجار و التكسب به وفق شروط معينة كانت الشركة صحيحه أيضاً و تسمى ب (الشركة المعاوضية) لتضمنها انتقال حصة من مال كل منهما الى الآخر.

(مسألة ۷۲۰): لو قرر شخصان مثلًا الاشتراك فيما يربحانه من أُجرة عملهما، كما لو قرر حلاقان ان يكون كل ما يأخذانه من اجرة الحلاقة مشتركاً بينهما كانت الشركة باطلة، نعم لو صالح أحدهما الآخر بنصف منفعته إلى مدة معينة كسنة مثلًا بإزاء نصف منفعة الآخر الى تلك المدة و قبل الآخر صح و اشترك كل منهما فيما يحصله الآخر فى تلك المدة من الأُجرة.

(مسألة ۷۲۱): لا يجوز اشتراك شخصين مثلًا على أن يشترى كل منهما متاعاً نسيئة لنفسه و يكون ما يبتاعه كل منهما بينهما، فيبيعانه و يؤديان الثمن و يشتركان فيما يربحانه منه، نعم لا بأس بأن يوكل كل منهما صاحبه فى أن يشاركه فيما اشتراه بان يشترى لهما و فى ذمتهما، فإذا اشترى شيئاً

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۲۳

كذلك يكون لهما و يكون الربح و الخسران أيضاً بينهما.

(مسألة ۷۲۲): يعتبر فى عقد الشركة مضافاً الى لزوم إنشائها بلفظ أو فعل يدل عليها توفر الشرائط الآتية فى الطرفين: البلوغ و العقل، و الاختيار، و عدم الحجر لسفه أو فلس فلا يصح شركة الصبى و المجنون و المكره و السفيه الذى يصرف أمواله فى غير موقعه و المفلس فيما حجر عليه من أمواله.

(مسألة ۷۲۳): لا بأس باشتراط زيادة الربح عما تقتضيه نسبة المالين لمن يقوم بالعمل من الشريكين، أو الذى يكون عمله أكثر أو أهم من عمل الأخر، و يجب الوفاء بهذا الشرط، و هكذا الحال لو اشترطت الزيادة لغير العامل منهما أو لغير من يكون عمله أكثر أو أهم من عمل صاحبه، و لو اشترطا ان يكون تمام الربح لأحدهما أو يكون تمام الخسران على أحدهما ففى صحة العقد اشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فى ذلك.

(مسألة ۷۲۴): إذا لم يشترطا لأحدهما زيادة فى الربح، فان تساوى المالان تساويا فى الربح و الخسران، و إلا كان الربح و الخسران بنسبة المالين، فلو كان مال أحدهما ضعف مال الآخر كان ربحه و ضرره ضعف الآخر، سواء تساويا فى العمل أو اختلفا أو لم يعمل أحدهما أصلًا.

(مسألة ۷۲۵): لو اشترطا فى عقد الشركة أن يشتركا فى العمل كل منهما مستقلا، أو يعمل أحدهما فقط، أو يعمل ثالث يستأجر لذلك وجب العمل على طبق الشرط.

(مسألة ۷۲۶): إذا لم يعيّنا العامل فان كانت الشركة اذنية لم يجز لأىّ منهما التصرف فى رأس المال بغير إجازة الآخر، و إن كانت الشركة معاوضية جاز تكسب كل منهما برأس المال على نحو لا يضرّ بالشركة.

(مسألة ۷۲۷): يجب على من له العمل ان يكون عمله على طبق ما هو المقرر بينهما، فلو قررا مثلًا أن يشترى نسيئة و يبيع نقداً، أو يشترى من المحل الخاص وجب العمل به، و لو لم يعين شىء من ذلك لزم العمل

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۲۴

بما هو المتعارف على وجه لا يضر بالشركة.

(مسألة ۷۲۸): لو تخلّف العامل عما شرطاه، أو عمل على خلاف ما هو المتعارف فى صورة عدم الشرط أثم و لكن تصح المعاملة، فإن كانت رابحة اشتركا فى الربح و إن كانت خاسرة أو تلف المال ضمن العامل الخسارة أو التلف.

(مسألة ۷۲۹): الشريك العامل فى رأس المال أمين، فلا يضمن التالف كلا أو بعضاً من دون تعدٍّ أو تفريط.

(مسألة ۷۳۰): لو ادعى العامل التلف فى مال الشركة فإن كان مأموناً عند صاحبه لم يطالبه بشىء، و إلا جاز له رفع امره الى الحاكم الشرعى.

(مسألة ۷۳۱): لو جعلا للشركة أجلًا فإن كانت معاوضية لزم مطلقاً، و إن كانت اذنية لم يلزم؛ فيجوز لكل منهما الرجوع قبل الانقضاء، نعم لو اشترطا عدم فسخها إلى أجل معين صحّ الشرط و وجب العمل به و لكن مع ذلك تنفسخ بفسخ أى منهما و إن كان الفاسخ آثماً.

(مسألة ۷۳۲): إذا مات أحد الشركاء لم يجز للآخرين التصرف فى مال الشركة، و كذلك الحال فى الجنون و الإغماء و السفه.

(مسألة ۷۳۳): لو اتجر أحد الشريكين بمال الشركة ثم ظهر بطلان عقد الشركة، فان لم يكن الاذن فى التصرف مقيداً بصحة الشركة صحت المعاملة و يرجع ربحها إليهما، و إن كان الاذن مقيداً بصحة العقد كان العقد بالنسبة إلى الآخر فضولياً، فإن أجاز صح و إلا بطل.

(مسألة ۷۳۴): لا يجوز لبعض الشركاء التصرف فى المال المشترك الا برضا الباقين، و متى طلب أحدهم القسمة فإن كانت قسمة ردّ (أى يتوقف تعديل السهام على ضم مقدار من المال الى بعضها ليعادل البعض الأخر) أو كانت مستلزمة للضرر لم يجب على الباقين القبول و إلّا وجب عليهم ذلك، و لو طلب أحدهم بيع ما يترتب على قسمته ضرر ليقسم الثمن تجب اجابته و يجبر عليه الممتنع.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۲۵

(أحكام الصلح)

(مسألة ۷۳۵): الصلح هو (التسالم بين شخصين على تمليك عين أو منفعة أو على إسقاط دين أو حق بعوض مادى أو مجاناً). و لا يشترط كونه مسبوقاً بالنزاع.

(مسألة ۷۳۶): يعتبر فى المتصالحين البلوغ، و العقل، و الاختيار، و القصد، كما يعتبر فيمن تقتضى المصالحة ان يتصرف فى ماله من الطرفين ان لا يكون محجوراً عليه من ذلك لسفه أو فلس.

(مسألة ۷۳۷): لا يعتبر فى الصلح صيغة خاصة، بل يكفى فيه كل لفظ أو فعل دال عليه.

(مسألة ۷۳۸): لا يعتبر فى الصلح العلم بالمصالح به، فاذا اختلط مال أحد الشخصين بمال الآخر جاز لهما ان يتصالحا على الشركة بالتساوى أو بالاختلاف، كما يجوز لأحدهما أن يصالح الأخر بمال خارجى معين، و لا يفرق فى ذلك بين ما إذا كان التميز بين المالين متعذراً و ما إذا لم يكن متعذراً.

(مسألة ۷۳۹): إسقاط الحق أو الدين لا يحتاج الى قبول، و أما المصالحة عليه فلا بد فيها من القبول.

(مسألة ۷۴۰): لو علم المديون بمقدار الدين، و لم يعلم به الدائن و صالحه بأقل منه لم يحل الزائد للمديون، الا ان يعلم برضا الدائن بالمصالحة حتى لو علم بمقدار الدين أيضاً.

(مسألة ۷۴۱): إذا كان شخصان لكل منهما مال فى يد الآخر أو على ذمته و علمت زيادة أحدهما على الآخر، فان كان المالان بحيث لا يجوز بيع أحدهما بالآخر لاستلزامه الربا لم يجز التصالح على المبادلة بينهما

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۲۶

أيضاً، لأن حرمة الربا تعم الصلح على هذا النحو، و هكذا الحكم فى صورة احتمال الزيادة و عدم العلم بها على الأحوط لزوماً.

و يمكن الاستغناء عن الصلح بالمبادلة بين المالين بالصلح على نحو آخر بان يقول أحدهما لصاحبه فى الفرض الأول (صالحتك على ان تهب لى ما فى يدى و أهب لك ما فى يدك) فيقبل الآخر، و يقول فى الفرض الثانى (صالحتك على أن تبرأنى مما لك فى ذمتى و أبرأك ممّا لى فى ذمتك) فيقبل الآخر.

(مسألة ۷۴۲): لا بأس بالمصالحة على مبادلة دينين على شخص واحد أو على شخصين فيما إذا لم يستلزم الربا على ما مر فى المسألة السابقة، مثلًا إذا كان أحد الدينين الحالّين من الحنطة الجيدة و الآخر من الحنطة الرديئة و كانا متساويين فى المقدار جاز التصالح على

مبادلة أحدهما بالآخر، و لا يجوز ذلك فى صورة عدم التساوى.

(مسألة ۷۴۳): يصح الصلح فى الدين المؤجل بأقل منه إذا كان المقصود إبراء ذمة المديون من بعض الدين و أخذ الباقى منه نقداً لا المعاوضة بين الزائد و الناقص، هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضة أو غيرهما من المكيل أو الموزون، و أما فى غير ذلك كالعملات الورقية فتجوز المعاوضة عنه صلحاً و بيعاً بالأقل نقداً؛ سواء من المديون و غيره و من ذلك خصم الصكوك و تنزيل الكمبيالات من المصارف و غيرها كما مر فى المسألة (۶۴۲).

(مسألة ۷۴۴): ينفسخ الصلح بتراضى المتصالحين بالفسخ، و كذا إذا فسخ من جعل له حق الفسخ منهما فى ضمن الصلح.

(مسألة ۷۴۵): لا يجرى خيار المجلس و لا خيار الحيوان فى الصلح، كما لا يجرى خيار الغبن فى الصلح الواقع فى موارد قطع النزاع و الخصومات بل و لا فى غيره على الأحوط لزوماً، و كذلك لا يجرى فى

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۲۷

الصلح خيار التأخير على النحو المتقدم فى البيع، نعم لو أخّر تسليم المصالح به عن الحد المتعارف، أو اشترط تسليمه نقداً فلم يعمل به فللآخر أن يفسخ المصالحة، و أما بقية الخيارات التى سبق ذكرها فى البيع فهى تجرى فى الصلح أيضاً.

(مسألة ۷۴۶): لو ظهر العيب فى المصالح به جاز الفسخ، و الأحوط لزوماً عدم المطالبة بالتفاوت بين قيمتى الصحيح و المعيب عند عدم إمكان الرد.

(مسألة ۷۴۷): يجوز للمتنازعين فى دين أو عين أو منفعة أن يتصالحا بشىء من المدعى به أو بشىء آخر حتى مع إنكار المدعىٰ عليه، و يسقط بهذا الصلح حق الدعوى، و كذا يسقط حق اليمين الذى كان للمدعى على المنكر، فليس للمدعى بعد ذلك تجديد المرافعة، و لكن هذا قطع للنزاع ظاهراً و لا يحل لغير المحق ما يأخذه بالصلح الا مع رضا صاحب الحق بذلك واقعاً لا لمجرد استنقاذ بعض حقه أو تخلصاً من الدعوى الكاذبة.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۲۸

(أحكام الإجارة)

(مسألة ۷۴۸): الإجارة هى (المعاوضةُ على المنفعة عملًا كانت أو غيره) و الأول مثل اجارة الخياط للخياطة و الثانى مثل اجارة الدار للسكنى، و يعتبر فى المؤجر و المستأجر البلوغ و العقل و الاختيار و الرشد، و لا تصح إجارة المفلس أمواله التى حجر عليها، و لكن تصح إجارته نفسه.

(مسألة ۷۴۹): لا تصح الإجارة إذا لم يكن المؤجر مالكاً للمنفعة أو بحكمه و لم يكن ولياً على المالك و لا وكيلًا عنه، نعم تصح إذا تعقبت بالإجازة.

(مسألة ۷۵۰): إذا آجر الولى مال الطفل مدة، و بلغ الطفل أثناءها كانت صحة الإجارة بالنسبة الى ما بعد بلوغه موقوفة على اجازته حتى فيما إذا كان عدم جعل ما بعد البلوغ جزءاً من مدة الإيجار على خلاف مصلحة الطفل، و هكذا الحكم فيما إذا آجر الولى الطفل نفسه إلى مدة فبلغ أثناءها، نعم إذا كان امتداد مدة الإيجار الى ما بعد البلوغ مقتضى مصلحة ملزمةً شرعاً بحيث يعلم عدم رضا الشارع بتركها صح الإيجار كذلك بإذن الحاكم الشرعى و لم يكن للطفل ان يفسخه بعد بلوغه.

(مسألة ۷۵۱): لا يجوز استيجار الطفل الذى لا ولى له من الأب أو الجد من طرفه أو الوصى لأحدهما إلّا بإجازة المجتهد العادل أو وكيله، و إذا لم يتمكن من الوصول إليه جاز استيجاره بإجازة بعض عدول المؤمنين.

(مسألة ۷۵۲): لا تعتبر العربية فى صيغة الإجارة، بل لا يعتبر اللفظ فى صحتها، فلو سلّم المؤجر ماله للمستأجر بقصد الإيجار و قبضه المستأجر بقصد الاستيجار صحت الإجارة، و تكفى فى الأخرس الإشارة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۲۹

المفهمة للایجار و الاستیجار.

(مسألة ۷۵۳): لو استأجر دکاناً أو داراً أو بیتاً بشرط أن ینتفع به هو بنفسه لم یجز إیجاره للغیر علی وجه ینتفع به الغیر، و یجوز لو کان علی نحو یرجع الانتفاع به لنفس المستأجر الأول، کأن تستأجر امرأة داراً ثم تتزوج فتؤجر الدار لزوجها لسکناها.

(مسألة ۷۵۴): إذا استأجر عیناً فله أن یؤجرها من غیره الا إذا اشترط علیه عدم إیجارها صریحاً أو کان الإیجار غیر متعارف خارجاً بحیث أغنی ذلک عن التصریح باشتراط عدمه و لکن الأحوط لزوماً عدم تسلیم العین إلی المستأجر الثانی من دون رضا المؤجر المستکشف و لو من قرائن الحال، و علی هذا فلو استأجر سیارة للرکوب أو لحمل المتاع مدة معینة فآجرها فی تلک المدة أو فی بعضها من آخر صحّ و لکن یستأذن المالک فی تسلیمها الیه أو لا یسلّمها بل یبقی فیها و إن رکبها ذلک الآخر أو حَمَّلها متاعه.

(مسألة ۷۵۵): لو جاز للمستأجر ان یؤجر العین المستأجرة واراد ان یؤجرها بأزید مما استأجرها به فلا بد ان یحدث فیها شیئاً کالترمیم أو التبییض أو یغرم فیها غرامة و لو لحفظها و صیانتها، و إلا لم یجز له ذلک.

هذا فی الدار و السفینة و الحانوت، و کذا فی غیرها من الأعیان المستأجرة حتی الأراضی الزراعیة علی الأحوط لزوماً، و لا فرق فی عدم جواز الإیجار بالأزید بین ان یؤجرها بنفس الجنس الذی استأجرها به أو بغیر ذاک الجنس سواء کان من النقود أم من غیرها.

(مسألة ۷۵۶): لو اشترط فی الإجارة ان یکون عمل الأجیر لشخص المستأجر لم یجز له إیجاره لیعمل لشخص آخر، و یجوز ذلک مع عدم الاشتراط أو ما بحکمه کما مر، الا انه لا یجوز أن یؤجره بأزید مما استأجره سواء أ کانت الاجرتان من جنس واحد أم لا.

(مسألة ۷۵۷): إذا آجر نفسه لعمل من دون تقیید بالمباشرة و لا مع

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۳۰

الانصراف إلیها لم یجز له أن یستأجر غیره لذلک العمل بعینه بالأقل قیمة من الأجرة فی إجارة نفسه، نعم لا بأس بذلک إذا أتی ببعض العمل و لو قلیلا فاستأجر غیره للباقی بالأقل قیمة من الأجرة.

(مسألة ۷۵۸): إذا استأجر الدکان مثلًا لمدة و انتهت المدة لم یجز له البقاء فیه من دون رضا المالک، إلا إذا کان قد اشترط علیه فی ضمن عقد الإجارة أو فی عقد لازم آخر أن یکون له أو لمن یعینه مباشرة أو بواسطة حق إشغال الدکان و الاستفادة منه إزاء مبلغ معین سنویاً أو إزاء ما یعادل إجارته المتعارفة فی کل سنة، فإنه فی هذه الصورة یجوز للمستأجر أو لمن یعینه البقاء فی الدکان و لو مِنْ دون رضا المالک و لا یحق للمالک الا أن یطالب بالمبلغ الذی اتفقا علیه إزاء الحق المذکور المسمی فی عرفنا ب (السرقفلیة).

(مسألة ۷۵۹): یعتبر فی العین المستأجرة أُمور:

(۱) التعیین، فلو قال آجرتک إحدی دوری لم تصح الإجارة.

(۲) المعلومیة، بأن یشاهد المستأجر العین المستأجرة، أو توصف له خصوصیتها التی تختلف فیها الرغبات و لو کان ذلک بتوصیف المؤجر، و هکذا فیما لو کانت کلیة.

(۳) التمکن من التسلیم، و یکفی تمکن المستأجر من الاستیلاء علیها، فتصح إجارة الدابة الشاردة مثلًا إذا کان المستأجر قادراً علی أخذها.

(۴) إمکان الانتفاع بها مع بقاء عینها، فلا تصح إجارة النقود و نحوها للاتجار بها.

(۵) قابلیتها للانتفاع المقصود من الإجارة، فلا تصح إجارة الأرض للزراعة إذا لم یکن المطر وافیاً و لم یمکن سقیها من النهر أو غیره.

(مسألة ۷۶۰): یصح إیجار الشجر للانتفاع بثمرها غیر الموجود فعلًا، و کذلک إیجار الحیوان للانتفاع بلبنة أو البئر للاستقاء.

(مسألة ۷۶۱): یجوز للمرأة إیجار نفسها للإرضاع من غیر حاجة الی

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۳۱

إجازة زوجها، نعم لو أوجب ذلک تضییع حقه توقفت صحة الإجارة علی إجازته.

(مسألة ۷۶۲): تعتبر فی المنفعة التی یستأجر المال لأجلها أُمور أربعة:

(۱) ان تکون محللة، فلو انحصرت منافع المال فی الحرام أو اشترط الانتفاع بخصوص المحرّم منها أو أوقع العقد مبنیاً علی ذلک بطلت الإجارة، کما لو آجر الدکان بشرط ان یباع أو یحفظ فیه الخمر، أو آجر السیارة بشرط أن یحمل الخمر علیها.

(۲) أن تکون لها مالیة یبذل المال بإزائها عند العقلاء علی الأحوط لزوماً.

(۳) تعیین نوع المنفعة، فلو آجر سیارة تصلح للرکوب و لحمل الأثقال وجب تعیین حق المستأجر من الرکوب أو الحمل أو کلیهما.

(۴) تعیین مقدار المنفعة، و هو اما بتعیین المدة کما فی إجارة الدار و الدکان و نحوهما، و أما بتعیین العمل کخیاطة الثوب المعین علی کیفیة معینة أو سیاقة السیارة إلی بلد معلوم من طریق معین و أما بتعیین المسافة کرکوب السیارة لمسافة معلومة.

(مسألة ۷۶۳): یحرم حلق اللّحیة و أخذ الأجرة علیه علی الأحوط لزوماً إلّا إذا کان مکرهاً علی الحلق أو مضطراً إلیه لعلاج أو نحوه أو خاف الضرر من ترکه أو کان ترکه حرجیاً علیه بحدٍّ لا یتحمل عادةً، ففی هذه الموارد یجوز الحلق کما یجوز للحلاق أخذ الأجرة علیه.

(مسألة ۷۶۴): لا بد من تعیین الزمان فی موارد تعیین المنفعة بالمدة کسکنی الدار أو بالمسافة کرکوب السیارة إلا إذا کان هناک قرینة علی التعیین کالإطلاق الذی هو قرینة علی أن ابتداءها من حین اجراء العقد، و لا یعتبر تعیین المدة فی الإجارة علی الأعمال کالخیاطة إلا إذا اختلفت الأغراض باختلاف الأزمنة التی یقع فیها العمل فلا بد من تعیین الزمان فیه أیضاً

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۳۲

إلّا إذا وُجدت قرینة علیه کالإطلاق الذی یقتضی التعجیل علی الوجه العرفی.

(مسألة ۷۶۵): لو آجر داره سنة، و جعل ابتداءها بعد مضی شهر مثلًا من إجراء الصیغة صحت الإجارة، و إن کانت العین عند إجراء الصیغة مستأجرة للغیر.

(مسألة ۷۶۶): لا تصح الإجارة إذا لم تتعین مدة الإیجار فلو قال (آجرتک الدار کل شهر بدینار مهما أقمت فیها) لم تصح، و إذا آجرها شهراً معیناً بدینار و قال (کلما أقمت بعد ذلک فبحسابه) صحت الإجارة فی الشهر الأول خاصة.

(مسألة ۷۶۷): الدور المعدة لإقامة الغرباء و الزوار إذا لم یعلم مقدار مکثهم فیها، و حصل الاتفاق علی أداء مقدار معین عن إقامة کل لیلة مثلًا یجوز التصرف فیها، و لکن لا یصح ذلک إجارة حیث لا یعلم مدة الإیجار بل یکون من الإباحة المشروطة بالعوض فللمالک إخراجهم متی ما أراد.

(مسألة ۷۶۸): لا بأس بأخذ الأجرة علی ذکر مصیبة سید الشهداء و سائر الأئمة علیهم السلام و ذکر فضائلهم و الخطب المشتملة علی المواعظ و نحو ذلک.

(مسألة ۷۶۹): تجوز الإجارة عن المیت فی العبادات الواجبة علیه نظیر الصلاة و الصیام و الحج، و لا یجوز ذلک عن الحی إلا فی الحج عن المستطیع العاجز عن المباشرة أو من استقر علیه الحج و لم یتمکن من المباشرة، و تجوز الإجارة عن الحی و المیت فی بعض المستحبات العبادیة کالحج المندوب و زیارة الأئمة علیهم السلام، و ما یتبعهما من الصلاة، و لا بأس بإتیان المستحبات و إهداء ثوابها الی الاحیاء کما یجوز ذلک فی الأموات.

(مسألة ۷۷۰): لا تجوز علی الأحوط الإجارة علی تعلیم مسائل الحلال و الحرام و تعلیم الواجبات مثل الصلاة و الصیام و نحوهما مما کان محل الابتلاء دون غیره، و الأحوط لزوماً عدم أخذ الأجرة علی تغسیل الأموات و تکفینهم و دفنهم، نعم لا بأس بأخذ الأجرة علی خصوصیة زائدة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۳۳

فیها علی المقدار الواجب.

(مسألة ۷۷۱): یعتبر فی الأجرة أن تکون معلومة، فلو کانت من المکیل أو الموزون قدرت بهما، و لو کانت من المعدود کالنقود قدرت بالعد، و إن کانت مما تعتبر مشاهدته فی المعاملات لزم ان یشاهدها المؤجر أو یبین المستأجر خصوصیاتها له.

(مسألة ۷۷۲): یجوز للأجیر علی الخیاطة و نحوها أن یحبس العین التی استؤجر للعمل فیها بعد إتمام العمل الی أن یستوفی الأجرة، و إذا حبسها لذلک فتلفت من غیر تفریط لم یضمن.

(مسألة ۷۷۳): لا یستحق المؤجر مطالبة الأجرة قبل تسلیم العین المستأجرة، و کذلک الأجیر لا یستحق مطالبة الأجرة قبل إتیانه بالعمل إلا إذا جرت العادة بتسلیمها مسبقاً کالأجیر للحج أو اشترط ذلک.

(مسألة ۷۷۴): إذا سلّم المؤجر العین المستأجرة وجب علی المستأجر تسلیم الأجرة، و إن لم یتسلّم العین المستأجرة أو لم ینتفع بها فی بعض المدة أو تمامها.

(مسألة ۷۷۵): إذا آجر نفسه لعمل و سلم نفسه إلی المستأجر لیعمل له استحق الأجرة، و إن لم یستوفه المستأجر، مثلًا: إذا آجر نفسه لخیاطة ثوب فی یوم معین، و حضر فی ذلک الیوم للعمل وجب علی المستأجر إعطاء الأجرة و إن لم یسلمه الثوب لیخیطه، و لا فرق فی ذلک بین ان یکون الأجیر فارغاً فی ذلک الیوم أو مشتغلًا بعمل آخر لنفسه أو لغیره.

(مسألة ۷۷۶): لو ظهر بطلان الإجارة بعد انقضاء مدتها وجب علی المستأجر أداء أجرة المثل، فلو استأجر داراً سنة بمائة دینار و ظهر بطلانها بعد مضی المدة، فإن کانت أجرته المتعارفة خمسین دیناراً لم یجب علی المستأجر أزید من خمسین دیناراً، نعم لو کانت الأجرة المتعارفة مائتی دینار مثلًا و کان المؤجر هو المالک أو وکیله المفوض إلیه أمر تحدید الأجرة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۳۴

و کان عالماً بأجرة المثل لم یکن له أخذ الزائد علی الأُجرة المسماة و هی المائة دینار، و لو ظهر بطلان الإجارة أثناء المدة فحکمه بالنسبة الی ما مضی حکم ظهور البطلان بعد تمام المدة.

(مسألة ۷۷۷): إذا تلفت العین المستأجرة لم یضمنها المستأجر إذا لم یتعدّ و لم یقصر فی حفظها، و کذلک الحال فی تلف المال عند الأجیر کالخیاط، فإنه لا یضمن تلف الثوب إذا لم یکن منه تعدّ أو تفریط، نعم إذا أفسده بعمله فیه کان ضامناً له و إن لم یکن عن قصدٍ، و مثله کل من آجر نفسه لعمل فی مال غیره إذا أفسد ذلک المال.

(مسألة ۷۷۸): إذا ذبح القصاب حیواناً بطریق غیر مشروع فهو ضامن له، و لا فرق فی ذلک بین الأجیر و المتبرع بعمله.

(مسألة ۷۷۹): إذا استأجر سیارة لحمل کمیة معلومة من المتاع فحمّلها أکثر من تلک الکمیة، فعابت کان علیه ضمانها، و کذا إذا لم تعین الکمیة و حملها أکثر من المقدار المتعارف، و علی کلا التقدیرین یجب علیه دفع أجرة الزائد أیضاً سواء عابت السیارة أم لا.

(مسألة ۷۸۰): لو آجر دابة لحمل الزجاج مثلًا فعثرت فانکسر الزجاج لم یضمنه المؤجر، إلّا إذا کانت عثرتها بسببه کما لو ضربها ضرباً غیر متعارف فعثرت.

(مسألة ۷۸۱): الختّان إن قصّر أو أخطأ فی عمله کأن تجاوز عن الحد المتعارف فتضرر الطفل أو مات کان ضامناً، و إن تضرر أو مات بأصل الختان لم یکن علیه ضمان إذا لم یعهد إلا إجراء عملیة الختان دون تشخیص ما إذا کان الطفل یتضرر بها أم لا و لم یکن یعلم بتضرره مسبقاً.

(مسألة ۷۸۲): لو عالج الطبیب المریض مباشرة أو وصف له الدواء حسب ما یراه، فاستعمله المریض و تضرر أو مات کان ضمانه علیه و إن لم یکن مقصراً.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۳۵

(مسألة ۷۸۳): لو تبرأ الطبیب من الضمان و مات المریض أو تضرر بطبابته لم یضمن إذا کان حاذقاً و قد أعمل دقته و احتاط فی

المعالجة.

(مسألة ۷۸۴): تنفسخ الإجارة بفسخ المؤجر و المستأجر إذا تراضيا على ذلك، و كذلك تنفسخ بفسخ من اشترط له حق الفسخ فى عقد الإجارة من المؤجر أو المستأجر أو كليهما.

(مسألة ۷۸۵): إذا ظهر غبن المؤجر أو المستأجر كان له خيار الغبن على تفصيل تقدم نظيره فى البيع و لو أسقط حقه فى ضمن العقد أو بعده لم يستحق الفسخ.

(مسألة ۷۸۶): إذا غصبت العين المستأجرة قبل التسليم الى المستأجر فله فسخ الإجارة و استرجاع الأجرة، و له أن لا يفسخ و يطالب الغاصب بعوض المنفعة الفائتة، فلو استأجر سيارة شهراً بعشرة دنانير و غصبت عشرة أيام، و كانت أجرتها المتعارفة فى العشرة أياماً خمسة عشر ديناراً جاز للمستأجر ان يطالب الغاصب بخمسة عشر ديناراً.

(مسألة ۷۸۷): إذا منع المستأجر من تسلّم العين المستأجرة أو غصبت منه بعد تسلمها أو منع من الانتفاع بها لم يجز له الفسخ، و كانت له المطالبة من الغاصب بعوض المنفعة الفائتة.

(مسألة ۷۸۸): لا تبطل الإجارة ببيع المؤجر العين المستأجرة قبل انقضاء المدة من المستأجر أو من غيره.

(مسألة ۷۸۹): تبطل الإجارة بسقوط العين المستأجرة عن قابلية الانتفاع منها بالمنفعة الخاصة المملوكة، فإذا استأجر داراً سنة مثلًا فانهدمت قبل دخول السنة أو بعد دخولها بلا فصل بطلت الإجارة، و إذا انهدمت أثناء السنة تبطل الإجارة بالنسبة إلى المدة الباقية و كان للمستأجر الخيار فى فسخ الإيجار، فإن فسخ رجع على المؤجر بتمام الأجرة المسماة و عليه له أجرة المثل بالنسبة إلى المدة الماضية، و إن لم يفسخ قسطت

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۳۶

الأجرة بالنسبة و كان للمالك حصة من الأجرة بنسبة المدة الماضية.

(مسألة ۷۹۰): إذا استأجر داراً فانهدم قسم منها، فان كانت بحيث لو أعيد بناء القسم المهدوم على الوجه المتعارف لعدت بعد التعمير مغايرة لما قبله فى النظر العرفى كان حكمه ما تقدم فى المسألة السابقة، و إن لم تعد كذلك فإن أقدم المؤجر على تعميرها فوراً على وجه لا يتلف شيء من منفعتها عرفاً لم تبطل الإجارة و لم يكن للمستأجر حق الفسخ، و إن لم يقدم على ذلك و كان قادراً عليه فللمستأجر إلزامه به، فان لم يفعل كان له مطالبته بأجرة مثل المنفعة الفائتة كما ان له الخيار فى فسخ الإجارة رأساً و لو مع التمكن من إلزامه فإن فسخ كان عليه للمؤجر اجرة مثل ما استوفاه من المنافع و يرجع عليه بتمام الأجرة المسماة، و إن لم يقدم على تعميرها على الوجه المذكور لتعذره و لو فى حقه فتلف مقدار من منفعة الدار بطلت الإجارة بالنسبة إلى المنافع الفائتة، و كان للمستأجر حق فسخ أصل الإجارة فإن فسخ جرى عليه ما تقدم فى الصورة السابقة عند الفسخ.

(مسألة ۷۹۱): ان موت المؤجر أو المستأجر لا يقتضى بنفسه بطلان الإجارة مطلقاً، نعم قد يقتضيه من جهة أخرى، كما إذا لم يكن المؤجر مالكاً للعين المستأجرة بل مالكاً لمنفعتها ما دام حياً بوصية أو نحوها فمات أثناء مدة الإجارة فإنها تبطل حينئذٍ بالنسبة إلى المدة الباقية.

(مسألة ۷۹۲): لو وكل شخصاً فى أن يستأجر له عمالًا فاستأجرهم بأقل مما عين الموكل حرمت الزيادة على الوكيل و وجب إرجاعها إلى الموكل.

(مسألة ۷۹۳): إذا استأجره على عملٍ مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان أو آلةٍ أو وصفٍ فجاء به على خلاف القيد لم يستحق شيئاً على عمله، فان لم يمكن الإتيان بالعمل ثانياً تخيّر المستأجر بين فسخ الإجارة و بين مطالبة الأجير بأجرة المثل للعمل المستأجر عليه، فان طالبه بها لزمه إعطاؤه أجرة المثل، و إن أمكن أداء العمل ثانياً وجب الإتيان به على النهج الذى وقعت عليه الإجارة.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۳۷

(أحكام الجعالة)

(مسألة ۷۹۴): الجعالـة: هو (الالـتزام بعوض معلوم و لو فی الجملـة علی عمل معلوم کـذلک) کأن یلتزم شـخص بـدینار لکل من یجد ضـالته، و یسـمی الملتزم (جاعلاـ) و من یـأتی بالعمـل (عاملًا)، و مما تفترق به عن الإجارة وجوب العمل علی الأجیر بعـد العقـد دون العامل، کما تشتغل ذمة المستأجر للأجیر قبل العمل بالأُجرة، و لا تشتغل ذمة الجاعل للعامل ما لم یأت بالعمل.

(مسألة ۷۹۵): یعتبر فی الجاعل: البلوغ، و العقل، و الاختیار، و عدم الحجر لسـفه أو فلس، فالسـفیه الذی یصـرف ماله فیما لا یجدی لا تصح الجعالة منه، و کذا المفلس فیما حجر علیه من أمواله.

(مسألة ۷۹۶): یعتبر فی الجعالة أن لا یکون العمل محرماً، أو خالیاً من الفائدة، فلا یصح جعل العوض لشرب الخمر، أو الدخول لیلًا فی محل مظلم مثلًا إذا لم یکن فیه غرض عقلائی.

(مسألة ۷۹۷): لا یعتبر فی الجعالـة تعیین العوض بخصوصـیاته، بل یکفی أن یکون معلوماً لـدی العامل بحـد لا یکون معه الاقدام علی العمل سـفهیاً فلو قال (بع هذا المال بأزید من عشـرة دنانیر و الزائد لک) صح، و کذا لو قال (من رد فرسی فله نصفها أو له کذا مقدار من الحنطة).

(مسألة ۷۹۸): إذا کان العوض فی الجعالة مجهولًا محضاً کما لو قال (من ردّ فرسی فله شیء) بطلت، و للعامل اجرة المثل.

(مسألة ۷۹۹): لا یستحق العامل شیئاً إذا اتی بالعمل قبل الجعالة أو بعدها تبرعاً.

(مسألة ۸۰۰): یجوز للجاعل الرجوع عن الجعالة قبل الشروع فی

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۳۸

العمل، و أما بعد الشروع فالأحوط لزوماً عدم الرجوع الا بالتوافق مع العامل.

سیسـتانی، سـید علی حسینی، المسائل المنتخبة (للسیستانی)، در یک جلد، دفتر حضرت آیة الله سیستانی، قم - ایران، نهم، ۱۴۲۲ ه ق

المسائل المنتخبة (للسیستانی)؛ ص: ۳۳۸

(مسألة ۸۰۱): الجعالـة لاـ تقتضـی وجوب إتمـام العمل علی العامل إذا شـرع فیه، نعم قـد تقتضـیه لجهـة أخری، کما إذا أوجب ترکه الإضـرار بالجاعل أو من یکون له العمل، کأن یقول: (کل من عالـج عینی فله کـذا) فشـرع الطبیب بإجراء عملیة فی عینه، بحیث لو لم یتمها لتعیبت عینه فیجب علیه الإتمام.

(مسألة ۸۰۲): لا یسـتحق العامل شیئاً من العوض إذا لم یتم العمل الذی جعل بإزائه، فإذا جعل العوض علی ردّ الدابة الشاردة مثلًا فجاء بها الی البلـد و لم یوصـلها الیه لم یسـتحق شـیئاً، و کـذا لو جعل العوض علی مثل خیاطة الثوب فخاط بعضه و لم یکمله، نعم لو جعله موزعاً علی أجزاء العمل من دون ترابط بینها فی الجعل، استحق العامل منه بنسبة ما اتی به من العمل.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۳۹

(أحكام المزارعة)

(مسألة ۸۰۳): المزارعة هی (الاتفاق بین مالک الأرض أو من له حق التصرف فیها و بین الزارع علی زرع الأرض بحصة من حاصلها).

(مسألة ۸۰۴): یعتبر فی المزارعة أمور:

(۱) الإیجاب من المالک و القبول من الزارع بکل ما یـدل علیهما من لفظ: کأن یقول المالک للزارع (سـلمت إلیک الأرض لتزرعها) فیقول الزارع (قبلت)، أو فعلٍ دال علی تسلیم الأرض للزارع و قبوله لها.

(۲) أن یکونا بالغین عاقلین مختارین غیر محجورین، نعم یجوز أن یکون الزارع محجوراً علیه لفلس إذا لم تقتض المزارعة تصرفه فی أمواله التی حجر علیها.

(۳) أن یجعل لکل واحد منهما نصیب من الحاصل و إن یکون محدداً بالکسور کالنصف و الثلث، فلو لم یجعل لأحدهما نصیب أصلًا، أو عیّن له مقدار معین کطن مثلًا، أو جعل نصیبه ما یحصد فی الأیام العشرة الاولی من الحصاد و البقیة للاخر لم تصح المزارعة، نعم لا بأس أن یشترط اختصاص أحدهما بنوع کالذی یحصد أولًا و الآخر بنوع آخر، فلو قال المالک (ازرع و لک النصف الأول من الحاصل، أو النصف الحاصل من القطعة الکذائیة) صحت المزارعة.

(۴) تعیین المدة بمقدار یدرک الزرع فیه عادة، و لو عینا أول المدة و جعلا آخرها إدراک الحاصل کفی.

(۵) أن تکون الأرض قابلة للزرع و لو بالعلاج و الإصلاح.

(۶) تعیین المزروع من حیث نوعه، و انه حنطة أو شعیر أو رز أو غیرها، و کذا تعیین صنفه إذا کان للنوع صنفان فأکثر تختلف فیها الأغراض،

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۴۰

و یکفی فی التعیین الانصراف المغنی عن التصریح لتعارف أو غیره و لو صرحا بالتعمیم صح و یکون للزارع حق اختیار أی نوع أو صنف شاء.

(۷) تعیین الأرض فیما إذا کانت للمالک قطعات مختلفة فی مستلزمات الزراعة و سائر شؤونها، و أما مع التساوی فلا یلزم التعیین.

(۸) تعیین ما علیهما من المصارف إذا لم یتعین مصرف کل منهما بالتعارف خارجاً.

(مسألة ۸۰۵): لو اتفق المالک مع الزارع علی أن یکون مقدار من الحاصل لأحدهما، و یقسم الباقی بینهما بنسبة معینة بطلت المزارعة و إن علما ببقاء شیء من الحاصل بعد استثناء ذلک المقدار، نعم یجوز الاتفاق علی استثناء مقدار الخراج (الضریبة) و کذا مقدار البذر لمن کان منه.

(مسألة ۸۰۶): إذا حددا للمزارعة أمداً معیناً یدرک الزرع خلاله عادة، فانقضی و لم یدرک، فان لم یکن للتحدید المتفق علیه بینهما إطلاق یشمل صورة عدم ادراک الزرع علی خلاف العادة ألزم المالک ببقاء الزرع فی الأرض إلی حین الإدراک، و إن کان له إطلاق من هذا القبیل فمع تراضی المالک و الزارع علی بقاء الزرع بعوض أو مجاناً لا مانع منه، و إن لم یرض المالک به فله أن یجبر الزارع علی إزالته و إن تضرر الزارع بذلک، و لیس له إجبار المالک علی بقاء الزرع و لو بأجرة.

(مسألة ۸۰۷): إذا ترک الزارع الأرض بعد عقد المزارعة فلم یزرع حتی انقضت المدة فإن کانت الأرض فی تصرفه ضمن اجرة مثلها للمالک، و إن لم تکن فی تصرفه بل فی تصرف المالک فلا ضمان علیه الا مع جهل المالک بالحال، هذا إذا لم یکن ترک الزرع لعذر عام کانقطاع الماء عن الأرض و إلا کشف ذلک عن بطلان المزارعة.

(مسألة ۸۰۸): عقد المزارعة من العقود اللازمة و لا ینفسخ الا برضا الطرفین، نعم لو اشترط فی ضمن العقد استحقاق المالک أو الزارع أو

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۴۱

کلیهما للفسخ جاز الفسخ حسب الشرط، و کذا لو خولف بعض الشروط المأخوذة فیه من أحدهما علی الأخر.

(مسألة ۸۰۹): لا تنفسخ المزارعة بموت المالک أو الزارع بل یقوم الوارث مقام مورثه، إلا إذا قیدت بمباشرة الزارع للعمل فمات قبل انتهائه منه فإنها تنفسخ بموته، و إذا کان العمل المستحق علی الزارع کلیاً مشروطاً بمباشرته لم تنفسخ المزارعة بموته و إن کان للمالک حق فسخها کما لا تنفسخ إذا مات الزارع بعد الانتهاء مما علیه من العمل مباشرة و لو قبل ادراک الزرع، فتکون حصته من الحاصل لوارثه، کما ان له سائر حقوقه، و یحق له أیضاً إجبار المالک علی بقاء الزرع فی أرضه حتی انتهاء مدة المزارعة.

(مسألة ۸۱۰): إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع، فان كان البذر للمالك فالحاصل له، و عليه للزارع ما صرفه، و كذا أجرة عمله و أجرة الآلات التى استعملها فى الأرض، و إن كان البذر للزارع فالزرع له و عليه للمالك أُجرة الأرض و ما صرفه المالك و أُجرة آلاته التى استعملت فى ذلك الزرع.

(مسألة ۸۱۱): إذا كان البذر للزارع فظهر بطلان المزارعة بعد الزرع فإن رضى المالك و الزارع على إبقاء الزرع فى الأرض بأجرة أو مجاناً جاز و إلا فالأحوط لزوماً للمالك عدم إجبار الزارع على إزالة الزرع لو أراد إبقاءه فى الأرض بأجرة، و لو أراد الزارع قلعه فليس للمالك إجباره على إبقائه و لو مجاناً.

(مسألة ۸۱۲): الباقى من أصول الزرع فى الأرض بعد الحصاد و انقضاء المدة إذا أخضر فى السنة الجديدة و أدرك فحاصله لمالك البذر إن لم يشترط فى المزارعة اشتراكهما فى الأصول و إلا كان بينهما بالنسبة.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۴۲

(أحكام المضاربة)

(مسألة ۸۱۳): المضاربة: هى (عقد واقع بين شخصين علىٰ أن يدفع أحدهما إلىٰ الأخر مالًا ليتّجر به و يكون الربح بينهما) و يعتبر فيها أُمور:

(الأول): الإيجاب و القبول، و يكفى فيهما كل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل.

(الثانى): البلوغ و العقل و الرشد و الاختيار فى كل من المالك و العامل، و أما عدم الحجر من فلس فهو إنّما يعتبر فى المالك دون العامل إذا لم تقتض المضاربة تصرفه فى أمواله التى حجر عليها.

(الثالث): تعيين حصة كل منهما بالكسور من نصف أو ثلث أو نحو ذلك الّا أن يكون هناك تعارف خارجى ينصرف إليه الإطلاق و لا يجوز تعيين حصة أى منهما بغير ذلك، كأن تعين حصة المالك بمائة دينار فى كل شهر، نعم يجوز بعد ظهور الربح ان يصالح أحدهما الأخر عن حصته منه بمبلغ محدد.

(الرابع): أن يكون الربح بينهما فلو شرط مقدار منه لأجنبى لم تصح المضاربة إلّا إذا اشترط عليه عمل متعلق بالتجارة.

(الخامس): ان يكون العامل قادراً علىٰ التجارة فيما كان المقصود مباشرته للعمل، فإذا كان عاجزاً عنه لم تصح.

هذا إذا أخذت المباشرة قيداً، و أما إذا كانت شرطاً لم تبطل المضاربة و لكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط.

و أما إذا لم يكن لا- هذا و لا- ذلك و كان العامل عاجزاً من التجارة حتى بالتسبيب بطلت المضاربة، و لا فرق فى البطلان بين تحقق العجز من الأوّل و طروه بعد حين فتنفسخ المضاربة من حين طرو العجز.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۴۳

(مسألة ۸۱۴): العامل أمين لا ضمان عليه لو تلف المال أو تعيب تحت يده الا مع التعدى أو التفريط، كما أنّه لا ضمان عليه من جهة الخسارة فى التجارة بل هى واردة علىٰ صاحب المال، و لو اشترط المالك علىٰ العامل ان يكون شريكاً معه فى الخسارة كما يكون شريكاً معه فى الربح بطل الشرط، و لو اشترط أن يكون تمام الخسارة علىٰ ذمته صحّ الشرط و لكن يكون تمام الربح أيضا للعامل من دون مشاركة المالك فيه، و لو اشترط عليه أن يعوضه عما تقع من الخسارة فى رأس المال كلّاً أو بعضاً صحّ الشرط و لزم العامل الوفاء به.

(مسألة ۸۱۵): المضاربة الإذنية عقد جائز من الطرفين بمعنى أن للمالك أن يسحب إذنه فى تصرف العامل فى ماله متى شاء، كما أن للعامل أن يكف عن العمل متى ما أراد سواء أ كان قبل الشروع فى العمل أم بعده، و سواء كان قبل تحقق الربح أو بعده، و سواء كان العقد مطلقاً أو مقيداً إلىٰ أجل خاص، نعم لو اشترطا عدم فسخه إلىٰ أجل معين صح الشرط و وجب العمل به و لكن مع ذلك ينفسخ

بفسخ أی منهما و إن کان الفاسخ آثماً.

(مسألهٔ ۸۱۶): یجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربهٔ التصرف حسب ما یراه مصلحهٔ من حیث البائع و المشتری و نوع الجنس، نعم لا یجوز له أن یسافر به إلیٰ بلدٍ آخر إلّا إذا کان أمراً متعارفاً بحیث یشمله الإطلاق أو یستأذن المالک فیه بالخصوص، و لو سافر من دون اذنه و تلف المال أو خسر ضمن.

(مسألهٔ ۸۱۷): تبطل المضاربهٔ الإذنیهٔ بموت کل من المالک و العامل، أما علیٰ الأوّل فلفرض انتقال المال إلیٰ وارثه بعد موته فإبقاء المال بید العامل یحتاج إلیٰ مضاربهٔ جدیدهٔ، و أما علیٰ الثانی فلفرض اختصاص الاذن به.

(مسألهٔ ۸۱۸): یجوز لکل من المالک و العامل أن یشترط علیٰ الآخر فی عقد المضاربهٔ مالًا أو عملًا کخیاطهٔ ثوب و نحوها، و یجب الوفاء بالشرط ما دام العقد باقیاً لم یفسخ سواء تحقق ربح أم لا.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۳۴۴

(مسألهٔ ۸۱۹): ما یرد علیٰ مال المضاربهٔ من خسارهٔ أو تلف بحریق أو سرقهٔ أو غیرهما یجبر بالربح ما دامت المضاربهٔ باقیهٔ من دون فرق فی ذلک بین الربح اللاحق و السابق، فملکیهٔ العامل لحصته من الربح السابق متزلزلهٔ کلها أو بعضها بعروض الخسران أو التلف فیما بعد، و لا یحصل الاستقرار إلا بانتهاء أمد المضاربهٔ أو حصول الفسخ، نعم إذا اشترط العامل علیٰ المالک فی ضمن العقد عدم کون الربح جابراً للخسران أو التلف المتقدّم علیٰ الربح أو المتأخر عنه صح الشرط و عمل به.

(مسألهٔ ۸۲۰): یجوز إیقاع الجعالهٔ علیٰ استثمار الأموال بطرقه المشروعهٔ بجزء من الربح العائد منه، بان یدفع مالًا إلیٰ شخص و یقول له (استثمر هذا المال فی العمل الکذائی کالتجارهٔ و لک نصف الربح) فیکون جعالهٔ تفید فائدهٔ المضاربهٔ.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۳۴۵

(أحکام المساقاهٔ)

(مسألهٔ ۸۲۱): المساقاهٔ: هی (اتفاق شخص مع آخر علیٰ رعایهٔ أشجار و نحوها و إصلاح شؤونها إلیٰ مدهٔ معینهٔ بحصهٔ من حاصلها).

(مسألهٔ ۸۲۲): یعتبر فی المساقاهٔ أمور:

(الأول): الإیجاب و القبول بکل ما یدل علیهما من لفظ أو فعل، فیکفی دفع المالک أشجارهُ مثلًا للفلاح و تسلمه إیّاها بهذا القصد.

(الثانی): البلوغ و العقل و الاختیار و عدم الحجر لسفه أو فلس فی کل من المالک و الفلاح، نعم لا بأس بکون الفلاح محجوراً علیه لفلس إذا لم تقتض المساقاهٔ تصرفه فی أمواله التی حجر علیها.

(الثالث): أن تکون أصول الأشجار مملوکهٔ عیناً و منفعهٔ أو منفعهٔ فقط أو یکون تصرفه فیها نافذاً بولایهٔ أو وکالهٔ.

(الرابع): تعیین مدهٔ العمل بمقدار تبلغ فیها الثمرهٔ عادهٔ، و لو عین أولها و جعل آخرها إدراک الثمرهٔ صحّت.

(الخامس): ان یجعل لکلٍّ منهما نصیب من الحاصل محدداً بأحد الکسور کالنصف و الثلث، و لا یعتبر فی الکسر أن یکون مشاعاً فی جمیع الحاصل کما تقدّم نظیره فی المزارعهٔ، و إن اتفقا علیٰ ان یکون طن من الثمرهٔ للمالک و الباقی للفلاح بطلت المساقاهٔ.

(السادس): تعیین ما علیٰ المالک من الأمور و ما علیٰ الفلاح من الاعمال، و یکفی الانصراف إذا کان قرینهٔ علیٰ التعیین.

(مسألهٔ ۸۲۳): لا یعتبر فی المساقاهٔ أن یکون العقد قبل ظهور الثمرهٔ فتصح إذا کان العقد بعده أیضاً، إذا کان قد بقی عمل یتوقف علیه اکتمال نمو الثمرهٔ أو کثرتها أو جودتها أو وقایتها عن الآفات و نحو ذلک، و أمّا إذا

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۳۴۶

لم یبق عمل من هذا القبیل و إن احتیج الیٰ عمل من نحو آخر کاقتطاف الثمرهٔ و حراستها أو ما یتوقف علیه تربیهٔ الأشجار ففی الصحهٔ إشکال.

(مسألة ۸۲۴): تصح المساقاة فی الأصول غیر الثابتة، کالبطیخ و الخیار، کما تصح فی الأشجار غیر المثمرة إذا کانت لها حاصل آخر من ورد أو ورق و نحوهما مما له مالیة یعتد بها عرفاً کشجر الحناء الذی یستفاد من ورقه.

(مسألة ۸۲۵): تصح المساقاة فی الأشجار المستغنیة عن السقی بالمطر أو بمص رطوبة الأرض إن احتاجت إلیٰ إعمال آخر مما تقدّم فی المسألة (۸۱۹).

(مسألة ۸۲۶): عقد المساقاة لازم لا- یبطل و لا- ینفسخ إلّا بالتقایل و التراضی أو الفسخ ممن له الخیار و لو من جهة تخلف بعض الشروط التی جعلاها من ضمن العقد أو بعروض مانع یوجب البطلان.

(مسألة ۸۲۷): لا تنفسخ المساقاة بموت المالک، و یقوم ورثته مقامه.

(مسألة ۸۲۸): إذا مات الفلاح قام وارثه مقامه، ان لم تؤخذ المباشرة فی العمل قیداً و لا شرطاً، فان لم یقم الوارث بالعمل و لا استأجر من یقوم به فللحاکم الشرعی أن یستأجر من مال الفلاح من یقوم بالعمل، و یقسم الحاصل بین المالک و وراث الفلاح، و أما إذا أخذت المباشرة فی العمل قیداً انفسخت المعاملة، کما أنها إذا أخذت شرطاً کان المالک بالخیار بین فسخ المعاملة و الرضا بقیام الوارث بالعمل مباشرة أو تسبیباً.

(مسألة ۸۲۹): إذا اتّفق المالک و الفلاح علیٰ ان یکون تمام الحاصل للمالک وحده لم یصح العقد و لم یکن مساقاة، و مع ذلک یکون تمام الحاصل للمالک، و لیس للفلاح مطالبته بالأجرة لأنّه أقدم علیٰ العمل مجاناً، و لو بطلت المساقاة لفقد شرط آخر وجب علیٰ المالک أن یدفع للفلاح اجرة ما عمله علیٰ النحو المتعارف.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۴۷

(مسألة ۸۳۰): تجب الزکاة علیٰ کل من المالک و العامل إذا بلغت حصة کل منهما حد النصاب فیما إذا کانت الشرکة قبل زمان الوجوب و إلّا فالزکاة علیٰ المالک فقط.

(مسألة ۸۳۱): المغارسة جائزة و هی أن یدفع أرضاً إلیٰ الغیر لیغرس فیه أشجاراً علیٰ أن یکون الحاصل لهما، سواء اشترط کون حصة من الأرض أیضاً للعامل أم لا- و سواء کانت الأصول من المالک أم من العامل، و الأحوط الأولیٰ ترک هذه المعاملة، و یمکن التوصل إلیٰ نتیجتها بمعاملة لا إشکال فی صحتها کإیقاع الصلح بین الطرفین علیٰ النحو المذکور، أو الاشتراک فی الأصول بشرائها بالشرکة ثم اجارة الغارس نفسه لغرس حصة صاحب الأرض و سقیها و خدمتها فی مدة معینة بنصف منفعة أرضه إلیٰ تلک المدة أو بنصف عینها مثلًا.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۴۸

(أحکام الحجر)

(مسألة ۸۳۲): لا ینفذ تصرف غیر البالغ فی ماله و لا فی ذمته مستقلا و لو کان فی کمال التمییز و الرشد، و لا یجدی فی الصحة إذن ولیه، و یستثنی من ذلک موارد منها: الأشیاء الیسیرة التی جرت العادة بتصدی الصبی الممیز لمعاملتها کما مرَّ فی المسألة (۶۵۲)، و منها: وصیته لذوی أرحامه و فی المبرّات و الخیرات العامة کما سیأتی فی المسألة (۱۲۷۹)، و علامة البلوغ فی الأنثیٰ إکمال تسع سنین هلالیة، و فی الذکر أحد الأمور الثلاثة: (۱) نبات الشعر الخشن علیٰ العانة، و هی بین البطن و العورة. (۲) خروج المنی. (۳) إکمال خمس عشرة سنة هلالیة.

(مسألة ۸۳۳): نبات الشعر الخشن فی الخد و فی الشارب علامة للبلوغ، و أما نباته فی الصدر و تحت الإبط، و کذا غلظة الصوت و نحوها فلیست امارة علیه.

(مسألة ۸۳۴): لا ینفذ تصرف المجنون و لو کان أدواریاً حال جنونه فی ماله و لا فی ذمته، و کذا لا ینفذ تصرف السفیه فی ماله أو

ذمته إلاـ بـإذن وليه أو إجازته، و هكـذا المفلس إذا حجر عليه الحاكم لم تنفـذ تصـرفاته فى أمواله التى حجر عليها إلّا بإذن غرمائه أو إجازتهم.

(مسألة ۸۳۵): الولاية فى مال الطفل و كذلك فى المجنون و السفيه إذا بلغا كذلك للأب و الجد له، فان فقدا فللقيم من قبل أحدهما، فـإن فقـد أيضاً فالولايـة للحاكم الشـرعى، و أما السـفيه و المجنون اللـذان عرض عليهما السـفه و الجنون بعـد البلوغ ففى كون الولاية عليهما للجـد و الأب أيضاً أو للحاكم خاصـة إشـكال، فالأحوط وجوباً توافقهما معاً، و أما المفلس فللحاكم الولايـة عليه فى بيع أمواله التى حجر عليها لتسديد ديونه ان هو أبى من بيعها.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۴۹

(مسألة ۸۳۶): يجوز للمالـك صـرف ماله فى مرض موته فى الإنفاق علىٰ نفسه و من يعوله و الصـرف علىٰ ضـيوفه و فى حفظ شأنه و اعتباره و التصـدق لأجل عافيته و شـفائه و غير ذلك مما يليق به و لا يعـد سـرفاً و تبـذيراً، و كـذا يجوز له بيع ماله بالقيمـة المتعارفة و إجارتها كذلك، و أما تصرفه فى ماله بمثل الهبة و الوقف و الإبراء و الصلح بلا عوض و نحوها من التصرفات التبرعية، و كذا بيع ماله و إجـارته بالأقـل من المتعـارف فحكمه حكم وصاياه فى نفوذه بمقـدار الثلث فما دونه، و أما بالنسـبة إلىٰ الأكثر منه فلا يصـح الا مع اجـازة ورثته، و يقتصـر فى المرض الـذى يطول بصاحبه فترة طويلـة علىٰ أواخره القريبـة من الموت فالتصـرفات التبرعيـة الصادرة قبل ذلك نافذة من الأصل.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۵۰

(أحكام الوكالة)

(مسألة ۸۳۷): الوكالة هى: (تسـليط الشخص غيره علىٰ معاملة من عقد أو إيقاع أو ما هو من شؤونهما كالقبض و الإقباض) كأن يوكل شخصاً فى بيع داره، أو قبض الثمن له.

(مسألة ۸۳۸): لاـ تعتبر الصـيغة فى الوكالـة، بـل يصـح إنشاؤهـا بكل ما دل عليها، فلو دفع ماله إلىٰ شـخص لبيعه و قبضه الوكيل بهـذا العنوان صحت الوكالة، و هكذا لو كتب إلىٰ شخص بأنه قد و كلّه فى بيع ماله فقبل ذلك فإنّه تصح الوكالة، و إن كان الوكيل فى بلد آخر و تأخر وصول الكتاب إليه.

(مسألة ۸۳۹): يعتبر فى الموكل و الوكيل: العقل و القصد و الاختيار، و يعتبر فى الموكل أيضاً البلوغ إلّا فيما تصح مباشـرته من الصبى المميز، كمـا يعتبر فيه أن يكون جـائز التصـرف فيما وكل فيه فلا يصـح توكيل المحجور عليه لسـفه أو فلس فيما حجر عليهما فيه دون غيره كالطلاق و نحوه، و يعتبر فى الوكيل أيضاً كونه متمكناً عقلًا و شـرعاً من مباشرة ما و كلّ فيه فالمُحرِم لا يجوز أن يتوكل فى عقد النكاح لانّه يحرم عليه اجراء العقد.

(مسألة ۸۴۰): يعتبر فى متعلق الوكالـة أن لا يكون مما يعتبر إيقاعه مباشـرة كاليمين و النـذر و العهد و الشـهادة و الإقرار، كما يعتبر أن يكون أمراً سائغاً فى نفسه فلا تصح الوكالة فى المعاملات الفاسدة كالبيع الربوى و الطلاق الفاقد للشروط الشرعية.

(مسألة ۸۴۱): يصـح التوكيـل العـام فى جميع الأعمـال التى ترجع إلىٰ الموكـل و لا يصـح التوكيل فى عمل غير معين منها، نعم يجوز التوكيل فى الجامع بين أمرين أو أكثر كأن يقول: وكلتك فى بيع دارى أو إجارتها.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۵۱

(مسألة ۸۴۲): تبطل الوكالة ببلوغ العزل إلىٰ الوكيل، و العمل الصادر منه قبل بلوغ العزل إليه بطريق معتبر شرعاً صحيح.

(مسألة ۸۴۳): للوكيل ان يعزل نفسه و إن كان الموكل غائباً.

(مسألة ۸۴۴): ليس للوكيـل أن يوكـل غيره فى إيقـاع مـا توكـل فيه لاـ عن نفسه و لاـ عن الموكـل، الا أن يأذن له الموكل فى ذلك،

فیوکل فی حدود إذنه، فإذا قال له: (اختر وکیلًا عنی) فلا بد أن یوکل شخصاً عنه، لا عن نفسه.

(مسألة ۸۴۵): لا یعتبر التنجیز فی الوکالة، فیجوز تعلیقها علیٰ شیء کأن یقول مثلًا (إذا جاء رأس الشهر فأنت وکیلی فی بیع داری).

(مسألة ۸۴۶): إذا وکله فی بیع سلعةٍ أو شراء متاع و لم یصرح بکون البیع أو الشراء من غیره أو مما یعم نفسه جاز للوکیل أن یبیع السلعة من نفسه أو یشتری المتاع من نفسه إلّا مع انصراف الإطلاق إلیٰ غیره.

(مسألة ۸۴۷): إذا وکل شخص جماعة فی عمل علیٰ أن یکون لکل منهم القیام بذلک العمل وحده جاز لکل منهم ان ینفرد به، و إن مات أحدهم لم تبطل وکالة الباقین، و إن وکلهم علیٰ أن یکون لکل واحد منهم القیام بالعمل بعد موافقة الآخرین لم یجز لواحد منهم ان ینفرد به، و إن مات أحدهم بطلت وکالة الباقین.

(مسألة ۸۴۸): تبطل الوکالة بموت الوکیل أو الموکل و کذا بجنون أحدهما أو إغمائه ان کان مطبقاً، و أما ان کان أدواریاً فبطلانها فی زمان الجنون أو الإغماء فضلًا عما بعده محل إشکال فلا یترک مراعاة الاحتیاط فی مثل ذلک، و تبطل أیضاً بتلف مورد الوکالة کالحیوان الذی وکل فی بیعه.

(مسألة ۸۴۹): لو جعل الموکل عوضاً للعمل الذی یقوم به الوکیل وجب دفعه إلیه بعد إتیانه به.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۵۲

(مسألة ۸۵۰): إذا لم یقصر الوکیل فی حفظ المال الذی دفعه الموکل إلیه و لم یتصرف فیه بغیر ما اجازه الموکل فیه، فتلف اتفاقاً لم یضمنه، و أما لو قصر فی حفظه، أو تصرف فیه بغیر ما اجازه الموکل فیه و تلف ضمنه، فلو لبس الثوب الذی وکل فی بیعه و تلف حینذاک لزمه عوضه.

(مسألة ۸۵۱): لو تصرف الوکیل فی المال الذی دفعه الموکل إلیه بغیر ما اجازه لم تبطل وکالته، فیصح منه الإتیان بما هو وکیل فیه، فلو توکل فی بیع ثوب فلبسه ثم باعه صح البیع.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۵۳

(أحکام القرض و الدین)

(مسألة ۸۵۲): القرض هو (تملیلک مال لآخر بالضمان فی الذمة بمثله إن کان مثلیاً و بقیمته حین الإقراض ان کان قیمیاً) و إقراض المؤمنین من المستحبات الأکیدة و لا سیما لذوی الحاجات منهم، و أما الاقتراض فهو مکروه مع عدم الحاجة و تخف کراهته مع الحاجة، و کلما خفّت الحاجة اشتدت الکراهة و کلما اشتدت خفَّت إلیٰ أن تزول.

(مسألة ۸۵۳): لا تعتبر الصیغة فی القرض فلو دفع مالًا إلیٰ أحد بقصد القرض و أخذه ذاک بهذا القصد صح، و یعتبر فیه القبض فلو قال (أقرضتک هذا المال) فقال (قبلت) لم یملکه إلا بعد قبضه.

(مسألة ۸۵۴): یعتبر فی کل من المقرض و المقترض البلوغ و العقل و القصد و الاختیار و الرشد، و یعتبر فی المقرض عدم الحجر لفلس، و یعتبر فی المال المقترض أن یکون عیناً فلو کان دیناً أو منفعة لم یصح القرض، کما یعتبر أن یکون مما یصح تملکه شرعاً فلا یصح إقراض الخمر و الخنزیر.

(مسألة ۸۵۵): لا یجوز اشتراط الزیادة فی القرض سواء أ کان الشرط صریحاً أم مضمراً بان وقع العقد مبنیاً علیه و یستثنی من ذلک موارد تقدمت فی المسألة (۶۵۱) و لا فرق فی حرمة اشتراط الزیادة بین أن تکون عینیة کما إذا أقرضه عشرة دنانیر علیٰ أن یؤدی اثنی عشر دیناراً، أو تکون منفعة کخیاطة ثوب، أو انتفاعاً کالانتفاع بالعین المرهونة عنده، أو صفة کان کأن یقرضه ذهباً غیر مصوغ و یشترط علیه الوفاء بالمصوغ، فإن ذلک کله من الربا المحرم، نعم یستحب للمقترض دفع الزیادة بلا اشتراط بل هو مستحب و إن کان یکره للمقرض أخذها.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۵۴

(مسألة ۸۵۶): إذا أقرض مالًا و شرط علیٰ المقترض أن یبیع منه شیئاً بأقل من قیمته أو یؤاجره بأقلّ من أجرته کان داخلًا فی شرط الزیادة فیحرم، و مثله علیٰ الأحوط لزوماً أن یشتری منه شیئاً بأقلّ من قیمته و یشترط علیه البائع أن یقرضه مبلغاً معیناً.

(مسألة ۸۵۷): حرمة اشتراط الزیادة تعم المقرض و المقترض و لکن لا یبطل به القرض و أنّما یبطل الشرط فقط، فیملک المقترض ما یأخذه قرضاً و لا یملک المقرض ما یأخذه من الزیادة فلا یجوز له التصرف فیه، نعم إذا کان المعطی راضیاً بتصرفه فیه مع علمه بأنه لا یستحقه شرعاً جاز له التصرف فیه.

(مسألة ۸۵۸): إذا اقترض شیئاً من النقود أو غیرها من المثلیات کان وفاؤه بإعطاء مثله، فللمقرض المطالبة به و لیس للمقترض الامتناع و إن ترقی سعره عما أخذه بکثیر، کما أن المقترض لو أعطاه للمقرض فلیس له الامتناع عن أخذه و إن تنزل سعره بکثیر، و یجوز التراضی علیٰ أداء غیره فی کلتا الصورتین.

(مسألة ۸۵۹): یجوز فی قرض المثلی ان یشترط المقرض علیٰ المقترض أن یؤدیه من غیر جنسه، بأن یؤدی مثلًا عوض الدینار دولاراً و بالعکس، و یلزم علیه ذلک بشرط أن یکونا متساویین فی القیمة عند الوفاء أو کان ما شرط علیه أقل قیمة مما اقترضه.

(مسألة ۸۶۰): یجوز دفع مبلغ نقدی إلیٰ شخصٍ أو بنک قرضاً لیحوله إلیٰ شخص أو بنک آخر بأقل مما دفع إلیه و لا یجوز أن یکون بأکثر من ذلک لانه من الربا.

(مسألة ۸۶۱): من أخذ الربا و کان جاهلًا بحرمته أو بکونه من الربا ثم علم بالحال فتاب حلّ له ما أخذه و علیه أن یترکه فیما بعد، و لو ورث مالًا فیه الربا فإن کان مخلوطاً بالمال الحلال فلا شیء علیه و إن کان ممیزاً عنه

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۵۵

و عرف صاحبه رده الیه و إن لم یعرفه جریٰ علیه حکم مجهول المالک.

(مسألة ۸۶۲): الدین «۱» أما حالّ و هو ما لیس لأدائه وقت محدد و أما مؤجل و هو بخلافه، و إذا کان الدین مؤجلًا لم یحق للدائن أن یطالب المدین بأدائه قبل حلول الأجل إلّا إذا کان الأجل حقّا له فقط لا حقاً للمدین أو لهما معاً فتجوز له فی هذه الصورة المطالبة به فی أی وقت أراد کما یجوز له ذلک فیما إذا لم یؤجل الدین، و إذا أراد المدین وفاء دینه فلیس للدائن الامتناع عن القبول فی أی وقت کان إلّا إذا کان الدین مؤجلًا مع کون التأجیل حقاً للدائن أو لهما معاً فإن له فی هذه الصورة الامتناع عن القبول قبل حلول الأجل.

(مسألة ۸۶۳): یجب علیٰ المدین أداء الدین الحال و ما بحکمه فوراً عند مطالبة الدائن إن قدر علیه و لو ببیع بضاعته و متاعه و عقاره و نحو ذلک من ممتلکاته غیر دار سکناه و أثاث منزله و سائر ما یحتاج الیه بحسب حاله و شأنه مما لولاه لوقع فی عسر و شدّة أو حزازة و منقصة فإنّه لا یجب علیه بیعها لأداء الدین.

و لو توقف أداء الدین علیٰ التکسب اللائق بحال المدین وجب علیه ذلک إذا کان ممن شغله التکسب بل مطلقاً علیٰ الأحوط لزوماً.

(مسألة ۸۶۴): إذا کان المدین معسراً لا یقدر علیٰ الوفاء حرم علیٰ الدائن مطالبته به بل علیه الصبر و النظرة إلیٰ المیسرة، و یجب علیٰ المدین أن یکون من قصده الأداء عند التمکن منه.

(مسألة ۸۶۵): إذا فقد المدین دائنه و یئس من الوصول إلیه أو إلیٰ ورثته فی المستقبل لزمه أن یؤدیه إلیٰ الفقیر صدقة عنه، و الأحوط لزوماً أن یستجیز فی ذلک الحاکم الشرعی، و أمّا إذا احتمل الوصول إلیه أو الیٰ ورثته

---

(۱) الدین هو المملوک الکلی الثابت فی ذمة شخص لآخر و من أسبابه القرض و البیع نسیئة و السلف و غیر ذلک.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۵۶

و لم يفقد الأمل فى ذلك لزمه الانتظار و الفحص عنه فإن لم يجده أوصى به عند الوفاة حتى يجيء له طالبه، و إذا كان الدائن مفقوداً عن أهله وجب تسليم دينه إلى ورثته مع انقطاع خبره بعد مضى عشر سنين من غيبته، بل يجوز ذلك بعد مضى أربع سنين إذا فحص عنه فى هذه المدّة.

(مسألة ۸۶۶): إذا مات المدين وجب إخراج الدين و إن كان مؤجلًا من أصل تركته و إذا لم تف التركة إلّا بمصارف كفنه و دفنه الواجبة صرفت فيها و ليس للدائن فضلًا عن الورثة حينئذٍ شيء من التركة.

(مسألة ۸۶۷): يجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضى، و لا يجوز تأجيل الدين الحال بزيادة لأنه ربا و كذلك زيادة أجل المؤجل بزيادة لأنه ربا.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۵۷

(أحكام الحوالة)

(مسألة ۸۶۸): الحوالة هى (تحويل المدين ما فى ذمته من الدين إلى ذمة غيره بإحالة الدائن عليه) فهى متقومة بأشخاص ثلاثة: (المحيل) و هو المديون و (المحال) و هو الدائن و (المحال عليه) و إذا تحققت الحوالة وفق شروطها الشرعية برئت ذمة المحيل، و انتقل الدين إلى ذمة المحال عليه، فليس للدائن مطالبة المديون الأول بعد ذلك.

(مسألة ۸۶۹): يعتبر فى الحوالة الإيجاب من المحيل و القبول من المحال و المحال عليه سواء كان بريئاً أم مديناً، و يكفى فى الإيجاب و القبول كل قول و فعل دال عليهما.

(مسألة ۸۷۰): يعتبر فى الحوالة أن يكون الدين ثابتاً فى ذمة المحيل فلا تصح فى غير الثابت فى ذمته و إن وجد سببه كمالِ الجعالة قبل العمل فضلًا عمّا إذا لم يوجد سببه كالحوالة بما سيقترضه.

(مسألة ۸۷۱): يستحق المحال عليه البرى أن يطالب المحيل بالمحال به و لو قبل أدائه، نعم إذا كان الدين المحال به مؤجّلًا لم يكن له مطالبة المحيل به إلّا عند حلول أجله و إن كان قد أدّاه قبل ذلك، و لو تصالح المحال مع المحال عليه على أقل الدين لم يجز له أن يأخذ من المحيل إلّا الأقلّ.

(مسألة ۸۷۲): الحوالة عقد لازم فليس للمحيل و لا المحال عليه فسخها، و كذلك المحال و إن أُعسر المحال عليه بعد ما كان مؤسراً حين الحوالة، بل لا يجوز فسخها مع إعسار المحال عليه حين الحوالة إذا كان المحال عالماً بحاله، نعم لو لم يعلم به حينذاك كان له الفسخ إلّا إذا صار المحال عليه غنياً حين استحقاق المحال عليه للدين فان فى ثبوت حق

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۵۸

الفسخ له فى هذه الصورة إشكالًا فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فى ذلك.

(مسألة ۸۷۳): يجوز اشتراط حق الفسخ للمحيل و المحال و المحال عليه أو لأحدهم.

(مسألة ۸۷۴): إذا أدى المحيل الدين، فان كان بطلب من المحال عليه و كان مديوناً للمحيل فله أن يطالب المحال عليه بما أداه، و إن لم يكن بطلبه أو لم يكن مديوناً فليس له ذلك.

(مسألة ۸۷۵): لا فرق فى المحال به بين كونه عيناً فى ذمة المحيل و بين كونه منفعة أو عملًا لا يعتبر فيه المباشرة، كما لا فرق فيه بين كونه مثلياً كالنقود أو قيميّاً كالحيوان.

(مسألة ۸۷۶): تصح الحوالة مع اختلاف الدين المحال به مع الدين الذى على المحال عليه جنساً و نوعاً كما تصح مع اتّحادهما فى ذلك، فلو كان على ذمته لشخص دنانير و له على ذمة غيره دراهم جاز أن يحيله عليه بالدراهم أو بالدنانير.

(مسألة ۸۷۷): إذا أحال البائع دائنه على المشترى بدينه و قبلها المشترى على أساس كونه مديناً للبائع بالثمن ثم تبيّن بطلان البيع بطلت

الحوالـة، و هكـذا إذا أحال المشترى البائع بالثمن علىٰ شـخص آخر ثم ظهر بطلان البيع فإنّه تبطل الحوالة أيضاً بخلاف ما إذا انفسـخ البيع بخيار أو بالإقالة فإنّه تبقىٰ الحوالة و لا تتبع البيع فيه.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۵۹

(أحكام الرهن)

(مسألة ۸۷۸): الرهن: هو (جعل عين وثيقة للتأمين علىٰ دين أو عين مضمونة).

(مسألة ۸۷۹): الرهن عقد مركب من إيجاب من الراهن و قبول من المرتهن، و لا يعتبر فيه أن يكون المديون هو الراهن و إن كان هذا هو الغـالب بـل يصـح أن يكون غيره بأن يجعل شـخص ماله رهناً لـدين آخر، كما لا يعتبر فيه القبض، نعم مقتضىٰ إطلاقه كون العين المرهونة بيد المرتهن الّا أن يشترط كونها بيد ثالث أو بيد الراهن فيصح ما لم يناف التأمين المقوّم له.

(مسألة ۸۸۰): لا تعتبر الصيغة فى الرهن، بل يكفى دفع المديون مثلًا مالًا للدائن بقصد الرهن، و أخذ الدائن له بهذا القصد.

(مسألة ۸۸۱): يعتبر فى الراهن و المرتهن البلوغ، و العقـل، و الاختيـار، و عـدم كون الراهن سـفيهاً و لاـ محجوراً عليه لفلس إلّا إذا لم تكن العين المرهونة ملكاً له أو لم تكن من أمواله التى حجر عليها.

(مسألة ۸۸۲): يعتبر فى العين المرهونـة جواز تصـرف الراهن فيهـا و لو بـالرهن فقـط، فـإذا رهن مـال الغير فصـحته موقوفـة علىٰ اجازة المالك.

(مسألة ۸۸۳): يعتبر فى العين المرهونـة أن تكون عيناً خارجيـة مملوكـة يجوز بيعها و شـراؤها فلا يصح رهن الخمر و نحوه، و لا رهن الدين قبل قبضه و لا رهن الوقف و لو كان خاصاً إلّا مع وجود أحد مسوغات بيعه.

(مسألة ۸۸۴): منافع العين المرهونة لمالكها سواء أ كان هو الراهن أم غيره دون المرتهن.

(مسألة ۸۸۵): يجوز لمالك العين المرهونـة أن يتصـرف فيها بما لا ينافى حق الرهانة بأن لا يكون متلفاً لها أو موجباً للنقص فى ماليّتها أو

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۶۰

مخرجاً لهـا عن ملكه، فيجوز له الانتفـاع من الكتـاب بمطـالعته و من الـدار بسـكناها و نحو ذلك، و أما التصـرف المتلف أو المنقص لماليتهـا فغير جـائز إلّا بـإذن المرتهن، و كـذلك التصـرف الناقـل فيها ببيع أو هبـة أو نحوهما فإنّه لا يجوز إلّا بإذنه، و إن وقع توقفت صحته علىٰ إجازته فإن أجاز بطل الرهن.

(مسألة ۸۸۶): لو بـاع المرتهن العين المرهونـة قبـل حلول الأجـل بـإذن المالـك بطـل الرهن و لا يكون ثمنها رهناً بـدلًا عن الأصل، و كذلك لو باعها فاجازه المالك، و لو باعها المالك بإذن المرتهن علىٰ أن يجعل ثمنه رهناً فلم يفعل بطل البيع إلّا أن يجيزه المرتهن.

(مسألة ۸۸۷): إذا حان زمان قضاء الدين و طالبه الدائن فلم يؤده جاز له بيع العين الرهونة، و استيفاء دينه إذا كان وكيلًا عن مالكها فى البيع و استيفاء دينه منه، و إلّا لزم اسـتجازته فيهما، فإن لم يتمكن من الوصول إليه اسـتجاز الحاكم الشـرعى علىٰ الأحوط وجوباً، و إذا امتنع من الإجـازة رفع امره الىٰ الحـاكم ليلزمه بالوفـاء أو البيع، فـإن تعـذر علىٰ الحـاكم إلزامه باعهـا عليه بنفسه أو بتوكيل الغير و علىٰ التقديرين لو باعها و زاد الثمن علىٰ الدين كانت الزيادة أمانة شرعية يوصلها إلىٰ مالكها.

(مسألة ۸۸۸): إذا كانت العين المرهونـة من مسـتثنيات الدين كدار السـكنى و أثاث المنزل جاز للمرتهن بيعها و استيفاء دينه من ثمنها كسائر الرهون.

(مسألة ۸۸۹): الضمان هو (التعهد بمال لآخر) و هو علىٰ نحوين:

۱ نقـل الـدين من ذمـة المضـمون عنه (المـدين) إلىٰ ذمـة الضامن للمضـمون له (الـدائن) و مقتضاه اشـتغال ذمـة الضامن بنفس المال

المضمون، فلو مات قبل وفاتِهِ اخرج من ترکته مقدماً علیٰ الإرث کسائر دیونه.

۲ التزام الضـامن للمضـمون له بأداء مال إلیه و نتیجته وجوب الأداء تکلیفاً دون اشـتغال الذمـة وضـعاً فلو مات قبل الأداء لم یخرج من ترکته إلّا إذا أوصیٰ بذلک.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۶۱

(أحکام الضمان)

(مسألة ۸۹۰): یعتبر فی الضـمان الإیجاب من الضامن و القبول بلفظ أو فعل مفهم و لو بضـمیمة القرائن للتعهد بالمال من الأوّل و رضا الثانی بذلک، و لا یعتبر رضا المدیون للمضمون عنه و یشترط فی الضامن و المضمون له: البلوغ، و العقل و الاختیار و عدم السفه کما یعتبر فی الدائن المضـمون له ان لا یکون محجوراً علیه لفلس، و لا یعتبر شـیء من ذلک فی المدیون المضمون عنه فلو ضمن شخص دین الصغیر أو المجنون صح.

(مسألة ۸۹۱): إذا علق الضامن فی النحو الأول ضـمانه علیٰ أمر کعـدم أداء المضـمون عنه و نحو ذلک لم یصح علیٰ الأحوط لزوماً، و أما فی النحو الثانی فلا مانع من التعلیق بمثل ذلک.

(مسألة ۸۹۲): یعتبر فی الضـمان علیٰ النحو الأول أن یکون الـدین ثابتاً حین الضـمان و إلّا لم یصح کأن یطلب شـخص قرضاً من آخر فیضمنه ثالث قبل ثبوته، و یصح الضمان علیٰ النحو الثانی فی مثل ذلک.

(مسألة ۸۹۳): یعتبر فی الضـمان تعیین المضمون له و المدین المضمون عنه، و المال المضمون فإذا کان أحد مدیوناً لشخصین فضمن شخص لأحدهما لا علیٰ التعیین لم یصح الضمان و هکذا إذا کان شخصان مدیونین لأحد فضمن شخص عن أحدهما لا علیٰ التعیین، کما أنّه إذا کان شخص مدیوناً لأحد بکیلو غرام من الحنطة و بدینار فضمن شخص أحد الدینین لا علیٰ التعیین لم یصح الضمان.

(مسألة ۸۹۴): إذا أبرأ الدائن المضمون له الضامن فلیس للضامن مطالبة المدیون المضمون عنه بشیء و إذا أبرأ بعضه فلیس له مطالبته بذلک

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۶۲

البعض.

(مسألة ۸۹۵): عقد الضـمان علیٰ النحو الأوّل لازم فلا یجوز للضامن فسخه و لا المضمون له، کما لا یصحّ اشتراط حق الفسخ فیه علیٰ الأحوط لزوماً، و لو اشترط لأحدهما و فسخ فلا بد من مراعاة مقتضیٰ الاحتیاط فی ذلک، و أما الضمان علیٰ النحو الثانی فهو لازم من طرف الضامن و یجوز للمضمون له إبراء الضامن من الضمان فیسقط.

(مسألة ۸۹۶): إذا کان الضامن حین الضـمان قادراً علیٰ أداء المال المضمون فلیس للدائن المضمون له فسخ الضمان و مطالبة المدیون المضـمون عنه و لو عجز الضامن عن الأداء بعد ذلک، و کذلک إذا کان الدائن المضـمون له عالماً بعجز الضامن و رضـی بضمانه، و أما إذا کان جاهلًا بذلک ففی ثبوت حق الفسخ له اشکال فلا یترک مراعاة مقتضیٰ الاحتیاط فی ذلک.

(مسألة ۸۹۷): لیس للضـامن مطالبـة المـدیون المضـمون عنه بالـدین إذا لم یکن الضـمان بإذن منه و طلبه و إلّا فله مطالبته به و لو قبل وفائه، و إذا ادیٰ الـدین من غیر جنسه لم یکن له إجبار المـدیون المضـمون عنه بالأداء من خصوص الجنس الـذی دفعه إلیٰ الـدائن المضمون له.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۶۳

(أحکام الکفالة)

(مسألة ۸۹۸): الكفالة هى (التعهد لشخص بإحضار شخص آخر له حق عليه عند طلبه ذلك) و يسمى المتعهد (كفيلا).

(مسألة ۸۹۹): تصح الكفالة بالإيجاب من الكفيل بلفظ أو بفعل مفهم و لو بحسب القرائن بالتعهد المذكور و بالقبول من المكفول له و الأحوط لزوماً اعتبار رضا المكفول بل كونه طرفاً للعقد بان يكون عقدها مركباً من إيجاب من الكفيل و قبولين من المكفول له و المكفول.

(مسألة ۹۰۰): يعتبر فى الكفيل و المكفول له: البلوغ، و العقل، و الاختيار، و الأحوط لزوماً اعتبار ذلك فى المكفول أيضاً، كما يعتبر فى الكفيل القدرة علىٰ إحضار المكفول، و عدم الحجر عليه من التصرف فى ماله لسفه أو فلس إذا كان إحضار المكفول يتوقف علىٰ التصرف فيه.

(مسألة ۹۰۱): تبطل الكفالة بأحد أمور خمسة:

(۱) ان يسلِّم الكفيل المكفول للمكفول له، أو يبادر المكفول إلىٰ تسليم نفسه إليه، أو يقوم المكفول له بأخذ المكفول بحيث يتمكن من استيفاء حقه أو إحضاره مجلس الحكم.

(۲) قضاء حق المكفول له.

(۳) إسقاط المكفول له لحقه علىٰ المكفول، أو نقله إلىٰ غيره إذا كان قابلًا للنقل كما فى الدين.

(۴) موت الكفيل أو المكفول، و أما موت المكفول له فلا يوجب بطلان الكفالة بل ينتقل حقه إلىٰ ورثته.

(۵) إبراء المكفول له الكفيل من الكفالة.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۶۴

(مسألة ۹۰۲): من خلص غريماً من يد صاحبه قهراً أو حيلة وجب عليه تسليمه إياه أو أداء ما عليه ان كان قابلًا للأداء كالدين، و لو خلى القاتل عمداً من يد ولى الدم لزمه إحضاره و يحبس لو امتنع من ذلك، فان يعذّر الإحضار لموت أو غيره دفع إليه الدّية.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۶۵

(أحكام الوديعة)

(مسألة ۹۰۳): الوديعة: هى (جعل الشخص حفظ عين و صيانتها علىٰ عهدة غيره) و يقال لذلك الشخص (المودع) و لذلك الغير (الودعى) و تحصل الوديعة بإيجاب من المودع بلفظ أو فعل مفهم لمعناها و لو بحسب القرائن و لقبول من الودعى دال علىٰ التزامه بالحفظ و الصيانة.

(مسألة ۹۰۴): يعتبر فى المودع و الودعى: البلوغ و العقل و الاختيار و القصد، فلا يجوز استقلال الصبى بإيداع ماله عند آخر و إن كان مميزاً و إذن وليه فى ذلك، كما لا يصح استيداعه مطلقاً، نعم يجوز ان يودع الطفل المميز مال غيره باذنه كما مر نظيره فى البيع، و يعتبر فى المودع أيضاً أن لا يكون سفيهاً و لا محجوراً عليه لفلس إلّا إذا لم تكن الوديعة من أمواله التى حجر عليها، كما يعتبر فى الودعى ان لا يكون محجوراً عليه فى ماله لسفه أو فلس إذا كانت صيانة الوديعة و حفظها تتوقف علىٰ التصرفات الناقلة أو المستهلكة فيه.

(مسألة ۹۰۵): لا يجوز تسلم ما يودعه الصبى من أمواله و من أموال غيره بدون اذن مالكه، فان تسلمه الودعى ضمنه و وجب ردّ مال الطفل إلىٰ وليه، و ردّ مال الغير إلى مالكه، نعم لو خيف علىٰ ما فى يد الطفل من التلف و الهلاك جاز أخذه منه حسبة و وجب رده إلىٰ الولى أو المالك و لا يضمنه الآخذ حينئذٍ من دون تعد و لا تفريط.

(مسألة ۹۰۶): من لا يتمكن من حفظ الوديعة لا يجوز له قبولها، و لو تسلمها كان ضامناً، نعم مع علم المودع بحاله يجوز له القبول و لا ضمان عليه.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۶۶

(مسألة ۹۰۷): إذا طلب شخص من آخر ان یکون ماله ودیعة لدیه فلم یوافق علیٰ ذلک و لم یتسلمه منه و مع ذلک ترکه المالک عنده و مضیٰ فتلف المال لم یکن ضامناً و إن کان الأولیٰ ان یحفظه بقدر الإمکان.

(مسألة ۹۰۸): الودیعة جائزة من الطرفین و إن کانت مؤجلة، فیجوز لکل منهما فسخها متی شاء.

(مسألة ۹۰۹): لو فسخ الودعی الودیعة وجب علیه ان یوصل المال فوراً إلیٰ صاحبه أو وکیله أو ولیه أو یخبره بذلک، و إذا لم یفعل من دون عذر شرعی و تلف فهو ضامن.

(مسألة ۹۱۰): إذا لم یکن للودعی محل مناسب لحفظ الودیعة وجبت علیه تهیئته علیٰ وجه لا یقال فی حقه إنه قصر فی حفظها، فلو أهمل و قصر فی ذلک ضمن (مسألة ۹۱۱): لا یضمن الودعی المال إلّا بالتعدی أو التفریط، و التعدی هو ان یتصرف فیه بما لم یأذن له المالک کأن یلبس الثوب أو یفرش الفراش و نحو ذلک إذا لم یتوقف حفظها علیٰ التصرف، و التفریط هو ان یقصر فی حفظه بأن یضعه مثلًا فی محل لا یأمن علیه من السرقة، فلو تعدیٰ أو فرط ضمنه، و لو رجع عن تعدیه أو تفریطه ارتفع الضمان، و معنی کونه مضموناً علیه بالتعدی و التفریط کون بدله علیه لو تلف و إن لم یکن تلفه مستنداً إلیٰ تعدیه أو تفریطه.

(مسألة ۹۱۲): لو أخذت الودیعة من ید الودعی قهراً بأن انتزعت من یده أو أمره الظالم بدفعها إلیه بنفسه فدفعها کرهاً لم یضمنها، و لو تمکن من دفع الظالم بالوسائل المشروعة الموجبة لسلامة الودیعة وجب، حتی إنه لو توقف دفعه عنها، علیٰ إنکارها کاذباً بل الحلف علیٰ ذلک جاز بل وجب فإن لم یفعل ضمن، و لکن مع التفاته إلیٰ التوریة و تیسرها له فالأحوط

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۶۷

وجوباً اختیارها بدلًا عن الکذب.

(مسألة ۹۱۳): إذا عین المودع للودیعة محلا معیناً و کان ظاهر کلامه و لو بحسب القرائن انّه لا خصوصیة لذلک المحل عنده و إنّما کان تعیینه نظراً إلیٰ أنه أحد موارد حفظه فللودعی أن یضعه فی محل آخر أحفظ من المحل الأول أو مثله و لو تلف المال حینئذٍ لم یضمن.

(مسألة ۹۱۴): إذا أودع الغاصب ما غصبه عند أحد لا یجوز له ردّه علیه من مع الإمکان بل یکون أمانة شرعیّة فی یده فیجب علیه إیصاله إلیٰ صاحبه أو اعلامه به، هذا إذا عرفه و إلّا عرّف به فإن یأس من الوصول إلیه تصدّق به عنه مع الاستجازة فی ذلک من الحاکم الشرعی علیٰ الأحوط لزوماً.

(مسألة ۹۱۵): إذا مات المالک المودع بطلت الودیعة فإن انتقل المال إلیٰ وارثه من غیر ان یکون متعلقاً لحق الغیر وجب علیٰ الودعی إیصاله إلیٰ الوارث أو ولیه أو اعلامه بذلک بخلاف ما إذا لم ینتقل إلیه أصلًا کما لو أوصیٰ بصرفه فی الخیرات و کانت وصیّته نافذة أو انتقل متعلقاً لحق الغیر کأن یکون عیناً مرهونة اتفق الراهن و المرتهن علیٰ إیداعها عند ثالث فإن أهمل لا لعذر شرعی ضمن و من العذر عدم علمه بکون من یدعی الإرث وارثاً أو انحصار الوارث فیه، فان فی مثل ذلک یجوز له التأخیر فی رد المال لأجل التروی و الفحص عن حقیقة الحال و لا یکون علیه ضمان مع عدم التعدی و التفریط.

(مسألة ۹۱۶): لو مات المودع و تعدد مستحق المال وجب علیٰ الودعی أن یدفعه إلیٰ جمیعهم أو إلیٰ وکیلهم فی قبضه فلو دفع تمام الودیعة إلیٰ أحدهم من دون اجازة الباقین ضمن سهامهم.

(مسألة ۹۱۷): لو مات الودعی أو أغمی علیه مطبقاً بطلت الودیعة و وجب علیٰ من بیده المال اعلام المودع به فوراً أو إیصاله إلیه، و أما لو کان

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۶۸

إغماؤه موقتاً ففی بطلان الودیعة به اشکال فلا یترک مراعاة مقتضیٰ الاحتیاط فی ذلک.

(مسألهٔ ۹۱۸): إذا أحس الودعی بأمارات الموت فی نفسه و لم یکن وکیلًا فی تسلیمها الیٰ غیره فإن أمکنه إیصالها إلیٰ صاحبها أو وکیله أو ولیه أو اعلامه بذلک تعین علیه ذلک علیٰ الأحوط لزوماً و إن لم یمکنه لزمه الاستیثاق من وصولها إلیٰ صاحبها بعد وفاته و لو بالإیصاء بها و الاستشهاد علیٰ ذلک و إعلام الوصی و الشاهد باسم صاحب الودیعهٔ و خصوصیاته و محله، و لو لم یعمل بما تقدم کان ضامناً للودیعهٔ، و إن برئ من المرض أو ندم بعد مدهٔ و عمل بما تقدم ارتفع عنه الضمان.

(مسألهٔ ۹۱۹): الأمانهٔ علیٰ قسمین مالکیهٔ و شرعیهٔ:

أمّا الأوّل: فهو ما کان باستیمان من المالک و اذنه، سواء أ کان عنوان عمله ممحضاً فی الحفظ و الصیانهٔ کالودیعهٔ أم کان بتبع عنوان آخر مقصود بالذات کما فی الرهن و العاریهٔ و الإجارهٔ و المضاربهٔ.

و أمّا الثانی: فهو ما لم یکن الاستیلاء فیه علیٰ العین باستیمان من المالک و اذنه و قد صارت تحت الید لا علیٰ وجه العدوان، بل إمّا قهراً کما إذا أطارت الریح الثوب إلیٰ بیت الجار فصار فی یده، و أما بتسلیم المالک لها من دون اطلاع منهما کما إذا تسلم البائع أو المشتری زائداً علیٰ حقّهما من جههٔ الغلط فی الحساب، و أما برخصهٔ الشارع کاللقطهٔ و الضالهٔ و ما ینتزع من ید السارق أو الغاصب من مال الغیر حسبهٔ للإیصال إلیٰ صاحبه، فإن العین فی جمیع هذه الموارد تکون تحت ید المستولی علیها أمانهٔ شرعیهٔ یجب علیه حفظها، فان کان یعرف صاحبها لزمه اعلامه بکونها عنده و التخلیهٔ بینها و بینه بحیث لو أراد أن یأخذها أخذها، و أما لو کان صاحبها مجهولًا کما فی اللقطهٔ فیجب الفحص عن المالک علیٰ ما سیأتی من التفصیل فی ذلک.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۳۶۹

(أحکام العاریهٔ)

(مسألهٔ ۹۲۰): العاریهٔ: (تسلیط الشخص غیره علیٰ عین لیستفید من منافعها مجاناً).

(مسألهٔ ۹۲۱): تحصل العاریهٔ بالإیجاب من المعیر و القبول من المستعیر، و لا یعتبر أن یکونا لفظیین فلو دفع ثوبه لشخص بقصد الإعارهٔ و قصد الآخذ بأخذه الاستعارهٔ صحت العاریهٔ.

(مسألهٔ ۹۲۲): یعتبر فی المعیر أن یکون مالکاً للمنفعهٔ أو من بحکمه فلا تصح اعارهٔ ما یملک عینه و لا یملک منفعته إلا بإذن مالک المنفعهٔ أو مع العلم برضاه و لو من قرائن الحال.

(مسألهٔ ۹۲۳): تصح إعارهٔ المستأجر ما أستأجره من الأعیان إذا لم یشترط علیه استیفاء المنفعهٔ بنفسه، و لکن لیس له تسلیم العین المستأجرهٔ إلیٰ المستعیر من غیر اذن مالکها علیٰ الأحوط لزوماً.

(مسألهٔ ۹۲۴): لا تصح اعارهٔ الطفل و المجنون مالهما، کما لا تصح اعارهٔ السفیه ماله إلا بإذن الولی، و کذلک لا تصح اعارهٔ المفلس ماله الذی حجر علیه إلا بإذن الغرماء و إذا رأی ولی الطفل مصلحهٔ فی إعارهٔ ماله جاز أن یکون الطفل وسیطاً فی إیصاله إلیٰ المستعیر.

(مسألهٔ ۹۲۵): لا یضمن المستعیر العاریهٔ إلّا أن یقصر فی حفظها أو یتعدیٰ فی الانتفاع بها، نعم لو اشترط ضمانها ضمنها، و تضمن عاریهٔ الذهب و الفضهٔ، إلّا إذا اشترط عدم ضمانها.

(مسألهٔ ۹۲۶): حکم العاریهٔ فی بطلانها بموت المعیر حکم الودیعهٔ فی ذلک و قد تقدّم فی المسألهٔ (۹۱۵).

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۳۷۰

(مسألهٔ ۹۲۷): العاریهٔ جائزهٔ من الطرفین و إن کانت مؤجلهٔ فلکل منهما فسخها متی شاء، نعم مع اشتراط عدم فسخها إلیٰ أجل معیّن یصح الشرط و یجب الوفاء به و لکن مع ذلک تنفسخ بالفسخ و إن کان الفاسخ آثماً.

(مسألهٔ ۹۲۸): یعتبر فی العین المستعارهٔ أن تکون مما یمکن الانتفاع بها منفعهٔ محللهٔ مع بقاء عینها، فلا تصح إعارهٔ الأطعمهٔ للأکل و لا

إعارة النقود للاتجار بها، كما لا تصح اعارة ما تنحصر منافعه المتعارفة فى الحرام لينتفع به فى ذلك كآلات القمار.

(مسألة ۹۲۹): يجب علىٰ المستعير الاقتصار فى نوع المنفعة علىٰ ما عيّنها المعير، فلا يجوز له التعدّى إلى غيرها و لو كانت أدنىٰ ضرراً علىٰ المعير، كما يجب أن يقتصر فى كيفية الانتفاع علىٰ ما جرت به العادة، فلو أعاره سيّارة للحمل لم يجز له أن يحمّلها إلا القدر المعتاد بالنسبة إلى تلك السيارة و ذلك المحمول و الزمان و المكان.

(مسألة ۹۳۰): لا يتحقق رد العارية إلّا بردها إلىٰ مالكها أو وكيله أو وليه، و لو ردّها إلىٰ حرزها الذى كانت فيه بلا يد للمالك و لا اذن منه كما إذا رد الدابة إلى الإصطبل و ربطها فيه فتلفت أو أتلفها متلف ضمنها.

(مسألة ۹۳۱): حكم العارية فى وجوب الإعلام بالنجاسة فى إعارة المتنجس حكم البيع فى ذلك و قد تقدّم فى المسألة (۶۳۰).

(مسألة ۹۳۲): لا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة من غير اذن مالكها و تصح مع اذنه و لا تبطل العارية الثانية حينئذٍ بموت المستعير الأول.

(مسألة ۹۳۳): إذا علم المستعير بأن العارية مغصوبة وجب عليه إرجاعها إلىٰ مالكها، و لم يجز دفعها إلىٰ المعير.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۷۱

(مسألة ۹۳۴): إذا استعار ما يعلم بغصبيته فللمالك ان يطالبه أو يطالب الغاصب بعوضه إذا تلف، كما ان له أن يطالب كلا منهما بعوض ما استوفاه المستعير أو تلف فى يده أو الأيادى المتعاقبة عليها من المنافع، و إذا استوفىٰ المالك العوض من المستعير فليس للمستعير الرجوع به علىٰ الغاصب.

(مسألة ۹۳۵): إذا لم يعلم المستعير بغصبية العارية و تلفت فى يده، و رجع المالك عليه بعوضها فله ان يرجع علىٰ المعير بما غرمه للمالك إلّا إذا كانت العارية ذهباً أو فضة أو اشترط المعير ضمان العارية عليه عند التلف، و إن رجع المالك عليه بعوض المنافع جاز له الرجوع إلىٰ المعير بما دفع.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۷۲

(أحكام الهبة)

(مسألة ۹۳۶): الهبة: هى (تمليك عين من دون عوض عنها) و هى عقد يحتاج إلىٰ إيجاب من الواهب و قبول من الموهوب له بلفظ أو فعل يدل علىٰ ذلك.

(مسألة ۹۳۷): يعتبر فى الواهب البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر عليه من التصرف فى الموهوب لسفه أو فلس، و تصح الهبة من المريض فى مرض الموت علىٰ تفصيل تقدم فى المسألة (۸۳۶).

(مسألة ۹۳۸): تصح الهبة فى الأعيان المملوكة و إن كانت مشاعة و لا تصح هبة المنافع، و تصح هبة ما فى الذمة لغير من هو عليه و يكون قبضه بقبض مصداقه، و لو وهبه ما فى ذمته قاصداً به إسقاطه كان إبراءً و لا يحتاج إلىٰ القبول.

(مسألة ۹۳۹): يشترط فى صحة الهبة القبض و لا بد فيه من اذن الواهب إلّا أن يهبه ما فى يده فلا حاجة حينئذٍ إلى قبض جديد و إن كان الأحوط لزوماً اعتبار الاذن فى القبض بقاءً، و لا تعتبر الفورية فى القبض و لا كونه فى مجلس العقد فيجوز فيه التراخى عن العقد بزمان كثير، و متىٰ تحقق القبض صحت الهبة من حينه، فإذا كان للموهوب نماء سابق علىٰ القبض قد حصل بعد الهبة كان للواهب دون الموهوب له، و إن أوهبه شيئين فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر صحت الهبة فى المقبوض دون غيره.

(مسألة ۹۴۰): للأب و الجدّ ولاية القبول و القبض عن الصغير و المجنون إذا بلغ مجنوناً، اما لو جن بعد البلوغ فالأحوط لزوماً أن يتم

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۷۳

القبول و القبض بالتوافق مع الحاكم الشرعى، و لو وهب ولى الصغير أو المجنون ما بيده الىٰ أحدهما لم يحتج إلىٰ قبض جديد.

(مسألة ۹۴۱): یتحقق القبض فی المنقول و غیر المنقول باستیلاء الموهوب له علی الموهوب و صیرورته تحت یده و سلطانه و یختلف صدق ذلک بحسب اختلاف الموارد.

(مسألة ۹۴۲): لیس للواهب الرجوع فی هبته بعد الإقباض إذا قصد بها القربة و وجه اللّه تعالی، أو کانت لذی رحم، کما لا یحق له الرجوع لو عوّضه الموهوب له عنها أو نقل المال الموهوب إلی غیره أو تصرف فیه تصرفاً مغیّراً للعین کما لو صبغ الدار أو فصّل القماش للخیاطة، و له الرجوع فی غیر ذلک کما فی لبس الثوب و فرش الفراش، فان رجع و کانت العین معیبة فلیس له أن یطالب بالتفاوت و إن کانت لها زیادة منفصلة کالولد أو زیادة متّصلة قابلة للانفصال کالصوف و الثمرة فهی للموهوب له و إن کانت زیادة متصلة غیر قابلة للانفصال کالسمن و الطول فهی تابعة للعین.

(مسألة ۹۴۳): المقصود بذی رحم الواهب من یعد من أقاربه عرفاً و لا یلحق به الزوج و الزوجة و إن کان الأحوط استحباباً لهما عدم الرجوع فیها و لو قبل القبض.

(مسألة ۹۴۴): لو مات الواهب قبل القبض بطلت الهبة کالولد و انتقل الموهوب إلی وارث الواهب، و کذا تبطل بموت الموهوب له قبل القبض و یبقی الموهوب فی ملک الواهب.

(مسألة ۹۴۵): و لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمت الهبة فلیس للواهب الرجوع الی ورثة الموهوب له بعد موته کما انه لیس لورثة الواهب بعد موته الرجوع إلی الموهوب له.

(مسألة ۹۴۶): لا یعتبر فی صحة الرجوع اطلاع الموهوب له فیصح

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۷۴

الرجوع من دون علمه أیضاً.

(مسألة ۹۴۷): فی الهبة المشروطة یجب علی الموهوب له العمل بالشرط فإذا وهب شیئاً بشرط أن یهبه شیئاً وجب علی الموهوب له العمل بالشرط، فإذا تعذر أو امتنع من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع فی الهبة و لو لم یکن الموهوب قائماً بعینه بل یجوز الرجوع فی الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط أیضاً، نعم إذا کان تدریجیاً و شرع فیه الموهوب له لم یکن للواهب الرجوع إلّا مع عدم الإکمال فی المدّة المضروبة أو المتعارفة.

(مسألة ۹۴۸): فی الهبة المطلقة لا یجب التعویض و إن کان من الأدنی إلی الأعلی، کما لا یجب علی الواهب قبول العوض لو بذله الموهوب له و لکن لو قبل و أخذه لزمت الهبة و لم یجز له الرجوع فیما وهبه کما لا یجوز للموهوب له الرجوع فیما أعطاه.

(مسألة ۹۴۹): العوض المشروط ان کان معیناً تعین و إن کان غیر معین فان اتفقا علی شیء فهو، و إلّا فالأحوط لزوماً ان یعوض بالمساوی من مثل أو قیمة إلّا إذا کانت قرینة من عادة أو غیرها علی الاجتزاء بالیسیر.

(مسألة ۹۵۰): لا یعتبر فی التعویض أن یکون العوض هبة، بل یجوز أن یکون غیرها من العقود أو الإیقاعات کبیع شیء علی الواهب أو إبراء ذمته من دین له علیه و نحو ذلک، بل یجوز أن یکون عملًا خارجیاً و لو فی العین الموهوبة یتعلق به غرض الواهب کأن یشترط علی الموهوب له أن یبنی فی الأرض الموهوبة مدرسة أو مسجداً أو غیرهما.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۷۵

(أحکام الإقرار)

(مسألة ۹۵۱): الإقرار هو (إخبار الشخص عن حق ثابت علیه أو نفی حق له سواء کان من حقوق اللّه تعالی أم من حقوق الناس) و لا یعتبر فیه لفظ خاص فیکفی کل لفظ مفهم له عرفاً، بل لا یعتبر ان یکون باللفظ فتکفی الإشارة المفهمة له أیضاً.

(مسألة ۹۵۲): لا یعتبر فی تحقق الإقرار و أخذ المقر به دلالة الکلام علیه بأحد طرق الدلالة اللفظیة (المطابقة و التضمن و الالتزام) و لا

کونه مقصوداً بالإفادة، فیؤخذ المتکلم بلوازم کلامه و إن لم ینعقد له ظهور فیها بل و حتّی مع جهله بالملازمة أو غفلته عنها، فإذا نفی الأسباب الشرعیة لانتقال مال إلیه واحداً بعد واحد کان ذلک اعترافاً منه بعدم مالکیته له فیلزم به.

(مسألة ۹۵۳): یعتبر فی المقرّ به ان یکون مما لو کان المقرّ صادقاً فی إخباره لأمکن إلزامه به شرعاً، و ذلک بان یکون المقر به مالًا فی ذمته أو عیناً خارجیة أو منفعة أو عملًا أو حقاً کحق الخیار و الشفعة و حق الاستطراق فی ملکه أو إجراء الماء فی نهره أو نصب میزاب علی سطح داره أو یکون فعلًا مستوجباً للحد شرعاً کالزنا و شرب الخمر و ما شاکل ذلک، و أما إذا أقرّ بما لا یمکن إلزامه به شرعاً فلا أثر له فإذا أقر بان علیه لزید شیئاً من ثمن خنزیر و نحو ذلک لم ینفذ إقراره.

(مسألة ۹۵۴): إذا أقرّ بشیء ثم عقبه بما یضاده و ینافیه ینفذ إقراره و لا أثر للمنافی فلو قال لزید علیّ عشرون دیناراً ثم قال لا بل عشرة دنانیر الزم بالعشرین، و لیس الاستثناء من التعقیب بالمنافی بل یکون المقرّ به ما بقی بعد الاستثناء إن کان الاستثناء من المثبت و نفس المستثنی ان کان الاستثناء

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۷۶

من المنفی فلو قال هذه الدار التی بیدی لزید إلّا الغرفة الفلانیة کان إقراراً بالدار ما عدا الغرفة و لو قال لیس لزید من هذه الدار إلّا الغرفة الفلانیة کان إقراراً له بالغرفة خاصة.

(مسألة ۹۵۵): یعتبر فی المقر البلوغ و العقل و القصد و الاختیار، فلا ینفذ إقرار الصبی و المجنون و السکران و کذا الهازل و الساهی و الغافل و المکره، نعم لا یبعد صحة إقرار الصبی إذا تعلّق بما یحق له أن یفعله کبیع الأشیاء الیسیرة و لا ینفذ إقرار السفیه فی أمواله و ما یلحق بها و ینفذ فی غیرها کالطلاق و نحوه، و أما المفلس فلا ینفذ إقراره فیما یتعلق بماله الذی حجر علیه و ینفذ فیما عدا ذلک کدار سکناه و أثاث بیته و نحوهما و کذا ینفذ إقراره فی الدین سابقاً و لا حقاً و لکن لا یشارک المقر له الغرماء، و أما المریض فینفذ إقراره کالصحیح إلّا فی مرض الموت مع التهمة فلا ینفذ إقراره فیما زاد علی الثلث سواء أقر لوارث أو أجنبی.

(مسألة ۹۵۶): إذا أقر بولد أو أخ أو أخت أو غیر ذلک نفذ إقراره مع احتمال صدقه فیما علیه من وجوب إنفاق أو حرمة نکاح أو مشارکة فی إرث و نحو ذلک، و أما بالنسبة إلی غیر ذلک مما علیه من الأحکام ففیه تفصیل، فان کان الإقرار بالولد و کان صغیراً و تحت یده ثبت النسب بإقراره مع احتمال صدقه عادة و شرعاً و عدم المنازع و لا یشترط فیه تصدیق الصغیر و لا یلتفت إلی إنکاره بعد بلوغه و یثبت بذلک النسب بینهما و کذا بین أولادهما و سائر الطبقات علی اشکال لا یترک معه مراعاة الاحتیاط فی ذلک، و أما فی غیر الولد الصغیر فلا أثر للإقرار إلا مع تصدیق الآخر فان لم یصدق الآخر لم یثبت النسب و إن صدقه و لا وارث غیرهما توارثا، و فی ثبوت التوارث مع الوارث الأخر ان لم یکن مقراً اشکال و الاحتیاط لا یترک و کذلک فی تعدی التوارث إلی غیرهما و لا یترک الاحتیاط أیضاً فیما لو أقر بولد أو غیره ثم نفاه بعد ذلک.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۷۷

النکاح

اشارة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۷۹

(أحکام النکاح) (مسألة ۹۵۷): النکاح (عقد بین الرجل و المرأة یحل بسببه کل منهما علی الأخر).

و هو علی قسمین:

دائم و منقطع، و العقد الدائم هو (عقد لا تعیّن فیه مدة الزواج) و تسمی الزوجة ب (الدائمة) و العقد غیر الدائم هو (ما تعیّن فیه المدة)

کساعة أو یوم أو سنة أو أکثر أو أقل و تسمی الزوجة ب (المتمتع بها و المنقطعة).

(أحکام العقد)

اشارة

(مسألة ۹۵۸): یشترط فی النکاح دواماً و متعة الإیجاب و القبول اللفظیان، فلا یکفی فیه مجرد التراضی القلبی کما لا یکفی علی الأحوط لزوماً الإیجاب و القبول بالکتابة، و یجوز لکل من الطرفین توکیل الغیر رجلًا کان أو امرأة فی إجراء الصیغة کما یجوز لهما المباشرة فیه.

(مسألة ۹۵۹): إذا وکلا الغیر فی إجراء الصیغة لم تجز لهما الاستمتاعات الزوجیة حتی النظر الذی لا یحل لهما قبل الزواج ما لم یطمئنا بإجراء الوکیل عقد النکاح و لا یکفی مجرد الظن، و لو أخبر الوکیل بذلک فان حصل الاطمئنان بخبره کفی و إلا فلا عبرة به علی الأحوط لزوماً.

(مسألة ۹۶۰): یجب علی الوکیل ان لا یتعدی عما عیّنه الموکل من حیث المهر و الخصوصیات الأخری و إن کان علی خلاف مصلحة الموکل

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۸۰

حسب اعتقاده، فان تعدی کان فضولیاً موقوفاً علی إجازته.

(مسألة ۹۶۱): یجوز ان یکون شخص واحد وکیلًا عن الطرفین کما یجوز ان یکون الرجل وکیلًا عن المرأة فی ان یعقدها لنفسه و إن کان الأحوط استحباباً ان لا یتولی شخص واحد کلا طرفی العقد.

(صیغة العقد الدائم)

(مسألة ۹۶۲): إذا باشر الطرفان العقد الدائم و بعد تعیین المهر قالت المرأة مخاطبة للرجل (زوجتک نفسی علی الصداق المعلوم) و قال الرجل من دون فصل معتد به (قبلت التزویج) صح العقد، و لو وکلا غیرهما و کان اسم الرجل (احمد) و اسم المرأة (فاطمة) مثلًا فقال وکیل المرأة: (زوجت موکلک أحمد موکلتی فاطمة أو زوجت موکلتی فاطمة موکلک احمد علی الصداق المعلوم) و قال وکیل الرجل من دون فصل معتد به (قبلت التزویج لموکلی أحمد علی الصداق المعلوم) صح العقد، و الأحوط الاولی تطابق الإیجاب و القبول، مثلًا لو قالت المرأة (زوجتک) فعلی الزوج ان یقول: (قبلت التزویج) و لا یقول (قبلت النکاح) مثلًا.

(صیغة العقد غیر الدائم)

(مسألة ۹۶۳): إذا باشر الطرفان العقد غیر الدائم بعد تعیین المدة و المهر فقالت المرأة (زوجتک نفسی فی المدة المعلومة علی المهر المعلوم) و قال الرجل من دون فصل معتد به (قبلت التزویج) صح العقد و لو وکلا غیرهما فقال وکیل المرأة: (زوجت موکلک موکلتی أو زوجت موکلتی موکلک فی المدة المعلومة علی المهر المعلوم) و قال وکیل الرجل من دون فصل معتد به (قبلت التزویج لموکلی هکذا) صح أیضاً.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۸۱

(شرائط العقد)

(مسألة ۹۶۴): يشترط فى عقد الزواج أُمور:

(۱) العربيـة مع التمكن منهـا على الأـحوط لزوماً، و يكفى غيرها من اللغات المفهمـة لمعنى النكاح و التزويـج لغير المتمكن منها و إن تمكن من التوكيل.

(۲) القصـد إلى إيجـاد مضـمون العقـد، بمعنى ان تقصـد المرأة بقولها: (زوجتك نفسـى) إيقاع الزواج و صـيرورتها زوجـة له كما ان الرجل يقصد بقوله (قبلت) إنشاء قبول زوجيتها له، و هكذا الوكيلان.

(۳، ۴) ان يكون العاقد موجباً كان أم قابلًا عاقلًا و كذا بالغاً على الأحوط لزوماً.

(۵) تعيين الزوج و الزوجـة على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم أو الوصف أو الإشارة فلو قال: (زوجتك إحـدى بناتى) بطل، و كذا لو قال (زوجت بنتى أحد ابنيك أو أحد هذين).

(۶) رضـا الطرفين واقعاً، فلو أذنت المرأة متظاهرة بالكراهـة مع العلم برضاها القلبى صـح العقـد، كما انه إذا علمت كراهتها واقعاً و إن تظاهرت بالرضا بطل العقد الا ان تجيز بعده.

(مسألة ۹۶۵): إذا لحن فى الصيغة بحيث لم تكن معه ظـاهرة فى المعنى المقصود لم يكف، و إلاـ كفى و إن كـان اللحن فى المـادة، فيكفى (جوزتك) فى اللغة الدارجة بدل (زوجتك) إذا كان المباشر للعقد من أهل

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۸۲

تلك اللغة.

(مسألة ۹۶۶): إذا كان مجرى الصـيغة عالماً بمعناها إجمالًا و قاصـداً لتحقق المعنى صـح العقد، و لا يشترط علمه به تفصـيلًا بان يكون مميزاً للفعل و الفاعل و المفعول مثلًا.

(مسألة ۹۶۷): العقد الواقع فضولياً إذا تعقب بالإجازة صح سواء أ كان فضولياً من الطرفين أم كان فضولياً من أحدهما.

(مسألة ۹۶۸): لو اكره الزوجـان على العقـد ثم رضـيا بعـد ذلك و أجازا العقـد صـح، و كـذلك الحال فى إكراه أحـدهما، و الأحوط الاولى اعادة العقد فى كلتا الصورتين.

(مسألة ۹۶۹): الأب و الجد من طرف الأب لهما الولاية على الطفل الصـغير و الصغيرة و المتصل جنونه بالبلوغ، فلو زوجهم الولى صح الا انه يحتمل ثبوت الخيار للصـغير و الصـغيرة بعد البلوغ و الرشد، فاذا فسـخا فلا يترك الاحتياط بتجديد العقد أو الطلاق، هذا إذا لم تكن فى العقـد مفسـدة على القاصـر بنظر العقلاء فى ظرف وقوعه و أما مع المفسدة فيكون العقد فضولياً و لا يصح الا مع الإجازة بعد البلوغ و الرشد أو الإفاقة.

(مسألة ۹۷۰): يشترط فى نكاح البالغة الرشـيدة البكر إذن أبيها أو جدها من طرف الأب إذا لم تكن مالكة لأمرها و مسـتقلة فى شؤون حياتها، بل الأحوط لزوماً اشتراط اذن أحدهما إذا كانت مستقلة ايضاً، و لا تشترط اجازة الام و الأخ و غيرهما من الأقارب.

و لا فرق فيما ذكر بين الزواج الدائم و الموقت و لو مع اشتراط عدم الدخول فى متن العقد.

(مسألة ۹۷۱): يصح زواج البالغة الرشيدة البكر من غير استئذان من

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۸۳

أبيها أو جدها، إذا تعقب بالإجازة من أحدهما.

(مسألة ۹۷۲): لا يعتبر إذن الأب و الجد إذا كانت البنت ثيباً، و كذلك إذا كانت بكراً و منعاها عن الزواج بكفؤها شرعاً و عرفاً مطلقاً، أو اعتزلا التـدخل فى أمر زواجها مطلقاً، أو سـقطا عن أهليـة الاذن لجنون أو نحوهِ، و كـذا إذا لم تتمكن من استئذان أحدهما لغيابهما مثلًا فإنه يجوز لها الزواج حينئذ مع حاجتها الملحة اليه فعلًا من دون اذن أىّ منهما.

(مسألة ۹۷۳): المقصود بـالبكر هنا من لم يـدخل بها زوجها، فمن تزوجت و مات عنها زوجها أو طلقها قبل ان يـدخل بها فهى بكر، و

کـذا من ذهبت بکارتهـا بغیر الوطء من وثبـة أو نحوهـا، و أما ان ذهبت بالزناء أو بالوطء شـبهة فهی بمنزلـة البکر، و أما من دخل بها زوجها فهی ثیبة و إن لم یفتض بکارتها.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۸۴

(موجبات خیار الفسخ من العیب و التدلیس)

(مسألة ۹۷۴): یثبت للزوج خیار العیب إذا علم بعـد العقـد بوجود أحد العیوب السـتة الآتیة فی الزوجة حین العقد فیکون له الفسخ من دون طلاق:

(۱) الجنون و لو کان أدواریاً، و لیس منه الإغماء و الصرع.

(۲) الجذام.

(۳) البرص.

(۴) العمی.

(۵) العرج و لو لم یبلغ حد الإقعاد.

(۶) العفل و هو لحم أو عظم ینبت فی الرحم سواء منع من الحمل أو الوطء فی القبل أم لا.

و فی ثبوت خیـار العیب للزوج فیمـا لو علم بکون زوجته مفضـاة حین العقـد اشـکال فلو فسـخ فالأـحوط لزومـاً لهمـا عـدم ترتیب أثر الزوجیة أو الفرقة إلا بعد تجدید العقد أو الطلاق.

و لا یثبت الخیار للزوج فی العیوب المتقدمة إذا حدثت بعد العقد و إن کان قبل الوطء.

(مسألة ۹۷۵): یثبت خیار العیب للزوجة إذا کان الزوج مجبوباً (ای مقطوع الذکر بحیث لم یبق منه ما یمکنه الوطء به) أو مصاباً بالعنن (و هو المرض المانع عن انتشار العضو بحیث لا یقـدر معه علی الإیلاج) سواء کان الجب أو العنن سابقاً علی العقد أم کان حادثاً بعده أو بعد العقد و الوطء

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۸۵

معاً.

و هل یثبت للزوجـة خیار العیب فی جنون الزوج سواء کان سابقاً علی العقـد أم حادثاً بعده أو بعد العقد و الوطء أم لا؟ فیه اشـکال، و کـذا فیمـا لو کـان خصـیاً حین العقـد (الخصـاء هو إخراج الأـنثیین) أو وجیّاً (الوجاء رض الأنثیین بحیث یبطل أثرهما) أو مجـذوماً أو أبرص، فإن اختارت الفسخ فلا یترک الاحتیاط فی جمیع ذلک بعدم ترتیب أثر الزوجیة أو الفرقة إلا بعد تجدید العقد أو الطلاق.

(مسألة ۹۷۶): یجـوز للرجـل الفسـخ بعیب المرأة من دون إذن الحـاکم و کـذا المرأة بعیب الرجـل، نعم مع ثبـوت العنن إذا لم ترض المرأة بالصبر معه لا یحق لها الفسـخ الا بعـد رفع أمرها إلی الحاکم الشـرعی فیؤجل الزوج بعد المرافعة سـنة فان وطئها أو وطئ غیرها فی أثناء هذه المدة فلا فسخ، و إلا کان لها التفرد بالفسخ عند انقضاء المدة و تعذر الوطء من دون مراجعة الحاکم، و إذا علم بشـهادة الطبیب الاخصائی الموثوق به ان الزوج سوف لا یقدر علی الوطء ابداً جاز لها الفسخ من دون الانتظار إلی تمام السنة.

(مسألة ۹۷۷): إذا فسـخ الرجـل بأحـد عیوب المرأة فـإن کان الفسـخ بعـد الـدخول اسـتحقت المرأة تمام المهر و علیها العـدة کما فی الطلاق و إن کان الفسـخ قبله لم تسـتحق شـیئاً و لا عـدة علیها. هـذا إذا لم یکن تدلیس، و أما مع التدلیس (المتحقق بتوصـیف المرأة للرجل عند ارادة الزواج بالسـلامة من العیب مع العلم به أو بالسـکوت عن بیان العیب ممن علیه البیان مع اقدام الزوج بارتکاز السـلامة منه) فان کان المـدلس نفس المرأة لم تسـتحق المهر إذا اختار الرجل الفسخ و إن اختار البقاء فعلیه تمام المهر لها، و إن کان المدلس غیر الزوجة فالمهر المسمی یستقر علی الزوج بالدخول و لکن

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۸۶

یحق له بعد دفعه إلیها ان یرجع به علی المدلس.

و إذا فسخت المرأة بعیب الرجل استحقت تمام المهر ان کان بعد الدخول و إن کان قبله لم تستحق شیئاً إلا فی العنن فإنها تستحق علیه فیه نصف المهر المسمی.

(مسألة ۹۷۸): یثبت فی النکاح خیار التدلیس فی غیر العیوب التی مر انه یثبت بسببها خیار العیب عند التستر علی عیب فی أحد الزوجین (سواء کان نقصاً عن الخلقة الأصلیة کالعور و نحوه أو زیادة علیها کاللحیة للمرأة) أو الإیهام بوجود صفة کمال لا وجود لها کالشرف و النسب و الجمال و البکارة و نحوها.

فلو خطب امرأة و طلب زواجها علی انه من بنی فلان فتزوجته المرأة علی ذلک فبان انه من غیرهم کان لها خیار التدلیس فان فسخت فلها المهر إذا کان بعد الدخول و إن کان قبله فلا شیء لها، و إنما یتحقق التدلیس الموجب للخیار فیما إذا کان عدم العیب أو وجود صفة الکمال مذکوراً فی العقد بنحو الاشتراط أو التوصیف و یلحق بهما توصیف الزوج أو الزوجة بصفة الکمال أو عدم العیب أو إراءته متصفاً بها قبل العقد عند الخطبة و المقاولة ثم إیقاع العقد مبنیاً علیه، و لا یتحقق بمجرد سکوت الزوجة و ولیها مثلًا مع اعتقاد الزوج عدم العیب أو وجود صفة الکمال.

(مسألة ۹۷۹): إذا تزوج امراة علی انها بکر فبانت ثیباً ففسخ حیث یکون له الفسخ فان کان قبل الدخول فلا مهر، و إن کان بعده استقر المهر و رجع به علی المدلس، و إن کانت هی المدلّس لم تستحق شیئاً، و إذا اختار البقاء أو لم یکن له الفسخ کما فی صورة اعتقاد البکارة من دون اشتراط أو توصیف أو بناء کان له ان ینقص من مهرها بنسبة ما به التفاوت بین مهر مثلها بکراً و ثیباً.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۸۷

(أسباب التحریم)

(مسألة ۹۸۰): یحرم الزواج من جهة النسب بالأم و إن علت، و بالبنت و إن نزلت، و بالأخت، و ببنات الأخ و الأخت و إن نزلن، و بالعمات و بالخالات و إن علون، ای عمة الأب و الأم و خالاتهما و هکذا.

(مسألة ۹۸۱): تحرم من جهة المصاهرة أم الزوجة و جداتها من طرف الأب أو الأم، فلا یجوز الزواج بهن و إن لم یدخل بزوجته، و کذلک تحرم بنت الزوجة المدخول بها، سواء أ کانت بنتها بلا واسطة أو مع الواسطة، و سواء أ کانت موجودة فی زمان زوجیة الأم أم ولدت بعد طلاق الام و تزوجها رجل آخر، و لا تحرم بنت الزوجة ما لم یدخل بأُمها، نعم لا یصح نکاحها ما دامت أمها باقیة علی الزوجیة علی الأحوط لزوماً، فلو تزوجها لم یحکم بصحة نکاح البنت و لا ببقاء زوجیة الأم.

(مسألة ۹۸۲): یحرم الزواج بمعقودة الأب أو أحد الأجداد کما یحرم التزویج بمعقودة الابن، أو أحد الأحفاد أو الأسباط.

(مسألة ۹۸۳): یحرم الجمع بین الأختین، فإذا عقد علی إحداهما حرمت علیه الثانیة ما دامت الأولی باقیة علی زواجها، و لو عقد علیهما فی زمان واحد بطلا، و لا فرق فی ذلک بین العقد الدائم و المنقطع.

(مسألة ۹۸۴): إذا طلق زوجته رجعیا لم یجز له نکاح أختها فی عدتها، و إذا کان الطلاق بائناً صح ذلک، و إذا تزوج بامرأة بعقد منقطع فانتهت المدة أو أبرأها فالأحوط لزوماً عدم الزواج بأختها فی عدتها.

(مسألة ۹۸۵): إذا عقد علی امرأة لم یجز له ان یتزوج ببنت أخیها أو

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۸۸

ببنت أختها إلا بإذنها، و لو عقد بدون اذنها توقفت صحته علی إجازتها فان أجازته صح و إلا بطل، و إن علمت بالزواج فسکتت ثم أجازته صح أیضاً.

(مسألة ۹۸۶): لو زنی بخالته أو عمته قبل ان یعقد علی بنتها حرمت علیه البنت علی الأحوط لزوماً، و لو زنی بالعمة أو الخالة بعد العقد علی البنت لم تحرم علیه و إن کان الزنی قبل الدخول بها، و لو زنی بغیر العمة و الخالة لم تحرم علیه بنتها و إن کان الأحوط استحباباً أن لا یتزوج بنتها.

(مسألة ۹۸۷): لا یجوز للمسلمة أن تتزوج دواماً أو متعة من الکافر و إن کان کتابیاً، و کذلک لا یجوز للمسلم أن یتزوج بغیر الکتابیة من أصناف الکفار مطلقاً، و یجوز له الزواج متعة من الیهودیة و النصرانیة إذا لم تکن له زوجة مسلمة، و إلا لم یجز له الزواج منهما من دون إذن المسلمة بل و لا بإذنها علی الأحوط وجوباً، کما لا یجوز علی الأحوط ان یتزوج منهما دواماً و لا من المجوسیة و لو متعة.

(مسألة ۹۸۸): لا یجوز للمؤمن أو المؤمنة أن یتزوج دواماً أو متعة بعض المنتحلین لدین الإسلام ممن یحکم بنجاستهم کالنواصب، و یجوز زواج المؤمن من المخالفة غیر الناصبیة، کما یجوز زواج المؤمنة من المخالف غیر الناصبی علی کراهة، نعم إذا خیف علیه أو علیها الضلال حرم و إن صحّ العقد.

(مسألة ۹۸۹): لو زنی بذات بعل أو بذات العدة الرجعیة حرمت علیه مؤبداً علی الأحوط لزوماً، أما الزنا بذات العدة غیر الرجعیة فلا یوجب حرمة المزنی بها، فللزانی الزواج بها بعد انقضاء عدتها.

(مسألة ۹۹۰): لو زنی بامرأة لیس لها زوج و لیست بذات عدة رجعیة لم یجز له ان یتزوجها الا بعد توبتها علی الأحوط وجوباً، و یجوز لغیره ان یتزوجها قبل ذلک الا ان تکون امرأة مشهورة بالزنا، فان الأحوط وجوباً

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۸۹

عدم الزواج بها قبل ان تتوب، کما ان الأحوط وجوباً عدم الزواج بالرجل المشهور بالزنا الا بعد توبته، و الأحوط الأولی استبراء رحم الزانیة من ماء الفجور بحیضة قبل التزوج بها، سواء ذلک بالنسبة إلی الزانی و غیره.

(مسألة ۹۹۱): یحرم الزواج بالمرأة دواماً أو متعة فی عدتها من الغیر، رجعیة کانت أو غیر رجعیة، فلو علم الرجل أو المرأة بأنها فی العدة و بحرمة الزواج فیها و تزوج بها حرمت علیه مؤبداً و إن لم یدخل بها بعد العقد، و إذا کانا جاهلین بأنها فی العدة أو بحرمة الزواج فیها و تزوج بها بطل العقد، فان کان قد دخل بها فی عدتها حرمت علیه مؤبداً أیضاً، و إلا جاز الزواج بها بعد تمام العدة.

(مسألة ۹۹۲): لو تزوج بامرأة عالماً بأنها ذات بعل حرمت علیه مؤبداً دخل بها أم لم یدخل و لو تزوجها مع جهله بالحال فسد العقد و لم تحرم علیه لو لم یدخل بها حتی مع علم الزوجة بالحال، و أما لو دخل بها فتحرم علیه مؤبداً علی الأحوط لزوماً.

(مسألة ۹۹۳): لا تحرم الزوجة علی زوجها بزناها، و إن کانت مصرة علی ذلک، و الأولی مع عدم التوبة ان یطلقها الزوج.

(مسألة ۹۹۴): إذا تزوجت المرأة ثم شکت فی ان زواجها وقع فی العدة أو بعد انقضائها لم تعتن بالشک.

(مسألة ۹۹۵): إذا لاط البالغ شرعاً بغیر البالغ فأوقب و لو ببعض الحشفة حرمت علی اللائط أمّ الملوط و أخته و بنته، و الأحوط لزوماً ثبوت هذا الحکم فیما إذا کان اللائط غیر بالغ أو کان الملوط بالغاً أو کان اللواط بعد الزواج بإحدی المذکورات، و لا یحکم بالتحریم مع الشک فی الدخول بل و لا مع الظن به أیضا.

(مسألة ۹۹۶): لا تحرم علی اللائط بنت أخت الملوط و لا بنت أخیه،

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۹۰

کما لا تحرم علی الملوط أم اللائط و لا بنته و لا أخته.

(مسألة ۹۹۷): یحرم الزواج حال الإحرام و إن لم تکن المرأة محرمة، و یقع العقد فاسداً حتی مع جهل الرجل المحرم بالحرمة، و مع علمه بالحرمة تحرم علیه مؤبداً.

(مسألة ۹۹۸): لا یجوز للمحرمة أن تتزوج برجل و لو کان محلا، و لو فعلت بطل العقد مطلقاً، و مع علمها بالحرمة تحرم علیه مؤبداً

على الأحوط لزوماً.

(مسألة ۹۹۹): إذا لم يأت المحرم أو المحرمة بطواف النساء فى الحج أو العمرة المفردة لم تحل لهما الممارسات الجنسية التى حرمت عليهما بالإحرام، و إذا أتيا به فى أى وقت بعد ذلك ارتفعت الحرمة.

(مسألة ۱۰۰۰): لا يجوز الدخول بالزوجة قبل إكمالها تسع سنين و لكنه لو فعل لم يحرم عليه وطؤها بعد بلوغها و إن كان قد أفضاها.

(مسألة ۱۰۰۱): تحرم المطلقة ثلاثاً على زوجها المطلق لها، نعم لو تزوجت بغيره و دخل بها فطلقها حلت لزوجها الأول على تفصيل يأتى فى أحكام الطلاق و اما لو طلقها تسعاً فهى تحرم عليه مؤبداً.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۹۱

من (أحكام العقد الدائم)

و الإنفاق الواجب (مسألة ۱۰۰۲): يحرم على الزوجة الدائمة ان تخرج من دارها من دون اذن زوجها و إن لم يكن ذلك منافياً لحقه فى الاستمتاع بها و يجب عليها ان تمكن زوجها من نفسها متى شاء، و ليس لها منعه من المقاربة و نحوها من الممارسات الجنسية المتعارفة إلا لعذر شرعى، فإذا عملت بوظيفتها استحقت النفقة على زوجها من الغذاء و اللباس و المسكن و سائر ما تحتاج اليه بحسب شأنها بالقياس إليه.

(مسألة ۱۰۰۳): إذا نشزت الزوجة على زوجها بان منعت نفسها عنه مطلقاً لم تستحق النفقة عليه سواء خرجت من عنده أم لا، و أما إذا منعت نفسها عنه فى بعض الأحيان لا لعذر مقبول شرعاً أو خرجت من بيتها بغير اذنه من دون مسوغ شرعى فالأحوط لزوماً عدم سقوط نفقتها بذلك، و أما المهر فهو لا يسقط بالنشوز بلا إشكال.

(مسألة ۱۰۰۴): لا يستحق الزوج على زوجته خدمة البيت و ما شاكلها و إن كان يستحب لها ان تقوم بذلك.

(مسألة ۱۰۰۵): إذا استصحب الزوج زوجته فى سفره كانت نفقتها عليه و إن كانت أكثر من نفقتها فى الحضر، كما يجب عليه بذل أجور سفرها و نحوها مما تحتاج اليه من حيث السفر، و هكذا الحكم فيما لو سافرت الزوجة بنفسها فى سفر ضرورى يرتبط بشؤون حياتها كأن كانت مريضة و توقف علاجها على السفر الى طبيب، و أما فى غير ذلك من السفر

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۳۹۲

الواجب كسفر الحج أو السفر غير الواجب الذى اذن فيه الزوج لها فليس عليه بذل أجوره، و لكن يجب عليه بذل نفقتها فيه كاملة و إن كانت أزيد من نفقتها فى الحضر، نعم إذا علق الزوج اذنه لها فى السفر غير الواجب على إسقاطها لنفقتها فيه كلا أو بعضاً و قبلت هى بذلك لم تستحقها عليه.

(مسألة ۱۰۰۶): لو امتنع الزوج الموسر عن بذل نفقة زوجته المستحقة لها مع مطالبتها جاز لها ان تأخذها من ماله بدون اذنه و يجوز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعى لإجباره على الإنفاق، فان لم يتيسر لها هذا و لا ذاك. و اضطرت الى اتخاذ وسيلة لتحصيل معاشها لم يجب عليها إطاعة زوجها حال اشتغالها بتلك الوسيلة، و الأحوط لزوماً ان لا تمتنع عن القيام بحقوقه فى غير تلك الحال.

(مسألة ۱۰۰۷): لا يعتبر فى استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها و حاجتها بل تستحقها عليه و إن كانت غنية غير محتاجة، و إذا لم تحصلها كلا أو بعضاً لفقر الزوج أو امتناعه بقى ما لم تحصله ديناً على ذمته يؤديه متى ما تمكن، و يصح ان تسقط عنه ما تستحقه عليه فعلًا أو فى الأزمنة المستقبلة بشرط أو بدونه.

و إذا كان للزوج مالٌ لا يفى بنفقته و نفقة زوجته جاز له تأمين نفقته منه فان زاد صرفه إليها.

(مسألة ۱۰۰۸): يثبت للأبوين حق الإنفاق على الابن، كما يثبت للولد ذكراً كان أو أنثى حق الإنفاق على أبيه، و الأحوط لزوماً ثبوت حق الإنفاق للأبوين على البنت و ثبوته لهما مع فقد الولد أو إعساره على أولاد الأولاد اى أبناء الأبناء و البنات و بناتهم الأقرب

فالأقرب.

و کـذلک الأـحوط لزوماً ثبوت حق الإنفاق للولـد مع فقـد الأب أو إعساره على جـده لأبيه و إن علا الأقرب فالأقرب، و ثبوته مع فقد الجد أو

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۹۳

إعساره على امه و مع فقـدها أو إعسارها على الجد أو الجدة من قبلها و من قبل أم الأب أو الجد مِن طرفه و إن علوا مع مراعاة الأقرب فالأقرب إليه.

و إذا تعـدد من يثبت عليه حق الإنفـاق كمـا لو كـان للشـخص أب مع ابن أو كان له أكثر من ابن واحـد فيحتمل ثبوت الحق على كل واحـد كفايـة كما يحتمل اشتراک الجميع فيه بالسويـة فالأحوط لزوما فيما إذا لم يقم البعض منهم بما يلزمه على تقـدير الاشتراک ان يقوم به البعض الأخر.

(مسألة ۱۰۰۹): يشترط فی ثبوت الإنفاق بالقرابة فقر المنفق عليه بمعنى ان لا يتوفر له ما يحتاج اليه فعلًا من معيشة من طعام أو لباس أو مسـكن أو دواء أو نحوهـا و لاـ يتمكن أيضـا من توفيره بالاكتساب اللائق بشأنه و لا بالاقتراض من دون حرج و مشـقة مع التمكن من الوفاء لاحقاً.

و لاـ يشترط فی ثبوت الإنفـاق بهـا كمال المنفق بالعقل و البلوغ فيجب على الولی ان ينفق من مال الصبی و المجنون على من يثبت له حق الإنفاق عليه، نعم يشترط تمكن المنفق منه بعـد نفقـة نفسه و زوجته الدائمة فلو كان له من المال قدر كفاية نفسه و زوجته خاصـة لم يثبت عليه الإنفاق على أقاربه و لو زاد صـرفه فی الإنفاق عليهم، و الأقرب منهم مقـدم على الأبعد فالولد مقدم على ولد الولد، و لو تساووا و عجز عن الإنفاق عليهم جميعاً وجب توزيع الميسور عليهم بالسويـة إذا كان مما يقبل التوزيع و يمكنهم الانتفاع به و إلّا تخير فی الإنفاق على ای منهم شاء.

و إذا امتنع من وجبت نفقـة قريبه عن بـذلها جـاز لمن له الحق إجباره عليه و لو باللجوء الى الحاكم و إن كان جائراً و لكن ان لم ينفق حتى مضی زمانه سقط عنه و إن كان آثماً.

(مسألة ۱۰۱۰): إذا اضطر شخص الى التصرف فی مال غيره من طعام أو دواء أو ثياب أو سلاح أو غيرها لإنقاذ نفسه من الهلاک أو ما يدانيه

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۹۴

وجب على المالک مع حضوره و عدم اضـطراره اليه ان يبذله له بعوض أو بدونه، و يجوز للمضطر مع غياب المالک التصرف فی ماله بقدر الضرورة مع ضمانه العوض.

(مسألة ۱۰۱۱): الأـحوط وجوبـاً ان ينفـق المالـک على مـا لـديه مـن الحيـوان أو ينقله الى غيره أو يـذكيه بذبـح أو غيره إذا كـان من المذكی و لم يعد ذلک تضييعاً للمال، و لا يجوز له حبسه من دون الإنفاق عليه حتى يموت.

(مسألة ۱۰۱۲): إذا كان للرجل زوجتان دائمتان أو أزيـد فبات عنـد إحـداهن ليلة ثبت لغيرها حق المبيت ليلة من أربع ليال، و لا يثبت حق المبيت للزوجـة على زوجها سواء كانت واحدة أو أزيد فی غير هذه الصورة، نعم الأحوط الأولى لمن عنده زوجة دائمة واحدة ان يقسم لها ليلة من كل أربع ليال و لمن عنده زوجتان كذلک ان يقسم لها ليلتين و هكذا، و لا يثبت حق المبيت للصـغيرة و لا للمجنونة حال جنونها و لا للناشـزة كما يسقط حال سفر الزوج و فيما لو أسقطته الزوجة بعوض أو بدونه، و لا يجوز متاركة الزوجة الدائمة رأساً و جعلها كالمعلقة لا هی ذات بعل و لا هی مطلقة.

(مسألة ۱۰۱۳): لا يجوز ترک وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشـهر إلا لعذر كالحرج و الضـرر أو مع رضاها أو نشوزها أو اشتراط تركه عليها حين العقـد و الأحوط لزوماً شـمول هذا الحكم للزوجة المنقطة و لما إذا كان الزوج مسافراً فلا يحق له أن يطيل السـفر من

دون عذر شرعی إذا کان یفوت علی الزوجة حقها.

هذا و إذا لم تقدر الزوجة علی الصبر إلی أربعة أشهر بحیث خاف الزوج وقوعها فی الحرام إذا لم یقاربها فالأحوط وجوبا المبادرة إلی مقاربتها

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۹۵

قبل تمام الأربعة أو طلاقها و تخلیة سبیلها.

(مسألة ۱۰۱۴): إذا کان المهر حالًا فللزوجة الامتناع من التمکین قبل قبضه سواء کان الزوج متمکناً من الأداء أم لا، و لو مکنته من نفسها فلیس لها الامتناع بعد ذلک لأجل أن تقبضه، و أما لو کان المهر کله أو بعضه مؤجلًا و قد أخذت بعضه الحال لم یکن لها الامتناع من التمکین و ان حلّ الأجل.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۹۶

(النکاح المنقطع)

(مسألة ۱۰۱۵): یصح النکاح المنقطع، و إن کان الداعی إلیه أمراً آخر غیر الاستمتاع کحصول المحَرمیة، و لا بد فیه من تعیین المهر و المدة، فان لم یتعینا بطل العقد، و لا حد للمدة قلة و کثرة، نعم یبطل العقد مع العلم بعدم وفاء عمر أحد الزوجین أو کلیهما للمدة المعینة.

(مسألة ۱۰۱۶): یجوز للمرأة فی النکاح المنقطع و کذا الدائم ان تشترط علی زوجها عدم الدخول بها، فلو اشترطت علیه ذلک لم یجز له مقاربتها و یجوز له ما سوی ذلک من الاستمتاعات، نعم لو رضیت الزوجة بعد ذلک بمقاربتها جازت له.

(مسألة ۱۰۱۷): لا تجب نفقة الزوجة فی النکاح المنقطع و إن حملت من زوجها و لا تستحق من زوجها المبیت عندها، و لا توارث بینها و بین زوجها، و لو شرط ثبوت الإرث لهما أو لأحدهما ففی نفوذ الشرط اشکال فلا یترک مراعاة مقتضی الاحتیاط فیه.

(مسألة ۱۰۱۸): یصح العقد المنقطع و لو مع جهل الزوجة بعدم استحقاقها النفقة و المبیت، و لا یثبت لها حق علی الزوج من جهة جهلها، و یحرم علیها الخروج بغیر اذن زوجها، إذا کان خروجها منافیاً لحقه، لا مع عدم المنافاة.

(مسألة ۱۰۱۹): لو وکلت المرأة رجلًا فی تزویجها لمدة معینة بمهر معلوم فخالف الوکیل فعقدها دواماً أو متعة لغیر تلک المدة أو بغیر ذلک المهر، فإن أجازت العقد صح و إلا بطل.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۹۷

(مسألة ۱۰۲۰): لو زوج الأب أو الجد من طرفه بنته الصغیرة أو ابنه الصغیر لفترة قصیرة لا لغایة الاستمتاع بل لغایة أخری من حصول المحرمیة و نحوه صح العقد مع عدم ترتب مفسدة علیه، نعم مع عدم قابلیة المدة المعینة للاستمتاع من الصغیرة أو لاستمتاع الصغیر فیها بوجه فصحة العقد لا تخلو من اشکال فلا یترک مراعاة مقتضی الاحتیاط فی ذلک.

(مسألة ۱۰۲۱): لو وهب الزوج مدة زوجته المنقطعة بعد الدخول بها لزمه تمام المهر، و ینتصف المهر إذا کانت الهبة قبل الدخول.

(مسألة ۱۰۲۲): لا بأس علی الزوج فی الزواج من المتمتع بها فی عدتها منه دواماً أو منقطعاً، و لکن لا یصح تجدید العقد علیها دائماً أو منقطعاً قبل انقضاء الأجل أو بذل المدة.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۹۸

(مسائل متفرقة)

(مسألة ۱۰۲۳): لا یجوز للرجل ان ینظر إلی ما عدا الوجه و الکفین من جسد المرأة الأجنبیة و شعرها، و کذا الوجه و الکفین منها إذا

کان النظر بتلـذذ شـهوی أو مع خوف الوقوع فی الحرام، بل الأحوط اسـتحباباً ترکه بدونهما أیضاً، و کذلک الحال فی نظر المرأة الی الرجل الأجنبی علی الأحوط لزوماً فی غیر ما جرت السیرة علی عـدم الالتزام بستره کالرأس و الیدین و القدمین و نحوها، و أما نظرها الی هذه المواضع منه فالظاهر جوازه من دون تلذذ شهوی و عدم خوف الوقوع فی الحرام و إن کان الأحوط استحباباً ترکه أیضاً.

(مسألة ۱۰۲۴): یجوز النظر الی النساء المبتـذلات اللاتی لا ینتهین إذا نهین عن التکشف بشـرط ان لا یکون بتلـذذ شـهوی و لا یخاف الوقوع فی الحرام، و لاـ فرق فی ذلک بین نساء الکفار و غیرهن، کما لا فرق فیه بین الوجه و الکفین و بین سائر ما جرت عادتهن علی عدم ستره من بقیة أعضاء البدن.

(مسألة ۱۰۲۵): یجب علی المرأة ان تستر شـعرها و مـا عـدا الوجه و الکفین من بـدنها عن غیر الزوج و المحارم من البالغین مطلقاً، بل الأـحوط لزومـاً ان تتستر عن غیر البـالغ أیضاً إذا کان ممیزاً و أمکن ان یترتب علی نظره إلیها ثوران الشـهوة فیه، و أما الوجه و الکفان فیجوز لها إبـداؤها إلّا مع خوف الوقوع فی الحرام أو کونه بداعی إیقاع الرجل فی النظر المحرم فیحرم الإبداء حینئذٍ حتی بالنسـبة إلی المحارم. هذا فی غیر المرأة المسنة التی لا ترجو النکاح و أما هی فیجوز لها إبداء شعرها و ذراعها و نحوهما-

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۳۹۹

مما لا یستره الخمار و الجلباب عادة من دون ان تتبرج بزینة.

(مسألة ۱۰۲۶): یحرم النظر إلی عورة الغیر غیر الزوج و الزوجـة سواء کـان النظر مباشـرة أم من وراء الزجـاج أو فی المرآة أو فی الماء الصافی و نحو ذلک، نعم حرمة النظر إلی عورة الکافر المماثل فی الجنس و الصبی المیز تبتنی علی الاحتیاط اللزومی.

(مسألة ۱۰۲۷): یجوز لکل من الرجل و المرأة ان ینظر الی بـدن محارمه ما عدا العورة منه من دون تلذذ، و أما النظر مع التلذذ فلا فرق فی حرمته بین المحارم و غیرهم، و المقصود بالمحارم کل من یحرم علیه نکاحه مؤبداً لنسب أو رضاع أو مصاهرة دون المحرم بغیرها کالزنا و اللواط و اللعان.

(مسألة ۱۰۲۸): لا یجوز لکل من الرجل و المرأة النظر إلی مماثله بقصد التلذذ الشهوی.

(مسألة ۱۰۲۹): الأـحوط لزوماً ترک النظر إلی صورة المرأة الأجنبیـة غیر المبتذلـة إذا کان الناظر یعرفها، و یسـتثنی من ذلک الوجه و الکفان فیجوز النظر إلیهما فی الصورة من دون تلذذ شهوی و عدم خوف الوقوع فی الحرام.

(مسألة ۱۰۳۰): إذا دعت الحاجـة الی ان یحقن الرجـل رجلًا أو امرأة غیر زوجته أو أن یغسـل عورتهمـا لزمه التحفـظ مع الإمکان من لمس العورة بیده أو النظر إلیها، و کذلک المرأة بالنسبة إلی المرأة أو الرجل غیر زوجها.

(مسألة ۱۰۳۱): إذا اضـطرت المرأة إلی العلاـج من مرض و کان الرجل الأجنبی ارفق بعلاجها جاز له النظر الی بـدنها و مسه بیـده إذا توقف علیهمـا معالجتهـا، و مع إمکـان الاکتفاء بأحـدهما النظر و المس لا یجوز الآخر، فلو تمکن من المعالجـة بالنظر فقط لا یجوز له المس و کذلک العکس.

(مسألة ۱۰۳۲): لو اضـطر الطبیب فی معالجـة المریض غیر زوجته الی النظر الی عورته فالأـحوط لزومـاً ان لا ینظر إلیها مباشـرة بل فی المرآة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۰۰

و شبهها، إلا إذا اقتضی ذلک النظر لفترة أطول أو لم تتیسر المعالجة بغیر النظر مباشرة.

(مسألة ۱۰۳۳): یجب الزواج علی من لا یستطیع التمالک علی نفسه عن الوقوع فی الحرام کالاستمناء بسبب عدم زواجه.

(مسألة ۱۰۳۴): لاـ یجوز الخلوة بـالمرأة الأجنبیـة مع عـدم الأـمن من الفساد و إن تیسـر دخول الغیر علیهما، و لا بأس بها مع الأمن منه تماماً.

(مسألة ۱۰۳۵): لو تزوج امرأة علی مهر معین و کان من نیته ان لا یدفعه إلیها صح العقد و وجب علیه دفع المهر.

(مسألة ۱۰۳۶): المرتـد و هو من خرج عن الإسـلام و اختار الكفر على قسـمين: فطرى و ملى، و الفطرى من ولـد على إسـلام أبويه أو أحدهما و اختار الإسلام بعد ان وصل الى حد التميز ثم كفر، و يقابله الملى.

(مسألة ۱۰۳۷): لو ارتـد الزوج عن ملـة أو ارتـدت الزوجـة عن ملـة أو فطرة بطل النكاح، فان كان الارتـداد قبل الـدخول بها أو كانت الزوجة يائسة أو صغيرة لم تكن عليها عدة، و أما إذا كان الارتداد بعد الدخول و كانت المرأة فى سن من تحيض وجب عليها ان تعتد عدة الطلاق و إذا رجع عن ارتداده إلى الإسلام قبل انقضاء العدة بقى الزواج على حاله. و يأتى مقدار عدة الطلاق فى بابه.

(مسألة ۱۰۳۸): إذا ارتـد الزوج عن فطرة حرمت عليه زوجته و وجب عليها ان تعتـد عدة الوفاة و ثبوت العدة حينئذ على غير المدخول بها و اليائسة و الصغيرة مبنى على الاحتياط اللزومى، و إن رجع عن ارتداده فى أثناء العدة فالأحوط وجوباً عدم ترتيب آثار الفرقة و لا الزوجية إلا بعد الطلاق أو تجديد العقد، و يأتى مقدار عدة الوفاة فى باب الطلاق.

(مسألة ۱۰۳۹): إذا اشترطت المرأة فى عقدها ان لا يخرجها الزوج من

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۰۱

بلدها مثلًا و قبل ذلك زوجها لم يجز له إخراجها منه بغير رضاها.

(مسألة ۱۰۴۰): إذا كانت لزوجة الرجل بنت من غيره جاز له ان يزوجها من ابنه من زوجة غيرها و كذلك العكس.

(مسألة ۱۰۴۱): إذا حملت المرأة من السفاح لم يجز لها ان تسقط جنينها.

(مسألة ۱۰۴۲): لو زنـا بـامرأة ليست بـذات بعـل و لا فى عـدة الغير ثم تزوج بها فولـدت و لم يعلم ان الولـد من الحلال أو الحرام فهو يلحق بهما شرعاً و يحكم عليه بأنه من الحلال.

(مسألة ۱۰۴۳): لو تزوج بامرأة جاهلًا بكونها فى العـدة بطل العقـد، و إن كان قـد دخل بها فى عـدتها تحرم عليه مؤبـداً كما مر، و إن ولـدت بعد ذلك فإن أمكن لحوق الولد به دون الزوج الأول أُلحِق به و كذلك العكس، و إن أمكن لحوقه بكلٍّ منهما كما لو مضـى من وطء كل منهما ستة أشهر فأكثر و لم يتجاوز أقصى مدة الحمل أقرع بينهما ان لم يمكن رفع الاشتباه بالرجوع الى طريقة علمية بينة لا تتخللها الاجتهادات الشخصية كما يدعى ذلك بشأن بعض الفحوصات الحديثة.

هـذا فى لحوق الولد بأبيه، و أما لحوقه بأمة فإن كانت المرأة جاهلة بكونها فى العدة أو بحرمة التزويج فيها لحق الولد بها، و إن كانت عالمة بذلك لم يلحق بها شرعاً فإنها زانية حينئذٍ.

(مسألة ۱۰۴۴): لو ادعت المرأة أنها يائسة لم تسمع دعواها و لو ادعت أنها خلية من الزوج صدقت إلا إذا كانت متهمة فى دعواها فإن الأحوط لزوماً عدم الزواج منها الا بعد الفحص عن حالها.

(مسألة ۱۰۴۵): لو تزوج بامرأة ادعت أنها خلية و ادعى بعد ذلك مدع انها زوجته لم تسـمع دعواه إلا بالبينة، فإن أقامها حكم له بها و إلا فليس له طلب توجيه اليمين إليهما.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۰۲

(مسألة ۱۰۴۶): حضانـة الولـد و تربيته و مـا يتعلق بهـا من مصـلحة حفظه و رعايته تكون فى مـدة الرضاع اعنى حولين كاملين من حق أبويه بالسويـة، فلا يجوز للأب ان يفصـله عن أُمه خلال هـذه المـدة و إن كان أنثى و الأحوط الاولى عدم فصـله عنها حتى يبلغ سـبع سنين و إن كان ذكراً.

و إذا افترق الأبوان بطلاق و نحوه قبل أن يبلغ الولـد السـنتين لم يسـقط حق الأم فى حضانته ما لم تتزوج من غيره، فلا بد من توافقهما على حضانته بالتناوب و نحوه.

(مسألة ۱۰۴۷): ينبغى ان لا يردّ الخاطب إذا كان ممن يرضـى خلقه و دينه فعن رسول اللّه صلى الله عليه و آله: إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه إلّا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض و فساد كبير.

(مسألة ۱۰۴۸): إذا صالحت المرأة زوجها على أن لا يتزوج عليها و يكون له مهرها صحت المصالحة و وجب على زوجها أن لا يتزوج عليها كما ليس لها أن تطالب زوجها بالمهر.

(مسألة ۱۰۴۹): المتولد من ولد الزنى إذا لم يكن الحمل به بالزنى فهو ولد حلال.

(مسألة ۱۰۵۰): إذا جامع زوجته حراماً كما فى نهار شهر رمضان أو فى حيضها ارتكب معصية الا انها إذا حملت فولدت يعتبر الولد ولداً شرعياً لهما.

(مسألة ۱۰۵۱): إذا تيقنت زوجة الغائب بموت زوجها فتزوجت بعد ما اعتدت عدة الوفاة ثم علمت بحياة زوجها الأول انفصلت عن زوجها الثانى بغير طلاق، و هى محللة لزوجها الأول، ثم أن الثانى ان كان دخل بها لزمه مهر مثلها و يجب عليها الاعتداد من وطئها شبهة فلا يجوز لزوجها الأول مقاربتها أيام عدتها و أما سائر الاستمتاعات فيجوز لَهُ، و لا تجب على الواطئ نفقتها فى مدة العدة و انما هى على زوجها.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۰۳

أحكام الرضاع

اشارة

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۰۵

(أحكام الرضاع) إذا أرضعت امرأة ولداً لغيرها أوجب ذلك حرمة النكاح بين عدد من الذكور و الإناث، و تفصيل ذلك فى المسائل الاتية:

(مسألة ۱۰۵۲): تحرم على المرتضع عدة من النساء:

(۱) المرضعة لأنها امه من الرضاعة، كما ان صاحب اللبن أبوه.

(۲) أم المرضعة و إن علت نسبية كانت أم رضاعية لأنها جدته.

(۳) بنات المرضعة ولادة لأنهن أخواته، و أما بنات المرضعة رضاعاً إذا ارتضعن بلبن رجل آخر فلا يحرمن على هذا المرتضع.

(۴) البنات النسبيات و الرضاعيات من أولاد المرضعة ولادة ذكوراً و أناثاً لان المرتضع اما ان يكون عمهن أو خالهن من الرضاعة.

(۵) أخوات المرضعة و إن كن رضاعيات، لأنهن خالات المرتضع.

(۶) عمات المرضعة و خالاتها و عمات آبائها و أمهاتها نسبيات كنّ أم رضاعيات، فإنهن عمات المرتضع و خالاته من الرضاعة.

(۷) بنات صاحب اللبن النسبيات و الرضاعيات بلا واسطة أو مع الواسطة لأن المرتضع اما ان يكون اخاهن أو عمهن أو خالهن من الرضاعة.

(۸) أمهات صاحب اللبن النسبيات و الرضاعيات لأنهن جدات المرتضع من الرضاعة.

(۹) أخوات صاحب اللبن النسبيات و الرضاعيات لأنهن عمات المرتضع.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۰۶

(۱۰) عمات صاحب اللبن و خالاته و عمات و خالات آبائه و أمهاته النسبيات و الرضاعيات لأنهن عمات المرتضع و خالاته من الرضاعة.

(۱۱) حلائل صاحب اللبن لأنهن حلائل أبيه.

(مسألة ۱۰۵۳): تحرم المرتضعة على عدة من الرجال:

(۱) صاحب اللبن لأنه أبوها من الرضاعة، و المقصود به الأب الشرعی للولد الذی در اللبن بولادته.

(۲) آباء صاحب اللبن و المرضعة من النسب أو الرضاع لأنهم أجدادها من الرضاعة.

(۳) أولاد صاحب اللبن من النسب أو الرضاع و إن نزلوا لأنها تکون أختهم أو عمتهم أو خالتهم و کذلک أولاد المرضعة ولادة و أولادهم نسباً أو رضاعاً، و أما أولاد المرضعة رضاعاً فان لم یکونوا أولاداً لصاحب اللبن نسباً أو رضاعاً لم یحرموا علیها.

(۴) اخوة صاحب اللبن من النسب أو الرضاع لأنهم أعمامها من الرضاعة.

(۵) أعمام صاحب اللبن و أخواله و أعمام آبائه و أمهاته من النسب و الرضاع لأنهم اما ان یکونوا أعمامها أو أخوالها.

(مسألة ۱۰۵۴): تحرم بنات المرتضع أو المرتضعة النسبیات و الرضاعیات و إن نزلت علی آبائه و اخوته و أعمامه و أخواله من الرضاعة.

(مسألة ۱۰۵۵): تحرم علی أبناء المرتضع أو المرتضعة أمهاته و أخواته و خالاته و عماته من الرضاعة.

(مسألة ۱۰۵۶): لا یجوز ان یتزوج أبو المرتضع أو المرتضعة بنات المرضعة النسبیات و إن نزلن، و الأولی ان لا یتزوج بناتها الرضاعیات و إن کان یحرم علیه ان ینظر منهن الی ما لا یحل النظر الیه لغیر المحارم.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۰۷

(مسألة ۱۰۵۷): لا یجوز علی الأحوط ان یتزوج أبو المرتضع أو المرتضعة بنات صاحب اللبن النسبیات و الرضاعیات.

(مسألة ۱۰۵۸): لا تحرم أخوات المرتضع و المرتضعة علی صاحب اللبن و لا علی آبائه و أبنائه و أعمامه و اخوانه، و إن کان الأولی ان لا یتزوج صاحب اللبن بهن.

(مسألة ۱۰۵۹): لا تحرم المرضعة و بناتها و سائر أقاربها من النساء علی اخوة المرتضع و المرتضعة، کما لا تحرم علیهم بنات صاحب اللبن و سائر أقاربه من النساء.

(مسألة ۱۰۶۰): إذا تزوج امرأة و دخل بها حرمت علیه بنتها الرضاعیة، کما تحرم علیه بنتها النسبیة، و إذا تزوج امراة حرمت علیه أمها الرضاعیة و إن لم یکن دخل بها کما تحرم علیه أمها النسبیة.

(مسألة ۱۰۶۱): لا فرق فی نشر الحرمة بالرضاع بین ما إذا کان الرضاع سابقاً علی العقد و ما إذا کان لاحقاً له مثلًا: إذا زوّج الولی صغیراً من صغیرة فأرضعتها أم الصغیر أو زوجة أبیه أو جدته صاحب اللبن بطل العقد و حرمت الصغیرة علیه لأنها تکون أخته أو عمته أو خالته.

(مسألة ۱۰۶۲): إذا أرضعت المرأة طفلًا لزوج بنتها سواء أ کان الطفل من بنتها أم من ضرتها بطل عقد البنت و حرمت علی زوجها مؤبداً لأنه یحرم علی أبی المرتضع بنات المرضعة النسبیات کما مر، و أما إذا أرضعت المرأة طفلًا لابنها لم یبطل عقد الابن علی زوجته و لم تحرم علیه نعم یترتب علیه سائر الآثار کحرمة المرتضع أو المرتضعة علی أولاد عمه و عمته لصیرورته عمّا أو عمة لأولاد عمه و خالًا أو خالة لأولاد عمته.

(مسألة ۱۰۶۳): إذا أرضعت زوجة الرجل بلبنه طفلًا لزوج بنته سواء أ کان الطفل من بنته أم من ضرتها بطل عقد البنت و حرمت علی زوجها

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۰۸

مؤبداً بناءً علی انه یحرم علی أبی المرتضع بنات صاحب اللبن و قد مر فی المسألة ۱۰۵۳. انه مبنی علی الاحتیاط و مقتضاه الانفصال عنها مع الطلاق.

(مسألة ۱۰۶۴): لیس للرضاع أثر فی التحریم ما لم تتوفر فیه شروط ثمانیة و هی:

(۱) حیاة المرضعة، فلو کانت المرأة میتة حال ارتضاع الطفل منها الرضعات کلها أو بعضها لم یکن لهذا الرضاع أثر.

(۲) حصول اللبن للمرضعة من ولادة شرعية و إن كانت بوطء شبهة، فلو درّ اللبن من المرأة من دون ولادة أو ولدت من الزنا فأرضعت بلبنها منه طفلًا لم يكن لإرضاعها أثر.

(۳) الارتضاع بالامتصاص من الثدى، فإذا ألقى اللبن فى فم الطفل أو شرب اللبن المحلوب من المرأة و نحو ذلك لم يكن له أثر.

(۴) خلوص اللبن، فالممزوج فى فم الطفل بشىء آخر مائع أو جامد كاللبن و السكر لا أثر له.

(۵) كون اللبن الذى يرتضعه الطفل منتسباً بتمامه الى رجل واحد، فلو طلق الرجل زوجته و هى حامل أو بعد ولادتها منه فتزوجت شخصاً آخر و حملت منه و قبل ان تضع حملها أرضعت طفلًا بلبن ولادتها السابقة من زوجها الأول ثمان رضعات مثلًا و أكملت بعد وضعها لحملها بلبن ولادتها الثانية من زوجها الأخير بسبع رضعات لم يكن هذا الرضاع مؤثراً، و يعتبر أيضاً وحدة المرضعة فلو كان لرجل واحد زوجتان ولدتا منه فارتضع الطفل من إحداهما سبع رضعات و من الأخرى ثمان رضعات مثلًا لم يكن لرضاعه أثر.

(۶) تغذى الطفل بالحليب فلو ارتضع ثم قاء الحليب لمرض أو نحوه لم يترتب اثر على تلك الرضعة.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۰۹

(۷) بلوغ الرضاع حدّ إنبات اللحم و شدّ العظم، و يكتفى مع الشك فى حصوله برضاع يوم و ليلة (۲۴ ساعة) أو بما بلغ خمس عشرة رضعة، و أما مع القطع بعدم حصوله و تحقق أحد التقديرين الزمانى و الكمى فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط.

و يلاحظ فى التقدير الزمانى أى اليوم و الليلة ان يكون ما يرتضعه الطفل من المرضعة هو غذاؤه الوحيد طيلة تلك المدة بحيث يرتضع منها متى احتاج اليه أو رغب فيه، فلو منع منه فى بعض المدة أو تناول طعاماً آخر أو لبناً من مرضعة أخرى لم يؤثر، نعم لا بأس بتناول الماء أو الدواء أو الشىء اليسير من الأكل بدرجة لا يصدق عليه الغذاء عرفاً، و الأحوط وجوباً اعتبار ان يكون الطفل فى أول المدة جائعاً ليرتضع كاملًا و فى آخرها روّياً.

كما يلاحظ فى التقدير الكمى أى الخمس عشرة رضعة توالى الرضعات بان لا يفصل بينها رضاع من امرأة أخرى و لا يضر تخلل غير الرضاع و إن تغذّى به بشرط ان يرتضع بعده جائعاً فيرتوى من اللبن فقط، و يلاحظ فيه أيضاً ان تكون كل واحدة منها رضعة كاملة بأن يكون الصبى جائعاً فيرتضع حتى يرتوى، فلا تندرج الرضعة الناقصة فى العدد و لا تعتبر الرضعات الناقصة المتعددة بمثابة رضعة كاملة، نعم إذا التقم الصبى الثدى ثم رفضه لا بقصد الاعراض عنه، بل لغرض التنفس أو الانتقال من ثدى إلى آخر و نحوهما ثم عاد اليه اعتبر عوده استمراراً للرضعة و كان الكل رضعة واحدة كاملة.

(۸) عدم تجاوز الرضيع للحولين، فلو رضع أو أكمل الرضاع بعد ذلك لم يؤثر شيئاً، و أما المرضعة فلا يلزم فى تأثير إرضاعها ان يكون دون الحولين من ولادتها.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۱۰

(مسألة ۱۰۶۵): يعتبر فى تحقق الاخوة الرضاعية بين مرتضعين اتحاد صاحب اللبن فإذا أرضعت امرأة صبياً رضاعاً كاملًا، ثم طلقها زوجها و تزوجت من آخر و ولدت منه و تجدد لديها اللبن لأجل ذلك فأرضعت به صبية رضاعاً كاملًا لم تحرم هذه الصبية على ذلك الصبى و لا أولاد أحدهما على أولاد الآخر لاختلاف اللبنين من ناحية تعدد الزوج، و أما إذا ولدت المرأة مرتين لزوج واحد و أرضعت فى كل مرة واحداً منهما أصبح الطفلان أخوين و حرم أحدهما على الآخر كما يحرم الرضيع على المرضعة و الرضيعة على زوجها، و كذلك الحال إذا كان للرجل زوجتان ولدتا منه و أرضعت كل منهما واحداً منهما، فإن أحد الطفلين يحرم على الأخر كما يحرمان على المرضعتين و زوجهما، فالمناط اذن فى حرمة أحد الطفلين على الآخر بالرضاعة وحدة الرجل المنتسب اليه اللبن الذى ارتضعا منه، سواء اتحدت المرضعة أم تعددت، نعم يعتبر ان يكون تمام الرضاع المحرم من امرأة واحدة كما تقدم.

(مسألة ۱۰۶۶): إذا حرم أحد الطفلين على الآخر بسبب ارتضاعهما من لبن منتسب الى رجل واحد لم يؤد ذلك الى حرمة اخوة أحدهما على أخوات الأخر، و لا إلى حرمة الإخوة على المرضعة.

(مسألة ۱۰۶۷): لا یجوز الزواج ببنت أخی الزوجة و بنت أختها من الرضاعة إلا برضاها، کما لا یجوز الزواج بهما من النسب الا برضاها فان الرضاع بمنزلة النسب، و کذلک الأخت الرضاعیة بمنزلة الأخت النسبیة فلا یجوز الجمع بین الأختین الرضاعیتین کما لا یجوز الجمع بین الأختین النسبیتین، و یحرم علی من ارتکب فاحشة اللواط بنت الملوط و أمه و أخته الرضاعیات کما هو الحال فی النسبیات علی التفصیل المتقدم من المسألة (۹۹۵).

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۱۱

(مسألة ۱۰۶۸): لا تحرم المرأة علی زوجها فیما إذا أرضعت بلبنه من اقربائها أخاها أو أولاد أخیها، أو أختها أو أولاد أختها، أو عمها أو خالها أو أولادهما أو عمتها أو خالتها أو أولادهما أو ابن ابنها، و کذلک لا تحرم المرأة علی زوجها فیما إذا أرضعت بلبنه من أقربائه أخاه أو أخته أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته أو ولد بنته من زوجته الأخری أو ولد أخته.

(مسألة ۱۰۶۹): لا تحرم علی الرجل امرأة أرضعت طفل عمته أو طفل خالته و إن کان الأحوط الأولی ترک الزواج منها، کما لا تحرم علیه زوجته إذا ارتضع ابن عمها من زوجة أخری له.

(مسألة ۱۰۷۰): لا توارث فی الرضاع فیما یتوارث به من النسب.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۱۲

(الرضاع و آدابه)

(مسألة ۱۰۷۱): الأم أحق بإرضاع ولدها من غیرها، فلیس للأب تعیین غیرها لإرضاع الولد، إلا إذا طالبت بأجرة و کانت غیرها تقبل الإرضاع بأجرة أقل أو بدون أجرة فإن للأب حینئذٍ ان یسترضع له اخری، و إن کان الأفضل ان لا یفعل ذلک و یترکه مع امه لأنها خیر له و ارفق به کما ورد فی الخبر.

(مسألة ۱۰۷۲): ینبغی ان یختار لرضاع الولد المرضعة المسلمة العاقلة ذات الصفات الحمیدة خَلقاً و خُلقاً ففی الخبر عن علی (علیه السلام): (انظروا من یرضع أولادکم فإن الولد یشب علیه) و لا ینبغی ان تسترضع الکافرة و الحمقاء و العشماء و قبیحة الوجه، کما یکره استرضاع الزانیة من اللبن الحاصل من الزنا أو المرأة المتولدة من الزنا.

(مسألة ۱۰۷۳): یحسن إرضاع الولد واحداً و عشرین شهراً و لا ینبغی إرضاعه أقل من ذلک، کما لا ینبغی إرضاعه فوق حولین کاملین، و لو اتفق أبواه علی فطامه قبل ذلک کان حسناً.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۱۳

(مسائل متفرقة فی الرضاع)

(مسألة ۱۰۷۴): الأولی امتناع النساء من الاسترسال فی إرضاع الأطفال حذراً من نسیانهن و حصول الزواج المحرم بلا التفات إلی العلاقة الرضاعیة.

(مسألة ۱۰۷۵): لا یجوز للزوجة إرضاع ولد الغیر إذا زاحم ذلک حق زوجها الا أن یأذن لها فی ذلک.

(مسألة ۱۰۷۶): ذکر بعض الفقهاء (رضوان اللّه علیهم) انه یمکن لأحد الأخوین أن یجعل نفسه محرماً علی زوجة الأخر عن طریق الرضاع، و ذلک بان یتزوج طفلة ثم ترضع من زوجة أخیه لتصیر المرضعة أم زوجته، و بذلک تندرج فی محارمه فیجوز له النظر إلیها فیما یجوز النظر الی المحارم، و لا یجب علیها التستر عنه مثلما یلزمها التستر عن الأجنبی و لکن هذا محل إشکال إلا إذا کان الرضاع بلبن رجل آخر غیر الأخ فإنه یحقق الغرض المذکور کما لو کان للمرأة زوج سابق قد أرضعت صبیة بلبنه فتزوجها أخو زوجها الثانی فإنه تحرم علیه المرضعة ای زوجة الأخ لأنها تصبح أم زوجته من الرضاعة.

(مسألة ۱۰۷۷): إذا اعترف الرجل بحرمة امرأة أجنبية عليه بسبب الرضاع و أمكن صدقه لم يسعه ان يتزوجها، و إذا ادعى حرمة المرأة عليه بعد أن عقد عليها و صدقته المرأة حكم ببطلان العقد و ثبت لها مهر المثل إذا كان قد دخل بها و لم تكن عالمة بالحرمة وقتئذٍ، و أما إذا لم يكن قد دخل بها أو كان قد دخل بها مع علمها بالحرمة فلا مهر لها، و نظير اعتراف الرجل بحرمة المرأة اعتراف المرأة بحرمة رجل عليها قبل العقد أو بعده

المسائل المنتخبة (للسيستانی)، ص: ۴۱۴

فيجرى فيه التفصيل الأنف الذكر.

(مسألة ۱۰۷۸): يثبت الرضاع المحرم بأمرين:

(الأول): أخبار شخص أو أكثر يوجب العلم أو الاطمئنان بوقوعه.

(الثانی): شهادة عدلين على وقوع الرضاع المحرم بالتفصيل المتقدم كأن يشهدا على خمس عشرة رضعة متوالية و نحو ذلك، و فی ثبوته بشهادة رجل مع امرأتين أو نساء أربع اشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فی مثله.

(مسألة ۱۰۷۹): إذا لم يعلم بوقوع الرضاع أو كماله حكم بعدمه، و إن كان الاحتياط مع الظن بوقوعه كاملًا بل مع احتماله حسناً.

المسائل المنتخبة (للسيستانی)، ص: ۴۱۵

الطلاق

اشارة

المسائل المنتخبة (للسيستانی)، ص: ۴۱۷

(الطلاق و أحكامه)

(مسألة ۱۰۸۰): يُشترط فی المطلق أُمور:

اشارة

(۱)

البلوغ،

فلا يصح طلاق الصبی المميز ان لم يبلغ عشر سنين، و أما طلاق من بلغها فلا يترك مقتضى الاحتياط فيه.

(۲)

العقل،

فلا يصح طلاق المجنون و إن كان جنونه أدوارياً إذا كان الطلاق فی دور جنونه.

(۳) الاختيار، فلا يصح طلاق المكره و مَن بحكمه و إن تعقبه الرضا.

(۴) قصد الفراق حقيقة بالصيغة، فلا يصح الطلاق إذا صدرت الصيغة من السكران و نحوه ممن ليس له قصد معتد به، كما لا تصح لو تلفظ بها فی حالة النوم، أو هزلًا، أو سهواً، أو نحو ذلك.

(مسألة ۱۰۸۱): إذا طلق ثم ادعى عدم القصد فيه أو الإكراه عليه فان صدقته المرأة فهو و إلا لم يسمع منه.

(مسألة ۱۰۸۲): لا يجوز الطلاق ما لم تكن المطلقة طاهرة من الحيض و النفاس، و تستثنى من ذلك موارد:

(الأول): ان لا يكون الزوج قد دخل بزوجته.

(الثانى) ان تكون الزوجة مستبينة الحمل، فان لم يستبن حملها و طلقها زوجها و هى حائض ثم علم انها كانت حاملًا وقتئذٍ بطل طلاقها و إن كان الاولى رعاية الاحتياط فى ذلك و لو بتطليقها ثانياً.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۱۸

(الثالث):

ان يكون الزوج غائباً أو نحوه، و المناط انفصاله عن زوجته بحيث لا يعلم حالها من حيث الطهر و الحيض، فإنه يصح منه طلاقها حينئذٍ و إن صادف أيام حيضها، و لكن مع توفر شرطين: (أحدهما) ان لا يتيسر له استعلام حالها و لو من جهة الاطمئنان الحاصل من العلم بعادتها الوقتية أو بغيره من الأمارات الشرعية (ثانيهما) ان تمضى على انفصاله عنها مدة شهر واحد على الأحوط وجوباً و أحوط منه مضى ثلاثة أشهر، و لو طلقها و لم يتوفر الشرطان و صادف أيام حيضها لم يحكم بصحة الطلاق.

و إذا انفصل الزوج عن زوجته و هى حائض لم يجز له طلاقها الا بعد مضى مدة يقطع بانقطاع ذلك الحيض و عدم طرو حيض آخر، و لو طلقها بعد ذلك فى زمان لم يعلم بكونها حائضاً صح طلاقها بالشرطين المتقدمين.

و إذا طلق الزوج زوجته فى غير هذه الصور الثلاث و هى حائض لم يجز الطلاق، و إن طلقها باعتقاد أنها حائض فبانت طاهرة صح الطلاق.

(مسألة ۱۰۸۳): كما لا يجوز طلاق المرأة فى الحيض و النفاس كذلك لا يجوز طلاقها فى طهر قاربها فيه و لو بغير إنزال، فلو قاربها فى طهر أو قبل طهرها لزمه الانتظار حتى تحيض و تطهر ثم يطلقها بدون مواقعة، و يستثنى من ذلك الصغيرة و اليائسة فإنه يجوز طلاقهما فى طهر المواقعة، و كذلك الحامل المستبين حملها، و لو طلقها قبل ذلك ثم ظهر انها كانت حاملًا بطل طلاقها و إن كان الأولى رعاية الاحتياط فى ذلك و لو بتطليقها ثانياً، و أما المسترابة التى لا تحيض و مثلها تحيض فلا يجوز طلاقها إذا واقعها الزوج إلا بعد ان يعتزل عنها ثلاثة أشهر.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۱۹

و إذا انفصل الزوج عن زوجته فى طهر واقعها فيه لم يجز له طلاقها ما دام يعلم بعدم انتقالها من ذلك الطهر الى طهر آخر، و أما مع الشك فيجوز له طلاقها بالشرطين المتقدمين فى المسألة السابقة و إن انكشف وقوعه فى طهر المواقعة.

(مسألة ۱۰۸۴): لا يقع الطلاق إلّا بالصيغة الخاصة الدالة على تعيين المطلقة و المشتملة على لفظ (طالق) كان يقول الزوج مثلًا (زوجتى فلانة طالق) أو يخاطب زوجته و يقول (أنت طالق) أو يقول وكيله (زوجة موكلى فلانة طالق) و إذا كانت الزوجة معينة لم يلزم ذكر اسمها، و لا يقع الطلاق بما يرادف الصيغة المذكورة من سائر اللغات مع القدرة على إيقاعه بتلك الصيغة، و أما مع العجز عنه و عدم تيسر التوكيل أيضاً فيجزى إيقاعه بما يرادفها بأى لغة كانت، و يشترط فى صحة الطلاق إيقاعه بمحضر عدلين ذكرين مجتمعين يسمعان الإنشاء.

(مسألة ۱۰۸۵): لا يصح طلاق المستمتع بها، بل فراقها يتحقق بانقضاء المدة أو بذله لها، بان يقول الرجل: (وهبتك مدة المتعة) و لا يعتبر فى صحة البذل الاشهاد، و لا خلوها من الحيض و النفاس.

(عدّة الطلاق)

(مسألة ۱۰۸۶): لا عدة على الصغيرة التى لم تكمل التسع و إن دخل بها زوجها، و كذلك اليائسة و هى التى بلغت خمسين سنة قمرية و قد انقطع عنها الدم و لا يرجى عوده لكبر السن-، فيسمح لهما بالزواج بمجرد الطلاق، و كذلك من لم يدخل بها زوجها و إن كانت بالغة إلا إذا دخل ماؤه

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۲۰

فى فرجها بجذب أو نحوه فان عليها العدة منه.

(مسألة ۱۰۸۷): إذا طلق الرجل زوجته المدخول بها و من بحكمها غير الصغيرة و اليائسة وجبت عليها العدة، و عدة غير الحامل التى يكون الطهر الفاصل بين حيضتين منها أقل من ثلاثة أَشهر ثلاثة أطهار، و يحسب الطهر الفاصل بين الطلاق و حيضها و لو كان لحظة طهراً واحداً، فتنقضى عدتها برؤية الدم الثالث.

(مسألة ۱۰۸۸): المطلقة الحامل عدتها مدة حملها، فتنقضى بوضع الحمل تاماً أو سقطاً حتى العلقة و لو كان بعد الطلاق بساعة، و لكن يعتبر فى ذلك إلحاق الولد بذى العدة، فلو لم يلحق به كما لو حملت من الزنا لم يكن وضعه موجباً للخروج عن العدة منه، بل تكون عدتها بالأقراء أو الشهور.

(مسألة ۱۰۸۹): إذا حملت باثنين فانقضاء عدتها بوضع الأخير منهما.

(مسألة ۱۰۹۰): المطلقة غير الحامل إذا كانت مستريبة و هى التى لا تحيض مع كونها فى سن من تحيض و لو لانقطاع حيضها لمرض أو رضاع أو استعمال دواء و نحو ذلك عدتها ثلاثة أشهر و مثلها من يكون الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة أشهر أو أزيد، فإذا طلقها فى أول الشهر اعتدت إلى ثلاثة أشهر هلالية، و إذا طلقها فى أثناء الشهر اعتدت بقية شهرها و شهرين هلاليين آخرين و مقداراً من الشهر الرابع تكمل به نقص الشهر الأول ثلاثين يوماً على الأحوط، فمن طلقت فى غروب اليوم العشرين من شهر رجب مثلًا و كان الشهر تسعة و عشرين يوماً وجب عليها ان تعتد الى اليوم الحادى و العشرين من شوال ليكتمل بضمه الى أيام

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۲۱

العدة من رجب ثلاثون يوماً.

(مسألة ۱۰۹۱): عدة المتمتع بها إذا كانت بالغة مدخولًا بها غير يائسة حيضتان كاملتان و لا تكفى حيضة واحدة على الأحوط لزوماً، و أما من لا تحيض لمرض أو رضاع و نحوه فعدتها خمسة و أربعون يوماً، و عدة الحامل المتمتع بها وضع حملها.

(مسألة ۱۰۹۲): ابتداء عدة الطلاق من حين وقوعه، فلو طلقت المرأة و هى لا تعلم به فعلمت به و العدة قد انقضت جاز لها الزواج دون ان تنتظر مضى زمان ما، و إذا علمت بالطلاق أثناء العدة اكملتها، و مثلها المتمتع بها فان ابتداء عدتها من حين انقضاء المدة أو هبتها و إن لم تعلم بهما.

(مسألة ۱۰۹۳): إذا توفى الزوج وجبت على زوجته العدة مهما كان عمر الزوجة فتعتد الصغيرة و البالغة و اليائسة على السواء من دون فرق بين الزوجة المنقطعة و الدائمة و المدخول بها و غيرها، و يختلف مقدار العدة تبعاً لوجود الحمل و عدمه، فإذا لم تكن الزوجة حاملًا اعتدت أربعة أشهر و عشرة أيام، و إذا كانت حاملًا كانت عدتها أبعد الأجلين من هذه المدة و وضع الحمل فتستمر الحامل فى عدتها الى ان تضع ثم ترى، فان كان قد مضى على وفاة زوجها حين الوضع أربعة أشهر و عشرة أيام فقد انتهت عدتها، و إلا استمرت فى عدتها الى ان تكمل هذه المدة، و مبدأ عدة الوفاة فيما إذا لم يبلغها خبر وفاته الا بعد مدة لسفر أو مرض أو حبس أو غير ذلك من حين بلوغ خبر الموت إلى الزوجة دون زمان الوفاة واقعاً على اشكال فى المجنونة و الصغيرة فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيهما.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۲۲

(مسألة ۱۰۹۴): كما يجب على الزوجة ان تعتد عند وفاة زوجها، كذلك يجب عليها إذا كانت بالغة عاقلة الحداد بترك ما يُعدّ زينة

لها سواء فی البدن أو الثیاب، فیحرم علیها لبس الأحمر و الأصفر و نحوهما و استخدام الحلی و التزین بالکحل و الطیب و الخضاب و ما الی ذلک مما یعد زینة الزوجات بحسب العرف الاجتماعی الذی تعیشه المرأة.

(مسألة ۱۰۹۵): إذا غاب الزوج عن زوجته، و بعد ذلک تأکدت الزوجة لقرائن خاصة من موت زوجها فی غیبته، کان لها ان تتزوج بآخر بعد انتهاء عدتها، فلو تزوجت شخصاً آخر و دخل بها ثم ظهر ان زوجها الأول مات بعد زواجها من الثانی وجب علیها الانفصال من زوجها الثانی و الاعتداد منه عدة وطء الشبهة (و هی تماثل عدة الطلاق) و من الأول عدة الوفاة، و لا تتداخل العدتان علی الأحوط وجوباً و علیه فإذا کانت حاملًا اعتدت منه عدة وطء الشبهة الی ان تضع حملها ثم تعتد أربعة أشهر و عشراً عدة الوفاة لزوجها الأول، و أما إذا لم تکن حاملًا فتعتد أولًا عدة الوفاة للزوج الأول ثم تعتد عدة وطء الشبهة للثانی.

(مسألة ۱۰۹۶): إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها قبلت دعواها و یجوز الزواج بها ما لم تکن متهمة علی الأحوط لزوماً کان تکون دعواها مخالفة للعادة الجاریة بین النساء کما لو ادعت انها حاضت فی شهر واحد ثلاث مرات فإنها لا تصدق إلا إذا شهدت النساء من بطانتها بان عادتها کانت فیما مضی کذلک.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۲۳

(الطلاق البائن و الرجعی)

(مسألة ۱۰۹۷): الطلاق البائن

ما لیس للزوج بعده الرجوع الی الزوجة إلّا بعقد جدید و هو ستة:

(۱) طلاق الصغیرة التی لم تبلغ التسع.

(۲) طلاق الیائسة.

(۳) الطلاق قبل الدخول.

(۴) الطلاق الذی سبقه طلاقان إذا وقع منه رجوعان أو ما بحکمهما فی البین دون ما لو وقعت الثلاثة متوالیة.

(۶) طلاق الحاکم زوجة الممتنع عن الطلاق و عن الإنفاق علیها، و ستمر علیک أحکام تلک الأقسام، و أما غیر الأقسام المذکورة فهو طلاق رجعی و هو الذی یحق للمطلق بعده ان یراجع المطلقة ما دامت فی العدة.

(مسألة ۱۰۹۸): تثبت النفقة و السکنی لذات العدة الرجعیة فی العدة و یجب علیها ان تمکنه من نفسها فی الاستمتاعات التی یستحقها الزوج و یستحب لها التزین له و یحرم علیها ان تخرج من دارها بدون إذنه إلا فی حاجة لازمة، کما یحرم علیه إخراجها من دار سکناها عند الطلاق الا ان تأتی بفاحشة مبینة و ابرزها الزناء.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۲۴

(الرجعة و حکمها)

(مسألة ۱۰۹۹): الرجعة عبارة عن (رد المطلقة الرجعیة فی زمان عدتها الی نکاحها السابق) فلا رجعة فی البائنة و لا فی الرجعیة بعد انقضاء عدتها، و تتحقق الرجعة بأحد أمرین:

(الأول) ان یتکلم بکلام دال علی إنشاء الرجوع کقوله: (راجعتک) و نحوه.

(الثانی) ان یأتی بفعل یقصد به الرجوع إلیها، فلا یتحقق بالفعل الخالی عن قصد الرجوع حتی مثل النظر بشهوة، نعم فی تحققه باللمس و التقبیل بشهوة من دون قصد الرجوع اشکال فلا یترک مراعاة الاحتیاط بتجدید العقد أو الطلاق، و أما الوطء فالظاهر تحقق

الرجوع به مطلقاً و إن لم يقصد به ذلك.

(مسألة ۱۱۰۰): لا يعتبر الاشهاد فی الرجعة و إن كان أفضل، كما لا يعتبر فيها اطلاع الزوجة عليها، و عليه فلو رجع بها عند نفسه من دون اطلاع أحد صحت الرجعة و عادت المرأة إلى نكاحها السابق.

(مسألة ۱۱۰۱): إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيا ثم صالحها على ان لا يرجع إليها بإزاء مال أخذه منها صحت المصالحة و لزمت، و لكنه مع ذلك لو رجع إليها بعد المصالحة صح رجوعه.

(مسألة ۱۱۰۲): لو طلق الرجل زوجته ثلاثاً مع تخلل رجعتين أو

المسائل المنتخبة (للسيستانی)، ص: ۴۲۵

عقدين جديدين أو عقد جديد و رجعة فی البين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، و يعتبر فی زوال التحريم بالنكاح الثانی أُمور:

(الأول) ان يكون العقد دائماً لا متعة.

(الثانی) ان يطأها الزوج الثانی و الأحوط لزوماً ان يكون الوطء فی القبل.

(الثالث) ان يكون الزوج الثانی بالغاً حين الوطء فلا يكفی كونه مراهقاً على الأحوط لزوماً.

(الرابع) ان يفارقها الزوج الثانی بموت أو طلاق.

(الخامس) انقضاء عدتها من الزوج الثانی.

(الطلاق الخلعی)

(مسألة ۱۱۰۳): الخلع هو (الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها) يعتبر فيه بلوغ كراهتها حداً يحملها على تهديد زوجها بعدم رعاية حقوقه الزوجية و عدم اقامة حدود اللّه فيه.

(مسألة ۱۱۰۴): صيغة الخلع ان يقول الزوج بعد ان تقول الزوجة لزوجها: بذلت لك مهری أو الشیء الفلانی على ان تطلقنی (زوجتی فلانة طالق على ما بذلت) أو يقول (زوجتی فلانة خالعتها أو مختلعة بالكسر على ما بذلت) و الأحوط الأولى عندئذ ان يعقبه بكلمة (هی طالق)، و إذا كانت الزوجة معينة لم يلزم ذكر اسمها فی الخلع.

(مسألة ۱۱۰۵): إذا وكلت المرأة أحداً فی بذل مهرها لزوجها و وكله زوجها أيضاً فی طلاقها قال الوكيل (عن موكلتی فلانة بذلْتُ مهرها لموكلی

المسائل المنتخبة (للسيستانی)، ص: ۴۲۶

فلان ليخلعها عليه) و يعقبه بقوله (زوجة موكلی طالق أو خالعتها أو مختلعة بالكسر على ما بذلت) و لو وكلت الزوجة شخصاً فی بذل شیء آخر غير المهر لزوجها يذكره الوكيل مكان كلمة المهر مثلًا إذا كان المبذول مائة دينار قال الوكيل (عن موكلتی بذلتُ مائة دينار لموكلی فلان ليخلعها عليه) ثم يعقبه بما تقدم.

(المبارأة و حكمها)

(مسألة ۱۱۰۶): المبارأة هی (طلاق الزوج الكاره لزوجته بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها) فالكراهة فی المبارأة تكون من الطرفين.

(مسألة ۱۱۰۷): صيغة المبارأة أن يقول الزوج بعد ان تقول الزوجة لزوجها بذلت لك مهری أو الشیء الفلانی لتطلقنی- (زوجتی فلانة طالق على ما بذلت) أو يقول: (بارأت زوجتی فلانة على ما بذلت) و الأحوط لزوماً فی الصيغة الثانية ان يعقبها بقوله (فهی طالق)، و لو و كلّ غيره فی إجراء هذا الطلاق يقول الوكيل (زوجة موكلی فلانة طالق على ما بذلت) أو يقول (بارأت زوجة موكلی فلانة على ما بذلت فهی طالق) و إذا كانت المرأة معينة لم يلزم ذكر اسمها فی المبارأة كما عرفت نظيره فی الخلع.

(مسألة ۱۱۰۸): تعتبر العربیة الصحیحة فی صیغتی الخلع و المباراة مع القدرة علی إیقاعهما بها، و أما مع العجز عن ذلک و عن التوکیل فیجزی ما یرادفهما بأی لغة کانت، و لا تعتبر العربیة فی بذل الزوجة مالها للزوج لیطلقها بل یقع ذلک بکل لغة مفیدة للمعنی المقصود.

(مسألة ۱۱۰۹): لو رجعت الزوجة عن بذلها فی عدة الخلع و المباراة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۲۷

جاز للزوج أیضاً ان یرجع إلیها، فینقلب الطلاق البائن رجعیا.

(مسألة ۱۱۱۰): یعتبر فی المبارأة ان لا یکون المبذول أکثر من المهر بل الأحوط الاولی ان یکون أقل منه، و لا بأس بزیادته فی الخلع.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۲۸

(مسائل متفرقة فی الطلاق)

(مسألة ۱۱۱۱): إذا وطئ الرجل امرأة شبهة باعتقاد انها زوجته اعتدت عدة الطلاق علی التفصیل المتقدم سواء تخیلت المرأة أن الرجل زوج لها أم علمت بکونه أجنبیّا عنها، و مبدأ عدة وطء الشبهة المجردة عن الزواج حین الفراغ من الوطء، و أما إذا کان مع الزواج الفاسد فمبدؤها من حین تبین الحال علی الأحوط لزوماً.

(مسألة ۱۱۱۲): إذا زنی بامرأة أی وطأها مع العلم بکونها أجنبیة لم تجب علیها العدة مع علمها بالحال أیضاً، و أما إذا اعتقدت أنه زوجها فالأحوط لزوماً ثبوت العدة علیها.

(مسألة ۱۱۱۳): لو اشترطت الزوجة علی زوجها فی عقد الزواج ان یکون اختیار الطلاق بیدها مطلقاً أو إذا سافر أو إذا لم ینفق علیها بطل الشرط، و أما إذا اشترطت علیه أن تکون وکیلة عنه فی طلاق نفسها مطلقاً أو إذا سافر أو إذا لم ینفق علیها صح الشرط و صح طلاقها حینئذٍ.

(مسألة ۱۱۱۴): طلاق زوجة المجنون المطبق سواء بلغ کذلک أو عرض علیه الجنون بعد البلوغ بید أبیه وجده لأبیه فیجوز لهما الطلاق مع مراعاة مصلحته فان لم یکن له أب و لا جد کان الأمر بید الحاکم الشرعی.

(مسألة ۱۱۱۵): إذا زوج الطفل أبوه أو جده من أبیه بعقد انقطاع جاز لهما بذل مدة زوجته مع المصلحة، و لو کانت المدة تزید علی زمان صباه،

سیستانی، سید علی حسینی، المسائل المنتخبة (للسیستانی)، در یک جلد، دفتر حضرت آیة الله سیستانی، قم - ایران، نهم، ۱۴۲۲ ه ق

المسائل المنتخبة (للسیستانی)؛ ص: ۴۲۹

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۲۹

کما إذا کان عمر الصبی أربع عشرة سنة و کانت مدة المتعة سنتین مثلًا، و لیس لهما تطلیق زوجته الدائمة.

(مسألة ۱۱۱۶): لو اعتقد الرجل بعدالة رجلین و طلق زوجته عندهما جاز لغیره ان یتزوجها بعد انقضاء عدتها و إن لم یحرز هو عدالة الشاهدین، بل یکفی ان یحتمل إحراز المطلق عدالتهما فیبنی علی صحة الطلاق ما لم ینکشف الخلاف و لا یجب الفحص عن حالهما.

(مسألة ۱۱۱۷): لا یعتبر فی صحة الطلاق اطلاع الزوجة علیه فضلًا عن رضاها به.

(مسألة ۱۱۱۸): المفقود المنقطع خبره عن أهله الذی لا تعلم زوجته حیاته و لا موته ان کان له مال ینفق منه علیها أو یقوم ولیه بالإنفاق علیها من مال نفسه لزمها الصبر و الانتظار إلی أن یرجع إلیها أو یأتیها خبر موته أو طلاقه و لیس لها المطالبة بالطلاق قبل

ذلک و إن طالت المدة.

و أما إذا لم یکن للزوج مال ینفق منه علی زوجته و لا ولی یُنفِق علیها من مال نفسه جاز لها ان ترفع أمرها إلی الحاکم الشرعی فیؤجلها أربع سنین و یأمر بالفحص عنه خلال هذه المدة فإن انقضت السنین الأربع و لم تتبین حیاته و لا موته أمر الحاکم ولیه بطلاقها فان لم یقدم علی الطلاق و لم یمکن إجباره علیه طلّقها الحاکم بنفسه أو بوکیله فتعتد أربعة أشهر و عشرة أیام فإذا خرجت من العدة صارت أجنبیة عن زوجها و جاز لها أن تتزوج ممن تشاء.

(مسألة ۱۱۱۹): إذا رفعت زوجة المفقود أمرها إلی الحاکم الشرعی بعد أربع سنوات مثلًا من فقد زوجها مع قیامها بالفحص عنه خلال تلک المدة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۳۰

أمر الحاکم بتجدید الفحص عنه مقداراً ما مع احتمال ترتب الفائدة علیه فإذا لم یبلغ عنه خبر أمر بطلاقها علی ما تقدم.

و إذا تبین بعد الطلاق و انقضاء العدة عدم تحقق الفحص علی وجهه أو تبین عدم وقوع بعض المقدمات الأُخری علی الوجه المعتبر شرعاً لزم التدارک و الاستیناف، و إذا کان ذلک بعد تزوجها من الغیر کان باطلًا و إن کان الزوج الثانی قد دخل بها جاهلًا بالحال حرمت علیه أبداً علی الأحوط، نعم إذا تبین ان العقد علیها وقع بعد موت زوجها المفقود و قبل ان یبلغ خبره إلیها فالعقدُ و إن کان باطلًا إلّا انه لا یوجب الحرمة الأبدیة حتی مع الدخول.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۳۱

الغصب

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۳۳

(أحکام الغصب) (مسألة ۱۱۲۰): الغصب هو (استیلاء الإنسان عدواناً علی مال الغیر أو حقه) و هو من کبائر المحرمات، و قد ورد التشدید بشأنه کثیراً، و عن النبی الأکرم صلی الله علیه و آله انه قال: (من غصب شبراً من الأرض طوقه اللّه من سبع أرضین یوم القیامة).

(مسألة ۱۱۲۱): الاستیلاء علی الأوقاف العامة و ما فیه الناس شرع سواء کالمساجد و الشوارع و القناطر و نحوها و منع الناس من الانتفاع بها مثل الاستیلاء علی الأملاک الخاصة غصبٌ محرّم، و من سبق إلی مکان فی المسجد للصلاة أو لغیرها من الأغراض الراجحة کالدعاء و قراءة القرآن و التدریس لم یجز لغیره إزاحته عن ذلک المکان و منعه من الانتفاع به، سواء توافق السابق مع المسبوق فی الغرض أم تخالفا فیه، نعم یحتمل عند التزاحم تقدم الطواف علی غیره فیما یتعارف اتخاذه مطافاً حول الکعبة المعظمة، کما یحتمل تقدم الصلاة علی غیرها فی سائر المساجد، فلا یترک الاحتیاط للسابق بتخلیة المکان للمسبوق فی مثل ذلک.

(مسألة ۱۱۲۲): لو استولی علی إنسان فحبسه ظلماً لم یعدّ غاصباً و إن کان آثماً بذلک فلو اصابه ضرر أو مات تحت استیلائه من غیر استناد الیه لم یضمنه، کما لا یضمن منافعه إلّا إذا کان کسوباً فتوقف عن کسبه بسبب الحبس فإنه یضمن عندئذٍ اجرة مثله من حیث تفویت منافعه علیه.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۳۴

(مسألة ۱۱۲۳): یتقوم الغصب کما تقدم باستیلاء الغاصب علی المغصوب و صیرورته تحت یده عرفاً، و یختلف ذلک باختلاف المغصوبات، فیتحقق فی المتاع و الطعام و النقود و نحوها بأخذها بیده أو نقلها إلی ما تحت یده من بیت و نحوه و لو بأمر الغیر بذلک، و یتحقق فی مثل السیارة برکوبها و قیادتها مثلًا و فی مثل الدار بالسکنی فیها مع عدم حضور المالک أو کونه ضعیفا لا یقدر علی مدافعته و إخراجه.

(مسألة ۱۱۲۴): یجب علی الغاصب رفع الید عن المغصوب و ردّه إلی المغصوب منه و إن کان فی ردّه مؤنة، بل و إن استلزم الضرر علیه. و إذا کان المغصوب من الأموال عیناً أو منفعة وجب علیه ردّ عوضه إلیه علی تقدیر تلفه.

(مسألة ۱۱۲۵): نماء المغصوب من الأعیان الخارجیة کالولد و اللبن ملک لمالکه، فیجب علی الغاصب ردّه إلیه ما دام باقیاً و ردّ عوضه علی تقدیر تلفه، و أما منافعه الأخری کسکنی الدار و رکوب السیارة فیجب علی الغاصب ان یعوض المالک عنها سواء استوفاها أم تلفت تحت یده کما لو بقیت الدار معطلة لم یسکنها أحد.

(مسألة ۱۱۲۶): المال المغصوب من الصبی أو المجنون أو السفیه یرد إلی ولیهم و مع التلف یرد إلیه عوضه، و لا یرتفع الضمان بالرد إلیهم أنفسهم.

(مسألة ۱۱۲۷): إذا اشترک اثنان فی الغصب فان اشترکا فی الاستیلاء علی جمیع المال کان کل منهما ضامناً لجمیعه، سواءً کان أحدهما أو کلاهما متمکناً لوحدة من الاستیلاء علی جمیعه أم کان بحاجة فی ذلک إلی

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۳۵

مساعدة الآخر و تعاونه، فیتخیر المالک فی الرجوع إلی أیهما شاء مثل ما سیأتی فی المسألة ۱۱۳۵.

(مسألة ۱۱۲۸): لو کان المغصوب باقیاً لکن نزلت قیمته السوقیة ردّه و لم یضمن نقصان القیمة ما لم یکن ذلک بسبب نقصان العین، و لو بزوال صفة کمال منها.

(مسألة ۱۱۲۹): إذا غصب قلادة ذهبیة أو نحوها فتلفت عنده هیئتها کأن أذابها مثلًا لزمه رد عینها إلی المالک و علیه الأرش أیضاً أی ما تتفاوت به قیمتها قبل تلف الهیئة و بعده و لو طلب الغاصب ان یصوغها ثانیاً کما کانت سابقاً فراراً عن إعطاء الأرش لم یجب علی المالک القبول، کما ان المالک لیس له إجبار الغاصب علی الصیاغة و إرجاع المغصوب إلی حالته الأولی.

(مسألة ۱۱۳۰): لو أوجد فی العین المغصوبة أثراً محضاً تزید به قیمتها کما إذا غصب ذهباً فصاغه قرطاً أو قلادة، و طلب المالک ردها الیه بتلک الحالة وجب ردها الیه، و لا شیء له بإزاء عمله، بل لیس له إرجاعها إلی حالتها السابقة من دون اذن مالکها، و لو ارجعها من دون إذنه إلی ما کانت علیه سابقاً أو إلی حالة اخری لا تکون فیها أقل مالیة من حالتها الأولی ففی ضمانه للأرش إشکال لا یترک معه مراعاة الاحتیاط.

(مسألة ۱۱۳۱): لو تصرف الغاصب فی العین المغصوبة بما تزید به قیمتها عما قبل و طلب المالک إرجاعها إلی حالتها السابقة وجب و لا یضمن الغاصب حینئذ قیمة الصفة، و لکن لو نقصت القیمة الأولیة للعین بذلک ضمن أرش النقصان، فالکتاب الذی قام بتجلیده إذا طلب المالک إعادته

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۳۶

إلی ما کان علیه سابقاً فإعادة الغاصب علی ما کان علیه فنقصت قیمته عما کانت علیه قبل التجلید ضمن النقص.

(مسألة ۱۱۳۲): لو غصب أرضاً فغرسها أو زرعها فالغرس و الزرع و نماؤهما للغاصب، و إذا لم یرض المالک ببقائها فی الأرض مجاناً أو بأجرة وجب علیه إزالتهما فوراً و إن تضرر بذلک، کما ان علیه أیضاً طمّ الحفر و أجرة الأرض ما دامت مشغولة بهما، و لو حدث نقص فی قیمة الأرض بالزرع أو القلع وجب علیه أرش النقصان، و لیس له إجبار المالک علی بیع الأرض منه أو إجارتها إیاه، کما ان المالک لو بذلک قیمة الغرس و الزرع لم تجب علی الغاصب إجابته.

(مسألة ۱۱۳۳): إذا تلف المغصوب و کان قیمیاً، و هو ما لا یکثر وجود مثله فی الصفات التی تختلف باختلافها الرغبات کالأحجار الکریمة و غالب أنواع الحیوان کالبقر و الغنم وجب رد قیمته بحسب النقد الرائج فی بلد التلف، فان تفاوتت قیمته من یوم الغصب إلی یوم الأداء کانت العبرة بقیمته یوم التلف، نعم إذا کان النقد الرائج فی یوم التلف أکثر مالیة منه فی یوم الأداء فاللازم احتساب قیمته بما یتقدر به فی زمن الأداء.

(مسألهٔ ۱۱۳۴): إذا غصب قیمیاً فتلف و لم تتفاوت قیمته السوقیهٔ فی زمانی الغصب و التلف، إلّا انه حصل فیه فی الأثناء ما یوجب ارتفاع قیمته فان لم یکن بفعل الغاصب کما إذا کان الحیوان مریضاً حین غصبه ثم صار صحیحاً ثم عاد مرضه فمات ضمن قیمته حال صحته، و إن کان بفعله کما لو کان الحیوان مهزولًا فاعلفه کثیراً و أحسن طعامه حتی سمن ثم عاد إلی الهزال و تلف لم یضمن قیمته حال سمنه.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۴۳۷

(مسألهٔ ۱۱۳۵): المغصوب التالف إذا کان مثلیاً، و هو ما یکثر وجود مثله فی الصفات التی تختلف باختلاف الرغبات کالحنطهٔ و الشعیر و غیرهما من الحبوب و غالب منتجات المصانع فی هذا العصر وجب رد مثله، أی ما یکون مطابقاً له فی جمیع الخصوصیات النوعیهٔ و الصنفیهٔ، فلا یجزی الردی من الحنطهٔ مثلًا عن جیدها.

(مسألهٔ ۱۱۳۶): إذا وجد المثل بأزید من ثمن المثل وجب علی الغاصب تحصیله و دفعه إلی المالک، نعم إذا کانت الزیادهٔ کثیرهٔ بحیث عدّ المثل متعذراً عرفاً لم یجب ذلک، بل یکفی دفع قیمته المتعارفهٔ فی یوم الأداء کما هو الحال فی سائر موارد تعذر المثل.

(مسألهٔ ۱۱۳۷): لو وجد المثل و لکن تنزل قیمته لم یکن علی الغاصب إلّا إعطاؤه، و لیس للمالک مطالبته بالقیمهٔ و لا بالتفاوت، و لو سقط المثل عن القیمهٔ تماماً فان تراضیا علی الانتظار إلی زمان أو مکان یؤمّل ان یکون للمثل فیه قیمهٔ فلا اشکال، و إلّا فللغاصب دفع قیمهٔ المغصوب إلی المالک و لیس للمالک الامتناع عن قبولها، و هل یراعی فی القیمهٔ زماناً و مکاناً وعاء الغصب أو التلف أو أدنی القیم و هو قیمته فی الزمان أو المکان المتصل بسقوطه عن المالیهٔ؟ وجوه و الأحوط لزوماً التصالح.

(مسألهٔ ۱۱۳۸): الفلزات و المعادن المنطبعهٔ کالذهب و الفضهٔ و الحدید و النحاس من المثلیات، و هل المصنوع منها یعدّ مثلیاً أو قیمیاً أو انه مثلیّ بحسب مادته و قیمی بحسب هیئته، الظاهر هو التفصیل بین الموارد، فإنه إذا کانت الصنعهٔ بمثابهٔ من النفاسهٔ و الأهمیهٔ تکون هی فی الأساس محطّ أنظار العقلاء و مورد رغباتهم کالمصنوعات الاثریهٔ القدیمهٔ جدّاً یعدّ

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۴۳۸

المصنوع قیمیاً، و إذا لم تکن کذلک، فان کان یکثر وجود مثله فی الصفات التی تختلف باختلافها الرغبات کغالب المصنوع فی معامل هذا العصر فهو مثلی، و إذا لم یکن المصنوع من القسمین کغالب أنواع الحلی و المصوغات الذهبیهٔ و الفضیهٔ فهو مثلی بمادته و قیمی بهیئته، فلو غصب قرطاً ذهبیا کان وزنه عشر غرامات فتلف عنده ضمن عشر غرامات من الذهب مع ما به التفاوت بین قیمته مصوغاً و قیمته غیر مصوغ.

(مسألهٔ ۱۱۳۹): إذا غصبت العین من مالکها، ثم غصبها آخر من الغاصب، فتلفت عنده فللمالک مطالبهٔ أی منهما ببدلها من المثل أو القیمهٔ، کما ان له مطالبهٔ أی منهما بمقدار من العوض.

ثم انه إذا أخذ العوض من الغاصب الأول فللأول مطالبهٔ الغاصب الثانی بما غرمه للمالک، و أما إذا أخذ العوض من الغاصب الثانی فلیس له ان یرجع إلی الأول بما دفعه إلی المالک.

(مسألهٔ ۱۱۴۰): إذا بطلت المعاملهٔ لفقدها شرطاً من شروطها، کما إذا باع ما یباع بالوزن من دون وزن فان علم کل من الطرفین برضا الطرف الآخر بتصرفه فی ماله حتی علی تقدیر فساد المعاملهٔ جاز لهما التصرف فی المبیع و الثمن، و إلّا فما فی ید کل منهما من مال صاحبه کالمغصوب یجب رده إلی مالکه، فلو تلف تحت یده وجب دفع عوضه الیه سواء أعلم ببطلان المعاملهٔ أم لا.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۴۳۹

اللقطهٔ

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۴۴۱

(أحكام اللقطة) (مسألة ۱۱۴۱): اللقطة هی: (المال المأخوذ المعثور علیه بعد ضیاعه عن مالکه المجهول).

(مسألة ۱۱۴۲): إذا لم تکن للمال الملتقط علامة یصفه بها من یدعیه کالمسکوکات المفردة جاز للملتقط أن یتملکه و إن بلغت قیمته درهماً (۶/ ۱۲ حمصة من الفضة المسکوکة) أو زادت علیه، و لکن الأحوط استحباباً أن یتصدق به عن مالکه.

(مسألة ۱۱۴۳): إذا کانت للقطة علامة یمکن أن یصفها بها من یدعیها و کانت قیمتها دون الدرهم لم یجب تعریفها و الفحص عن مالکها، و الأحوط وجوباً ان لا یتملکها الملتقط بل یتصدق بها عن مالکها.

(مسألة ۱۱۴۴): اللقطة إذا کانت لها علامة یمکن الوصول بها إلی مالکها و بلغت قیمتها درهماً فما زاد وجب علی الملتقط تعریفها فی مجامع الناس أو ما بحکمها سنة کاملة من یوم الالتقاط سواء أ کان مالکها مسلماً أو کافراً محترم المال، و لا تعتبر المباشرة فی التعریف، بل للملتقط الاستنابة فیه مع الاطمئنان بوقوعه، و یسقط وجوبه عنه مع تبرع غیره به.

(مسألة ۱۱۴۵): یسقط وجوب التعریف فیما إذا کان الملتقط یخاف من التهمة و الخطر ان عرّف باللقطة، کما یسقط مع الاطمئنان بعدم الفائدة فی تعریفها أو فی الاستمرار فیه. و لو لأجل إحراز أن مالکها قد سافر إلی بلد

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۴۲

بعید لا یصله خبرها و إن عرّفها، و فی مثل ذلک الأحوط وجوباً أن یحتفظ باللقطة لمالکها ما دام لم ییأس من الوصول إلیه و لو لاحتمال أنه بنفسه یتصدی للتعریف بماله الضائع لیصل إلی الملتقط خبره و مع حصول الیأس من ذلک یتصدق بها عن المالک بإذن الحاکم الشرعی و لا ینتظر بها حتی تمضی سنة، و لو صادف مجیء المالک کان بالخیار بین أن یرضی بالتصدق و بین أن یطالبه ببدلها.

(مسألة ۱۱۴۶): إذا عرف اللقطة سنة و لم یظهر مالکها فإن کانت اللقطة فی الحرم أی حرم مکة زادها اللّه شرفاً فالأحوط لزوماً أن یتصدق بها عن مالکها، و أما إذا کانت فی غیر الحرم تخیر الملتقط بین أن یحفظها لمالکها و لو بالإیصاء ما لم ییأس من إیصالها إلیه و له حینئذ أن ینتفع بها مع التحفظ علی عینها، و بین أن یتصدق بها عن مالکها، و الأحوط وجوباً عدم تملکها.

(مسألة ۱۱۴۷): لو عرّف اللقطة سنة و لم یظفر بمالکها فقصد التحفظ بها للمالک فتلفت من دون تعد و لا تفریط لم یضمنها لمالکها و إن ظفر به، و أما إذا کان قد تصدق بها عن مالکها ثم توصل الیه کان المالک بالخیار بین أن یرضی بالتصدق و بین أن یطالبه ببدلها.

(مسألة ۱۱۴۸): لو أخّر تعریف اللقطة عن أول زمن الالتقاط عصی إلّا إذا کان لعذر، و لا یسقط عنه وجوبه علی کل تقدیر، فیجب تعریفها بعد ذلک إلّا إذا کان التأخیر بحد لا یرجی معه العثور علی مالکها و إن عرّف بها.

(مسألة ۱۱۴۹): إذا کان الملتقط صبیاً أو مجنوناً و کانت اللقطة ذات علامة و بلغت قیمتها درهماً فما زاد فللولی أن یتصدی لتعریفها بل یجب

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۴۳

علیه ذلک مع استیلائه علیها فإذا لم یجد مالکها جری علیها التخییر المتقدم فی المسألة (۱۱۴۶).

(مسألة ۱۱۵۰): لو تلفت اللقطة قبل تمام السنة، فإن لم یخلّ بالمبادرة إلی التعریف و لم یتعد فی حفظها و لم یفرط لم یکن علیه شیء، و إلّا ضمن عوضها و یجب علیه الاستمرار فی التعریف فاذا عثر علی المالک دفع الیه العوض من المثل أو القیمة.

(مسألة ۱۱۵۱): لو عثر علی مال و حسب أنه له فأخذه ثم ظهر أنه مال ضائع للغیر کان لقطة و تجری علیه أحکامها.

(مسألة ۱۱۵۲): یعتبر فی التعریف أن یکون علی نحو لو سمعه المالک لاحتمل احتمالًا معتداً به أن یکون المال المعثور علیه له، و هذا یختلف بحسب اختلاف الموارد، فقد یکفی أن یقول (من ضاع له شیء أو مال) و قد لا یکفی ذلک بل لا بد أن یقول (من ضاع له ذهب) أو نحوه، و قد لا یکفی هذا أیضاً بل یلزم اضافة بعض الخصوصیات إلیه، کأن یقول (من ضاع له قرط ذهب) مثلًا، و لکن

یجب علی کل حال الاحتفاظ بإبهام اللقطة فلا یذکر جمیع صفاتها حتی لا یتعین بل الأحوط لزوماً عدم ذکر ما لا یتوقف علیه التعریف.

(مسألة ۱۱۵۳): لو ادّعی اللقطة أحد و لم یعلم أنها له سئل عن أوصافها و علاماتها فإذا توافقت الصفات و العلائم التی ذکرها مع الخصوصیات الموجودة فیها، و حصل الاطمئنان بأنها له کما هو الغالب أعطیت له، و لا یعتبر أن یذکر الأوصاف التی لا یلتفت إلیها المالک غالباً، و أما مع عدم حصول الاطمئنان فلا یجوز دفعها إلیه.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۴۴

(مسألة ۱۱۵۴): اللقطة ذات العلامة إذا لم یعمل الملتقط فیها بما تقدم ضمنها، فلو وضعها فی مجامع الناس کالمسجد و الزقاق فأخذها شخص آخر أو تلفت ضمن بدلها للمالک.

(مسألة ۱۱۵۵): لو کانت اللقطة مما لا یبقی سنة لزم الملتقط أن یحتفظ بها لأطول مدة تبقی محتفظة لصفاتها الدخیلة فی ماليتها، و الأحوط وجوباً أن یعرف بها خلال ذلک فإن لم یظفر بمالکها کان بالخیار بین أن یقوّمها علی نفسه و یتصرف فیها بما یشاء و بین أن یبیعها و یحفظ ثمنها لمالکها، و لا یسقط عنه بذلک ما سبق من التعریف، فعلیه أن یحفظ خصوصیاتها و صفاتها و یُتمّ تعریفها سنة کاملة، فإن وجد صاحبها دفع بدلها إلیه و إلّا عمل فیه بما تقدم فی المسألة (۱۱۴۶).

هذا فیما إذا اختار الملتقط ان یقوّمها علی نفسه أو تیسر بیعها فباعها، و مع عدم الأمرین یجب علیه أن یتصدق بها، و لا یلزمه تعریفها بعد ذلک و لو عثر علی مالکها لم یضمن له قیمتها، و الأحوط وجوباً أن یکون التقویم و البیع و التصدق فی الموارد المتقدمة بإجازة الحاکم الشرعی أو وکیله إن أمکنت.

(مسألة ۱۱۵۶): لا تبطل الصلاة بحمل اللقطة حالها و إن لم یکن من قصده دفعها إلی المالک علی تقدیر الظفر به.

(مسألة ۱۱۵۷): إذا تبدل حذاء الشخص بحذاء غیره جاز له التصرف فیه بکل نحو یحرز رضا صاحبه به، و لو علم أنه قد تعمد التبدیل ظلماً و عدواناً جاز له أن یقابله بالمثل فیأخذ حذاءه بدلًا عن حذاء نفسه بشرط أن لا تزید قیمة المتروک علی قیمة المأخوذ و إلّا فالزیادة من مجهول المالک

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۴۵

و تترتب علیه أحکامه، و هکذا الحکم فیما لو علم أنه قد اشتبه أولًا و لکنه تسامح و تهاون فی الرد بعد الالتفات إلی اشتباهه، و أما فی غیر هاتین الصورتین سواء علم باشتباهه حدوثاً و بقاءً أم احتمل الاشتباه و لم یتیقنه فتجری علی المتروک حکم مجهول المالک الآتی فی المسألة اللاحقة، هذا فیما إذا لم یکن الشخص هو الذی بدّل ماله بمال غیره عمداً أو اشتباهاً و إلّا فلا یجوز له التقاص منه بل یجب علیه ردّه إلی مالکه.

(مسألة ۱۱۵۸): إذا وقع المال المجهول مالکه غیر اللقطة بید شخص فإن علم رضا مالکه بالتصرف فیه جاز له التصرف علی النحو الذی یحرز رضاه به، و إلّا وجب علیه الفحص عنه ما دام یحتمل الفائدة فی ذلک، و أما مع العلم بعدم الفائدة فی الفحص فإن لم یکن قد یئس من الوصول إلی المالک حفظ المال له، و مع الیأس یتصدق به أو یقوّمه علی نفسه أو یبیعه و یتصدق بثمنه، و الأحوط لزوماً أن یکون ذلک بإجازة الحاکم الشرعی، و لو صادف فجاء المالک و لم یرض بالتصدق ضمنه له علی الأحوط لزوماً.

(مسألة ۱۱۵۹): إذا وجد مالًا فی دار سکناه و لم یعلم انه له أو لغیره فان لم یکن یدخلها أحد غیره أو یدخلها قلیل من الناس فهو له و إن کان یدخلها کثیر کما فی المضائف و الدواوین و نحوهما جری علیه حکم اللقطة.

(مسألة ۱۱۶۰): إذا وجد حیوان مملوک فی غیر العمران کالبراری و الجبال و الآجام و الفلوات و نحوها فإن کان الحیوان یحفظ نفسه و یمتنع عن صغار السباع کالذئب و الثعلب لکبر جثته أو سرعة عدوه أو قوته کالبعیر و الفرس و الجاموس و الثور و نحوها لم یجز أخذه سواء أ کان فی کلاء و ماء

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۴۶

أم لم یکن فیهما إذا کان صحیحاً یقوی علی السعی إلیهما، فإن أخذه الواجد حینئذٍ کان آثماً و ضامناً له و تجب علیه نفقته و لا یرجع بها علی المالک، و إذا استوفی شیئاً من نمائه کلبنه و صوفه کان علیه مثله أو قیمته و إذا رکبه أو حمله حملًا کان علیه أجرته و لا تبرأ ذمته من ضمانه إلّا بدفعه إلی مالکه و لا یزول الضمان و لو بإرساله فی الموضع الذی أخذه منه، نعم إذا یئس من الوصول إلیه و معرفته تصدق به عنه بإذن الحاکم الشرعی.

(مسألة ۱۱۶۱): إذا کان الحیوان المذکور لا یقوی علی الامتناع من صغار السباع سواء کان غیر ممتنع أصلًا کالشاة أم لم یبلغ حد الامتناع کصغار الإبل و الخیل أو زال عنه لعارض کالمرض و نحوه جاز أخذه، فإن أخذه عرّفه فی موضع الالتقاط إن کان فیه نزّال، فإن لم یعرف المالک جاز له تملکه و التصرف فیه بالأکل و البیع و نحو ذلک و لکن إذا وجد صاحبه وجب علیه دفع قیمته إلیه لو طالبه بها، و یجوز له أیضاً إبقاؤه عنده إلی أن یعرف صاحبه ما دام لم ییأس من الظفر به و لا شیء علیه حینئذٍ.

(مسألة ۱۱۶۲): إذا وجد الحیوان فی العمران و هی مواضع یکون الحیوان مأموناً فیها من السباع عادة کالبلاد و القری و ما حولها مما یتعارف وصول الحیوان منها إلیه لم یجز أخذه، و من أخذه ضمنه و یجب علیه حفظه من التلف و الإنفاق علیه بما یلزم و لیس له الرجوع علی صاحبه بما أنفق، کما یجب علیه تعریفه و یبقی فی یده مضموناً إلی أن یؤدیه إلی مالکه، فإن یئس منه تصدق به بإذن الحاکم الشرعی علی الأحوط لزوماً، نعم إذا کان غیر مأمون من التلف لبعض الطوارئ کالمرض و نحوه جاز له أخذه لدرء الخطر عنه و لا ضمان علیه و یجب علیه أیضاً الفحص عن مالکه، فإن یئس من الوصول إلیه تصدق به کما تقدم.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۴۷

(مسألة ۱۱۶۳): إذا دخلت الدجاجة أو السخلة مثلًا فی دار إنسان و لم یعرف صاحبها لم یجز له أخذها، و یجوز له إخراجها من الدار و لیس علیه شیء إذا لم یکن قد أخذها، و أما إذا أخذها فیجری علیها حکم مجهول المالک و قد تقدم فی المسألة (۱۱۵۸)، نعم یجوز تملک الحمام و نحوه من الطیور إذا ملک جناحیه و لم یعرف صاحبه من دون فحص عنه.

(مسألة ۱۱۶۴): إذا احتاجت الضالة إلی النفقة فإن وجد متبرع بها أنفق علیها، و إلّا أنفق علیها من ماله فإن کان یجوز له أخذها و لم یکن متبرعاً فی الإنفاق علیها جاز له الرجوع بما أنفقه علی المالک و إلّا لم یجز له ذلک.

(مسألة ۱۱۶۵): إذا کان للضالة نماء أو منفعة جاز للآخذ إذا کان ممن یجوز له أخذها إن یستوفیها و یحتسبها بدل ما أنفقه علیها، و لکن لا بد أن یکون ذلک بحساب القیمة.

(مسألة ۱۱۶۶): اللقیط و هو الطفل الذی لا کافل له و لا یستقل بنفسه علی السعی فیما یصلحه و دفع ما یضرّه یستحب أخذه بل یجب ذلک کفایة إذا توقف علیه حفظه، و یجب التعریف به إذا أحرز عدم کونه منبوذاً من قبل أهله و احتمل الوصول إلیهم بالفحص و التعریف.

(مسألة ۱۱۶۷): من أخذ اللقیط فهو أحق من غیره بحضانته و حفظه و القیام بضرورة تربیته إلی أن یبلغ، فلیس لأحد غیر أبویه و أجداده و وصی الأب أو الجد أن ینتزعه من الملتقط و یتصدی لحضانته.

(مسألة ۱۱۶۸): لا یجوز للملتقط أن یتبنی اللقیط و یلحقه بنفسه و لو فعل لم یترتب علی ذلک شیء من أحکام النبوة و الأبوة و الأمومة.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۴۹

الذباحة

اشارة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۵۱

(أحکام الذباحة)

(مسألة ۱۱۶۹): الحیوان وحشیاً کان أم أهلیاً غیر المحرّم أکله و لو لعارض و سیأتی بیان المحرّم أکله فی أحکام الأطعمة و الأشربة إذا ذکّی بالذبح علی الترتیب الآتی فی هذا الباب و خرجت روحه یحل أکله، هذا فی غیر الإبل و السمک و الجراد، و أما هذه الثلاثة فتذکی بغیر الذبح علی ما سیتضح فی المسائل الآتیة.

(مسألة ۱۱۷۰): الحیوان الوحشی المحلل لحمه کالغزال و الحیوان الأهلی المحلل إذا استوحش کالبقر یحل لحمهما بالاصطیاد أیضاً، و أما الحیوانات المحللة الأهلیة کالشاة و الدجاجة و البقر غیر المتوحش و نحوها، و کذلک الحیوانات الوحشیة إذا تأهلت فلا یحکم بطهارة لحمها و لا بحلیتها بالاصطیاد.

(مسألة ۱۱۷۱): الحیوان الوحشی الحلال أکله إنما یحکم بحلیته و طهارته بالاصطیاد فیما إذا کان قادراً علی العدو أو ناهضاً للطیران، فولد الوحش قبل أن یقدر علی الفرار و فرخ الطیر قبل أن ینهض للطیران لا یحلان بالاصطیاد و لا یحکم بطهارتهما حینئذٍ فلو رمی ظبیاً و ولده غیر القادر علی العدو فماتا حل الظبی و حرم الولد.

(مسألة ۱۱۷۲): الحیوان المحلل لحمه الذی لیست له نفس سائلة کالسمک إذا مات بغیر تذکیة حرم أکله لکنه طاهر.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۵۲

(مسألة ۱۱۷۳): الحیوان المحرم أکله إذا لم تکن له نفس سائلة کالحیة لا أثر لذبحه أو صیده لأن میتته طاهرة.

(مسألة ۱۱۷۴): الکلب و الخنزیر لا یقبلان التذکیة فلا یحکم بطهارتهما و لا بحلیتهما بالذبح أو الصید، و أما السباع و هی ما تفترس الحیوان و تأکل اللحم کالذئب و النمر فهی قابلة للتذکیة فلو ذبحت أو اصطیدت بالرمی و نحوه حکم بطهارة لحومها و جلودها و إن لم یحل أکلها بذلک، نعم إذا اصطیدت بالکلب الصائد ففی تذکیتها اشکال فالأحوط لزوماً عدم طهارتها.

(مسألة ۱۱۷۵): لا یبعد أن یکون حکم القرد و الفیل و الدبّ حکم السباع فیما مر، و أما الحشرات و المقصود بها هی الدواب الصغار التی تسکن باطن الأرض کالضب و الفار فهی لا تقبل التذکیة، فإن کانت لها نفس سائلة و ذبحت مثلًا لم یحکم بطهارة لحومها و جلودها.

(مسألة ۱۱۷۶): لو خرج الجنین میتاً من بطن أمه فی حال حیاتها لم یحل أکله.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۵۳

(کیفیة الذبح)

(مسألة ۱۱۷۷): الکیفیة المعتبرة فی الذبح هی: أن تقطع الأوداج الأربعة تماماً، فلا یکتفی علی الأحوط لزوماً بشقها عن قطعها و لا بقطع الحلقوم وحده، و لا یتحقق قطع الأوداج إلّا إذا کان القطع من تحت العقدة المسماة ب (الجوزة)، و الأوداج الأربع هی المری‌ء (مجری الطعام و الشراب) و الحلقوم (مجری النفس) و العرقان الغلیظان المحیطان بالحلقوم.

(مسألة ۱۱۷۸): یعتبر فی قطع الأوداج الأربعة بالإضافة إلی قصد الذبح به: أن یکون فی حال حیاة الحیوان، فلو قطع الذابح بعضها و أرسله فمات لم یؤثر قطع الباقی، و لا یعتبر فیه التتابع فلو قطع الأوداج قبل زهوق روح الحیوان إلّا أنه فصل بینها بما هو خارج عن المتعارف المعتاد لم یضرّ بحلیته.

(مسألة ۱۱۷۹): لو قطعت الأوداج الأربعة علی غیر النهج الشرعی کأن ضربها شخص بآلة فانقطعت أو عضها الذئب فقطعها بأسنانه أو غیر ذلک و بقیت حیاة الحیوان فإن لم یبق شیء من الأوداج أصلًا أو لم یبق شیء من الحلقوم یصلح للذبح فلا یحل اکله، و هکذا إذا

بقی مقدار من الجمیع معلقة بالرأس أو متصلة بالبدن علی الأحوط لزوماً، نعم إذا کان المقطوع غیر المذبح و کان الحیوان حیاً حل أکله بالذبح.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۵۴

(شروط الذبح)

اشارة

(مسألة ۱۱۸۰): یشترط فی تذکیة الذبیحة أُمور:

(الأول) أن یکون الذابح مسلماً

رجلًا کان أو امرأة أو صبیاً ممیزاً فلا تحل ذبیحة غیر المسلم حتی الکافر الکتابی و إن سمی علی الأحوط لزوماً، کما لا تحل ذبیحة المنتحلین للإسلام المحکومین بالکفر و منهم الناصب المعلن بعداوة أهل البیت علیهم السلام.

(الثانی) أن یکون الذبح بالحدید

مع الإمکان فلا یکفی الذبح بغیره حتّی الحدید المخلوط بالکروم و نحوه المسمی ب (استالس ستیل) علی الأحوط لزوماً، نعم إذا لم یوجد الحدید جاز ذبحها بکل ما یقطع الأوداج من الزجاجة و الحجارة الحادة و نحوهما حتی إذا لم تکن هناک ضرورة تدعو إلی الاستعجال فی ذبحها کالخوف من تلفها بالتأخیر.

(الثالث) الاستقبال بالذبیحة حال الذبح إلی القبلة

، و یتحقق الاستقبال فیما إذا کان الحیوان قائماً أو قاعداً بما یتحقق به استقبال الإنسان حال الصلاة فی الحالتین، و أما إذا کان مضطجعاً علی الأیمن أو الأیسر فیتحقق باستقبال المنحر و البطن و لا یعتبر استقبال الوجه و الیدین و الرجلین، و تحرم الذبیحة بالإخلال بالاستقبال متعمداً، و لا بأس بترکه نسیاناً أو خطاءً أو للجهل بالاشتراط کمن لا یعتقد لزومه شرعاً أو لعدم العلم بجهتها أو عدم التمکن من توجیه الذبیحة إلیها و لو من جهة خوف موت الذبیحة لو اشتغل بتوجیهها إلی القبلة.

(الرابع) التسمیة،

بأن یذکر الذابح اسم اللّه وحده علیها بنیة الذبح

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۵۵

حین الشروع فیه أو متصلًا به عرفاً، و یکفی فی التسمیة الإتیان بذکر اللّه تعالی مقترناً بالتعظیم مثل (اللّه أکبر) و (بسم اللّه) بل یکتفی بمجرد ذکر لفظ الجلالة و لو بما یرادفه فی سائر اللغات، کما یکتفی بذکر بقیة الأسماء الحسنی و إن کان الأحوط استحباباً عدم الاکتفاء بذلک، و لا أثر للتسمیة من دون نیة الذبح، و لو أخل بها نسیاناً لم تحرم الذبیحة و لو ترکها جهلًا حرمت.

(الخامس): خروج الدم المتعارف

، فلا تحل إذا لم يخرج منها الـدم أو كان الخارج قليلًا بالإضافة إلى نوعها بسبب انجماد الدم فى عروقها أو نحوه، و أما إذا كانت قلته لأجل سبق نزيف الذبيحة لجرح مثلًا لم يضر ذلك بتذكيتها.

(السادس) أن تتحرک الذبيحة بعد تمامية الذبح

و لو حركة يسيرة، بأن تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو تركض برجلها، هذا فيما إذا شك فى حياتها حال الذبح و إلّا فلا تعتبر الحركة أصلًا.

(مسألة ۱۱۸۱): الأحوط لزوماً عـدم إبانـة الرأس عمـداً قبل خروج الروح من الذبيحـة و إن كانت لا تحرم بـذلك، و لا فرق فى ذلك بين الطيور و غيرها، كما ان الأحوط لزوماً عدم كسر رقبة الذبيحة أو إصابة نخاعها عمداً قبل أن تموت و إن لم تحرم بذلك أيضاً، و النخاع هو الخيط الأبيض الممتد فى وسط الفقار من الرقبة إلى الذنب.

و الأحوط استحباباً أن يكون الذبح فى المذبح من القدام و إن جاز الذبح من القفا أيضاً، كما أن الأحوط استحباباً وضع السكين على المذبح ثم قطع الأوداج و إن كان يكفى أيضاً إدخال السكين تحت الأوداج ثم قطعها من خلف.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۵۶

(نحر الإبل)

(مسألة ۱۱۸۲): يعتبر فى حلية لحم الإبل و طهارته مضافاً إلى الشـروط السـتة المتقدمة فى الذبح أن تنحر بان يدخل سكيناً أو رمحاً أو غيرهما من الآلات الحادة الحديدية فى لبتها و هى الموضع المنخفض الواقع بين أصل العنق و الصدر.

(مسألة ۱۱۸۳): يجوز نحو الإبل قائمة و باركة و ساقطة على جنبها و الأولى نحرها قائمة.

(مسألة ۱۱۸۴): لو ذبـح الإبـل بـدلًا عن نحرها أو نحر الشاة أو البقرة أو نحوهما بـدلًا عن ذبحها حرم لحمها و حكم بنجاسـتها، نعم لو قطع الأوداج الأربعة من الإبل ثم نحرها قبل زهوق روحها أو نحر الشاة مثلًا ثم ذبحها قبل أن تموت حلّ لحمهما و حكم بطهارتهما.

(مسألة ۱۱۸۵): لو تعـذر ذبح الحيوان أو نحره لاسـتعصائه أو لوقوعه فى بئر أو موضع ضـيق لا يتمكن من الوصول إلى موضع ذكاته و خيف موته هناك جاز أن يعقره فى غير موضع الذكاة بشىء من الرمح و السكين و نحوهما، فإذا مات بذلك العقر طهر و حل أكله و تسقط فيه شرطية الاستقبال، نعم لا بد من أن يكون واجداً لسائر الشروط المعتبرة فى التذكية.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۵۷

(آداب الذباحة و النحر)

(مسألة ۱۱۸۶): ذكر الفقهاء رضوان اللّه عليهم أنه يسـتحب عنـد ذبـح الغنم أن تربط يـداه و إحدى رجليه، و تطلق الأُخرى و يمسـك صوفه أو شـعره حتى يبرد، و عنـد ذبـح البقر أن تعقل يـداه و رجلاه و يطلق ذنبه، و عنـد نحر الإبل أن تربط يـداها ما بين الخفين إلى الركبتين أو إلى الإبطين و تطلق رجلاها، هـذا إذا نحرت باركة، أما إذا نحرت قائمة فينبغى أن تكون يدها اليسرى معقولة، و عند ذبح الطير أن يرسل بعد الذباحة حتى يرفرف، و يسـتحب عرض الماء على الحيوان قبل أن يذبح أو ينحر، و يسـتحب أن يعامل مع الحيوان عند ذبحه أو نحره ما يبعده عن الأذى و التعذيب، بأن يحد الشفرة و يمر السكين على المذبح بقوة و يجد فى الإسراع و غير ذلك.

(مكروهات الذباحة و النحر)

(مسألة ۱۱۸۷): یکره فی ذبح الحیوانات و نحرها کما ورد فی جملة من الروایات أُمور:

(الأول) سلخ جلد الذبیحة قبل خروج روحها.

(الثانی) أن تکون الذباحة فی اللیل أو فی یوم الجمعة قبل الزوال من دون حاجة.

(الثالث) أن تکون الذباحة بمنظر من حیوان آخر من جنسه.

(الرابع) أن یذبح ما ربّاه بیده من النعم.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۵۹

الصید

اشارة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۶۱

(أحکام الصید بالسلاح)

(مسألة ۱۱۸۸): یشترط فی تذکیة الوحش المحلل أکله إذا اصطید بالسلاح أُمور:

(الأول) أن تکون الآلة کالسیف و السکین و الخنجر و غیرها من الأسلحة القاطعة، أو کالرمح و السهم و العصا مما یشاک بحده و یخرق جسد الحیوان سواء کان فیه نصل من حدید أو فلز غیره کالسهم أو صنع خارقاً و شائکاً بنفسه کالمعراض، و لکن یعتبر فیما لا نصل فیه أن یخرق بدن الحیوان و لا یحل فیما لو قتله بالوقوع علیه، و أما ما فیه نصل فلا یعتبر فیه ذلک فیحل الحیوان لو قتله و إن لم یجرحه و یخرق بدنه، و لو اصطید الحیوان بالحجارة أو العمود أو الشبکة أو الحبالة أو غیرها من الآلات التی لیست بقاطعة و لا شائکة حرم أکله و حکم بنجاسته، و إذا اصطاد بالبندقیة فإن کانت الطلقة تنفذ فی بدن الحیوان و تخرقه حل أکله و هو طاهر، و أما إذا لم تکن کذلک بأن قتلته بسبب ضغطها أو بسبب ما فیها من الحرارة المحرقة لم یحل أکله و لم یکن طاهراً علی الأحوط لزوماً.

(الثانی): أن یکون الصائد مسلماً أو بحکمه کالصبی المیز الملحق به، و لا یحل صید الکافر و کذا المنتحل للإسلام المحکوم بالکفر کالناصب المعلن بعداوة أهل البیت علیهم السلام علی ما مرّ فی الذبح.

(الثالث): قصد اصطیاد الحیوان المحلل بالصید، فلو رمی هدفاً أو عدوا أو خنزیراً أو شاة فأصاب غزالًا مثلًا فقتله لم یحل.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۶۲

(الرابع): التسمیة عند استعمال السلاح فی الاصطیاد، و یقوی الاجتزاء بها قبل اصابة الهدف أیضاً، و لو أخل بها متعمداً لم یحل صیده و لا بأس بالإخلال بها نسیاناً.

(الخامس): أن یدرکه میتاً، أو یدرکه و هو حی و لکن لم یکن الوقت متسعاً لتذکیته، فلو أدرکه حیاً و کان الوقت متسعاً لذبحه و لم یذبحه حتی خرجت روحه لم یحل أکله.

(مسألة ۱۱۸۹): لو اصطاد اثنان صیداً واحداً و لم تتوفر الشروط المتقدمة إلّا فی أحدهما فقط کأن سمّی أحدهما و لم یسم الآخر متعمداً لم یحل أکله.

(مسألة ۱۱۹۰): یعتبر فی حلیة الصید أن تکون الآلة مستقلة فی قتله فلو شارکها شیء آخر کما إذا رماه فسقط الصید فی الماء و مات و علم استناد الموت إلی کلا الأمرین لم یحل، و کذا الحال فیما إذا شک فی استناد الموت إلی الرمی بخصوصه.

(مسألة ۱۱۹۱): لا یعتبر فی حلیة الصید إباحة الآلة فلو اصطاد حیواناً بالکلب أو السهم المغصوبین حل الصید و ملکه الصائد دون

صاحب الآلة أو الكلب، و لكن الصائد ارتكب معصية و يجب عليه دفع اجرة الكلب أو الآلة إلى صاحبه.

(مسألة ۱۱۹۲): لو أبانت آلة الصيد كالسيف و نحوه عضواً من الحيوان مثل اليد و الرجل كان العضو المبان ميتة يحرم أكله و يحل أكل الباقي مع اجتماع شروط التذكية المتقدمة في المسألة (۱۱۸۸)، و لو قطعت الآلة الحيوان نصفين فإن لم يدركه حياً أو أدركه حياً إلّا أن الوقت لم يتسع لذبحه تحل كلتا القطعتين مع توفر الشروط المذكورة، و أما إذا أدركه حياً و كان الوقت

المسائل المنتخبة (للسيستاني)، ص: ۴۶۳

متسعاً لذبحه فالقطعة الفاقدة للرأس و الرقبة محرمة و القطعة التي فيها الرأس و الرقبة طاهرة و حلال فيما إذا ذبح على النهج المقرر شرعاً.

(مسألة ۱۱۹۳): لو قسم الحيوان قطعتين بالحبالة أو الحجارة و نحوهما مما لا يحل به الصيد حرمت القطعة الفاقدة للرأس و الرقبة، و أما القطعة التي فيها الرأس و الرقبة فهي طاهرة و حلال فيما إذا أدركه حياً و اتسع الوقت لتذكيته و ذبحه مع الشروط المعتبرة و إلّا حرمت هي أيضاً.

(مسألة ۱۱۹۴): الجنين الخارج من بطن الصيد أو الذبيحة حياً إذا وقعت عليه التذكية الشرعية حل أكله و إلّا حرم سواء اتسع الوقت لتذكيته أم لا.

(مسألة ۱۱۹۵): الجنين الخارج من بطن الصيد أو الذبيحة ميتاً طاهر و حلال بشرط عدم سبق موته على تذكية امه، و عدم استناد موته إلى التواني في إخراجه على النحو المتعارف، و كونه تام الخلقة و قد أشعر أو أوبر.

(حكم الصيد بالكلب)

(مسألة ۱۱۹۶): إذا اصطاد كلب الصيد حيواناً وحشياً محلل اللحم فقتله فالحكم بطهارته و حليته بذلك يتوقف على شروط ستة:

(۱) أن يكون الكلب معلماً، بحيث يسترسل و يهيج إلى الصيد متى أغراه صاحبه به و ينزجر عن الهياج و الذهاب إذا زجر، نعم لا يضر عدم انزجاره بزجره إذا قرب من الصيد و وقع بصره عليه كما هو الغالب في الكلاب المعلمة، و لا يعتبر أن تكون من عادته أن لا يأكل من الصيد شيئاً حتى يصل إليه صاحبه، كما لا بأس بأن يكون معتاداً بتناول دم الصيد، نعم الأحوط لزوماً ان يكون بحيث إذا أراد صاحبه أخذ الصيد منه لا يمتنع و لا

المسائل المنتخبة (للسيستاني)، ص: ۴۶۴

يحول دونه.

(۲) أن يكون صيده بإرساله للاصطياد، فلا يكفي استرساله بنفسه من دون إرسال، كما لا يكفي إذا استرسل بنفسه و أغراه صاحبه بعد الاسترسال حتى فيما إذا أثّر فيه الإغراء كما إذا زاد في عَدْوه بسببه على الأحوط لزوماً في هذه الصورة.

(۳) أن يكون المرسل مسلماً على ما مرّ في شروط الصيد بالسلاح.

(۴) تسمية المرسل عند إرساله أو قبل الإصابة، و لو تركها متعمداً حرم الصيد و إن سمى غيره، و لا يضر تركها نسياناً.

(۵) أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب و عقره، فلو مات بسبب آخر كخنقه و إتعابه في العدو أو ذهاب مرارته من شدة خوفه لم يحل.

(۶) أن لا يدرك صاحب الكلب الصيد إلّا بعد موته أو إذا أدركه حياً لا يتسع الوقت لذبحه بشرط أن لا يستند ذلك إلى توانيه في الوصول إليه، فلو تمكن من إدراكه حياً و ذبحه أو أدركه كذلك و اتسع الوقت لتذكيته فلم يفعل حتى مات لم يحل.

(مسألة ۱۱۹۷): إذا أدرك مرسل الكلب الصيد حياً و الوقت متسع لذبحه، و لكنه اشتغل عن التذكية بمقدماتها من سل السكين و نحوه على النهج المتعارف فمات قبل تذكيته حل، و أما إذا استند تركه التذكية إلى فقد الآلة كما إذا لم يكن عنده السكين مثلًا حتى

ضاق الوقت و مات الصيد قبل تذكيته لم يحل على الأحوط لزوماً، نعم لو تركه على حاله إلى أن قتله الكلب و ازهق روحه بعقره حل أكله.

(مسألة ۱۱۹۸): لو أرسل كلاباً متعددة للاصطياد فقتلت صيداً واحداً

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۶۵

فان كانت الكلاب المسترسلة كلها واجده للشروط المتقدمة فى المسألة (۱۱۹۶) حل الصيد و إن لم يكن بعضها واجداً لتلك الشروط لم يحل، نعم إذا استند القتل إلى الكلب الواجد للشروط حلّ كما إذا سبق أحد الكلاب فاثخن بالجراح و اشرف على الموت ثم جاء الآخر فاصابه يسيراً.

(مسألة ۱۱۹۹): إذا أرسل الكلب إلى صيد حيوان محلل بالصيد كالغزال و صاد الكلب حيواناً آخر كذلك فهو طاهر و حلال، و كذا الحال فيما إذا أرسله إلى صيد حيوان فصاده مع حيوان آخر.

(مسألة ۱۲۰۰): لو كان المرسل متعدداً بأن أرسل جماعة كلباً واحداً و لم يسم أحدهم متعمداً حرم صيده، و كذا الحال فيما إذا تعددت الكلاب و لم يكن بعضها معلماً على النحو المتقدم فى المسألة (۱۱۹۶) فإن الصيد حينئذٍ نجس و حرام.

(مسألة ۱۲۰۱): لا يحل الصيد إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوانات كالعقاب و الصقر و الباشق و النمر و غيرها، نعم إذا أدرك الصائد الصيد و هو حى، ثم ذكّاه على النهج المقرر فى الشرع حل أكله.

(صيد السمک و الجراد)

(مسألة ۱۲۰۲): لو أخذ من الماء أو من خارجه حياً السمك الذى له فلس فى الأصل و إن زال بالعارض حل أكله و هو طاهر، و لو مات داخل الماء فهو طاهر و لكن يحرم اكله، و أما ما لا فلس له من الأسماك فيحرم اكله مطلقاً.

(مسألة ۱۲۰۳): لو و ثبت السمكة خارج الماء أو نبذتها الأمواج إلى الساحل أو غار الماء و بقيت السمكة و ماتت قبل أخذها حرمت، نعم إذا

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۶۶

نصب الصائد شبكة أو صنع حظيرة فدخلتها السمكة فماتت فيها قبل أن يستخرجها الصائد حلّ أكلها، و هكذا الحال لو أخذها من الماء بآلة أُخرى فماتت قبل ان يخرجها منه.

(مسألة ۱۲۰۴): إذا أخرج السمكة من الماء ثم أعادها إليه كأن وضعها فى صحن من الماء فماتت فيه حرم لحمها.

(مسألة ۱۲۰۵): إذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى ب (الزهر) مثلًا فإن أخذه حياً حل أكله و إن مات قبل ذلك حرم.

(مسألة ۱۲۰۶): لو شوى سمكة حية أو قطعها خارج الماء قبل أن تموت حل أكلها و إن كان الاجتناب عنه أولى.

(مسألة ۱۲۰۷): إذا قطعت من السمكة الحية بعد أخذها قطعة و أعيد الباقى إلى الماء حيّاً حلت القطعة المبانة عنها سواء أ مات الباقى فى الماء أم لا يمت، و لكن الاجتناب أحوط استحباباً.

(مسألة ۱۲۰۸): لا يعتبر فى صائد السمك الإسلام، و لا يشترط فى تذكيته التسمية فلو أخذه الكافر حلّ لحمه.

(مسألة ۱۲۰۹): السمكة الميتة إذا كانت فى يد المسلم يحكم بحليتها و إن لم يعلم أنها ماتت فى خارج الماء بعد أخذها أو فى آلة الصيد قبل إخراجها أو انها ماتت على وجه آخر، و هكذا يحكم بحليتها و إن لم يعلم كونها من ذوات الفلس إذا كان ذو اليد المسلم قد عرضها للأكل و لم يكن ممن يستحل غير ذوات الفلس من الأسماك.

و إذا كانت السمكة الميتة فى يد الكافر لم يحكم بحليتها و إن أخبر باصطيادها على الوجه الموجب للحلية الا أن يحرز ذلك و لو من

جهة الاطمئنان باصطيادها بسفن الصيد التى تعتمد إخراج الأسماك من الماء قبل

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۶۷

موتها و يندر ان يختلط بها شيء من الميتة.

و هكذا لا يحكم بحلية ما فى يد الكافر من السمك إذا شك فى كونه من ذوات الفلس و إن أخبر بكونه منها الا أن يطمئن بذلك.

(مسألة ۱۲۱۰): الجراد إذا استقل بالطيران و أخذ حياً باليد أو بغيرها من الآلات حلّ أكله، و لا يعتبر فى تذكيته إسلام الآخذ و لا التسمية حال أخذه، نعم لو وجده فى يد كافر ميتاً و لم يطمئن أنه أخذه حياً لم يحل و إن أخبر بتذكيته كما مرّ فى السمك.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۶۹

الأطعمة و الأشربة

اشارة

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۷۱

(أحكام الأطعمة و الأشربة)

(مسألة ۱۲۱۱): يحل من الطيور كل ما كان ذا ريش الا السباع، فيحل الحمام و الدجاج و العصفور بجميع أصنافها، كما يحل الدراج و القبج و الكردان و الحبارى و الكركى، و يحل الهدهد و الخطاف و الشقراق و الصرد و الصوام و إن كان يكره قتلها، و تحل النعامة و الطاوس أيضاً.

و أما السباع و هى كل ذى مخلب سواء أ كان قوياً يتمكن به على افتراس الطير كالبازى و الصقر أو ضعيفاً لا يقوى به على ذلك كالنسر و البغاث فهى محرمة الأكل، و يلحق بها الغراب بجميع أنواعه حتى الزاغ على الأحوط لزوماً، و يحرم أيضاً كل ما يطير و ليس له ريش كالخفاش و كذلك الزنبور و الفراشة و غيرهما من الحشرات الطائرة عدا الجراد على الأحوط لزوماً.

(مسألة ۱۲۱۲): الظاهر أن كل طائر يكون صفيفه أكثر من دفيفه أى يكون بسط جناحيه عند الطيران أكثر من تحريكهما يكون ذا مخلب فيحرم لحمه بخلاف ما يكون دفيفه أكثر من صفيفه فإنه محلل اللحم.

و على هذا يتميز المحرّم من الطيور عن غيره بالنظر إلى كيفية طيرانها، كما يتميز ما لا يعرف طيرانه بوجود (الحوصلة أو القانصة أو الصيصية) فى بدنه، فما يكون له احدى الثلاث يحل أكله دون غيره.

و الحوصلة ما يجتمع فيه الحب و غيره من المأكول عند الحلق، و القانصة ما يجتمع فيه الحصاة الدقاق التى يأكلها الطير، و الصيصيةُ شوكة

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۷۲

فى رجل الطير خارجه عن الكف.

(مسألة ۱۲۱۳): يحل من حيوان البحر السمك الذى له فلس فى الأصل و إن زال بالعارض كما تقدم و يحرم غيره من أنواع الحيوانات البحرية كالبقر البحرى و الضفدع و السرطان و السلحفاة و كذلك ما ليس له فلس من السمك كالجرى و الزمير.

نعم الطيور المسماة بطيور البحر من السابحة و الغائصة و غيرهما يحل منها ما يحل مثلها من طيور البرّ.

(مسألة ۱۲۱۴): يحل من البهائم البرية الغنم و البقر و الإبل و الخيل و البغال و الحمير بجميع أقسامها سواء الوحشية و الأهلية، و كذلك الغزال، نعم يكره أكل لحم الخيل و البغال و الحمير الأهلية.

و یحرم من البهائم السباع و هی ما کان مفترساً و له ظفر أو ناب، قویاً کان کالأسد و النمر و الفهد أو ضعیفاً کالثعلب و الضبع، و کذلک یحرم الکلب و الهر و الأرنب و الخنزیر و القرد و الفیل و الدبّ، و یحرم الدواب الصغار التی تسکن باطن الأرض کالضب و الفأر و الیربوع و القنفذ و الحیة و نحوها، و تحرم الدیدان حتی دیدان الفاکهة علی الأحوط لزوماً الا ما لا یتسیر إزالته فیجوز أکل الفاکهة معها.

(مسألة ۱۲۱۵): ما وطئه الإنسان من البهائم ان کان مما یؤکل لحمه کالبقر و الغنم و الإبل حرم لحمه و کذا لبنه و نسله المتجدد بعد الوطء علی الأحوط لزوماً، و وجب ان یذبح و یحرق، فان کان لغیر الواطئ وجب علیه ان یغرم قیمته لمالکه، و أما إذا کان مما یرکب ظهره کالخیل و البغال و الحمیر وجب نفیه من البلد و بیعه فی بلد آخر، و یغرم الواطئ إذا کان غیر المالک قیمته و یکون الثمن له.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۷۳

(مسألة ۱۲۱۶): کل حیوان محلل الأکل حتی الطیر و السمک إذا صار جلالًا حرم لحمه و لبنه و بیضه، فاذا استبرئ حلّ، و قد تقدم معنی الجلل و کیفیة الاستبراء فی المطهرات.

(مسألة ۱۲۱۷): یحرم الجدی و هو ولد المعز إذا رضع من لبن الخنزیرة حتی اشتد لحمه و عظمه و یحرم بذلک نسله و لبنه أیضاً، و لو لم یشتد فالأحوط لزوماً أن یستبرأ سبعة أیام بلبن طاهر إن لم یکن مستغنیاً عن الرضاع و إلا استبرئ بالعلف و الشعیر و نحوهما ثم یحل بعد ذلک.

و یلحق بالجدی العجل و أولاد سائر الحیوانات المحلل لحمها علی الأحوط لزوماً، و لا یلحق بالرضاع من الخنزیرة الرضاع من سائر الحیوانات المحرم لحمها، کما لا یحرم الحیوان المحلل لحمه بشربه شیئاً من المائع النجس کالبول و الدم، نعم إذا شرب من الخمر حتی سکر فذبح فی تلک الحال فالأحوط لزوماً ان لا یؤکل ما فی جوفه من الأمعاء و الکرش و القلب و الکبد و غیرها و إن غسل و أما لحمه فیجوز اکله و لکن لا بد من غسل ما لاقته النجاسة مع بقاء عینها.

(مسألة ۱۲۱۸): یحرم من الحیوان المحلل لحمه: الدم، و الروث، و القضیب، و الفرج، و المشیمة، و الغدد و هی کل عقدة فی الجسم مدورة شبه البندق، و البیضتان، و خرزة الدماغ و هی حبة بقدر الحمصة فی وسط الدماغ، و النخاع و هو خیط أبیض کالمخ فی وسط فقار الظهر، و العلباوان علی الأحوط لزوماً و هما عصبتان ممتدتان علی الظهر من الرقبة إلی الذنب، و المرارة، و الطحال، و المثانة، و حدقة العین و هی الحبة الناظرة منها لا جسم العین کله.

هذا فی غیر الطیور و السمک و الجراد، اما الطیور فیحرم ما یوجد فیها

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۷۴

من المذکورات: الدم و الرجیع، و الأحوط لزوماً الاجتناب عن غیرهما أیضاً، کما أن الأحوط وجوباً الاجتناب عن رجیع السمک و دمه و رجیع الجراد، نعم لا بأس بما فی جوفهما من ذلک إذا أکل معهما.

(مسألة ۱۲۱۹): یحرم أکل الطین و المدر و کذلک التراب و الرمل علی الأحوط لزوماً، و یستثنی من ذلک مقدار حمصة متوسطة الحجم من تربة سید الشهداء علیه السلام للاستشفاء لا لغیره، و الأحوط وجوباً الاقتصار فیها علی ما یؤخذ من القبر الشریف أو مما یقرب منه الملحق به عرفاً، و فیما زاد علی ذلک یمزج بماء و نحوه بحیث یستهلک فیه و یستشفی به رجاءً.

(مسألة ۱۲۲۰): لا یحرم بلع النخامة و الأخلاط الصدریة إلی فضاء الفم، و کذا بلع ما یخرج بتخلیل الأسنان من بقایا الطعام.

(مسألة ۱۲۲۱): یحرم تناول کل ما یضرّ الإنسان ضرراً بلیغاً، سواء أ کان موجباً للهلاک أم موجباً لتعطیل بعض الأعضاء أو فقدان بعض الحواس. و یحرم أیضاً تناول ما یحتمل فیه ذلک إذا کان الاحتمال معتداً به عند العقلاء و لو من جهة الاهتمام بالمحتمل بحیث یصدق معه الخوف عندهم، حتی لو کان الضرر المترتب علیه غیر عاجل.

(مسألة ۱۲۲۲): یحرم استعمال التریاق و مشتقاته و سائر أنواع المواد المخدرة إذا کان مستتبعاً للضرر البلیغ بالشخص سواء أ کان من

جهة زيادة المقدار المستعمل منها أو من جهة إدمانه، بل الأحوط لزوماً الاجتناب عنها مطلقاً الا فى حال الضرورة فتستعمل بمقدار ما تدعو الضرورة إليه.

(مسألة ۱۲۲۳): يحرم شرب الخمر و غيره من المسكرات، و فى بعض الروايات أنه من أعظم المعاصى، و روى عن الصادق عليه السلام إنه قال (إن الخمر أُم الخبائث و رأس كل شر، يأتى على شاربها ساعة يسلب لبه فلا

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۷۵

يعرف ربه و لا يترك معصية إلّا ركبها و لا يترك حرمة إلّا انتهكها و لا رحماً ماسة إلّا قطعها و لا فاحشة إلّا أتاها و إن شرب منها جرعة لعنه اللّه و ملائكته و رسله و المؤمنون و إن شربها حتى سكر منها نزع روح الايمان من جسده و ركبت فيه روح سخيفة خبيثة و لم تقبل صلاته أربعين يوماً).

(مسألة ۱۲۲۴): يحرم عصير الزبيب إذا غلى بنفسه أو بالنار أو بالشمس فان لم يصر بذلك مسكراً تزول حرمته بذهاب ثلثيه، و أما إذا صار مسكراً فلا تزول حرمته الا بالتخليل.

و إذا طبخ العنب نفسه فان حصل العلم بغليان ما فى جوفه من الماء حرم على الأحوط و إلا لم يحرم، كما لا يحرم ما يسمى بالعصير الزبيبى و إن غلى الا ان يصير مسكراً فيحرم عندئذٍ و لا تزول حرمته الا بالتخليل.

(مسألة ۱۲۲۵): يحرم الفقاع و هو شراب معروف يوجب النشوة عادة لا السكر و يسمى اليوم بالبيرة.

(مسألة ۱۲۲۶): يحرم الدم من الحيوان ذى النفس السائلة حتى الدم فى البيضة و ما يتخلف فى الاجزاء المأكولة من الذبيحة، نعم لا اشكال مع استهلاكه فى المرق و نحوه.

(مسألة ۱۲۲۷): يحرم لبن الحيوان المحرم أكله و لو لعارض و كذلك بيضه، و أما لبن الإنسان فالأحوط ترك شربه.

(مسألة ۱۲۲۸): يحرم الأكل من مائدة يشرب عليها شىء من الخمر أو المسكر، بل يحرم الجلوس عليها أيضاً على الأحوط لزوماً.

(مسألة ۱۲۲۹): إذا أشرفت نفس محترمة على الهلاك أو ما يدانيه لشدة الجوع أو العطش وجب على كل مسلم إبقائها بأن يبذل لها من الطعام أو الشراب ما يسد به رمقها.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۷۶

(آداب الأكل و الشرب)

(مسألة ۱۲۳۰): قد عدّ من آداب أكل الطعام أُمور: أن يغسل يديه معاً قبل الطعام و بعده و ينشفهما بالمنديل بعده، و أن يبدأ صاحب الطعام قبل الجميع و يمتنع بعد الجميع، و أن يبدأ فى الغسل قبل الطعام بصاحب الطعام ثم بمن على يمينه إلى أن يتم الدور على من فى يساره، و أن يبدأ فى الغسل بعد الطعام بمن على يسار صاحب الطعام إلى أن يتم الدور على صاحب الطعام، و أن يسمّى عند الشروع فى الطعام و لو كانت على المائدة ألوان من الطعام استحبت التسمية على كل لون بانفراده، و أن يأكل باليمين، و بثلاث أصابع أو أكثر و لا يأكل بإصبعين، و إن يأكل مما يليه إذا كانت على المائدة جماعة و لا يتناول من قدام الآخرين، و إن يصغّر اللقم و يطيل الأكل و الجلوس على المائدة، و يجيد المضغ، و أن يحمد اللّه بعد الطعام، و أن يلعق الأصابع و يمصها، و يخلّل بعد الطعام و لا يكون التخلل بعودة الريحان و قضيب الرمان و الخوص و القصب، و أن يلتقط ما يتساقط خارج السفرة و يأكله إلّا فى البرارى و الصحارى فإنّه يستحب فيها أن يدع المتساقط عن السفرة للحيوانات و الطيور، و أن يكون أكله غداة و عشياً و يترك الأكل بينهما، و أن يستلقى بعد الأكل على القفا و يجعل الرجل اليمنى على اليسرى، و أن يفتتح و يختتم بالملح و أن يغسل الثمار بالماء قبل أكلها، و لا يأكل على الشبع، و لا يمتلئ من الطعام، و لا ينظر فى وجوه الناس لدى الأكل، و لا يأكل الطعام الحار، و لا ينفخ فى الطعام و الشراب، و لا ينتظر بعد

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۷۷

وضع الخبز فی السفرة غیره، و لا یقطع الخبز بالسکین، و لا یضع الخبز تحت الإناء، و لا ینظف العظم من اللحم الملصق به علی نحو لا یبقی علیه شیء من اللحم، و لا یقشر الثمار التی تؤکل بقشورها، و لا یرمی الثمرة قبل أن یستقصی أکلها.

(مسألة ۱۲۳۱): قد عدّ من آداب شرب الماء أُمور: أن یشرب الماء مصاً لا عباً، و یشربه قائماً بالنهار و لا یشربه قائماً باللیل، و إن یسمّی قبل شربه و یحمّد بعده و یشربه بثلاثة أنفاس و عن رغبة و تلذذ، و أن یذکر الحسین و أهل بیته علیهم السلام و یلعن قتلته بعد الشرب، و أن لا یکثر من شرب الماء، و لا یشربه علی الأغذیة الدسمة، و لا یشرب من محل کسر الکوز و من محل عروته، و لا یشرب بیساره.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۷۹

النذر الیمین العهد

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۸۱

(أحکام النذر)

(مسألة ۱۲۳۲): النذر هو (ان یجعل الشخص للّه علی ذمته فعل شیء أو ترکه).

(مسألة ۱۲۳۳): لا ینعقد النذر بمجرد النیة بل لا بد فیه من الصیغة و یعتبر فی صیغة النذر اشتمالها علی لفظ (للّه) أو ما یشابهه من أسمائه المختصة به، فلو قال الناذر مثلًا (للّه علیّ أن آتی بنافلة اللیل) أو قال (للرحمن علیّ أن أتصدق بمائة دینار) صح النذر، و له أن یؤدی هذا المعنی بأیة لغة أُخری غیر العربیة، و له اقتصر علی قوله (علی کذا) لم ینعقد النذر و إن نوی فی نفسه معنی (للّه)، و لو قال (نذرت للّه أن أصوم) أو (للّه علیّ نذر صوم) ففی انعقاده اشکال فلا یترک مراعاة الاحتیاط فی ذلک.

(مسألة ۱۲۳۴): یعتبر فی الناذر البلوغ و العقل و الاختیار و القصد و عدم الحجر عن التصرف فی متعلق النذر، فیلغو نذر الصبی و إن کان ممیزاً، و کذلک نذر المجنون و لو کان أدواریاً حال جنونه، و المکره، و السکران، و من اشتد به الغضب إلی أن سلبه القصد أو الاختیار، و المفلس إذا تعلق نذره بما تعلق به حق الغرماء من أمواله، و السفیه سواء تعلق نذره بمال خارجی أو بمال فی ذمته.

(مسألة ۱۲۳۵): یعتبر فی متعلق النذر من الفعل أو الترک أن یکون مقدوراً للناذر حین العمل، فلا یصح نذر الحج ماشیاً ممن لیس له قدرة علی ذلک، و کذلک یعتبر فیه أن یکون راجحاً شرعاً حین العمل کأن ینذر

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۸۲

فعل واجب أو مستحب أو ترک حرام أو مکروه، و أما المباح فإن قصد به معنی راجحاً کما لو نذر أکل الطعام قاصداً به التقوّی علی العبادة مثلًا انعقد نذره و إلّا لم ینعقد، کما ینحل فیما إذا زال رجحانه لبعض الطوارئ کما لو نذر ترک التدخین لتتحسن صحته و یقوی علی خدمة الدین ثم ضرّه ترکه.

(مسألة ۱۲۳۶): لا یصح نذر الزوجة بدون إذن زوجها فیما ینافی حقه فی الاستمتاع منها، و فی صحة نذرها فی مالها من دون اذنه فی غیر الحج و الزکاة و الصدقة و برّ والدیها و صلة رحمها اشکال فلا یترک مقتضی الاحتیاط فیه، و یصح نذر الولد سواء أذن له الوالد فیه أم لا، و لکن إذا نهاه أحد الأبوین عما تعلق به النذر فلم یعد بسببه راجحاً فی حقه انحل نذره و لم یلزمه الوفاء به، کما لا ینعقد مع سبق توجیه النهی إلیه علی هذا النحو.

(مسألة ۱۲۳۷): إذا نذر المکلف الإتیان بالصلاة فی مکان بنحو کان منذورة تعیین هذا المکان لها لا نفس الصلاة، فإن کان فی المکان جهة رجحان بصورة أولیة کالمسجد أو بصورة ثانویة طارئة مع کونها ملحوظة حین النذر کما إذا کان المکان أفرغ للعبادة و أبعد عن الریاء بالنسبة إلی الناذر صح النذر و إلّا لم ینعقد و کان لغواً.

(مسألهٔ ۱۲۳۸): إذا نـذر الصـلاهٔ أو الصوم أو الصدقـهٔ فی زمان معین وجب علیه التقید بذلک الزمان فی الوفاء، فلو أتی بالفعل قبله أو بعده لم یعتبر وفاءً، فمن نذر أن یتصدق علی الفقیر إذا شفی من مرضه، أو أن یصوم أول کل شهر، ثم تصدق قبل شفائه، أو صام قبل أول الشهر أو بعده لم یتحقق الوفاء بنذره.

(مسألهٔ ۱۲۳۹): إذا نـذر صوماً و لم یحدده من ناحیهٔ الکمیهٔ کفاه صوم یوم واحد، و إذا نذر صـلاهٔ من دون تحدید کیفیتها أو کمیتها کفته صلاهٔ

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۴۸۳

واحـدهٔ حتی مفردهٔ الوتر، و إذا نـذر صدقـهٔ و لم یحـددها نوعاً و کماً أجزأه کل ما یطلق علیه اسم الصدقـهٔ، و إذا نذر التقرب إلی اللّه بشـیء علی وجه عام کان له أن یأتی بأیّ عمل قربی، کالصوم أو الصدقهٔ أو الصـلاهٔ و لو رکعهٔ الوتر من صلاهٔ اللیل، و نحو ذلک من طاعات و قربات.

(مسألهٔ ۱۲۴۰): إذا نذر صوم یوم معین جاز له أن یسافر فی ذلک الیوم و لو من غیر ضرورهٔ فیفطر و یقضیه و لا کفارهٔ علیه، و کذلک إذا جـاء علیه الیوم و هو مسـافر فـإنه لاـ یجب علیه قصـد الإقامـهٔ لیتسنّی له الصـیام، بـل یجوز له الإفطار و القضاء، و إذا لم یسافر فإن صادف فی ذلک الیوم أحـد موجبات الإفطار کمرض أو حیض أو نفاس أو اتفق أحـد العیـدین فیه أفطر و قضاه، أما إذا أفطر فیه دون موجب عمداً فعلیه القضاء و الکفارهٔ، و هی کفارهٔ حنث النذر الآتی بیانها.

(مسألهٔ ۱۲۴۱): إذا نـذر المکلف ترک عمـل فی زمـان محـدود لزمه ترکه فی ذلـک الزمـان فقـط، و إذا نـذر ترکه مطلقاً أی قاصـداً الالتزام بترکه فی جمیع الأزمنـهٔ لزمه ترکه مـدهٔ حیاته، فإن خالف و أتی بما التزم بترکه عامداً أثم و لزمته الکفارهٔ و قد بطل نذره و لا إثم و لا کفارهٔ علیه فیما أتی به خطأ أو غفلهٔ أو نسیاناً أو إکراهاً أو اضطراراً، و لا یبطل بذلک نذره فیجب الترک بعد ارتفاع العذر.

(مسألهٔ ۱۲۴۲): إذا نـذر المکلف التصـدق بمقـدار معین من مـاله و مـات قبـل الوفاء به، لم یخرج ذلک المقـدار من أصل الترکـهٔ، و الأحوط استحباباً لکبار الورثهٔ إخراجه من حصصهم و التصدق به من قبله.

(مسألهٔ ۱۲۴۳): إذا نـذر الصدقـهٔ علی فقیر لم یجزه التصـدق بها علی غیره، و إذا مات الفقیر المعین قبل الوفاء بالنذر لم یلزمه شـیء و کذلک إذا

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۴۸۴

نذر زیارهٔ أحد الأئمهٔ علیهم السلام معیناً فإنه لا یکفیه أن یزور غیره و إذا عجز عن الوفاء بنذره فلا شیء علیه.

(مسألهٔ ۱۲۴۴): من نذر زیارهٔ أحد الأئمهٔ (ع) لا یجب علیه الغسل لها و لا أداء صلاتها إلا إذا کان ذلک مقصوداً له فی نذره و التزامه.

(مسألهٔ ۱۲۴۵): المال المنـذور لمشـهد من المشاهـد المشـرفهٔ إذا لم یقصـد الناذر له مصـرفاً معیناً یصـرف فی مصالحه، فینفق منه علی عمـارته أو انارته، أو لشـراء فراش له أو لأداء أُجور خـدمه و القائمین علی حفظه و صـیانته و ما إلی ذلک من شؤون المشـهد، فان لم یتسیر صـرفه فیما ذکر و أشـباهه أو کان المشـهد مسـتغنیاً من جمیع الوجوه صـرف فی معونـهٔ زواره ممن قصـرت نفقتهم أو قطع بهم الطریق أو تعرضوا لطارئ آخر.

(مسألهٔ ۱۲۴۶): المال المنذور لشـخص صاحب المشـهد من دون أن یقصد الناذر له مصرفاً معیناً یصرف علی جههٔ راجعهٔ إلی المنذور له کأن ینفق علی زواره الفقراء أو علی مشهده الشریف أو علی ما فیه احیاء ذکره و نحو ذلک.

(مسألهٔ ۱۲۴۷): لو نذر التصدق بشاهٔ معینهٔ مثلًا فنمت نمواً متصلًا کالسمن کان النماء تابعاً لها فی اختصاصها بالجههٔ المنذورهٔ لها، و إذا نمت نمواً منفصلًا کما إذا أولدت شاهٔ أخری أو حصل فیها لبن فالنماء للناذر إلّا إذا کان قاصداً للتعمیم حین إنشاء النذر.

(مسألهٔ ۱۲۴۸): إذا نـذر المکلف صوم یوم إذا برئ مریضـهٔ أو قـدم مسافرهٔ فتبین برء المریض و قـدوم المسافر قبل نـذره لم یکن علیه شیء.

(مسألة ۱۲۴۹): إذا نذر الأب أو الأم تزويج بنتهما من هاشمی أو من غيره فی أوان زواجها لم يكن لذلك النذر أثر بالنسبة إليها و عدّ كأن لم يكن.

المسائل المنتخبة (للسيستانی)، ص: ۴۸۵

(أحكام اليمين)

(مسألة ۱۲۵۰): اليمين على ثلاثة أنواع:

۱ ما يقع تأكيداً و تحقيقاً للأخبار عن تحقق أمرٍ أو عدم تحققه من الماضی أو الحال أو الاستقبال، و الإيمان من هذا النوع أما صادقة و أما كاذبة، و الإيمان الصادقة ليست محرمة و لكنها مكروهة بحد ذاتها، فيكره للمكلف أن يحلف على شیء صدقاً أو ان يحلف على صدق كلامه، و أما الأيمان الكاذبة فهی محرمة، بل قد تعتبر من المعاصی الكبيرة كاليمين الغموس و هی اليمين الكاذبة فی مقام فصل الدعوى، و يستثنى منها اليمين الكاذبة التی يقصد بها الشخص دفع الظلم عن نفسه أو عن سائر المؤمنين، بل قد تجب فيما إذا كان الظالم يهدد نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن آخر أو عرضه، و لكن إذا التفت إلى إمكان التورية و كان عارفاً بها و متيسرة له فالأحوط وجوباً ان يورّی فی كلامه، بان يقصد بالكلام معنى غير معناه الظاهر بدون قرينة موضحة لقصده، فمثلًا إذا حاول الظالم الاعتداء على مؤمن فسأله عن مكانه و أين هو؟ يقول (ما رأيته) فيما إذا كان قد رآه قبل ساعة و يقصد انه لم يره منذ دقائق.

۲ ما يقرن به الطلب و السؤال و يقصد به حث المسئول على إنجاح المقصود و يسمى ب (يمين المناشدة) كقول السائل: (أسألك باللّه ان تعطينی ديناراً). و اليمين من هذا النوع لا يترتب عليها شیء من اثم و لا كفارة لا على الحالف فی إحلافه و لا على المحلوف عليه فی حنثه و عدم إنجاح

المسائل المنتخبة (للسيستانی)، ص: ۴۸۶

مسؤوله.

۳ ما يقع تأكيداً و تحقيقاً لما بنى عليه و التزم به من إيقاع أمر أو تركه فی المستقبل و يسمى (يمين العقد) كقوله (و اللّه لأصومنّ غداً) أو (و اللّه لا تركن التدخين).

و هذا اليمين هی التی تنعقد عند اجتماع الشروط الآتية و يجب الوفاء بها و تترتب على حنثها الكفارة و هی عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، و فی حال العجز عن هذه الأمور يجب صيام ثلاثة أيام متواليات.

و اليمين من هذا النوع هی الموضوع للمسائل الآتية.

(مسألة ۱۲۵۱): يعتبر فی انعقاد اليمين ان يكون الحالف بالغاً عاقلًا مختاراً قاصداً غير محجور عن التصرف فی متعلق اليمين، نظير ما تقدم فی النذر.

(مسألة ۱۲۵۲): لا تنعقد اليمين الا باللفظ أو ما هو بمثابته كالإشارة من الأخرس، و تكفی أيضاً الكتابة من العاجز عن التكلم بَلْ لا يترك الاحتياط فی الكتابة من غيره.

(مسألة ۱۲۵۳): لا تنعقد اليمين إلا إذا كان المحلوف به هو الذات الإلهية سواء بذكر اسمه المختص به كلفظ الجلالة (اللّه) و ما يلحقه كلفظ (الرحمن)، أو بذكر وصفه أو فعله المختص به الذی لا يشاركه فيه غيره (مقلب القلوب و الأبصار) و (الذی فلق الحبة و برأ النسمة)، أو بذكر وصفه أو فعله الذی يغلبُ إطلاقه عليه بنحو ينصرف اليه تعالى و إن شاركه فيها غيره بل يكفی ذكرُ فعله أو وصفه الذی لا ينصرف إليه فی حد نفسه و لكن ينصرف إليه فی مقام الحلف كالحی و السميع و البصير.

و إذا كان المحلوف به بعض الصفات الإلهية أو ما يلحق بها كما لو

المسائل المنتخبة (للسيستانی)، ص: ۴۸۷

قال (و حق اللّه، أو بجلال اللّه أو بعظمة اللّه) لم تنعقد اليمين إلّا إذا قصد ذاته المقدسة.

(مسألة ۱۲۵۴): لا يحرم الحلف بالنبى صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام و سائر النفوس المقدسة و القرآن الشريف و الكعبة المعظمة و سائر الأمكنة المحترمة و لكن لا تنعقد اليمين بالحلف بها، و لا يترتب على مخالفتها إثم و لا كفارة.

(مسألة ۱۲۵۵): يعتبر فى متعلق اليمين أن يكون مقدوراً فى ظرف الوفاء بها، فلو كان مقدوراً حين اليمين ثم عجز عنه المكلف لا لتعجيز نفسه فان كان معذوراً فى تأخيره و لو لاعتقاد قدرته عليه لاحقاً انحلت يمينه و إلّا أثم و وجبت عليه الكفارة، و يلحق بالعجز فيما ذكر الضرر الزائد على ما يقتضيه طبيعة ذلك الفعل أو الترك و الحرج الشديد الذى لا يتحمل عادة، فإنه تنحل اليمين بهما.

(مسألة ۱۲۵۶): تنعقد اليمين فيما إذا كان متعلقها راجحاً شرعاً كفعل الواجب و المستحب و ترك الحرام و المكروه، و تنعقد أيضاً إذا كان متعلقها راجحاً بحسب الأغراض العقلائية الدنيوية أو مشتملًا على مصلحة دنيوية شخصية للحالف بشرط ان لا يكون تركه راجحاً شرعاً.

و كما لا تنعقد اليمين فيما إذا كان متعلقها مرجوحاً كذلك تنحل فيما إذا تعلقت براجح ثم صار مرجوحاً، كما لو حلف على ترك التدخين أبداً ثم ضرّه تركه بعد حين فإنه تنحل يمينه حينئذٍ، و لو عاد إلى الرجحان لم تعد اليمين بعد انحلالها.

(مسألة ۱۲۵۷): لا تنعقد يمين الولد مع منع الوالد، و لا يمين الزوجة مع منع الزوج، و لا يعتبر فى انعقاد يمينهما اذن الوالد و الزوج فلو حلف الولد أو الزوجة و لم يطلعا على حلفهما أو لم يمنعا مع علمهما به صح

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۸۸

حلفهما و وجب الوفاء به.

(مسألة ۱۲۵۸): إذا ترك المكلف الوفاء بيمينه نسياناً أو اضطراراً أو إكراهاً أو عن جهل يعذر فيه لم تجب عليه الكفارة، مثلًا إذا حلف الوسواسى على عدم الاعتناء بالوسواس، كما إذا حلف ان يشتغل بالصلاة فوراً، ثم منعه وسواسه عن ذلك فلا شىء عليه إذا كان الوسواس بالغاً إلى درجة يسلبه الاختيار و إلا لزمته الكفارة.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۸۹

(أحكام العهد)

(مسألة ۱۲۵۹): لا ينعقد العهد بمجرد النية بل يحتاج إلى الصيغة، فلا يجب العمل بالعهد القلبى و إن كان ذلك أحوط استحباباً، و صيغة العهد ان يقول (عاهدت اللّه، أو علىّ عهد اللّه أن أفعل كذا أو اترك كذا).

(مسألة ۱۲۶۰): يعتبر فى منشئ العهد ان يكون بالغاً عاقلًا مختاراً قاصداً غير محجور عن التصرف فى متعلق العهد على حذو ما تقدم اعتباره فى النذر و اليمين.

(مسألة ۱۲۶۱): لا يعتبر فى متعلق العهد ان يكون راجحاً شرعاً كما مرّ اعتباره فى متعلق النذر، بل يكفى ان لا يكون مرجوحاً شرعاً مع كونه راجحاً بحسب الأغراض الدنيوية العقلائية أو مشتملًا على مصلحة دنيوية شخصية مثل ما مرّ فى متعلق اليمين.

(مسألة ۱۲۶۲): إذا أنشأ العهد مطلقاً أى غير مُعلّق على تحقق أمرٍ وجب الوفاء به على أى حال، و إذا أنشأه معلقاً على قضاء حاجته مثلًا كما لو قال (علىّ عهد اللّه أن أصوم يوماً إذا برئ مريضى) وجب عليه الوفاء به إذا قضيت حاجته.

و متى خالف المكلف عهده بعد انعقاده لزمته الكفارة، و هى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۹۱

الوقف

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۹۳

(أحكام الوقف)

(مسألة ۱۲۶۳): الوقف هو (تحبيس الأصل و تسبيل المنفعة) و إذا تمّ بشروطه الشرعية خرج المال الموقوف عن ملك الواقف و أصبح مما لا يوهب و لا يورث و لا يباع إلا فی موارد معينة يجوز فيها البيع كما تقدم فی المسألة (۶۵۹) و ما بعدها.

(مسألة ۱۲۶۴): لا يتحقق الوقف بمجرد النية، بل لا بد من إنشائه بلفظ ك (وقفت هذا الفراش على المسجد) أو بفعل كإعطاء الفراش إلى قيم المسجد بنية وقفه، و مثله تعمير جدار المسجد أو بناء أرض على طراز ما تُبنى به المساجد بقصد كونه مسجداً فإنه يكون وقفاً بذلك.

(مسألة ۱۲۶۵): يعتبر فی الواقف: البلوغ، و العقل، و الاختيار، و القصد، و عدم الحجر عن التصرف فی الموقوف لسفه أو فلس، فلا يصح وقف الصبی و المجنون و المكره و الغافل و الساهی و المحجور عليه.

(مسألة ۱۲۶۶): يعتبر فی الوقف أمور:

أ عدم توقيته بمدة، فلو قال (داری وقف على الفقراء إلى سنة) بطل وقفاً، و يصح حبساً إذا قصد ذلك.

ب ان يكون منجزاً، فلو قال (هذا وقف بعد مماتی) لم يصح، نعم إذا فهم منه عرفاً انه أراد الوصية بالوقف وجب العمل بها إذا كانت الوصية نافذة فيجعل وقفاً بعد وفاته.

ج ان لا يكون وقفاً على نفس الواقف و لو فی ضمن آخرين، فلو

المسائل المنتخبة (للسيستانی)، ص: ۴۹۴

وقف أرضاً لان يدفن فيها لم يصح، و لو وقف دكاناً لأن تصرف منافعه بعد موته على من يقرأ القرآن على قبره و يهدی اليه ثوابه صحّ، و إذا وقف بستاناً على الفقراء لتصرف منافعه عليهم و كان الواقف فقيراً حين الوقف أو أصبح كذلك بعده جاز له الانتفاع بمنافعه كغيره إلا إذا كان من قصده خروج نفسه.

د قبض العين الموقوفة إذا كان من الأوقاف الخاصة، فلا يصح الوقف إذا لم يقبضها الموقوف عليه أو وكيله أو وليّه، نعم يكفی قبض الطبقة الموجودة عن الطبقات اللاحقة، بل يكفی قبض الموجود من الطبقة الأولى عمن يوجد منها بعد ذلك، و إذا وقف علىٰ أولاده الصغار و أولاد أولاده و كانت العين فی يده كفىٰ ذلك فی تحقق القبض و لم يحتج إلىٰ قبض آخر.

و لا يعتبر القبض فی صحة الوقف على العناوين العامة، فلو قال (وقعت هذه الأرض مقبرة للمسلمين) صارت وقفا و إن لم تقبض من قبل المتولی أو الحاكم الشرعی.

ه ان يكون الموقوف عيناً خارجية و مما يمكن الانتفاع بها مدة معتداً بها منفعة محللة مع بقاء عينها، فلا يصح وقف الدين و لا وقف الأطعمة و نحوها مما لا نفع فيه الا بإتلاف عينه و لا وقف الورد للشم مع انه لا يبقىٰ إلا مدة قصيرة، و لا وقف آلات اللهو المحرّم.

و وجود الموقوف عليه حال الوقف إذا كان من الأوقاف الخاصة، فلا يصح الوقف على المعدوم فی حين الوقف، كما إذا وقف علىٰ من سيولد له من الأولاد، و فی صحة الوقف علىٰ الحمل قبل ان يولد اشكال فلا يترك مراعاة مقتضىٰ الاحتياط فيه، نعم إذا لوحظ الحمل بل المعدوم

المسائل المنتخبة (للسيستانی)، ص: ۴۹۵

تبعاً لمن هو موجود بالفعل بان يجعل طبقة ثانية أو مساوياً للموجود فی الطبقة بحيث لو وجد لشاركه صح الوقف.

(مسألة ۱۲۶۷): لا يعتبر قصد القربة فی صحة الوقف و لا سيما فی الوقف الخاص كالوقف على الذرية، كما لا يعتبر القبول فی الوقف بجميع أنواعه و إن كان اعتباره أحوط استحباباً.

(مسألة ۱۲۶۸): يجوز للواقف فی وقف غير المسجد ان يجعل فی ضمن إنشاء الوقف تولية الوقف و نظارته لنفسه ما دام الحياة أو إلى

مـدة محـددة و كذلك يجوز ان يجعلها لغيره، كما يجوز ان يجعل أمر التولية لنفسه أو لشـخص آخر بان يكون المتولى كل من يعينه نفسه أو ذلك الشـخص، و لو جعل التولية لشـخص لم يجب عليه القبول سواء أ كان حاضـراً فى مجلس إيقاع الوقف أم كان غائباً ثم بلغه ذلك، و لو قبل التولية تعين و وجب عليه العمل بما قرره الواقف من الشروط، و لكن له ان يعزل نفسه عن التولية بعد ذلك.

(مسألة ۱۲۶۹): يعتبر فى متولى الوقف ان تكون له الكفاية لإدارة شؤونه و لو بالاستعانة بالغير، كما يعتبر ان يكون موثوقاً به فى العمل وفق ما يقتضيه الوقف.

(مسألة ۱۲۷۰): إذا لم يجعل الواقف متولياً للوقف و لم يجعل حق نصبه لنفسه أو لغيره فالعين الموقوفة ان كانت وقفاً على أفراد معينين علىٰ نحو التمليـك كأولاـد الواقف مثلًا جاز لهم التصـرف فيها بما يتوقف عليه انتفاعهم منها من دون أخـذ إجازة أحـد فيما إذا كانوا بالغين عاقلين رشـيدين، و إن لم يكونوا كـذلك كان زمام ذلك بيـد وليّهم الشـرعى، و أما التصـرف فى العين الموقوفة بما يرجع الىٰ مصلحة الوقف و مراعاة مصلحة

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۹۶

البطون اللاحقة من تعميرها و إجارتها علىٰ الطبقات اللاحقة فالأمر فيه بيد الحاكم الشرعى أو المنصوب من قبله.

و إذا كانت العين الموقوفة وقفاً على جهة عامة أو خاصة أو عنوان كذلك كالبستان الموقوف على الفقراء أو الخيرات فالمتولى له فى حال عدم نصب الواقف أحداً للتولية و عدم جعل حق النصب لنفسه أو لغيره هو الحاكم الشرعى أو المنصوب من قبله.

(مسألة ۱۲۷۱): تختص المساجـد بـأنه لاـ تولـية لأحـد عليهـا، فليس لواقـف الأـرض مسـجداً ان ينصب متولـياً عليه، نعم تجـوز التولية لموقوفات المسجد من بناء و فرش و آلات إنارة و تبريد و تدفئة و نحوها.

(مسألة ۱۲۷۲): إذا ظهرت خيانة من المتولى للوقف كعدم صـرفه منافع الوقف فى الموارد المقررة فى الوقفية ضمّ اليه الحاكم الشرعى من يمنعه عنها، و أن لم يمكن ذلك عزله و نصب شخصاً آخر متولّيا له.

(مسألة ۱۲۷۳): إذا خرب المسـجد لم تخرج عرصـته عن الوقفيـة و لا يجوز بيعها و إن تعـذر تعميره إلىٰ الأبد، و أما غير المسـجد من الأعيـان الموقوفـة مثـل البسـتان و الـدار فتبطل وقفيتها بالخراب الموجب لزوال العنوان إذا كانت الوقفيـة قائمـة بـذلك العنوان كوقف البسـتان ما دام كـذلك و عندئذٍ يرجع ملكاً للواقف و منه إلىٰ ورثته حين موته، و هذا بخلاف ما إذا كان الملحوظ فى الوقفية كلًّا من العين و العنوان كما هو الغالب فإنه إذا زال العنوان فإن أمكن تعمير العين الموقوفة و إعادة العنوان من دون حاجة إلى بيع بعضـها كأن يصالـح شـخص علىٰ اعادة تعميرها علىٰ أن تكون له منافعها لمـدة معينـة و لو كانت طويلـة نسبياً لزم ذلك و تعين، و إن توقف اعادة عنوانها علىٰ بيع بعضها ليعمر الباقى فالأحوط لزوماً تعينه، و إن تعذر

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۴۹۷

اعادة العنوان إليها مطلقاً و لكن أمكن استنماء عرصتها بوجه آخر فهو المتعين، و إن لم يمكن بيعت، و الأحوط لزوماً ان يشترى بثمنها ملـك آخر و يوقف علىٰ نهـج وقف الأـول، بـل الأـحوط لزوماً أن يكون الوقف الجديـد معنوناً بعنوان الوقف الأول مع الإمكان و إلا فالأقرب اليه، و إن تعذر هذا ايضاً صرف ثمنها علىٰ الجهة الموقوفة عليها.

(مسألة ۱۲۷۴): مـا يوقف علىٰ المساجـد و المشاهـد و نحوهمـا من آلات الانارة و التكييف و الفرش و نحوها لا يجوز نقلها إلىٰ محل آخر مـا دام يمكن الانتفـاع بهـا فى المكـان الـذى وقفت عليه، و أما لو فرض اسـتغناؤه عنها بالمرة بحيث لا يترتب على إبقائها فيه إلا الضـياع و التلف نقلت إلى محـل آخر مماثـل له، بان يجعل ما للمسـجد لمسـجدٍ آخر و ما للحسـينية فى حسـينية أخرى، فان لم يوجد المماثل أو استغنىٰ عنه بالمرة جعل فى المصالح العامة.

هـذا إذا أمكن الانتفـاع به باقيـاً علىٰ حـاله، و أما لو فرض انه لا ينتفع إلا ببيعه بحيث لو بقى لضاع و تلف بيع و صـرف ثمنه فى ذلك المحل الموقوف عليه ان كان فى حاجة إليه و إلا ففى المماثل ثم المصالح العامة مثل ما مرّ.

(مسألة ۱۲۷۵): لا یجوز صرف منافع المال الموقوف علیﷺ ترمیم مسجد معین فی ترمیم مسجد آخر، نعم إذا کان المسجد الموقوف علیه فی غنیﷺ عن الترمیم إلی أمد بعید و لم یتیسر تجمیع عوائد الوقف و ادخارها إلی حین احتیاجه فالأحوط لزوماً صرفها فیما هو الأقرب إلیﷺ مقصود الواقف من تأمین سائر احتیاجات المسجد الموقوف علیه أو ترمیم مسجد آخر حسب اختلاف الموارد.

(مسألة ۱۲۷۶): إذا احتاجت الاملاک الموقوفة إلی التعمیر أو الترمیم

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۹۸

لأجل بقائها و حصول النماء منها، فان لم یکن لها ما یصرف علیها فی ذلک صرف جزء من نمائها وجوباً مقدماً علیﷺ حق الموقوف علیهم، و إذا احتاج إلیﷺ تمام النماء فی التعمیر أو الترمیم بحیث لولاه لا- یبقیﷺ للطبقات اللاحقة صرف النماء بتمامه فی ذلک و إن أدیﷺ إلیﷺ حرمان الطبقة الموجودة (مسألة ۱۲۷۷): إذا أراد المتولی للوقف بیعه بدعویﷺ وجود المسوغ للبیع لم یجز الشراء منه إلا بعد التثبت من وجوده، و أما لو بیعت العین الموقوفة ثم حدث للمشتری أو لطرف ثالث شک فی وجود المسوغ للبیع فی حینه جاز البناء علیﷺ صحته، نعم إذا تنازع المتولی و الموقوف علیه مثلًا فی وجود المسوغ و عدمه فرفعوا أمرهم إلیﷺ الحاکم الشرعی فحکم بعدم ثبوت المسوغ و بطلان البیع لزم ترتیب آثاره.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۴۹۹

الوصیّة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۰۱

(أحکام الوصیة)

(مسألة ۱۲۷۸): الوصیة علیﷺ قسمین:

ا الوصیة التملیکیة و هی ان یجعل الإنسان شیئاً مما له من مال أو حق لغیره بعد وفاته.

ب الوصیة العهدیة و هی ان یعهد الإنسان بتولی شخص بعد وفاته أمراً یتعلق به أو بغیره کدفنه فی مکان معین أو تملیک شیء من ماله لأحد أو القیمومة علیﷺ صغاره و نحو ذلک.

(مسألة ۱۲۷۹): یعتبر فی الموصی البلوغ و العقل و الرشد الاختیار، فلا تصح وصیة المجنون و المکره، و لا وصیة السفیه فی أمواله و تصح فی غیرها کتجهیزه و نحوه مما لا تعلق له بمال، و کذا لا تصح وصیة الصبی إلا إذا بلغ عشر سنین فإنه تصح وصیته فی المبرات و الخیرات العامة کما تصح وصیته لأرحامه و أقربائه، و أما الغرباء ففی نفوذ وصیته لهم اشکال، کما یشکل نفوذ وصیة البالغ سبع سنین فی الشیء الیسیر، فلا یترک مراعاة مقتضیﷺ الاحتیاط فیهما.

و یعتبر فی الموصی أیضاً أن لا- یکون قاتل نفسه متعمداً علی وجه العصیان، فإذا أوصی بعد ما أحدث فی نفسه ما یجعله عرضة للموت من جرح أو تناول سم أو نحو ذلک لم تصح وصیته فی ماله و تصح فی غیرهﷺ من تجهیز و نحوه مما لا تعلق له بالمال، و کذا تصح فیما إذا فعل ذلک خطأ أو سهواً أو علی غیر وجه العصیان مثل الجهاد فی سبیل اللّه أو مع ظن

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۰۲

السلامة فاتفق موته به، و کذا إذا عوفی ثم أوصیﷺ، أو أوصیﷺ بعد ما فعل السبب ثم عوفی ثم مات، أو أوصیﷺ قبل أن یحدث فی نفسه ذلک ثم أحدث فیها و إن کان قبل الوصیة بانیاً علیﷺ أن یحدث ذلک بعدها.

(مسألة ۱۲۸۰): لا- یعتبر فی صحة الوصیة التلفظ بها أو کتابتها، بل یکفی کل ما یدل علیها حتی الإشارة المفهمة للمراد و إن کان الشخص قادراً علیﷺ النطق، و یکفی فی ثبوت الوصیة وجود مکتوب للمیت یعلم من قرائن الأحوال أنه أراد العمل به بعد موته، و أما إذا علم أنه کتبه لیوصی علیﷺ طبقه بعد ذلک فلا یلزم العمل به.

(مسألة ۱۲۸۱): إذا ظهرت للإنسان علامات الموت وجب عليه أمور:

(منها) ردّ الأمانات إلىٰ أصحابها أو إعلامهم بذلك علىٰ تفصيل تقدم فی المسألة ۹۱۴.

و (منها) الاستيثاق من وصول ديونه إلىٰ أصحابها بعد مماته، و لو بالوصية بها و الاستشهاد عليها، هذا فی ديونه التی لم يحل أجلها بعد أو حلّ و لم يطالبه بها الديان أو لم يكن قادراً علىٰ وفائها و إلّا فتجب المبادرة إلىٰ أدائها فوراً و إن لم يخف الموت.

و (منها) الوصية بأداء ما عليه من الحقوق الشرعية كالخمس و الزكاة و المظالم إذا كان له مال و لم يكن متمكناً من أدائها فعلًا أو لم يكن له مال و احتمل احتمالًا معتداً به أن يؤدی ما عليه بعض المؤمنين تبرعاً و إحساناً، و أما إذا كان له مال و كان متمكناً من الأداء وجب عليه ذلك فوراً من غير تقيد بظهور أمارات الموت.

و (منها): الاستيثاق من أداء ما عليه من الصلاة و الصوم و الكفارات و نحوها بعد وفاته و لو بالوصية به إذا كان له مال، بل إذا لم يكن له مال

المسائل المنتخبة (للسيستانی)، ص: ۵۰۳

و احتمل احتمالًا معتداً به أن يقضيها شخص آخر عنه تبرعاً وجبت عليه الوصية به أيضاً، و ربما يغنی الاخبار عن الإيصاء كما لو كان له من يطمئن بقضائه لما فات عنه كالولد الأكبر فيكفی حينئذٍ إخباره بفوائته.

و (منها): اعلام الورثة بما له من مال عند غيره أو فی ذمته أو فی محل خفی لا علم لهم به إذا عد تركه تضييعاً لحقهم، و لا يجب علىٰ الأب نصب القيم علىٰ الصغار إلّا إذا كان إهمال ذلك موجباً لضياعهم أو ضياع أموالهم فإنه يجب علىٰ الأب و الحالة هذه جعل القيم عليهم، و يلزم أن يكون أميناً.

(مسألة ۱۲۸۲): الحج الواجب علىٰ الميت بالاستطاعة و الحقوق المالية و هی الأموال التی اشتغلت بها ذمته كالديون و الزكاة و المظالم تخرج من أصل المال سواء اوصىٰ بها الميت أم لا، نعم إذا اوصىٰ بإخراجها من ثلثة تخرج من الثلث كما سيأتی.

(مسألة ۱۲۸۳): إذا زاد شیء من مال الميت بعد أداء الحج و إخراج الحقوق المالية ان وجب فان كان قد أوصىٰ بإخراج الثلث أو الأقل منه فلا بد من العمل بوصيته، و إلا كان تمام الزائد للورثة و لا يجب عليهم صرف شیء منه عليه حتی فی إبراء ذمته مما تعلق بها من الواجبات المتوقفة علىٰ صرف المال كالكفارات و النذورات المالية و الصلاة و الصيام استئجاراً.

(مسألة ۱۲۸۴): لا تنفذ الوصية بغير حجة الإسلام و الحقوق المالية فيما يزيد علىٰ ثلث التركة، فمن اوصىٰ بنصف ماله مثلًا لزيد أو للصرف فی الاستيجار للصلاة و الصيام عنه توقف نفوذها فی الزائد علىٰ الثلث علىٰ إمضاء الورثة، فإن امضوا فی حياة الموصی أو بعد موته و لو بمدة صحت الوصية، و إلا بطلت فی المقدار الزائد، و لو أمضاها بعضهم دون بعض

المسائل المنتخبة (للسيستانی)، ص: ۵۰۴

نفذت فی حصة المجيز خاصة.

(مسألة ۱۲۸۵): إذا أوصىٰ بأداء الخمس و الزكاة و غيرهما من الديون و باستئجار من يقضی فوائته من الصلاة و الصيام و بالصرف فی الأمور المستحبة كإطعام المساكين كل ذلك من ثلث ماله، وجب أداء الديون أولًا، فإن بقی شیء صرف فی اجرة الصوم و الصلاة، فان زاد صرف الزائد فی المصارف المستحبة، فإذا كان ثلثه بمقدار دينه فقط و لم يجز الوارث وصيته فی الزائد علىٰ الثلث بطلت الوصية فی غير الدين.

(مسألة ۱۲۸۶): إذا اوصىٰ بأداء ديونه و بالاستئجار للصوم و الصلاة عنه و بالإتيان بالأمور المستحبة و لم يذكر إخراج ذلك من ثلث ماله وجب أداء ديونه من أصل المال، فإن بقی منه شیء صرف الثلث فی الاستئجار للصلاة و الصوم و الإتيان بالأمور المستحبة إذا وفىٰ الثلث بذلك، و إلا فإن أجاز الورثة الوصية فی المقدار الزائد وجب العمل بها، و إن لم يجزها الورثة وجب الاستئجار للصلاة و للصيام من الثلث، فإن بقی منه شیء يصرف فی المستحبات.

(مسألة ۱۲۸۷): إذا اوصی بوصایا متعددة و کلها من الواجبات التی لا تخرج من الأصل أو کلها من التبرعات و الخیرات فان زادت علی الثلث و لم یجز الورثة جمیعها ورد النقص علی الجمیع بالنسبة ما لم تکن قرینة حالیة أو مقالیة علی تقدیم بعضها علی البعض عند التزاحم.

(مسألة ۱۲۸۸): إذا اوصی بإخراج ثلثه و لم یعین له مصرفاً خاصاً عمل الوصی وفق ما تقتضیه مصلحة المیت، کأداء ما علُقَ بذمته من الواجبات مقدماً علی المستحبات، بل یلزمه مراعاة ما هو أصلح له مع تیسر فعله علی النحو المتعارف، و یختلف ذلک باختلاف الأموات، فربما یکون الأصلح

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۰۵

أداء العبادات الاحتیاطیة عنه و ربما یکون الأصلح فعل القربات و الصدقات.

(مسألة ۱۲۸۹): إذا اوصی بإخراج ثلثه، فان نصّ علی إرادة إبقاء عینه و صرف منافعه أو وجدت قرینة حالیة أو مقالیة علی ذلک تعیّن العمل بموجبه، و إلا وجب إخراج الثلث عیناً أو قیمة و صرفه فی موارده من غیر تأخیر فی ذلک و إن توقف علی بیع الترکة، نعم إذا وجدت قرینة علی عدم ارادة الموصی التعجیل فی الإخراج جاز التأخیر فیه بمقدار ما تقتضیه القرینة، مثلًا لو أوصی بإخراج ثلثه مع الالتفات إلی أن الإسراع فیه یتوقف علی بیع الدار السکنیة لورثته المؤدی إلی تشردهم و هو ما لا یرضی به یقیناً کان ذلک قرنیة علی اذنه فی التأخیر إلی الزمان الذی یتمکن فیه الورثة أو ولیهم من تحصیل مسکن لهم و لو بالإیجار.

(مسألة ۱۲۹۰): إذا اوصی من لا وارث له الا الإمام علیه السلام بجمیع ماله للمسلمین و المساکین و ابن السبیل لم تنفذ الا بمقدار الثلث منه کما هو الحال فیما إذا اوصی بجمیعه فی غیر الأمور المذکورة و سبیل الباقی سبیل سهم الامام علیه السلام من الخمس.

(مسألة ۱۲۹۱): إذا أوصی بوصیةٍ تملیکیة أو عهدیة ثم رجع عنها بطلت، فلو اوصی لزید مثلًا بثلث ماله ثم عدل عن وصیته بطلت الوصیة، و إذا اوصی إلی شخص معین لیکون قیّماً علی صغاره ثم اوصی إلی غیره بذلک بطلت الوصیة الأولی و تصح الثانیة.

(مسألة ۱۲۹۲): یکفی فی الرجوع عن الوصیة کل ما یدل علیه، فلو اوصی بداره لزید مثلًا ثم باعها بطلت الوصیة، و کذا إذا و کلّ غیره فی بیعها مع التفاته إلی وصیته.

(مسألة ۱۲۹۳): إذا اوصی بثلثه لزید ثم اوصی بنصف ثلثه لعمرو کان

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۰۶

الثلث بینهما بالسویة، و لو اوصی بعین شخصیة لزید ثم اوصی بنصفها لعمرو کانت الثانیة مبطلة للأولی بمقدار النصف.

(مسألة ۱۲۹۴): إذا وهب بعض أمواله فی مرض موته و اقبضه و أوصی ببعضها الآخر ثم مات، فإن وفی الثلث بهما أو أمضاهما الورثة صحّا جمیعاً، و إلّا یحسب المال الموهوب من الثلث فإن بقی شیء حسب منه المال الموصی به.

(مسألة ۱۲۹۵): إذا اعترف فی مرض الموت بدین علیه فان لم یکن متّهماً فی اعترافه یخرج المقدار المعترف به من أصل الترکة، و مع الاتهام یخرج من الثلث، و المقصود بالاتّهام وجود أمارات یُظن معها بکذبه، کأن یکون بینه و بین الورثة معاداة یظن معها بأنه یرید بذلک اضرارهم، أو کان له محبة شدیدة مع المقرّ له یظن معها بأنه یرید بذلک نفعه.

(مسألة ۱۲۹۶): إذا اوصی لشخص بمال فقبل الموصی له الوصیة ملک المال بعد موت الموصی و إن کان قبوله فی حیاته، و لا یکفی مجرد عدم رفضه للوصیة فی دخول المال فی ملکه بوفاة الموصی.

(مسألة ۱۲۹۷): إذا لم یردّ الموصی له الوصیة و مات فی حیاة الموصی أو بعد موته قامت ورثته مقامه فاذا قبلوا الوصیة ملکوا المال الموصی به إذا لم یرجع الموصی عن وصیته.

(مسألة ۱۲۹۸): لا یعتبر فی الوصیة العهدیة وجود الموصی له فی حال الوصیة أو عند موت الموصی، فلو أوصی بإعطاء شیء من ماله الی من سیوجد بعد موته کولد ولده فان وُجد أُعطی له و إلا کان میراثاً لورثة الموصی، نعم إذا فهم منه ارادة صرفه فی مورد آخر إذا

لم يوجد الموصى له صرف فى ذلك المورد و لم يكن إرثاً.

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۰۷

و أما الوصية التمليكية فلا تصح للمعدوم إلى زمان موت الموصى، فلو أوصى بشيء من ماله لما تحمله زوجة ابنه بعد وفاته لم تصح، و تصح للحمل حين وجود الوصية فإن ولد حياً ملك المال بقبول وليه و إلا بطلت و رجع إلى ورثة الموصى.

(مسألة ۱۲۹۹): إذا عيّن الموصى شخصاً لتنفيذ وصيته تعيّن و يسمى (الوصى)، و يعتبر ان يكون عاقلًا و يطمأن بتنفيذه للوصية إذا تضمّنت أداء الحقوق الواجبة عن الموصى بل مطلقاً على الأحوط لزوماً، و المشهور بين الفقهاء (رضى اللّه عنهم) انه لا تصح الوصاية إلى الصبى منفرداً و إن كان كذلك إذا أراد منه التصرف فى حال صباه مستقلا، و لكن هذا لا يخلو من اشكال، فلو اوصى اليه كذلك فالأحوط لزوماً توافقه مع الحاكم الشرعى فى التصرف، و أما إذا أراد ان يكون تصرفه بعد البلوغ أو مع اذن الولىّ فلا بأس بذلك.

و إذا كان الموصى مسلماً اعتبر ان يكون الوصى مسلماً ايضاً على الأحوط لزوماً.

(مسألة ۱۳۰۰): يجوز للموصى ان يوصى إلى اثنين أو أكثر، و فى حالة تعدد الأوصياء ان نصّ الموصى على أنّ لكل منهم صلاحية التصرف بصورة مستقلة عن الآخرين أو على عدم السماح لهم بالتصرف الا مجتمعين أخذ بنصّه، و كذا إذا كان ظاهر كلامه أحد الأمرين و لو لقرينة حالية أو مقالية، و إلا فلا يجوز لأىّ منهم الاستقلال بالتصرف و لا بدّ من اجتماعهم.

و إذا تشاح الوصيان بشرط الانضمام و لم يجتمعا بحيث كان يؤدى ذلك إلى تعطيل العمل بالوصية فان لم يكن السبب فيه وجود مانع شرعى

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۰۸

لدى كل واحد منهما عن اتباع نظر الأخر أجبرهما الحاكم الشرعى على الاجتماع، و إن تعذر ذلك أو كان السبب فيه وجود المانع عنه لدى كليهما ضمّ الحاكم إلى أحدهما شخصاً آخر حسب ما يراه من المصلحة و ينفذ تصرفهما.

(مسألة ۱۳۰۱): لا يجب على من يعينه الموصى لتنفيذ وصيته قبول الوصاية بل له ان يردها فى حياة الموصى بشرط ان يبلغه الرد، بل الأحوط لزوماً اعتبار تمكنه من الإيصاء إلى شخص آخر ايضاً، فلو كان الردّ بعد موت الموصى أو قبل موته و لكن لم يبلغه حتى مات فلا أثر له و تكون الوصاية لازمة، و كذلك إذا بلغه الردّ و لم يتمكن من الإيصاء إلى غيره لشدّة، المرض مثلًا على الأحوط وجوباً، نعم إذا كان العمل بالوصية حرجياً على الموصى إليه جاز له ردّها.

(مسألة ۱۳۰۲): ليس للوصى أن يفوض أمر الوصية إلى غيره بمعنى ان يعزل نفسه عن الوصاية و يجعلها له، كما ليس له ان يجعل وصياً لتنفيذها بعد موته إلا إذا كان مأذوناً من قبل الموصى فى الإيصاء، نعم له ان يوكّل من يثق به فى القيام بما يتعلق بالوصية مما لم يكن مقصود الموصى مباشرة الوصى له بشخصه.

(مسألة ۱۳۰۳): إذا اوصى إلى اثنين مجتمعين و مات أحدهما أو طرأ عليه جنون أو غيره مما يوجب ارتفاع وصايته أقام الحاكم الشرعى شخصاً آخر مكانه، و إذا ماتا معاً نصب الحاكم اثنين و يكفى نصب شخص واحد أيضاً إذا كان كافياً بالقيام بشؤون الوصية.

(مسألة ۱۳۰۴): إذا عجز الوصى عن إنجاز الوصية لكبر السنّ و نحوه حتى على سبيل التوكيل أو الاستيجار ضمّ اليه الحاكم الشرعى من يساعده

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۰۹

فى ذلك.

(مسألة ۱۳۰۵): لا بأس بالإيصاء إلى عدة اشخاص على الترتيب، كأن يقول (زيد وصيى فأن مات فعمرو وصيى)، فوصاية عمرو تتوقف عندئذٍ على موت زيد.

(مسألهٔ ۱۳۰۶): الوصی أمین، فلا یضمن ما یتلف فی یده الا مع التعدی أو التفریط، مثلا: إذا اوصیٰ المیت بصرف ثلثه علیٰ فقراء بلده فنقله الوصی إلیٰ بلد آخر و تلف المال فی الطریق ضمنه لتفریطه بمخالفهٔ الوصیهٔ.

(مسألهٔ ۱۳۰۷): تثبت دعوی مدعی الوصیهٔ له بمال بشهادهٔ مسلمین عدلین، و بشهادهٔ مسلم عادل مع یمین المدعی، و بشهادهٔ مسلم عادل مع مسلمتین عادلتین، و بشهادهٔ أربع مسلمات عادلات، و یثبت ربع الوصیهٔ بشهادهٔ مسلمهٔ عادلهٔ و نصفها بشهادهٔ مسلمتین عادلتین و ثلاثهٔ أرباعها بشهادهٔ ثلاث مسلمات عادلات کما تثبت الدعویٰ الانفهٔ الذکر بشهادهٔ رجلین ذمیین عدلین فی دینهما عند الضرورهٔ و عدم تیسّر عدول المسلمین.

و أما دعوی القیمومهٔ علیٰ الصغار من قبل أبیهم أو جدهم أو الوصایهٔ علیٰ صرف مال المیت فلا تثبت إلا بشهادهٔ عدلین من الرجال و لا تقبل فیها شهادهٔ النساء منفردات و لا منضمات إلیٰ الرجال.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۵۱۱

الکفارات

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۵۱۳

(الکفارات) (أحکام الکفارات) (مسألهٔ ۱۳۰۸): الکفارات علیٰ خمسهٔ أقسام: فإنها اما ان تکون معینهٔ أو مرتبهٔ أو مخیرهٔ أو ما اجتمع فیها الترتیب و التخییر أو تکون کفارهٔ الجمع، و فیما یلی أمثلهٔ للجمیع:

أ کفارهٔ القتل خطأً مرتبهٔ و هی عتق رقبهٔ فإن عجز صام شهرین متتابعین فان عجز اطعم ستین مسکیناً، و أیضاً کفارهٔ من أفطر فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال مرتبهٔ و هی إطعام عشرهٔ مساکین فان عجز صام ثلاثهٔ أیام.

ب کفارهٔ من تعمد الإفطار فی یوم من شهر رمضان أو خالف العهد مخیرهٔ، و هی عتق رقبهٔ أو صیام شهرین متتابعین أو إطعام ستین مسکیناً.

ج کفارهٔ حنث الیمین و النذر اجتمع فیها التخییر و الترتیب و هی عتق رقبهٔ أو إطعام عشرهٔ مساکین أو کسوتهم فان عجز صام ثلاثهٔ أیام متوالیات.

د کفارهٔ قتل المؤمن عمداً و ظلماً کفارهٔ جمع و هی عتق رقبهٔ و صیام شهرین متتابعین و إطعام ستین مسکیناً.

ه کفارهٔ من حلف بالبراءهٔ من اللّه أو من رسوله صلی الله علیه و آله أو من دینه أو من الأئمهٔ علیهم السلام ثم حنث کفارهٔ معینهٔ و هی إطعام عشرهٔ مساکین.

(مسألهٔ ۱۳۰۹): إذا اشترک جماعهٔ فی القتل العمدی وجبت الکفارهٔ علیٰ کل واحد منهم، و کذلک فی قتل الخطأ.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۵۱۴

(مسألهٔ ۱۳۱۰): إذا ثبت علیٰ مسلم حدّ یوجب القتل کالزانی المحصن و اللائط فقتله غیر الإمام أو المأذون من قبله وجبت الکفارهٔ علیٰ القاتل، نعم لا کفارهٔ فی قتل المرتد إذا لم یتب.

(مسألهٔ ۱۳۱۱): لو نذر صوم یوم أو أیام فعجز عنه فالأحوط وجوباً ان یتصدق لکل یوم بمدّ (۷۵۰ غراماً تقریباً) من الطعام علیٰ مسکین، أو یدفع له مدین (۱/۵ کیلو غراماً تقریباً) من الطعام لیصوم عنه.

(مسألهٔ ۱۳۱۲): العجز عن العتق الموجب للانتقال إلیٰ الصیام ثم الإطعام فی الکفارهٔ المرتبهٔ متحقق فی هذا الزمان لعدم الرقبهٔ المملوکهٔ، و أما العجز عن الصیام الموجب لتعین الطعام فیتحقق بالتضرر به أو بکونه شاقاً مشقهٔ لا یتحمل عادهٔ، و أما العجز عن الإطعام و الإکساء فی کفارهٔ الیمین و نحوها الموجب للانتقال إلیٰ الصیام فیتحقق بعدم تیسر تحصیلهما و لو لعدم توفر ثمنهما أو احتیاجه إلیه فی نفقهٔ نفسِهِ أو واجبی النفقهٔ علیه.

(مسألة ۱۳۱۳): المدار فی الکفارة المرتبة علی حال الأداء، فلو کان قادراً علی الصوم ثم عجز أطعم و لا یستقر الصوم فی ذمته، و یکفی فی تحقق العجز الموجب للانتقال إلی البدل فیها العجز العرفی فی وقت التکفیر فلو کان عجزه لمدة قصیرة کاسبوع مثلًا لزمه الانتظار، و لو صدق العجز عرفاً فأتی بالبدل ثم طرأت القدرة اجتزأ به، بل یکفی الشروع فیه، فاذا عجز عن الصوم فدخل فی الإطعام ثم تمکّن منه اجتزأ بإتمام الإطعام.

(مسألة ۱۳۱۴): یجب التتابع فی صوم الشهرین من الکفارة المخیرة و المرتبة و کفارة الجمع، کما یجب التتابع بین صیام الأیام الثلاثة فی کفارة الیمین و النذر، و المقصود بالتتابع عدم تخلّل الإفطار و لا صوم آخر غیر الکفارة بین أیامها، فلا یجوز الشروع فی الصوم فی زمان یعلم انه لا یسلم

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۱۵

له بتخلل العید أو تخلل یوم یجب فیه صوم آخر إلا إذا کان ذلک الصوم مطلقاً ینطبق علی صوم الکفارة کما لو نذر قبل تعلق الکفارة بأن یصوم الیوم الأول من شهر رجب فان صومه لا یضرُّ بالتتابع بل یحسب من الکفارة أیضاً مع قصدها، بخلاف ما إذا نذر ان یصومه شکراً مثلًا فإنه یضرّ بالتتابع.

(مسألة ۱۳۱۵): إنما یضر الإفطار فی الأثناء بالتتابع فیما إذا وقع علی وجه الاختیار، فلو وقع لعذر کالمرض و طروّ الحیض و النفاس لا بتسبیب منه و السفر الاضطراری دون الاختیاری و نسیان النیة إلی فوات وقتها لم یجب الاستیناف بعد زوال العذر بل یبنی علی ما مضی.

(مسألة ۱۳۱۶): یکفی فی تتابع الشهرین من الکفارة صیام شهر و یوم واحد متتابعاً، و یجوز له التفریق بعد ذلک لأیّ عارض یعدُّ عذراً عرفاً و إن لم یبلغ درجة الضرورة، و أما التفریق اختیاراً لا لعذر أصلًا فالأحوط لزوماً ترکه.

(مسألة ۱۳۱۷): من وجب علیه صیام شهرین یجوز له الشروع فیه فی أثناء الشهر و لکن الأحوط وجوباً حینئذٍ ان یصوم ستین یوماً و إن کان الشهر الذی شرع فیه مع تالیه ناقصین أو مختلفین، و أما لو شرع فیه من أول الشهر فیجزیه شهران هلالیان و إن کانا ناقصین.

(مسألة ۱۳۱۸): یتخیر فی الإطعام الواجب فی الکفارات بین تسلیم الطعام إلی المساکین و إشباعهم، و لا یتقدر الإشباع بمقدار معین بل المدار فیه عرض الطعام الجاهز علیهم بمقدار یکفی لاشباعهم مرة واحدة قل أو کثر، و أما نوعه فیجب ان یکون مما یتعارف التغذی به لغالب الناس من المطبوخ و غیره و إن کان بلا إدام و هو ما جرت العادة بأکله مع الخبز

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۱۶

و نحوه، و الأفضل ان یکون مع الإدام و کل ما کان أجود کان أفضل.

و أما فی التسلیم فأقل ما یجزی تسلیم کل واحد منهم مداً (۷۵۰ غراماً تقریباً) و الأفضل بل الأحوط استحباباً مدان (۵/ ۱ کیلو غرام تقریباً) و یکفی فیه مطلق الطعام کالتمر و الأرز و الزبیب و الماش و الذرة و الحنطة و غیرها، نعم الأحوط لزوماً فی کفارة الیمین و النذر الاقتصار علی تسلیم الحنطة أو دقیقها.

(مسألة ۱۳۱۹): التسلیم إلی المسکین تملیک له و تبرأ ذمة المکفر بمجرد ذلک، و لا تتوقف علی اکله الطعام فیجوز له بیعه علیه أو علی غیره.

(مسألة ۱۳۲۰): یتساوی الصغیر و الکبیر فی الإطعام إذا کان بنحو التسلیم، فیعطی الصغیر مداً کما یعطی الکبیر و إن کان اللازم فی الصغیر التسلیم إلی ولیّه الشرعی، و أما إذا کان الإطعام بنحو الإشباع فاللازم احتساب الاثنین من الصغار بواحد إذا کانوا منفردین بل و إن اجتمعوا مع الکبار علی الأحوط وجوباً، و لا یعتبر فیه اذن من له الولایة و الحضانة إذا لم یکن منافیاً لحقه.

(مسألة ۱۳۲۱): یجوز التبعیض فی التسلیم و الإشباع فیشبع البعض و یسلم إلی الباقی، و لا یجوز التکرار مطلقاً بان یشبع واحداً مرات متعددة أو یدفع إلیه أمداداً متعددة من کفارة واحدة و یجوز من عدة کفارات، کما لو أفطر تمام شهر رمضان فیجوز له إشباع ستین

مسکیناً معینین فی ثلاثین یوماً أو تسلیم ثلاثین مداً من الطعام لکل واحد منهم.

(مسألة ۱۳۲۲): إذا تعذر إکمال العدد الواجب فی الإطعام فی البلد وجب النقل إلیٰ غیره، و إن تعذر لزم الانتظار و لا یکفی التکرار علیٰ العدد الموجود علی الأحوط وجوباً.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۱۷

(مسألة ۱۳۲۳): الکسوة لکل مسکین ثوب وجوباً، و ثوبان استحباباً، و لا یکتفیٰ فیها بکسوة الصغیر جدّاً کابن شهرین علیٰ الأحوط لزوماً.

(مسألة ۱۳۲۴): لا تجزی القیمة فی الکفارة لا فی الإطعام و لا فی الکسوة بل لا بد فی الإطعام من بذل الطعام إشباعاً أو تملیکاً، کما انه لا بد فی الکسوة من بذلها تملیکاً.

(مسألة ۱۳۲۵): یجب فی الکفارة المخیرة التکفیر بجنس واحد، فلا یجوز ان یکفر بجنسین کأن یصوم شهراً و یطعم ثلاثین مسکیناً فی کفارة الإفطار فی شهر رمضان.

(مسألة ۱۳۲۶): المراد بالمسکین الذی هو مصرف الکفارة هو الفقیر المستحق للزکاة، و یشترط فیه الإسلام بل الایمان علیٰ الأحوط لزوماً، و لکن یجوز دفعها إلیٰ الضعفاء من غیر أهل الولایة عدا النُّصّاب إذا لم یجد المؤمن، و لا یجوز دفعها إلیٰ واجب النفقة کالوالدین و الأولاد و الزوجة الدائمة، و یجوز دفعها إلیٰ سائر الأقارب بل لعله أفضل.

(مسألة ۱۳۲۷): من عجز عن بعض الخصال الثلاث فی کفارة الجمع اتیٰ بالبقیة و علیه الاستغفار علیٰ الأحوط لزوماً، و إن عجز عن الجمیع لزمه الاستغفار فقط.

(مسألة ۱۳۲۸): إذا عجز عن الإطعام فی کفارة القتل خطأً فالأحوط وجوباً ان یصوم ثمانیة عشر یوماً و یضم الیه الاستغفار، فان عجز عن الصوم أجزأه الاستغفار وحده.

(مسألة ۱۳۲۹): إذا عجز عن الخصال الثلاث فی الکفارة المخیرة لافطار شهر رمضان عمداً فعلیه التصدق بما یطیق، و مع التعذر یتعین علیه الاستغفار، و لکن إذا تمکن بعد ذلک لزمه التکفیر علیٰ الأحوط وجوباً.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۱۸

و إذا عجز عن الخصال الثلاث فی الکفارة المخیرة لحنث العهد فلیصم ثمانیة عشر یوماً، فان عجز لزمه الاستغفار.

(مسألة ۱۳۳۰): إذا عجز عن صیام ثلاثة أیام فی کفارة الإفطار فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال، و فی کفارة الیمین و النذر فعلیه الاستغفار، و هکذا الحال لو عجز عن إطعام عشرة مساکین فی کفارة البراءة.

(مسألة ۱۳۳۱): یجوز التأخیر فی أداء الکفارة المالیة و غیرها بمقدار لا یعدّ توانیاً و تسامحاً فی أداء الواجب، و إن کانت المبادرة إلیٰ الأداء أحوط استحباباً.

(مسألة ۱۳۳۲): یجوز التوکیل فی أداء الکفارات المالیة و لا یجزئ التبرع فیها علیٰ الأحوط لزوماً أی لا یجزی أداؤها عن شخص من دون طلبه ذلک، کما لا یجزی التبرع عنه من الکفارة البدنیة أی الصیام و إن کان عاجزاً عن أداءه، نعم یجوز التبرع عن المیت فی الکفارات المالیة و البدنیة مطلقاً.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۱۹

الإرث

اشارة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۲۱

(أحکام الإرث) (مسألة ۱۳۳۳): الأرحام فی الإرث ثلاث طبقات، فلا یرث أحد الأقرباء فی طبقة إلا إذا لم یوجد للمیت أقرباء من الطبقة السابقة علیها، و ترتیب الطبقات کما یلی:

(الطبقة الأُولی): الأبوان و الأولاد مهما نزلوا، فالولد و ولد الولد کلاهما من الطبقة الأُولی، غیر أن الولد یمنع الحفید و السبط عن الإرث عند اجتماعهما مع الولد.

(الطبقة الثانیة): الأجداد و الجدات مهما تصاعدوا، و الإخوة و الأخوات أو أولادهما عند فقدهما، و إذا تعدد أولاد الأخ منع الأقرب منهم الأبعد عن المیراث، فابن الأخ مقدم فی المیراث علی حفید الأخ، و هکذا کما أن الجد یتقدم علی أبی الجد.

(الطبقة الثالثة): الأعمام و الأخوال و العمات و الخالات، و إذا لم یوجد أحد منهم قام أبناؤهم مقامهم و لوحظ فیهم الأقرب فالأقرب، فلا یرث الأبناء مع وجود العم أو الخال أو العمة أو الخالة إلا فی حالة واحدة، و هی أن یکون للمیت عم لأب أی یشترک مع أبی المیت فی الأب فقط، و له ابن عم من الأبوین أی یشارک أبا المیت فی الوالدین معاً، فإن ابن العم فی هذه الحالة یقدم علی العم بشرط ان لا یکون معهما عم للأبوین و لا للام و لا عمة و لا خال و لا خالة، و لو تعدد العم للأب أو ابن العم للأبوین أو کان معهما زوج أو زوجة ففی جریان الحکم المذکور اشکال فلا یترک

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۲۲

مقتضی الاحتیاط فی ذلک.

و إذا لم یوجد للمیت أقرباء من هذه الطبقات ورثته عمومة أبیه و أمه و عماتهما و أخوالهما و خالاتهما و أبناء هؤلاء مع فقدهم، و إذا لم یوجد للمیت أقرباء من هذا القبیل ورثته عمومة جده وجدته و أخوالهما و عماتهما و خالاتهما، و بعدهم أولادهم مهما تسلسلوا بشرط صدق القرابة للمیت عرفاً و الأقرب منهم یقدم علی الأبعد.

و هناک بإزاء هذه الطبقات الزوج و الزوجة، فإنهما یرثان بصورة مستقلة عن هذا الترتیب علی تفصیل یأتی.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۲۳

(إرث الطبقة الأولی)

(مسألة ۱۳۳۴): إذا لم یکن للمیت قریب من الطبقة الأولی إلّا أبناؤه ورثوا المال کله، فإن کان له ولد واحد ذکراً کان أو أنثی کان کل المال له، و إذا تعدد أولاده و کانوا جمیعاً ذکوراً أو اناثاً تقاسموا المال بینهم بالسویة، و إذا مات عن أولاد ذکور و أناث کان للولد ضعف البنت، فمن مات عن ولد و بنت واحدة قسم ماله ثلاثة أسهم و أعطی للولد سهمان، و للبنت سهم واحد.

(مسألة ۱۳۳۵): إذا لم یکن للمیت قریب من الطبقة الأولی غیر أحد أبویه فقط أخذ المال کله، و مع وجود الأبوین معاً یأخذ الأب ثلثی المال و تأخذ الام الثلث مع عدم الحاجب، و مع وجود الحاجب من الأقرباء ینقص سهم الام من الثلث إلی السدس و یعطی الباقی للأب، و المقصود بالحاجب ان یکون للمیت اخوة أو أخوات تتوفر فیهم الشروط الآتیة، فإنهم عندئذٍ و إن لم یرثوا شیئاً إلّا أنهم یحجبون الام عن الثلث فینخفض سهمها من الثلث إلی السدس، و الشروط هی:

۱ وجود الأب حین موت الولد.

۲ أن لا یقلوا عن أخوین، أو أربع أخوات، أو أخ و أختین.

۳ أن یکونوا اخوة المیت لأبیه و أمه أو للأب خاصة.

۴ أن یکونوا مولودین فعلًا، فلا یکفی الحمل.

۵ أن یکونوا مسلمین.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۲۴

۶ أن یکونوا أحراراً.

(مسألة ۱۳۳۶): لو اجتمع الأبوان مع الأولاد فلذلک صور:

(منها) أن یجتمع الأبوان مع بنت واحدة و لا تکون للمیت اخوة تتوفر فیهم الشروط المتقدمة للحجب فیقسم المال خمسة أسهم، فلکل من الأبوین سهم واحد و للبنت ثلاثة أسهم.

و (منها) أن یجتمع الأبوان مع بنت واحدة و للمیت اخوة تجتمع فیهم الشروط المتقدمة للحجب فذهب بعض الفقهاء (رض) إلی ان حکمها حکم الصورة السابقة فیقسم المال خمسة أسهم ایضاً و لا أثر لوجود الاخوة، و لکن المشهور قالوا ان الاخوة یحجبون الام فیقسم المال أسداساً، و تعطی ثلاثة أسهم کاملة منها للبنت کما تعطی أیضاً ثلاثة أرباع سدس آخر، و تنخفض حصة الأم إلی السدس فتکون حصة الأب السدس و ربع السدس، فبالنتیجة یقسم المال أربعة و عشرین حصة: تعطی أربعة منها للام و خمسة منها للأب، و الباقی و هو خمس عشرة حصة للبنت، و المسألة لا تخلو عن اشکال فلا یترک مراعاة مقتضی الاحتیاط فیما به التفاوت بین الخمس و السدس من حصة الأم.

و (منها) أن یجتمع الأبوان مع ابن واحد، فیقسم المال إلی ستة أسهم، یعطی کل من الأبوین منها سهماً، و یعطی الولد سهاماً أربعة، و کذلک الحال إذا تعدد الأولاد مع وجود الأبوین، فإن لکل من الأب و الأم السدس و تعطی السهام الأربعة للأولاد یتقاسمونها بینهم بالسویة إن کانوا جمیعاً ذکوراً أو اناثاً و إلّا قسمت بینهم للذکر ضعف ما للأنثی.

(مسألة ۱۳۳۷): إذا اجتمع أحد الأبوین مع الأولاد فله صور ایضاً:

(منها): أن یجتمع أحد الأبوین مع بنت واحدة، فیعطی ربع المال

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۲۵

للأب أو الأم، و یعطی الباقی کله للبنت.

و (منها): أن یجتمع أحد الأبوین مع ابن واحد أو عدّة أبناء للمیت، و فی هذه الحالة یعطی أحد الأبوین سدس المال و الباقی للابن، و مع التعدد یقسم بینهم بالسویة.

و (منها): أن یجتمع أحد الأبوین مع بنات للمیت، فیأخذ الأب أو الأم خمس المال و یکون الباقی للبنات یقسم بینهن بالسویة.

و (منها): أن یجتمع أحد الأبوین مع ابن و بنت معاً، فیعطی سدس المال للأب أو الأم و یقسم الباقی بین أولاده للذکر ضعف حصة الأنثی.

(مسألة ۱۳۳۸): إذا لم یکن للمیت ابن أو بنت بلا واسطة کان الإرث لأولادهما فیرث ولد الابن حصة أبیه و إن کان أنثی، و یرث ولد البنت حصة امه و إن کان ذکراً، فلو مات شخص عن بنت ابن و ابن بنت أخذت البنت سهمین و أخذ الابن سهماً واحداً، و إذا تعدد أولاد الابن أو أولاد البنت فان کانوا جمیعاً ذکوراً أو اناثاً تقاسموا حصة أبیهم أو أمهم بالسویة و إلا قسمت بینهم للذکر ضعف ما للأنثی.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۲۶

(إرث الطبقة الثانیة)

(مسألة ۱۳۳۹): سبق أن الاخوة و الأخوات من الطبقة الثانیة، و إرثهم یکون علی أنحاء:

۱ أن یکون وارث المیت أخاً واحداً، أو أختاً واحدة: فللأخ أو الأخت فی هذه الحالة المال کله سواء أ کان من طرف الأب أم من طرف الأم أم من الطرفین معاً.

۲ أن یرثه اخوة أو أخوات أو اخوة و أخوات و کلهم لأبیه و أمه، أو کلهم لأبیه فقط، فیقسم المال بینهم بالسویة إن کانوا جمیعاً ذکوراً أو اناثاً، و إلّا قسّم للذکر ضعف ما للأنثی، فللأخت سهم و للأخ سهمان.

۳- أن یرثه اخوة أو أخوات أو اخوة و أخوات و کلهم لامه، فیقسم المال بینهم بالسویة.

۴ أن یجتمع الأخ للأبوین مع الأخ للأب دون أخ للام، فیرث المال کله الأخ للأبوین، و لا یرث الأخ للأب شیئاً، و مع تعدد الإخوة للأبوین فی هذه الحالة یتقاسمون المال بالسویة، و هکذا الحکم عند اجتماع الأخت للأبوین مع الأخت للأب دون أخت للأم، و مع اختلاف الورثة فی الذکورة و الأنوثة یقسم المال للذکر ضعف ما للأنثی.

۵ أن یجتمع الاخوة أو الأخوات للأبوین أو الأخوة أو الأخوات للأب إذا لم یکن اخوة أو أخوات للأبوین مع أخ واحد أو أخت واحدة للام، فیعطی للأخ أو الأخت للأم سدس المال، و یقسم الباقی علی سائر

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۲۷

الأخوة أو الأخوات بالسویة إلا إذا اختلفوا فی الذکورة و الأنوثة فیعطی للذکر ضعف ما للأنثی.

۶ أن یجتمع الاخوة أو الأخوات للأبوین أو الأخوة أو الأخوات للأب إذا لم تکن اخوة أو أخوات للأبوین مع اخوة أو أخوات أو اخوة و أخوات للام، فینقسم المیراث ثلاثة أسهم یعطی سهم منها للاخوة من الام، یتقاسمونه بالسویة ذکوراً و أناثاً و السهمان الآخران للباقین للذکر ضعف ما للأنثی.

۷- أن یجتمع الاخوة من الأبوین مع اخوة للأب و أخ واحد أو أخت واحدة للام، فیحرم الإخوة للأب من المیراث و یعطی للأخ أو الأخت من الام سدس المال، و یقسم الباقی کله علی إخوته من الأبوین بالسویة، و هکذا الحکم عند اجتماع الأخوات من الأبوین مع الأخوات من الأب مع أخ واحد أو أخت واحدة للام، و لو اختلفوا فی الذکورة و الأنوثة یعطی للذکر ضعف ما للأنثی.

۸- أن یجتمع للمیت اخوة أو أخوات أو اخوة و أخوات من الأبوین معاً و من الأب خاصة و اخوة أو أخوات أو اخوة و أخوات للام فقط، فلا یرث الاخوة و الأخوات للأب کما فی الصورة السابقة و یعطی للاخوة و الأخوات من الام ثلث المال، یقسم بینهم بالسویة ذکوراً و أناثاً، و الثلثان الآخران لمن کان من الأبوین یقسم بینهم بالسویة ان کانوا جمیعاً ذکوراً أو جمیعاً ذکوراً أو اناثاً و إلا قسّم للذکر ضعف ما للأنثی.

(مسألة ۱۳۴۰): إذا مات الزوج عن زوجة و اخوة، ورثته الزوجة ربع الترکة أو ثمنها علی تفصیل یأتی و ورثته إخوته وفقاً لما عرفت فی المسائل السابقة، و إذا ماتت الزوجة عن اخوة و زوج کان للزوج نصف

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۲۸

المال و الباقی للاخوة طبقاً لما سبق غیر انه فی بعض صور وراثة الأخوات تکون السهام المفروضة أکثر من الفریضة فیرد النقص علی الأخوات من الأبوین أو من الأب دون الأخوات من الام مثلًا إذا ماتت المرأة عن زوج و أختین من الأبوین أو من الأب و أختین من الأم فإن سهم المتقرب بالأم الثلث و سهم الأختین من الأبوین أو الأب الثلثان و ذلک تمام الفریضة و یزید علیها سهم الزوج فیرد النقص علی الأختین من الأبوین أو الأب، فإذا کانت الترکة ستة دراهم یعطی للأختین من الام درهمان منها کما لو لم یوجد زوج لاختهم المتوفاة، و یعطی للزوج ثلاثة دراهم هی نصف الترکة و یبقی درهم واحد للأختین من الأب أو الأبوین، و هذا معنی أن الأخوات للأب أو الأبوین یرد النقص علیهن دون الأخوات من الأم.

(مسألة ۱۳۴۱): إذا لم یکن للمیت اخوة قامت ذریتهم مقامهم فی أخذ حصصهم، فلو خلّف المیت أولاد أخ لأم و أولاد أخ للأبوین أو للأب کان لأولاد الأخ للأم السدس و إن کثروا، و لأولاد الأخ للأبوین أو للأب الباقی و إن قلّوا، و تقسم حصة أولاد الاخوة أو الأخوات من الام بینهم بالتساوی و إن اختلفوا فی الذکورة و الأنوثة، أما حصة أولاد الاخوة أو الأخوات من الأبوین أو الأب فهل تقسم بینهم بالتساوی أیضاً أو یعطی للذکر ضعف حصة الأنثی؟ فیه اشکال و الأحوط لزوماً هو الرجوع إلی الصلح.

(مسألة ۱۳۴۲): أن الأجداد و الجدات هم من الطبقة الثانية كما سبق و لكن لا يرث الجدّ أو الجدة الأبعد مع وجود الأقرب، و لإرث الأجداد و الجدات صور:

(۱) أن ينحصر الوارث فی جدٍّ أو جدة لأبيه أو لامه فالمال كله للجد أو الجدة.

المسائل المنتخبة (للسيستانی)، ص: ۵۲۹

(۲) أن يرثه جده وجدته لأبيه، فللجد الثلثان و للجدة الثلث.

(۳) أن يرثه جده وجدته لامه، فيقسم بينهم المال جميعاً بالسوية.

(۴) أن يرثه أحد جديه لأبيه مع أحد جديه لامه، فللجد أو الجدة من الام الثلث و الباقی للجد أو الجدة من الأب.

(۵) أن يرثه جداه لأبيه الجد و الجدة و جداه لامه، فيعطی للجدين من الأب ثلثان، للجد منه ضعف ما للجدة، و يعطی للجدين من الام ثلث يقسم بينهما بالسوية.

(مسألة ۱۳۴۳): إذا مات الرجل و له زوجة وجدان الجد و الجدة لأبيه وجدان لامه، يعطی لجديه من الام ثلث مجموع التركة يقسم بين الجد و الجدة علی السواء و ترث الزوجة نصيبها علی تفصيل سيأتی و يعطی الباقی لجده وجدته لأبيه للذكر منهما ضعف حظ الأنثی.

(مسألة ۱۳۴۴): إذا ماتت المرأة عن زوج وجد و جدة أخذ الزوج نصف المال و الباقی للجد و الجدة وفقاً للتفصيلات السابقة.

(مسألة ۱۳۴۵): إذا اجتمع الأخ أو الأخت أو الأخوة أو الأخوات مع الجد أو الجدة أو الأجداد و الجدات ففيه صور:

(الاولی): أن يكون كل من الجد أو الجدة و الأخ أو الأخت جميعاً من قبل الأم ففی هذه الصورة يقسم المال بينهم بالسوية و إن اختلفوا فی الذكورة و الأنوثة.

(الثانية): أن يكونوا جميعاً من قبل الأب، ففی هذه الصورة يقسم المال بينهم بالتفاضل للذكر ضعف حصة الأنثی مع الاختلاف فی الذكورة و الأنوثة، و إلّا فبالسوية.

(الثالثة): أن يكون الجد أو الجدة للأب و الأخ أو الأخت للأبوين،

المسائل المنتخبة (للسيستانی)، ص: ۵۳۰

و حكم هذه الصورة حكم الصورة الثانية، و قد تقدم أنّه إذا كان للميت أخ أو أخت للأب فقط فلا إرث له إذا كان معه أخ أو أخت للأبوين.

(الرابعة): أن يكون الأجداد أو الجدات متفرقين فكان بعضهم للأب و بعضهم للأُم سواء أ كانوا جميعاً ذكوراً أم إناثاً أم مختلفين فی الذكورة و الأُنوثة، و كانت الاخوة أو الأخوات أيضاً كذلك أی كان بعضهم للام و بعضهم للأب كانوا جميعاً ذكوراً أو اناثاً أو مختلفين فيهما، ففی هذه الصورة يقسم المال علی الشكل التالی: للمتقرب بالأم من الأخوة أو الأخوات و الأجداد أو الجدات جميعاً الثلث يقسمونه بينهم بالسوية و لو مع الاختلاف فی الذكورة و الأنوثة، و للمتقرب بالأب منهم كذلك الثلثان الباقيان يقتسمونهما بينهم بالتفاضل للذكر ضعف حصة الأنثی مع الاختلاف فی الذكورة و الأنوثة و إلّا فبالسوية.

(الخامسة): أن يكون مع الجد أو الجدة من قبل الأب أخ أو أخت من قبل الأم، ففی هذه الصورة يكون للأخ أو الأخت السدس إن كان واحداً، و الثلث إن كان متعدداً، يقسم بينهم بالسوية و الباقی للجد أو الجدة واحداً كان أو متعدداً، نعم فی صورة التعدد يقسم بينهم بالتفاضل مع الاختلاف فی الذكورة و الأنوثة و إلّا فبالسوية.

(السادسة): أن يكون مع الجد أو الجدة للأم أخ للأب أو أخ و أخت أو أكثر، ففی هذه الصورة يكون للجد أو الجدة الثلث واحداً كان أو متعدداً و مع التعدد يقسم المال بينهم بالسوية، و للأخ الثلثان إن كان واحداً و مع التعدد يقسم بينهم بالسوية و مع الاختلاف فی الذكورة و الأنوثة يكون للذكر ضعف ما للأنثی.

و إذا كانت مع الجد أو الجدة للأم أخت للأب فإن كانتا اثنتين فما فوق فلهن الثلثان و إن كانت واحدة فلها النصف و للجد أو الجدة الثلث فی

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۳۱

كلتا الصورتين، فيبقى السدس زائداً من الفريضة فی الصورة الأخيرة، و لا يترك الاحتياط بالصلح فيه.

(السابعة): أن يكون الأجداد أو الجدات متفرقين فكان بعضهم للأب و بعضهم للام و كان معهم أخ أو أخت للأب واحداً كان أو أكثر، ففی هذه الصورة يقسم المال علی النحو التالی: للجد أو الجدة من قبل الام الثلث، و مع التعدد يقسم بينهم بالسوية و لو مع الاختلاف فی الذكورة و الأنوثة، و للجد أو الجدة و الأخ أو الأخت للأب جميعاً الثلثان الباقيان يقسمان بالتفاضل مع الاختلاف و إلّا فبالسوية، و إذا كان معهم أخ أو أخت للأم يكون للجد أو الجدة للأم مع الأخ أو الأخت لها الثلث بالسوية و لو مع الاختلاف فی الذكورة و الأنوثة، و للجد أو الجدة للأب الثلثان يقسمان بالتفاضل مع الاختلاف فيهما و إلّا فبالسوية.

(الثامنة): أن يكون مع الاخوة أو الأخوات المتفرقين جد أو جدة للأب، ففی هذه الصورة يكون للأخ أو الأخت للأم السدس إن كان واحداً و الثلث إن كان متعدداً يقتسمونه بينهم بالسوية، و للأخ أو الأخت للأب مع الجد أو الجدة له الباقی يقتسمونه للذكر ضعف ما للأنثی مع الاختلاف و إلّا فبالسوية، و إن كان معهم جد أو جدة للام فقط فللجد أو الجدة مع الأخ أو الأخت للأم جميعاً الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية و للأخ أو الأخت للأب الباقی يقتسمونه بينهم بالتفاضل مع الاختلاف و إلّا فبالسوية.

(مسألة ۱۳۴۶): أولاد الاخوة لا يرثون مع الاخوة شيئاً، فلا يرث ابن الأخ و إن كان للأبوين مع الأخ أو الأخت و إن كان للأب أو الأم فقط، هذا فيما إذا زاحمه، و أما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جدّاً لامه و ابن أخ لامه و أخاً لأبيه فإن ابن الأخ حينئذٍ يشارك الجد فی الثلث و الثلثان لأخيه.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۳۲

(إرث الطبقة الثالثة)

(مسألة ۱۳۴۷): العم و العمة من الطبقة الثالثة، و لإرثهما صور:

(منها): أن ينحصر الوارث فی عم واحد أو عمة واحدة، فالمال كله للعم أو العمة سواء أ كانا مشتركين مع أب الميت فی الأب و الأم معاً (العم أو العمة للأبوين) أم فی الأب فقط (العم أو العمة للأب) أم فی الأم فقط (العم و العمة للام).

و (منها): أن يموت الشخص عن أعمام أو عمات، كلهم أعمام أو عمات للأب، أو للأم أو للأبوين فيقسم المال عليهم بالسوية.

و (منها): أن يموت الشخص عن عم و عمة كلاهما للأب أو كلاهما للأبوين فللعم ضعف ما للعمة، و لا فرق فی ذلك بين أن يكون العم أو العمة واحداً أو أكثر من واحد.

و (منها): أن يموت الشخص عن أعمام و عمات للام، و فی هذه الصورة أيضاً يقسم المال بينهم بالتفاضل و إن كان الأحوط استحباباً التصالح فی الزيادة.

و (منها): أن يموت الشخص عن أعمام و عمات، بعضهم للأبوين و بعضهم للأب و بعضهم للام، فلا يرثه الأعمام و العمات للأب و إنما يرثه الباقون، فإذا كان للميت عم واحد أو عمة واحدة للام يعطی السدس و يأخذ الأعمام و العمات للأبوين الباقی يقسم بينهم للذكر ضعف حظ الأنثی، و إذا كان للميت عم للام و عمة لها معاً كان لهما الثلث يقسّم بينهما

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۳۳

للذكر ضعف ما للأنثی.

و (منها): أن يموت الشخص عن أعمام و عمات بعضهم للأب و بعضهم للأُم، فيقوم المتقرب بالأب فی هذه الصورة مقام المتقرب

بالأبوین فی الصورة السابقة.

(مسألة ۱۳۴۸): الأخوال و الخالات من الطبقة الثالثة کما مرّ و للخال المنفرد المال کله و الخالان فما زاد یقسم بینهم بالسویة و للخالة المنفردة المال کله و کذلک الخالتان و الخالات، و إذا اجتمع الذکور و الإناث بان کان للمیت خال فما زاد و خالة فما زاد سواء أ کانوا للأبوین أم للأب أم للام ففی کون القسمة بینهم بالتساوی أو بالتفاضل اشکال فلا یترک الاحتیاط بالتصالح فی الزیادة، و إذا اجتمع منهم المتقربون بالأب و المتقربون بالأُم و المتقربون بالأبوین ففی سقوط المتقربین بالأب أی الخال المتحد مع أم المیت فی الأب فقط و انحصار الإرث بالباقین إشکال فلا یترک الاحتیاط بالصلح، و علی کل تقدیر فمع الاختلاف فی الذکورة و الأنوثة یجری الإشکال المتقدم فی کون القسمة بالتساوی أو بالتفاضل فلا یترک الاحتیاط بالتصالح أیضاً.

(مسألة ۱۳۴۹): إذا اجتمع من الأعمام و العمات واحد أو أکثر مع واحد أو أکثر من الأخوال و الخالات قسم المال ثلاثة أسهم فسهم واحد للخؤولة و سهمان للعمومة، و إذا لم یکن للمیت أعمام و أخوال قامت ذریتهم مقامهم علی نحو ما ذکرناه فی الإخوة غیر أن ابن العم للأبوین یتقدم علی العم للأب کما تقدم.

(مسألة ۱۳۵۰): إذا کان ورثة المیت من أعمام أبیه و عماته و أخواله و خالاته، و من أعمام أُمه و عماتها و أخوالها و خالاتها، اعطی ثلث المال

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۳۴

لهؤلاء المتقربین بالأم و فی کون التقسیم بینهم بالسویة أو بالتفاضل اشکال فلا یترک الاحتیاط بالتصالح، و أعطی ثلث الباقی لخال الأب و خالته، و یقسم بینهما بالسویة و یعطی الباقی لعم الأب و عمته و فی کون التقسیم بینهما بالسویة أو بالتفاضل اشکال فلا یترک الاحتیاط بالتصالح، و إذا لم یکن للمیت أحد من هؤلاء کان الإرث لذریتهم مع رعایة الأقرب فالأقرب.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۳۵

(إرث الزوج و الزوجة)

(مسألة ۱۳۵۱): للزوج نصف الترکة إذا لم یکن للزوجة ولد و إن نزل، و له ربع الترکة إذا کان لها ولد و لو من غیره، و باقی الترکة یقسم علی سائر الورثة، و للزوجة إذا مات زوجها ربع المال إذا لم یکن للزوج ولد و إن نزل، و لها الثمن إذا کان له ولد و لو من غیرها، و الباقی یعطی لسائر الورثة، غیر أن الزوجة لها حکم خاص فی الإرث فإن بعض الأموال لا ترث منها مطلقاً و لا نصیب لها لا فیها و لا فی قیمتها و ثمنها و هی الأراضی بصورة عامة کأرض الدار و المزرعة و ما فیها من مجری القنوات، و بعض الأموال لا ترث منها عیناً و لکنها ترث منها قیمة بمعنی أنها لا حق لها فی نفس الأعیان، و إنما لها نصیب من ماليتها و ذلک فی الأشجار و الزرع و الأبنیة التی فی الدور و غیرها، فإن للزوجة سهمها فی قیمة تلک الأموال و العبرة بقیمتها یوم الدفع، و لو بذل الوارث لها نفس الأعیان بدلًا عن القیمة وجب علیها القبول فتصبح شریکة مع الوارث فی العین.

و أما غیر تلک الأموال من أقسام الترکة فترث منه الزوجة کما یرث سائر الورثة، ثم إن طریقة التقویم فیما ترث الزوجة من قیمته هی ما تعارف عند المقومین فی تقویم مثل الدار و البستان عند البیع من تقویم البناء أو الشجر بما هو هو لا بملاحظته ثابتاً فی الأرض بدون أُجرة و لا بملاحظته منقوضاً أو مقطوعاً، فیعطی إرث الزوجة من قیمته المستنبطة علی هذا الأساس.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۳۶

(مسألة ۱۳۵۲): لا یجوز لسائر الورثة التصرف فیما ترث منه الزوجة حتی فیما لها نصیب من قیمته کالأشجار و بناء الدار إلّا مع الاستیذان منها.

(مسألة ۱۳۵۳): إذا تعددت الزوجات قسم الربع أو الثمن علیهن، و لو لم یکن قد دخل بهن أو ببعضهن، نعم من لم یدخل بها و کان

قد تزوجها فی مرضه الذی مات فیه فنکاحها باطل و لا مهر لها و لا میراث، و لکن الزوج إذا تزوج امرأة فی مرض موتها یرث منها و لو لم یدخل بها.

(مسألة ۱۳۵۴): الزوجان یتوارثان فیما إذا انفصلا بالطلاق الرجعی ما دامت العدة باقیة، فإذا انتهت أو کان الطلاق بائناً فلا توارث.

(مسألة ۱۳۵۵): إذا طلق الرجل زوجته فی حال المرض و مات قبل انقضاء السنة أی اثنی عشر شهراً هلالیاً ورثت الزوجة عند توفر شروط ثلاثة:

(۱) أن لا تتزوج المرأة بغیره إلی موته أثناء السنة.

(۲) أن لا یکون الطلاق بأمرها و رضاها بعوض أو بدونه.

(۳) موت الزوج فی ذلک المرض بسببه أو بسبب أمر آخر، فلو برئ من ذلک المرض و مات بسبب آخر لم ترثه الزوجة.

(مسألة ۱۳۵۶): ما تستعمله الزوجة من ثیاب و نحوها بإذن من زوجها لها بذلک من دون تملیکها إیاها یعتبر جزءً من الترکة، یرث منه مجموع الورثة و لا تختص به الزوجة.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۳۷

(مسائل متفرقة فی الإرث)

(مسألة ۱۳۵۷): یعطی مجاناً من ترکة الرجل لأکبر أبنائه حین وفاته مصحفه و خاتمه و سیفه و ثیاب بدنه دون ما أعده للتجارة و نحوها و هی تسمی ب (الحبوة)، و إذا تعدد غیر الثیاب کما إذا کان له خاتمان ففی کون الجمیع من الحبوة اشکال، و کذلک الإشکال فی کون الرحل و مثل البندقیة و الخنجر و ما یشبههما من الأسلحة من الحبوة، فلا یترک الاحتیاط بمصالحة الابن الأکبر مع سائر الورثة بشأنها.

(مسألة ۱۳۵۸): إذا کان علی المیت دین فان کان مستغرقاً للترکة وجب علی الولد الأکبر صرف مختصاته الآنفة الذکر فی أداء الدین أو فکها بما یخصها منه، و إذا لم یکن مستغرقاً فإن کان مزاحماً لها لنقص ما ترکه غیرها عن وفائه کان علی الولد الأکبر المساهمة فی أدائه من تلک المختصات بالنسبة أو فکها بما یخصها منه، و إذا لم یکن مزاحماً فالأحوط وجوباً له أن یساهم أیضاً فی أدائه بالنسبة، فلو کان الدین یساوی نصف مجموع الترکة صرف نصف تلک المختصات فی هذا السبیل، و فی حکم الدین فیما ذکر کفن المیت و غیره من مئونة تجهیزه التی تخرج من أصل الترکة.

(مسألة ۱۳۵۹): یعتبر فی الوارث أن یکون مسلماً إذا کان المورث کذلک، فلا یرث الکافر من المسلم و إن ورث المسلم الکافر، و کذلک یعتبر فیه ان لا یکون قد قتل مورثه عمداً ظلماً، و أما إذا قتله خطأً محضاً کما إذا رمی بحجارة إلی طیرٍ فوقعت علی مورثه و مات بها أو

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۳۸

خطأ شبیهاً بالعمد کما إذا ضرب مورثه بما لا یقتل عادة قاصداً ضربه لا قتله فأدی إلی قتله لم یمنع ذلک من إرثه منه، نعم لا یرث من دیته.

(مسألة ۱۳۶۰): الحمل یرث إذا انفصل حیاً، و یجوز قبل ولادته تقسیم الترکة علی سائر الورثة، و لکن إذا لم یطمئن بکونه أنثی فالأحوط وجوباً أن یعزل له نصیب ذکر أو ذکرین بل أزید منه إذا احتمل تعدده احتمالًا معتداً به، فإن ولد حیاً و تبین ان المعزول أزید من نصیبه قسم الزائد علی سائر الورثة بنسبة سهامهم.

(مسألة ۱۳۶۱): لا توارث بین ولد الزنی و بین أبیه الزانی و أمه الزانیة و من یتقرب بهما، فلا یرثهم کما لا یرثونه، و یثبت التوارث بینه و بین أقربائه من غیر الزنی کالولد و الحفید و کذلک الزوج و الزوجة فیرثهم و یرثونه، و إذا مات مع عدم الوارث الشرعی فإرثه

للإمام علیه السلام.

(مسألة ۱۳۶۲): الإمام علیه السلام هو وارث من لا وراث له بنسب أو سبب آخر، و سبیل إرثه منه سبیل سهمه علیه السلام من الخمس و أمره فی عصر الغیبة بید الحاکم الشرعی و الأحوط لزوماً ان یرجع فیه إلیٰ المرجع الأعلم المطلع علیٰ الجهات العامة.

(مسألة ۱۳۶۳): إذا غاب الشخص غیبة منقطعة لا یعلم معها حیاته و لا موته فحکم أمواله ان یتربص بها أربع سنین یفحص عنه فیها بإذن الحاکم الشرعی فإذا جهل خبره قسمت أمواله بین ورثته الذین یرثونه لو مات حین انتهاء مدة التربص، و لا یرثه الذین یرثونه لو مات بعد انتهاء مدة التربص، و یرث هو مورثه إذا مات قبل ذلک و لا یرثه إذا مات بعد ذلک، و یجوز ایضاً تقسیم أمواله بعد مضیّ عشر سنوات من فقده بلا حاجة إلیٰ الفحص.

(مسألة ۱۳۶۴): إذا مات المتوارثان و احتمل فی موت کل منهما السبق

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۳۹

و اللحوق و الاقتران أو علم السبق و جهل السابق ورث کل منهما الأخر، و طریقة ذلک ان یبنیٰ علیٰ حیاة کل واحد منهما حین موت الأخر فیورث مما کان یملکه حین الموت و لا یورث مما ورثه من الأخر.

و الحمد للّه ربّ العالمین و صلی اللّه علیٰ محمد و آله الطاهرین.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۴۱

المسائل المستحدثة

اشارة

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۴۳

بسم اللّه الرحمن الرحیم

أعمال المصاریف و البنوک

(۱) الاقتراض الإیداع

المصاریف و البنوک فی الدول الإسلامیة علی ثلاثة أصناف:

۱ الأهلی: و هو الذی یکون رأس ماله من مال شخص واحد أو أشخاص مشترکین.

۲ الحکومی: و هو الذی یکون رأس ماله مکوّناً من أموال الدولة.

۳ المشترک: و هو الذی تشترک الدولة و الأهالی فی تکوین رأس ماله.

مسألة ۱: لا یجوز الاقتراض من البنوک الأهلیة بشرط دفع الزیادة لأنّه رباً محرّم، و لو اقترض کذلک صحّ القرض و بطل الشرط، و یحرم دفع الزیادة و أخذها وفاءً للشرط.

و قد ذکر للتخلّص من الربا طرق:

منها: أن یشتری المقترض من صاحب البنک أو من وکیله المفوّض بضاعة بأکثر من قیمتها الواقعیة ۱۰٪ أو ۲۰٪ مثلًا بشرط أن یقرضه مبلغاً معیّناً من النقد لمدّة معلومة یتفقان علیها، أو یبیعه متاعاً بأقلّ من قیمته السوقیة و یشترط علیه فی ضمن المعاملة أن یقرضه مبلغاً معیّناً لمدّة معلومة، فیقال: إنّه یجوز الاقتراض عندئذٍ و لا ربا فیه.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۴۴

و لکنّه لا یخلو عن إشکال، و الأحوط لزوماً الاجتناب عنه، و مثله الحال فی الهبهٔ و الإجارهٔ و الصلح بشرط القرض.

و فی حکم جعل القرض شرطاً فی المعاملهٔ المحاباتیهٔ جعل الإمهال فی أداء الدین شرطاً فیها.

و منها: تبدیل القرض بالبیع، کأن یبیع البنک مبلغاً معیّناً کمائهٔ دینار بأزید منه کمائهٔ و عشرین دینار نسیئهٔ لمدّهٔ شهرین مثلًا.

و لکن هذا و إن لم یکن قرضاً ربویا علی التحقیق، غیر إنّ صحّته بیعاً محلّ إشکال.

نعم، لا مانع من أن یبیع البنک مبلغاً کمائهٔ دینار نسیئهٔ إلی شهرین مثلًا، و یجعل الثمن المؤجَّل عملهٔ أُخری تزید قیمتها علی المائهٔ دینار بموجب أسعار صرف العملات بمقدار ما تزید المائهٔ و العشرون علی المائهٔ، و فی نهایهٔ المدّهٔ یمکن أن یأخذ البنک من المشتری العملهٔ المقرّرهٔ أو ما یساویها من الدنانیر، لیکون من الوفاء بغیر الجنس.

و منها: أن یبیع البنک بضاعهٔ بمبلغ کمائهٔ و عشرین دیناراً نسیئهٔ لمدّهٔ شهرین مثلًا، ثم یشتریها من المشتری نقداً بما ینقص عنها کمائهٔ دینار.

و هذا أیضاً لا یصحّ إذا اشترط فی البیع الأول قیام البنک بشراء البضاعهٔ نقداً بالأقلّ من ثمنه نسیئهٔ و لو بإیقاع العقد مبتیّاً علی ذلک، و أمّا مع خلّوه عن الشرط فلا بأس به.

و یلاحظ أنّ هذه الطرق و نحوها لو صحّت لا تحقّق للبنک غرضاً أساسیاً و هو استحقاق مطالبهٔ المدین بمبلغ زائد لو تأخّر عن أداء دینه عند نهایهٔ الأجل و ازدیاده کلّما زاد التأخیر، فإنّ أخذ الفائدهٔ بإزاء التأخیر فی الدفع یکون من الربا المحرّم و لو کان ذلک بصیغهٔ جعله شرطاً فی ضمن

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۵۴۵

عقد البیع مثلًا.

مسألهٔ ۲: لا یجوز الاقتراض من البنوک الحکومیهٔ بشرط دفع الزیادهٔ، لأنّه ربا، بلا فرق بین کون الاقتراض مع الرهن أو بدونه، و لو اقترض کذلک بطل الشرط کما یبطل أصل القرض و إن خلی عن شرط الزیادهٔ، لأنّ البنک لا یملک ما تحت یده من المال لیملّکه للمقترض.

و للتخلص من ذلک یجوز للشخص أن یقبض المال من البنک بعنوان مجهول المالک لا بقصد الاقتراض، و یتصرف فیه بإذن الحاکم الشرعی، و لا یضرّه العلم بأنّ البنک سوف یستوفی منه أصل المال و الزیادهٔ قهراً، فلو طالبه البنک جاز له الدفع إلیه.

مسألهٔ ۳: یجوز الإیداع فی البنوک الأهلیهٔ بمعنی إقراضها مع عدم اشتراط الحصول علی الزیادهٔ، بمعنی عدم إناطهٔ القرض بالتزام البنک بدفع الزیادهٔ، لا بمعنی ان یبنی فی نفسه علی أنّ البنک لو لم یدفع الزیادهٔ لم یطالبها منه، فإنّ البناء علی المطالبهٔ یجتمع مع عدم الاشتراط، کما یجتمع البناء علی عدم المطالبهٔ مع الاشتراط، فأحدهما أجنبی عن الآخر.

مسألهٔ ۴: لا یجوز الإیداع فی البنوک الأهلیهٔ بمعنی إقراضها مع شرط الزیادهٔ، و لو فعل ذلک صحّ الإیداع و بطل الشرط، فإذا قام البنک بدفع الزیادهٔ لم تدخل فی ملکه، و لکن یجوز له التصرّف فیها إذا کان واثقاً من رضا أصحابه بذلک حتی علی تقدیر علمهم بفساد الشرط و عدم استحقاقه للزیادهٔ شرعاً کما هو الغالب.

مسألهٔ ۵: لا یجوز الإیداع فی البنوک الحکومیهٔ بمعنی اقراضها مع اشتراط الحصول علی الزیادهٔ، فإنه ربا، بل إیداع المال فیها و لو من دون شرط الزیادهٔ بمنزلهٔ الإتلاف له شرعاً لان ما یمکن استرجاعه من البنک

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۵۴۶

لیس هو مال البنک، بل من المال المجهول مالکه، و علی ذلک یشکل إیداع الأرباح و الفوائد التی یجنیها الشخص أثناء سنته فی البنوک الحکومیهٔ قبل إخراج الخمس منها لأنه مأذون فی صرفه فی مئونته و لیس مأذوناً فی إتلافه فلو أتلفه ضمنه لأصحابه، هذا إذا لم یقع الإیداع بإذن الحاکم الشرعی مع ترخیصه للبنک فی أداء عوض المال المودع مما لدیه من الأموال، و أما الإیداع مع الاذن و

الترخیص المذکورین کما صدر ذلک منّا للمؤمنین کافة فیقع صحیحاً و یجری علیه حکم الإیداع فی البنک الأهلی، و أما الزیادة الممنوحة من قِبَل البنک وفق قوانینه فنأذن للمودعین بالتصرف فی النصف منها مع التصدق بالنصف الأخر علی الفقراء المتدینین.

مسألة ۶: لا فرق فی الإیداع فیما تقدّم بین الإیداع الثابت الذی له أمد خاصّ بمعنی أنّ البنک غیر ملزم بوضع المال تحت الطلب و بین الإیداع المتحرّک المسمّی بالحساب الجاری الذی یکون البنک ملزماً بوضع المال تحت الطلب.

مسألة ۷: تشترک البنوک المشترکة مع البنوک الحکومیة فیما تقدّم من الأحکام، لأنّ الأموال الموجودة لدیها یتعامل معها معاملة مجهول المالک، فلا یجوز التصرّف فیها من دون إذن الحاکم الشرعی.

مسألة ۸: ما تقدّم کان حکم الإیداع و الاقتراض من البنوک الأهلیة و الحکومیة فی الدول الإسلامیة، و أمّا البنوک التی یقوم غیر المسلمین بتمویلها أهلیة کانت أم غیرها فیجوز الإیداع فیها بشرط الحصول علی الفائدة، لجواز أخذ الربا منهم.

و أمّا الاقتراض منها بشرط دفع الزیادة فهو حرام، و یمکن التخلّص منه بقبض المال من البنک و تملّکه لا بقصد الاقتراض، فیجوز له التصرّف فیه بلا حاجة إلی إذن الحاکم الشرعی.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۴۷

(۲) الاعتمادات

الاعتماد علی قسمین: ۱ اعتماد الاستیراد: و هو أنّ یرید استیراد بضاعة أجنبیة یتقدّم إلی البنک بطلب فتح اعتماد یتعهد البنک بموجبه بتسلّم مستندات البضاعة المستوردة و تسلیمها إلی فاتح الاعتماد و تسدید ثمنها إلی الجهة المصدّرة، و ذلک بعد تمامیة المعاملة بین المستورد و المصدر مراسلة أو بمراجعة الوکیل الموجود فی البلد، و إرسال القوائم المحدّدة لنوعیة البضاعة کماً و کیفاً حسب الشروط و المواصفات المتفق علیها، و قیام المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعة إلی البنک، فإنّه بعد هذه المراحل یقوم البنک بتسلّم مستندات البضاعة و أداء ثمنها إلی الجهة المصدّرة.

۲ اعماد التصدیر: و هو لا یختلف عن اعتماد الاستیراد إلّا فی الاسم، فمن یرید تصدیر بضاعة إلی الخارج یقوم المستورد الأجنبی بفتح اعتماد لدی البنک لیتعهد البنک بموجبه بتسلّم مستندات البضاعة و تسدید ثمنها إلی البائع المصدّر بعد طیّ المراحل المشار إلیها آنفاً.

فالنتیجة أنّ القسمین لا یختلفان فی الحقیقة، فالاعتماد سواء أ کان للاستیراد أم للتصدیر یقوم علی أساس تعهد البنک للبائع بأداء دین المشتری و هو ثمن البضاعة المشتراة و تسلّم مستنداتها و تسلیمها إلی المشتری.

نعم، هنا قسم آخر من الاعتماد، و هو أنّ المصدّر یقوم بإرسال قوائم

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۴۸

البضاعة کماً و کیفاً إلی البنک أو فرعه فی ذلک البلد دون معاملة مسبقة مع الجهة المستوردة، و البنک بدوره یعرض تلک القوائم علی تلک الجهة، فإن قبلتها طلبت من البنک فتح اعتماد لها، ثم یقوم بدور الوسیط إلی أن یتمّ تسلیم البضاعة و قبض الثمن.

مسألة ۹: الظاهر جواز فتح الاعتماد لدی البنوک بجمیع الأقسام المذکورة، کما یجوز للبنوک قیامها بما ذکر من الخدمات.

مسألة ۱۰: یتقاضی البنک من فاتح الاعتماد نحوین من الفائدة:

الأول: ما یکون بإزاء خدماته له من التعهّد بأداء دینه و الاتّصال بالمصدّر و تسلّم مستندات البضاعة و تسلیمها إلیه، و نحو ذلک من الأعمال.

و هذا النحو من الفائدة یجوز أخذه علی أساس أنّه داخل فی عقد الجعالة، أی أنّ فاتح الاعتماد یعیّن للبنک جعلًا إزاء قیامه بالأعمال المذکورة، و یمکن إدراجه فی عقد الإجارة أیضاً مع توفّر شروط صحّته المذکورة فی محلّها.

الثانی: ما یکون فائدهٔ علی المبلغ الذی یقوم البنک بتسدیده إلی الجهة المصدّرهٔ من ماله الخاصّ لا من رصید فاتح الاعتماد، فإنّ البنک یأخذ فائدهٔ نسبیهٔ علی المبلغ المدفوع إزاء عدم مطالبهٔ فاتح الاعتماد به إلی مدّهٔ معلومهٔ.

و قد یصحّح أخذ هذا النحو من الفائدهٔ بأنّ البنک لا یقوم بعملیهٔ إقراض لفاتح الاعتماد، و لا یدخل الثمن فی ملکه بعقد القرض لیکون رباً، بل یقوم بدفع دین فاتح الاعتماد بموجب طلبه و أمره، و علیه فیکون ضمان فاتح الاعتماد ضمان غرامهٔ بقانون الإتلاف، لا ضمان قرض لیحرم أخذ الزیادهٔ.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۵۴۹

و لکن من الواضح أنّ فاتح الاعتماد لا یضمن للبنک بطلبه أداء دینه إلّا نفس مقدار الدین، فأخذ الزیادهٔ بإزاء إمهاله فی دفعه یکون من الربا المحرّم، نعم، لو عیّن فاتح الاعتماد للبنک إزاء قیامه بأداء دینه جُعلًا بمقدار أصل الدین و الزیادهٔ المقرّرهٔ نسیئهٔ لمدّهٔ شهرین مثلًا، اندرج ذلک فی عقد الجُعالهٔ، و یحکم بصحته.

سیستانی، سید علی حسینی، المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، در یک جلد، دفتر حضرت آیهٔ الله سیستانی، قم - ایران، نهم، ۱۴۲۲ ه ق

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)؛ ص: ۵۴۹

هذا، و یمکن التخلّص من الربا فی أخذ هذا النحو من الفائدهٔ بوجه آخر، و هو إدراجه فی البیع، فإنّ البنک یقوم بدفع ثمن البضاعهٔ بالعملهٔ الأجنبیهٔ إلی المصدّر، فیمکن قیامه ببیع مقدار من العملهٔ الأجنبیهٔ فی ذمّهٔ المستورد بما یعادله من عملهٔ بلد المستورد مع إضافهٔ الفائدهٔ إلیه، و بما أنّ الثمن و المثمن یختلفان فی الجنس فلا بأس به، هذا کلّه إذا کان البنک أهلیاً، و أمّا إذا کان حکومیاً أو مشترکاً فی بلد إسلامی فحیث إنّ البنک یؤدی دین فاتح الاعتماد من المال المجهول مالکه، لا یصیر مدیناً شرعاً للبنک بشیء، فلا یکون التعهّد بأداء الزیادهٔ إلیه من قبیل التعهّد بدفع الربا المحرّم.

(۳) خزن البضائع

قد یکون البنک وسیطاً فی إیصال البضائع من المصدّر إلی المستورد، فربّما یقوم بتخزینها علی حساب المستورد، کما إذا تمّ العقد بینه و بین المصدّر و قام البنک بتسدید ثمنها له، فعند وصول البضاعهٔ یقوم البنک بتسلیم مستنداتها للمستورد و إخباره بوصولها، فإن تأخّر المستورد عن

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۵۵۰

تسلّمها فی الموعد المقرّر، قام البنک بخزنها و حفظها علی حساب المستورد إزاء أجر معیّن، و قد یقوم بحفظها علی حساب المصدّر کما إذا أرسل البضاعهٔ إلی البنک دون عقد و اتّفاق مسبق مع جههٔ مستوردهٔ، فعندئذٍ یقوم البنک بعرض قوائم البضاعهٔ علی الجهات المستوردهٔ فی البلد، فإن لم یقبلوها حفظها علی حساب المصدّر إزاء أجر معین.

مسألهٔ ۱۱: یجوز للبنک أخذ الأُجرهٔ إزاء عملیهٔ التخزین فی کلتا الصورتین المتقدّمتین إذا کان قیامه بها بطلب من المصدّر أو المستورد، أو کان قد اشترط ذلک فی ضمن عقد کالبیع و إن کان الشرط ارتکازیاً و إلّا فلا یستحقّ شیئاً.

(۴) بیع البضائع عند تخلّف أصحابها عن تسلّمها

إذا تخلّف صاحب البضاعهٔ عن تسلّمها و دفع المبالغ المستحقّهٔ للبنک بعد إعلان البنک و إنذاره بذلک یقوم البنک بیع البضاعهٔ لاستیفاء حقّه من ثمنها.

مسألهٔ ۱۲: یجوز للبنک فی الحالهٔ المذکورهٔ أن یقوم ببیع البضاعهٔ، کما یجوز للآخرین شراؤها، لأنّ البنک وکیل من قبل أصحاب

البضاعة فی بیعها عند تخلّفهم عن دفع ما علیهم من بقیّة المبالغ المستحقّة له و تسلّم البضاعة، و ذلک بمقتضی الشرط الصریح أو الارتکازی الموجود فی أمثال هذه الموارد، فإذا جاز بیعها جاز شراؤها أیضاً.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۵۱

(۵) الکفالة عند البنوک

إذا تعهّد شخص أو أشخاص مشترکون لجهة حکومیة أو غیرها بإنجاز مشروع، کتأسیس مدرسة أو مستشفی أو جسر أو نحوها، فتمّ الاتّفاق بینهما علی ذلک، فإنّ المتعهّد له قد یشترط علی المتعهِّد دفع مبالغ من المال فی حالة عدم إنجاز المشروع و إتمامه فی الوقت المقرّر عوضاً عن الخسائر التی قد تصیبه، و لکی یطمئنّ المتعهَّد له بذلک یطالب المتعهِّد بکفیل علی هذا، و فی هذه الحالة یرجع المتعهّد و المقاول إلی البنک لیصدر له مستند ضمان یتکفّل فیه للمتعهّد له بأداء مبالغ التعویض إذا امتنع المقاول المتعهِّد عن دفعها بعد تخلّفه عن القیام بإنجاز المشروع فی الموعد المقرّر.

مسألة ۱۳: تعهّد البنک للجهة صاحبة المشروع بأداء المبالغ المطلوبة علی تقدیر امتناع المقاول عن أدائها نحوٌ من الکفالة المالیة فی مقابل الکفالة المصطلحة فی أبواب المعاملات التی هی عبارة عن التعهّد لشخص بإحضار شخص آخر له حقّ علیه عند طلبه.

و تفترق الکفالة المالیة عن الضمان فی أنّ الضامن تشتغل ذمّته للمضمون له بنفس الدین المضمون، فلو مات قبل وفائه أُخرج من ترکته مقدَّماً علی الإرث، و أمّا الکفیل المالی فلا تشتغل ذمّته للمکفول له بنفس المال، بل بأدائه إلیه، فلو مات قبل ذلک لم یُخرج من ترکته شیءٌ إلّا بوصیّة منه، و یصحّ عقد الکفالة بإیجاب من الکفیل بکلّ ما یدلّ علی تعهّده و التزامه، من قول أو کتابة أو فعل، و بقبول من المکفول له بکل ما یدلّ علی رضاه بذلک.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۵۲

مسألة ۱۴: یجوز للبنک أن یأخذ عمولة معیّنة من المقاول المتعهّد لإنجاز المشروع إزاء کفالته و تعهّده، و یمکن تخریج ذلک من باب الجعالة بأن یعیّن المقاول العمولة المطلوبة جُعلًا للبنک علی قیامه بعمل الکفالة فیحلّ له أخذها حینئذٍ.

مسألة ۱۵: إذا تخلّف المقاول عن إنجاز المشروع فی المدّة المقررة، و امتنع عن دفع المبالغ المطلوبة إلی المتعهَّد له (صاحب المشروع) فقام البنک بدفعها إلیه، فهل یحقّ للبنک الرجوع بها علی المقاول أم لا؟ الظاهر أنّه بحقّ له ذلک، لأنّ تعهّد البنک و کفالته کان بطلب من المقاول، فهو ضامن لما یخسره البنک بمقتضی تعهّده، فیحقّ له أن یرجع إلیه و یطالبه به.

(۶) (بیع السهام)

قد تطالب الشرکات المساهمة وساطة البنک فی بیع الأسهم التی تمتلکها، و یقوم البنک بدور الوسیط فی عملیة بیعها و تصریفها إزاء عمولة معیّنة بعد الاتّفاق بینه و بین الشرکة.

مسألة ۱۶: تجوز هذه المعاملة مع البنک، فإنها فی الحقیقة لا تخلو من دخولها إمّا فی الإجارة، بمعنی أنّ الشرکة تستأجر البنک للقیام بهذا الدور إزاء أُجرة معینة، و إمّا فی الجعالة علی ذلک، و علی کلا التقدیرین فالمعاملة صحیحة، و یستحقّ البنک الأُجرة أو الجُعل إزاء قیامه بالعمل المذکور.

مسألة ۱۷: یصحّ بیع هذه الأسهم و شراؤها، نعم، إذا کانت

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۵۳

معاملات الشرکة المساهمة محرّمة کما لو کانت تتاجر بالخمور أو تتعامل بالربا لم یجز شراء أسهمها و الاشتراک فی تلک المعاملات.

(۷) (بیع السندات)

السندات: صکوک تصدرها جهات مخوّلة قانوناً بقیمة اسمیة معیّنة مؤجّلة إلیٰ مدّة معلومة، و تبیعها بالأقلّ منها، مثلًا یبیع السند الذی قیمته الاسمیة مائة دینار بخمسة و تسعین دیناراً نقداً علی أن یؤدّی المائة بعد سنة مثلًا، و قد تتولّی البنوک عملیة البیع، و تأخذ علی ذلک عمولة معیّنة.

مسألة ۱۸: هذه المعاملة یمکن أن تقع علی نحوین:

۱ أن تقترض الجهة التی تصدر السند ممّن یشتریه مبلغ خمسة و تسعین دیناراً فی المثال المذکور و تدفع إلیه مائة دینار فی نهایة المدّة المحدّدة وفاءً لدینه مع اعتبار الخمسة دنانیر الزائدة فائدة علی القرض، و هذا رباً محرّم.

۲ أن تبیع الجهة التی تصدر السند مائة دینار مؤجّلة الدفع إلی سنة مثلًا بخمسة و تسعین دیناراً نقداً.

و هذا و إن لم یکن قرضاً ربویا علی التحقیق، و لکنّ صحّته بیعاً محلّ إشکال و الأحوط لزوماً الاجتناب عنه، فالنتیجة أنّه لا یمکن تصحیح بیع السندات المذکورة التی تتعامل بها الجهات الرسمیة و غیرها.

مسألة ۱۹: لا یجوز للبنوک التوسّط فی بیع السندات و شرائها، کما لا یجوز لها أخذ العمولة علی ذلک.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۵۴

(۸) (الحوالات الداخلیة و الخارجیة)

مسألة ۲۰: الحوالة فی المصطلح الفقهی تقتضی نقل الدین من ذمّة المحیل إلی ذمّة المحال علیه، و لکنّها هنا تستعمل فی الأعمّ من ذلک، و فیما یلی نماذج للحوالات المصرفیة:

الأوّل: أن یصدر البنک صکّاً لعمیله بتسلّم المبلغ من وکیله فی الداخل أو الخارج علی حسابه إذا کان له رصید مالی فی البنک، و عندئذ یأخذ البنک منه عمولة معیّنة إزاء قیامه بهذا الدور، و الظاهر جواز أخذه هذه العمولة، لأنّ للبنک حقّ الامتناع عن قبول وفاء دینه فی غیر مکان القرض، فیجوز له أخذ عمولة إزاء تنازله عن هذا الحقّ و قبول وفاء دینه فی ذلک المکان.

الثانی: أن یصدر البنک صکّاً لشخص یحقّ له بموجبه أن یتسلّم مبلغاً معیناً من بنک آخر فی الداخل أو الخارج بعنوان الاقتراض منه، نظراً لعدم وجود رصید مالی للشخص عنده، و یأخذ البنک عمولة معیّنة إزاء قیامه بهذا العمل، و الظاهر أنّه یجوز للبنک أخذ العمولة علی إصداره صکّاً من هذا القبیل إذا کان مردّه إلی أخذ الجعل علی توکیل البنک الثانی فی إقراض حامل الصک المبلغ المذکور فیه من أموال البنک الأوّل الموجودة لدیه، فلیس هو من قبیل أخذ الجعل علی الإقراض نفسه لیکون حراماً، بل من قبیل أخذ الجعل علی التوکیل فی الإقراض فلا یکون الإلزام بدفع الجعل مرتبطاً بعملیة الإقراض نفسها، بل بالتوکیل فیها، فلا یکون به بأس حینئذٍ.

ثم إنّ المبلغ المذکور فی الصکّ إذا کان من العملة الأجنبیة فیحدث

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۵۵

للبنک حقّ، و هو أنّ المدین حیث اشتغلت ذمّته بالعملة المذکورة فله إلزامه بالوفاء بنفس العملة، فلو تنازل عن حقّه هذا و قبل الوفاء بالعملة المحلّیة جاز له أخذ شیء منه إزاء هذا التنازل، کما أنّ له تبدیلها بالعملة المحلّیة مع تلک الزیادة.

الثالث: أن یدفع الشخص مبلغاً معیّناً من المال إلیٰ البنک فی النجف الأشرف مثلًا، و یأخذ تحویلًا بالمبلغ أو بما یعادله علی بنک آخر فی الداخل کبغداد، أو الخارج کلبنان أو دمشق مثلًا، و یأخذ البنک إزاء قیامه بعملیة التحویل عمولة معیّنة منه، و هذا یمکن أن یقع علی نحوین:

أ أن یبیع الشخص مبلغاً معیّناً من العملة المحلّیة عل البنک بمبلغ من العملة الأجنبیة تعادل المبلغ الأول مع إضافة عمولة التحویل إلیه،

و هذا لا بأس به كما سبق نظيره.

ب أن يقوم الشخص بإقراض البنك مبلغاً معيّناً و يشترط عليه تحويله إلى بنك آخر فى الداخل أو الخارج مع عمولة معينة بإزاء عملية التحويل، و هـذا لا بأس به أيضاً، لأنّ التحويل و إن كان عملًا محترماً له ماليـة عنـد العقلاء، فيكون اشتراط القيام به على المقترض من قبيـل اشـتراط النفع الملحوظ فيه المـال المحرّم شـرعاً، إلّا أنّ المسـتفاد من النصوص الخاصّـة الدالّة على جواز اشتراط المقرض على المقترض قيـامه بـأداء القرض فى مكـان آخر، جواز اشتراط التحويـل أيضاً، فإذا كان يجوز اشتراطه مجّاناً و بلا مقابل، فيجوز اشتراطه بإزاء عمولة معيّنة بطريق أولى.

الرابع: أن يقبض الشـخص مبلغاً معيّناً من البنك فى النجف الأشـرف مثلًا، و يحوّل البنك لاستيفاء بـدله على بنك آخر فى الداخل أو الخارج، و يأخذ البنك الأول إزاء قبوله الحوالة عمولة معيّنة منه، و هذا يقع على

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۵۶

نحوين:

أ أن يبيع البنـك على الشـخص مبلغاً من العملـة المحلّيـة بمبلغ من العملـة الأجنبيـة تعادل المبلغ الأول مع إضافـة عمولـة التحويل إليه، فيحوّله المشترى إلىٰ البنك الثانى لاستلام الثمن، و هذا جائز كما سبق.

ب أن يقرضه البنك مبلغاً معيّناً، و يشترط عليه دفع عمولـة معيّنـة إزاء قبوله بنقل القرض إلىٰ ذمّة أخرى و تسديده فى بلد آخر، و هذا رباً، لأنّه من قبيل اشتراط دفع الزيادة فى القرض و إن كانت بإزاء عمليـة التحويل، نعم، إذا وقع هـذا من غير شـرط مسـبق بأن اقترض المبلغ من البنك أوّلًا، ثم طلب منه تحويل قرضه إلىٰ بنك آخر لاستيفائه منه، فطلب البنك عمولـة على قبوله ذلك جاز، لأنّ من حقّ البنك الامتناع عن قبول ما ألزمه به المقترض من نقل القرض إلى ذمّـة أُخرى و تسديـده فى بلد غير بلد القرض، و ليس هذا من قبيل مـا يأخـذه المقرض بإزاء إبقاء القرض و الإمهال فيه ليكون رباً، بل هو ممّا يأخـذه لكى يقبل بانتقال قرضه إلى ذمّـة أُخرى و أدائه فى مكان آخر، فلا بأس به حينئذٍ.

مسألة ۲۱: قـد تنحـلّ الحوالـة إلىٰ حوالتين، كمـا إذا أحـال المـدين دائنه على البنـك بإصـدار صكّ لأمره، و قام البنك بتحويل مبلغ الصكّ على فرع له فى بلد الدائن، أو على بنك آخر فيه يتسلّمه الدائن هناك، فإنّ مردّ ذلك إلى حوالتين:

إحداهما: حوالة المدين دائنه على البنك، و بذلك يصبح البنك مديناً لدائنه.

ثانيتهمـا: حوالـة البنـك دائنه على فرع له فى بلـد الـدائن أو على بنـك آخر فيه، و دور البنك فى الحوالـة الأولى قبول الحوالـة، و فى الثانية

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۵۷

إصدارها، و كلتا الحوالتين صحيحة شرعاً، و لكن إذا كانت حوالة البنك على فرع له يمثل نفس ذمّته، لا تكون هذه حوالة بالمصطلح الفقهى، إذ ليس فيهـا نقـل الـدين من ذمّـة إلى أُخرى، و إنمـا مرجعهـا إلىٰ طلب البنـك من وكيله فى مكان آخر وفاء دينه فى ذلك المكـان، و على أىّ حـال، فيجوز للبنك أن يتقاضـى عمولـة على قيامه بما ذكر، حتى بإزاء قبوله حوالـة من له رصـيد فى البنك دائنه عليه، لأنّها من قبيل الحوالة على المدين، و المختار: عدم نفوذها من دون قبول المحال عليه، فله أخذ العمولة على ذلك.

مسألة ۲۲: ما تقـدّم من أقسام الحوالـة و تخريجها الفقهى يجرى بعينه فى الحوالـة على الأشـخاص، كى يـدفع مبلغاً من المال لشـخص ليحوّله بنفس المبلغ أو بمـا يعادله على شـخص آخر فى بلـده أو بلـد آخر، و يأخـذ بإزاء ذلك عمولـة معيّنـة، أو يأخـذ من شـخص و يحوله على شخص آخر و يأخذ المحول منه إزاء ذلك عمولة معيّنة.

مسألة ۲۳: لا فرق فيما تقدّم بين أن تكون الحوالة على المدين أو على البرىء، و الأول كما إذا كان للمحال عليه رصيد مالى، و الثانى ما لم يكن كذلك.

(۹) (جوائز البنک)

قد یقوم البنک بعملیة القرعة بین عملائه، و یعطی لمن تصیبه القرعة مبلغاً من المال بعنوان الجائزة ترغیباً للإیداع فیه.

مسألة ۲۴: هل یجوز للبنک القیام بهذه العملیة؟ فیه تفصیل:

فإنّه إن قیامه بها لا باشتراط عملائه عند إیداعهم لأموالهم فی البنک،

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۵۸

بل بقصد تشویقهم و ترغیبهم علی تکثیر رصیدهم لدیه، و ترغیب الآخرین علی فتح الحساب عنده، جاز ذلک، کما یجوز عندئذ لمن أصابته القرعة أن یقبض الجائزة و یتصرف فیها بَعد الاستئذان فی ذلک من الحاکم الشرعی إذا کان البنک حکومیاً أو مشترکاً فی بلد إسلامی، و إذا کان أهلیاً جاز قبض الجائزة و التصرّف فیها بلا حاجة إلی إذن الحاکم الشرعی، و أمّا إذا کان قیام البنک بعملیة القرعة و دفع الجائزة بعنوان الوفاء بالشرط الذی اشترطه علیه عملاؤه فی ضمن عقد القرض أو نحوه، فلا یجوز ذلک، کما لا یجوز لمن أصابته القرعة أخذها بعنوان الوفاء بذلک الشرط، و یجوز بدونه.

(۱۰) (تحصیل الکمبیالات)

من الخدمات التی یقوم بها البنک: تحصیل قیمة الکمبیالة لحساب عمیله، فإنّه قبل تاریخ استحقاقها یخطر المدین (موقّع الکمبیالة) و یشرح فی إخطاره قیمتها و رقمها و تاریخ استحقاقها لیکون علی علم و یتهیّأ للدفع، و بعد التحصیل یقیّد القیمة فی حساب العمیل أو یدفعها إلیه نقداً، و یأخذ منه عمولة إزاء هذه الخدمة، و من هذا القبیل قیام البنک بتحصیل قیمة الصکّ لحامله من بلده أو من بلد آخر، کما إذا لم یرغب الحامل تسلّم القیمة بنفسه من الجهة المحال علیها، فیأخذ البنک منه عمولة إزاء قیامه بهذا العمل.

مسألة ۲۵: تحصیل قیمة الکمبیالات و أخذ العمولة علی ذلک یقع علی أنحاء:

۱ أن یقدّم المستفید کمبیالة إلی البنک غیر محوّلة علیه و یطلب من

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۵۹

البنک تحصیل قیمتها إزاء عمولة معیّنة، و الظاهر جواز هذه الخدمة و أخذ العمولة بإزائها، و لکن بشرط أن یقتصر عمل البنک علی تحصیل قیمة الکمبیالة فقط، و أمّا تحصیل فوائدها الربویة فهو غیر جائز، و یمکن تخریج العمولة فقهیاً بأنّها جعالة من الدائن للبنک علی تحصیل دینه.

۲ أن یقدّم المستفید کمبیالة إلی البنک محوّلة علیه، و لکن لم یکن مدیناً لموقّعها، أو کان مدیناً له بعملة أُخری غیر ما أحال بها علیه، و حینئذ یجوز للبنک أخذ عمولة إزاء قبوله هذه الحوالة بالشرط المتقدّم فی سابقه لأنّ القبول غیر واجب علی البریء و کذا علی المدین بغیر جنس الحوالة، فحینئذ لا بأس بأخذ شیء مقابل التنازل عن حقّه هذا.

۳ أن یقدّم المستفید کمبیالة إلی البنک محوّلة علیه ممّن لدیه رصید مالی لدی البنک، و قد أشار فیها بتقدیمها إلی البنک عند الاستحقاق، لیقوم البنک بخصم قیمتها من حسابه الجاری و قیدها فی حساب المستفید (الدائن) أو دفعها له نقداً، فمردّ ذلک إلی أن الموقّع أحال دائنه علی البنک المدین له، فیکون ذلک من قبیل الحوالة علی المدین، و المختار فیها کما تقدّم اعتبار قبول المحال علیه (و هو البنک هنا) فلا تکون الحوالة نافذة من دون قبوله، و علیه فیجوز له أخذ عمولة إزاء قیامه بقبول الحوالة أداء دینه.

(۱۱) بیع العملات الأجنبیة و شراؤها

من أعمال البنوک: القیام بشراء العملات الأجنبیة و بیعها، لغرض توفیر القدر الکافی منها لتأمین حاجات عملائها، و لا سیّما التجار

المستوردین للبضائع من الخارج، و للحصول على الربح منه نتیجة الفرق

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۶۰

بین أسعار الشراء و البیع.

مسألة ۲۶: یصحّ بیع العملات الأجنبیة و شراؤها بقیمتها السوقیة، و بالأقل و بالأکثر، بلا فرق فی ذلک بین کون البیع أو الشراء حالًا أو مؤجّلًا، فإنّ البنک کما یقوم بعملیة العقود الحالّة یقوم بعملیة العقود المؤجّلة.

(۱۲) السحب على المكشوف

کلّ من لدیه رصید لدی البنک فی الحساب الجاری یحقّ له سحب أیّ مبلغ لا یزید عن رصیده، نعم، قد یسمح البنک له بسحب مبلغ معیّن من دون رصید، نظراً لثقته به، و یسمّی ذلک ب: (السحب على المكشوف) و یحتسب البنک فائدة على هذا المبلغ.

مسألة ۲۷: السحب على المكشوف مردّه إلى الاقتراض من البنک بشرط دفع الفائدة، فهو قرض ربوی محرّم، و ما یتقاضاه البنک من الفوائد على المبالغ المسحوبة تعدّ من الفوائد الربویة المحرّمة، نعم، إذا کان البنک حکومیاً أو مشترکاً فی بلد إسلامی فلا بأس بالسحب منه، لا بقصد الاقتراض، بل بقصد الحصول على المال المجهول مالکه، على نحو ما تقدم فی المسألة الثانیة.

(۱۳) خصم الكمبيالات

تمهيدات:

الأول: یمتاز البیع عن القرض فی أنّ البیع تملیک عین بعوض لا مجّاناً، و القرض تملیک للمال بالضمان فی الذمّة بالمثل إذا کان مثلیاً

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۶۱

و بالقیمة إذا کان قیمیاً «۱».

کما یمتاز عنه فی أنّ البیع الربوی باطل من أصله، دون القرض الربوی، فإنّه باطل بحسب الزیادة فقط، و أمّا أصل القرض فهو صحیح.

و یمتاز عنه أیضاً فی أنّ کلّ زیادة فی القرض إذا اشترطت تکون رباً و محرّمة دون البیع، فإنّه تحرم فیه الزیادة مطلقاً فی المکیل و الموزون من العوضین المتحدین جنساً، و أمّا لو اختلفا فی الجنس، أو لم یکونا من المکیل و الموزون، فإن کانت المعاملة نقدیة، فلا تکون الزیادة رباً، و أمّا لو کانت المعاملة مؤجّلة کما لو باع مائة بیضة بمائة و عشر إلى شهر، أو باع عشرین کیلو من الأرز بأربعین کیلو من الحنطة إلى شهر، ففی عدم کون ذلک من الربا إشکال، فالأحوط لزوماً الاجتناب عنه.

الثانی: الأوراق النقدیة بما أنّها من المعدود یجوز بیع بعضها ببعض متفاضلًا مع اختلافهما جنساً نقداً و نسیئة، و أمّا مع الاتّحاد فی الجنس فیجوز التفاضل فی البیع بها نقداً، و أمّا نسیئة فلا یخلو عن إشکال کما تقدّم

---

(۱) قد یقال: إنّ البیع و القرض یفترقان من جهة أُخرى، و هی اعتبار وجود فارق بین العوض و المعوض فی البیع، و بدونه لا یتحقق البیع و عدم اعتبار ذلک فی القرض، و یترتّب على ذلک أنه لو باع مائة دینار بمائة و عشرة دنانیر فی الذمّة فلا بُدّ من وجود مائز بین العوضین کأن یکون أحدهما دیناراً عراقیا و الثانی دینار أردنیاً، و أما لو کانا جمیعا من الدینار العراقی مثلًا، من فئة و طبعة واحدة، فهو قرض بصورة البیع، لانطباق العوض على المعوض مع زیادة فیکون محرّماً لتحقّق الربا فیه.

و لکن هذا غیر واضح، لأنّه یکفی فی تحقّق مفهوم البیع وجود التغایر بین العوضین فی وعاء الإنشاء من حیث کون المعوض عینا شخصیة و العوض کلّیاً فی الذمّة، مضافاً إلى أنّ لازم هذا الرأی القول بصحّة بیع عشرین کیلو من الحنطة نقداً بمثلها نسیئة بدعوى أنّه

قرض غیر ربوی حقیقة و إن کان بصورة البیع، مع أنّه کما یعترف هذا القائل من بیع أحد المثلین بالآخر مع زیادة حکمیة فیکون من الربا المحرّم.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۶۲

و الأحوط لزوماً التجنب عنه، و علی ذلک، فیجوز للدائن عشرة دنانیر عراقیة مثلًا أن یبیع دینه بالأقلّ منها کتسعة دنانیر نقداً، کما یجوز له بیعه بالأقلّ منها من عملة أُخری کتسعة دنانیر أُردنیة نقداً و لا یجوز ذلک نسیئة إلا إذا کان دینه حالًا لانه لا یجوز بیع الدین غیر الحال بدین مؤجّل.

الثالث: الکمبیالات المتداولة بین التجار فی الأسواق لم تعتبر لها مالیة کالأوراق النقدیة، بل هی مجرد وثیقة لإثبات أنّ المبلغ الذی تتضمّنه دین فی ذمّه موقّعها لمن کتبت باسمه، فالمعاملات الجاریة علیها لا تجری علی أنفسها، بل علی النقود التی تعبّر عنها، و أیضاً عند ما یدفع المشتری کمبیالة للبائع لا یدفع بذلک ثمن البضاعة إلیه و لا تفرغ ذمته منه، و لذا لو ضاعت الکمبیالة أو تلفت عند البائع لا یتلف منه مال بخلاف ما إذا دفع له ورقة نقدیة و تلفت عنده أو ضاعت.

مسألة ۲۸: الکمبیالات علی نوعین:

أ- ما یعبّر عن وجود قرض واقعی، بأن یکون موقّع الکمبیالة مدیناً لمن کتبت باسمه بالمبلغ الذی تتضمّنه.

ب- ما یعبر عن وجود قرض صوری لا واقع له.

أمّا فی الأوّل: فیجوز للدائن أن یبیع دینه المؤجّل الثابت فی ذمّة المدین بأقل منه حالًا، کما لو کان دینه مائة دینار فباعه بثمانیة و تسعین دیناراً نقداً و بعد ذلک یقوم البنک أو غیره بمطالبة المدین (موقع الکمبیالة) بقیمتها عند الاستحقاق.

و أمّا فی الثانی: فلا یجوز للدائن الصوری بیع ما تتضمّنه الکمبیالة، لانتفاء الدین واقعاً و عدم اشتغال ذمّة الموقّع للموقّع له (المستفید) بل إنّما کتبت لتمکین المستفید من خصمها فحسب و لذا سمّیت (کمبیالة مجاملة).

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۶۳

و مع ذلک، یمکن تصحیح خصمها بنحو آخر، بأن یؤکّل موقّع الکمبیالة المستفید فی بیع قیمتها فی ذمّته بأقلّ منها، مراعیاً الاختلاف بین العوضین فی الجنس، کأن تکون قیمتها خمسین دیناراً عراقیا و الثمن ألف تومان إیرانی مثلًا، و بعد هذه المعاملة تصبح ذمّة موقّع الکمبیالة مشغولة بخمسین دیناراً عراقیا إزاء ألف تومان إیرانی، و یوکّل الموقع أیضاً المستفید فی بیع الثمن و هو ألف تومان فی ذمّته بما یعادل المثمن و هو خمسون دیناراً عراقیا، و بذلک تصبح ذمّة المستفید مدینة للموقّع بمبلغ یساوی ما کانت ذمّة الموقّع مدینة به للبنک، و لکن هذا الطریق قلیل الفائدة، حیث إنّه إنّما یفید فیما إذا کان الخصم بعملة أجنبیة، و أمّا إذا کان بعملة محلّیة فلا أثر له، إذ لا یمکن تنزیله علی البیع عندئذ علی ما عرفت من الإشکال فی بیع المعدود مع التفاضل نسیئة، و أمّا خصم قیمة الکمبیالة الصوریة لدی البنک علی نحو القرض، بأن یقترض المستفید من البنک مبلغاً أقلّ من قیمة الکمبیالة الاسمیة، ثم یحول البنک الدائن علی موقّعها بتمام قیمتها، لیکون من الحوالة علی البریء، فهذا رباً محرّم، لأنّ اشتراط البنک فی عملیة الاقتراض (الخصم) اقتطاع شیء من قیمة الکمبیالة إنّما هو من قبیل اشتراط الزیادة المحرّم شرعاً و لو لم تکن الزیادة بإزاء المدّة الباقیة بل بإزاء قیام البنک ببعض الأعمال کتسجیل الدین و تحصیله و نحوهما، لأنّه لا یحقّ للمقرض أن یشترط علی المقترض أیّ نحو من أنحاء النفع الملحوظ فیه المال.

هذا إذا کان البنک أهلیاً، و أمّا لو کان حکومیاً أو مشترکاً فی بلد إسلامی فیمکن التخلّص من ذلک بأن لا یقصد المستفید فی عملیة الخصم لدیه شیئاً من البیع و الاقتراض، بل یقصد الحصول علی المال المجهول

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۶۴

مالکه فیقبضه و یتصرف فیه بإذن الحاکم الشرعی فإذا رجع البنک فی نهایة المدّة إلی موقّع الکمبیالة و ألزمه بدفع قیمتها، جاز له الرجوع علی المستفید ببدل ما دفع إذا کان قد وقّع الکمبیالة بأمر و طلب منه.

(۱۴) العمل لدى البنوک

تصنّف أعمال البنوک صنفين:

أحدهما: محرّم، و هو الأعمال التى لها صلة بالمعاملات الربوية كالتوكيل فى إجرائها، و تسجيلها، و الشهادة عليها، و قبض الزيادة لآخذها، و نحو ذلک و مثلها الأعمال المرتبطة بمعاملات الشركات التى تتعامل بالربا أو تتاجر بالخمور، كمبيع أسهمها و فتح الاعتماد لها و ما يشبههما.

و هذه كلّها محرّمة لا يجوز الدخول فيها، و لا يستحقّ العامل أُجرة إزاء تلک الأعمال.

ثانيهما: سائع، و هى غير ما ذكر، فيجوز الدخول فيها و أخذ الأُجرة عليها.

مسألة ۲۹: إذا كان دافع الزيادة فى المعاملة الربوية غير مسلم سواء كان هو البنک الأجنبى أو غيره فقد تقدّم أنّه يجوز حينئذٍ أخذها للمسلم، و على ذلک يجوز الدخول فى الأعمال التى ترتبط بإجراء مثل هذه المعاملة الربوية فى البنوک و خارجها.

مسألة ۳۰: الأموال الموجودة لدى البنوک الحكومية و المشتركة فى البلاد الإسلامية لمّا كانت تعدّ من المال المجهول مالكه، الذى يحرم التصرّف فيه من غير مراجعة الحاكم الشرعى، لم يجُز العمل لدى هذه

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۶۵

البنوک فى قبض الأموال و تسليمها إلى المتعاملين مع البنک ممّن يتصرّفون فيها من غير إذن الحاكم الشرعى نعم إذا اذِنَ الحاكم الشرعى العمل لدى هذه البنوک فى المجال المذكور جاز.

مسألة ۳۱: الجعالة و الإجارة و الحوالة و نحوها من المعاملات المشروعة الجارية مع البنوک الحكومية فى الدول الإسلامية تتوقّف صحّتها على إجازة الحاكم الشرعى، فلا تصحّ من دون إجازته، و هكذا المعاملات الجارية مع البنوک المشتركة بين الحكومة و الأهالى فيما يخصّ سهم الحكومة فيها فان صحتها تتوقف على اجازة الحاكم الشرعى أيضاً.

(۱۵) عقد التأمين

التأمين عقد يلتزم المؤمن له بمقتضاه أن يدفع مبلغاً معيناً شهرياً، أو سنوياً، أو دفعة واحدة إلى المؤمِّن فى مقابل تعهّد المؤمِّن أن يؤدّى إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتّباً، أو أىّ عوض مالى آخر، فى حالة وقوع حادث أو ضرر مبيّن فى العقد.

مسألة ۳۲: التأمين على أقسام، منها:

التأمين على الأشخاص من خطر الوفاة أو بعض الطوارئ الأُخرى كالمرض و نحوه.

و منها: التأمين على الأموال كالسيّارات و الطائرات و السفن و نحوها من خطر الحريق أو الغرق أو السرقة أو ما شاكلها.

و هناک تقسيمات أُخرى للتأمين لا يختلف الحكم الشرعى بالنظر إليها

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۶۶

فلا داعى لذكرها.

مسألة ۳۳: يشتمل عقد التأمين على أركان:

۱ و ۲ الإيجاب و القبول من المؤمِّن و المؤمَّن له، و يكفى فيهما كلّ ما يدلّ عليهما من لفظ أو كتابة أو غيرهما.

۳ تعيين المؤمَّن عليه، شخصاً كان أو مالًا.

۴ تعيين مدّة عقد التأمين بداية و نهاية.

مسألة ۳۴: یعتبر فی التأمین تعیین الخطر الموجب للضرر، کالغرق و الحرق و السرقة و المرض و الموت و نحوها، و کذا یعتبر فیه تعیین أقساط التأمین السنویة أو الشهریة لو کان الدفع أقساطاً.

مسألة ۳۵: یشترط فی طرفی عقد التأمین: البلوغ و العقل و القصد و الاختیار و عدم الحجر لسفه أو فلس، فلا یصحّ من الصغیر و المجنون و الهازل و المکره و المحجور علیه.

مسألة ۳۶: عقد التأمین من العقود اللازمة، و لا ینفسخ إلّا برضا الطرفین، نعم، إذا اشترط فی ضمن العقد استحقاق المؤمَّن له أو المؤمِّن أو کلیهما للفسخ جاز الفسخ حسب الشرط.

مسألة ۳۷: إذا تخلّف المؤمِّن عن العمل بتعهّده، کان للمؤمَّن له إلزامه بذلک و لو بالتوسّل إلی الحاکم الشرعی أو غیره و له الخیار فی فسخ العقد و استرجاع مبلغ التأمین.

مسألة ۳۸: إذا تقرّر فی عقد التأمین قیام المؤمَّن له بدفع مبلغ التأمین أقساطاً، فتخلف عن تسدید قسط کمّا أو کیفاً لم یجب علی المؤمِّن القیام بدفع المبالغ التی تعهّد بدفعها عند وقوع الضرر المعیّن، کما لا یحقّ للمؤمَّن له استرجاع ما سدّده من أقسام التأمین.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۶۷

مسألة ۳۹: لا تعتبر فی صحّة عقد التأمین مدّة خاصة، بل هی تابعة لِما یتّفق علیه الطرفان: المؤمِّن و المؤمَّن له.

مسألة ۴۰: إذا اتّفق جماعة علی تأسیس شرکة یتکوّن رأس مالها من الأموال المشترکة بینهم، و اشترط کلّ منهم علی الآخرین فی ضمن عقد الشرکة أنّه علی تقدیر حدوث حادثة حدد نوعها فی ضمن الشرط علی نفسه أو ماله من داره أو سیارته أو نحو ذلک أن تقوم الشرکة بتدارک خسارته فی تلک الحادثة من رأس مال الشرکة أو أرباحها، وجب العمل بالشرط ما دام العقد باقیاً.

(۱۶) السرقفلیة الخلو

من المعاملات الشائعة بین التجار و الکسبة ما یسمّی ب (السرقفلیة) و یراد بها تنازل المستأجر عمّا تحت تصرّفه بإیجار المحلّ الذی یشغله لآخر إزاء مقدار من المال یتفق علیه الطرفان، و تطلق أیضاً علی تنازل المالک للمستأجر عن حقّه فی إخراجه من المحلّ أو زیادة بدل الإیجار بعد نهایة مدّة الإجارة إزاء مقدار من المال یتّفقان بشأنه.

مسألة ۴۱: استئجار الأعیان المستأجرة کمحلّات الکسب و التجارة لا یُحدث حقّا للمستأجر فیها بحیث یمکنه إلزام المؤجر عدم إخراجه منها و تجدید إیجارها منه بمقدار بدل إیجارها السابق بعد نهایة الإجارة، و کذا طول إقامة المستأجر فی المحل، و وجاهته فی مکسبه الموجبة لتعزیز الموقع التجاری للمحلّ، لا یوجب شیء من ذلک حقّا له فی البقاء، بل إذا تمّت مدّة الإجارة یجب علیه تخلیة المحلّ و تسلیمه إلی صاحبه.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۶۸

و إذا استغلّ المستأجر القانون الحکومی الذی یقضی بمنع المالک عن إجبار المستأجر علی التخلیة أو عن الزیادة فی بدل الإیجار، فامتنع عن دفع الزیادة أو التخلیة فعمله هذا محرّم، و یکون تصرّفه فی المحل بدون رضا المالک غصباً، و کذا ما یأخذه من المال إزاء تخلیته حراماً.

مسألة ۴۲: إذا آجر المالک محلّه من شخص سنة بمائة دینار مثلًا، و قبض إضافة علی ذلک مبلغ خمسمائة دینار مثلًا إزاء اشتراطه علی نفسه فی ضمن العقد أن یجدّد الإیجار لهذا المستأجر، أو لمن یتنازل له بدون زیادة أو بزیادة متعارفة و إذا أراد المستأجر الثانی التنازل عن المحلّ لثالث أن یعامله بمثل ذلک و هکذا، صح هذا الاشتراط و حینئذ یجوز للمستأجر أن یأخذ إزاء تنازله عن حقّه مبلغاً یساوی ما دفعه إلی المالک نقداً أو أکثر أو أقلّ حسب ما یتّفقان علیه.

مسألة ۴۳: إذا آجر المالک محلّه من شخص مدّة معلومة و شرط علی نفسه إزاء مبلغ من المال أو بدونه فی ضمن العقد أن یجدّد

إیجاره له سنویاً بعد نهایهٔ المدّهٔ بالصورهٔ التی وقع علیها فی السنهٔ الأولی أو علی النحو المتعارف فی کل سنهٔ، فاتّفق أنّ شخصاً دفع مبلغاً للمستأجر إزاء تنازله عن المحلّ و تخلیته فقط حیث لا یکون له إلّا حقّ البقاء و للمالک الحرّیهٔ فی إیجار المحلّ بعد خروجه کیف ما شاء فعندئذٍ یجوز للمستأجر أخذ المبلغ المتّفق علیه، و تکون السرقفلیهٔ بإزاء التخلیهٔ فحسب، لا بإزاء انتقال حقّ التصرّف منه إلی دافعها.

مسألهٔ ۴۴: یجب علی المالک الوفاء بما اشترطه علی نفسه فی ضمن عقد الإجارهٔ، فیجب علیه فی مفروض المسألهٔ ۴۲ أن یؤجر المحلّ للمستأجر أو لمن یتنازل له عنه بدون زیادهٔ أو بزیادهٔ متعارفهٔ علیه حسب

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۵۶۹

ما اشترط علی نفسه کما یجب علیه فی مفروض المسألهٔ ۴۳ أن یجدّد الإیجار للمستأجر ما دام یرغب فی البقاء فی المحلّ بمقدار بدل الإیجار السابق أو بما هو بدل إیجاره المتعارف حسبما هو مقرّر فی الشرط.

و إذا تخلّف المالک عن الوفاء بشرطه و امتنع عن تجدید الإیجار فللمشروط له إجباره علی ذلک و لو بالتوسّل بالحاکم الشرعی أو غیره، و لکن إذا لم یتیسّر إجباره لأیّ سبب کان فلا یجوز له التصرّف فی المحلّ من دون رضا المالک.

مسألهٔ ۴۵: إذا جعل الشرط فی عقد الإجارهٔ فی مفروض المسألتین (۴۲ ۴۳) علی نحو شرط النتیجهٔ لا- علی نحو شرط الفعل، أی اشتراط تجدید الإجارهٔ کما فرضناه بأن اشترط المستأجر علی المؤجر أن یکون له أو لمن یعیّنه مباشرهٔ أو بواسطهٔ حقّ إشغال المحلّ و الاستفادهٔ منه إزاء مبلغ معیّن سنویاً، أو بالقیمهٔ المتعارفهٔ فی کلّ سنهٔ، فحینئذٍ یکون للمستأجر أو لمن یعیّنه حقّ إشغال المحلّ و الاستفادهٔ منه و لو من دون رضا المالک، و لا یحقّ للمالک أن یطالب بشیء سوی المبلغ الذی اتّفقا علیه إزاء الحقّ المذکور.

(۱۷) مسائل فی قاعدهٔ الإقرار و المقاصّهٔ النوعیهٔ

هناک مسائل تتعلّق بأحکام العقود و الإیقاعات و الحقوق، تختلف فیها آراء علماء الإمامیهٔ عن آراء غیرهم من أرباب المذاهب الإسلامیهٔ کلا أو بعضاً فیُسأل عن کیفیهٔ تعامل الإمامی مع غیره فی موارد تلک المسائل.

و قد تعارف لدی فقهائنا المتأخرین رضوان اللّه علیهم تخریج هذه

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۵۷۰

المسائل علی قاعدهٔ الإلزام، أی إلزام غیر الإمامی بأحکام نحلته.

و لکن حیث إنّ هذه القاعدهٔ لم تثبت عندنا بطریق معتبر، فلا بُدّ من تطبیق تلک المسائل علی القواعد البدیلهٔ لقاعدهٔ الإلزام، کقاعدهٔ المقاصّهٔ النوعیهٔ (خذوا منهم کما یأخذون منکم فی سننهم و قضایاهم) و قاعدهٔ الإقرار (أی إقرار غیر الإمامی علی مذهبه و معاملته بموجب أحکامه).

مسألهٔ ۴۶: یصحّ لدی الإمامیهٔ النکاح من غیر إشهاد، و لکنّ العامهٔ اختلفوا فی ذلک، فمنهم من وافق الإمامیهٔ فی ذلک، و منهم من ذهب إلی فساد النکاح بدون الإشهاد، و هم الحنفیهٔ و الشافعیهٔ و الحنابلهٔ، و منهم من ذهب إلی فساده بدون الإعلان، و هم المالکیهٔ، و لکنّ القائلین بفساده علی طائفتین: فمنهم من یری فی الأنکحهٔ التی اختلف الفقهاء فی صحّتها و فسادها کالعقد المذکور أنّه لیس لأحد أن یتزوّج المرأهٔ قبل أن یطلّقها المعقود له أو یفسخ نکاحها، و هؤلاء هم المالکیهٔ و أکثر الحنابلهٔ، فإذا کان الزوج من هؤلاء لم یمکن الزواج بالمرأهٔ قبل أن یطلّقها أو یفسخ نکاحها. و منهم من یری فی الأنکحهٔ المختلف فیها أنّه یجوز الزواج من المرأهٔ من غیر حاجهٔ إلی فسخ أو طلاق، و هؤلاء هم الشافعیهٔ و الحنفیهٔ.

فمتی کان الزوج منهم جاز الزواج بالمرأهٔ بعد انقضاء عدّتها إذا کانت ممّن تجب علیها العدّهٔ عندهم إقراراً للزوج علی مذهبه، و کذا یجوز للمرأهٔ إذا کانت إمامیهٔ أن تتزوّج بعد انقضاء عدتها علی تقدیر وجوب العدّهٔ علیها عندهم، و لکنّ الأولی فی الصورتین خروجاً

عن الشبهة و مراعاةً للاحتياط التوصل إلى طلاقها و لو من قبل الحاكم الشرعى إذا كان الزوج ممتنعاً منه.

مسألة ۴۷: لا يجوز عند العامة الجمع بين العمّة و بنت أخيها، أو

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۷۱

بين الخالة و بنت أُختها، بمعنى أنّه يبطل كلا العقدين إذا تقارنا فى الوقوع، كما يبطل المتأخّر منهما متى سبق أحدهما الآخر.

و أمّا عند الإمامية فيجوز عقد العمّة على بنت أخيها و الخالة على بنت أُختها مطلقاً، كما يجوز عقد بنت الأخ على العمّة و بنت الأُخت على الخالة مشروطاً بسبق العقد أو لحوقه برضا العمّة أو الخالة، و عليه فاذا جمع العامى بين العمّة و بنت أخيها أو الخالة و بنت أُختها فى النكاح جاز للإمامى أن يعقد على أىّ منهما مع تقارن العقدين، بل على كليهما مع رضا العمة أو الخالة، كما يجوز له أن يعقد على المعقودة بالعقد المتأخّر مع رضا العمة أو الخالة إذا كان عقدهما سابقاً، و هكذا الحال بالنسبة إلى كلّ واحدة منهما إذا كانت إمامية.

مسألة ۴۸: لا تجب العدّة على المطلّقة اليائسة و الصغيرة على مذهب الإمامية و لو مع الدخول بهما، و لكن تجب على مذهب العامة على خلاف بينهم فى شروط ثبوتها على الصغيرة، فإذا كان الزوج عامّياً فطلّق زوجته الصغيرة أو اليائسة و كان مذهبه ثبوت العدة عليها أُقرّ على ما يراه فى مذهبه من أحكامها كفساد العقد على أُختها خلال فترة العدّة، و كذا سائر من يحرم عندهم نكاحها جمعاً، و الأحوط لزوماً للإمامى أن لا يتزوّجها قبل انقضاء عدّتها، و أن لا تتزوّج هى قبل ذلك و إن كانت إمامية أو صارت كذلك، كما أنّ الأحوط لزوماً لها أن لا تأخذ نفقة أيّام العدّة من الزوج و إن فرض ثبوت النفقة لها على مذهبه إلّا تطبيقاً لقاعدة المقاصّة النوعية مع توفّر شروطها.

مسألة ۴۹: تشترط فى صحّة الطلاق عند الإمامية جملة من الشروط التى لا تشترط عند سائر المذاهب الإسلامية كلا أو بعضاً فإذا طلّق غير

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۷۲

الإمامى زوجته بطلاق صحيح على مذهبه و فاسد حسب مذهبنا، جاز للإمامى إقراراً له على مذهبه أن يتزوّج مطلّقته بعد انقضاء عدّتها إذا كانت ممّن تجب عليها العدّة فى مذهبه، كما يجوز للمطلّقة إذا كانت من الإمامية أن تتزوّج من غيره كذلك.

و فيما يلى بعض الشروط التى تعتبر فى صحّة الطلاق عند الإمامية و لا تعتبر عند غيرهم كلا أو بعضاً-:

۱ أن يكون الطلاق فى طهر غير طهر المواقعة.

۲ أن يكون منجّزاً غير معلّق على شىء.

۳ أن يكون باللفظ دون الكتابة.

۴ أن يكون عن اختيار لا عن إكراه.

۵ أن يكون بحضور شاهدين عدلين.

مسألة ۵۰: يثبت خيار الرؤية على مذهب الشافعى لمن اشترى شيئاً بالوصف ثم رآه و إن كان المبيع حاوياً للوصف المذكور، و لا يثبت الخيار على مذهب الإمامية فى هذا المورد، فإذا كان المذهب الشافعى نافذاً على الإمامية، بحيث كان المشترى الشافعى يأخذ البائع الإمامى بالخيار فى هذه الحالة، فللمشترى الإمامى أن يقابل بالمثل فيأخذ البائع الشافعى بالخيار فى هذه الصورة عملًا بقاعدة المقاصّة النوعية.

مسألة ۵۱: ذهب أبو حنيفة و الشافعى إلى عدم ثبوت الخيار للمغبون، و مذهبنا ثبوته له، و الظاهر أنّ محلّ الكلام فى الثبوت و عدمه لا يشمل ما إذا كان بناء المغبون على عدم الاكتراث بالقيمة و شراء البضاعة أو بيعها بأىّ ثمن كان، فإنّ الظاهر عدم ثبوت الخيار له حينئذٍ، و كذا لا يشمل ما إذا كان بناء المتعاملين على حصول النقل و الانتقال بالقيمة السوقية لا

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۷۳

أزیـد، و اعتمـد المغبون علی قول الغابن فی عدم الزیادة، فإنّ الظاهر ثبوت الخیار له هنا عند الجمیع من جهة الإغرار، و کذا لا یشـمل ما إذا کان الثابت بحسب الشرط الارتکازی فی العرف الخاصّ حقّا آخر غیر حقّ الفسخ کحقّ المطالبة بما به التفاوت.

و علی أیّ حـال، ففی کـلّ مورد کـان المـذهب الإمـامی ثبوت خیار الغبن و مـذهب العامی عـدم ثبوته، یجوز للإمامی أخـذاً بقاعـدة المقاصـة النوعیـة أن یلزم العامّی بعـدم ثبوت الخیار له، و ذلک حیث یکون المذهب العامی هو القانون النافذ علی الجمیع بحیث یلزم به الإمامی أیضاً.

مسألة ۵۲: یشترط عند الحنفیة فی صحّة عقد السلم أن یکون المسلم فیه موجوداً حال العقد، و لا یشترط ذلک لدی الإمامیة، فإذا کان المـذهب الحنفی نافـذاً علی الإمامیـة بحیث کان المشتری الحنفی یلزم البائع الإمامی ببطلان هذا العقد، جاز للمشتری الإمامی أن یلزم البائع الحنفی بالبطلان فی مثله بمقتضی قاعدة المقاصة النوعیة، و هکذا الحال لو صار المشتری إمامیاً بعد ذلک.

مسألة ۵۳: ذهب العامّة إلی أنّ ما فضل عن السـهام المفروضة یرثه عصـبة المیّت کالأخ و عدم ردّه علی ذوی السهام أنفسهم، و ذهب الإمامیة إلی خلاف ذلک، فمثلا لو مات الشـخص و خلّف أخاً و بنتاً فقد ذهب الإمامیة إلی إعطاء البنت نصف ترکته فرضاً و النصف الآخر ردّاً، و عدم إعطاء الأخ شیئاً؛ و أمّا العامة فقد ذهبوا إلی إعطاء النصف الثانی للأخ، لأنّه من عصبة المیّت.

فإذا کان المذهب العامی نافذاً علی الوارث الإمامی بحیث لا یردّ إلیه الفاضل علی سـهمه، فللعصـبة إذا کانوا من الإمامیة أخذ الفاضل علی سهم

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۷۴

الوارث العامی منه بمقتضی قاعدة المقاصّة النوعیة.

مسألة ۵۴: ترث الزوجـة علی مـذهب العامـة من جمیع ترکـة المیت من المنقول و غیره و الأراضـی و غیرهـا، و لا ترث علی المـذهب الإمامی من الأرض لا عیناً و لا قیمة، و ترث من الأبنیة و الأشجار قیمة لا عیناً.

و علی ذلک فلو کان المـذهب العامی نافـذاً علی الشـیعة بحیث تورّث الزوجة العامیة من الأرض و من عین الأبنیة و الأشـجار إذا کان بقیـة الورثـة من الإمامیة، فللزوجة الإمامیة أیضاً أن تأخذ ما یصل إلیها میراثاً من الأراضـی و أعیان الأبنیة و الأشـجار حیث یکون سائر الورثة من العامة.

(۱۸) (أحکام التشریح)

مسألة ۵۵: لا یجوز تشریح بدن المیّت المسلم، فلو فعل ذلک لزمته الدیة علی تفصیل مذکور فی کتاب الدیات.

مسألة ۵۶: یجوز تشـریح بـدن المیّت الکـافر بأقسـامه إذا لم یکن محقون الـدم فی حـال حیـاته، و إلّا کما لو کان ذمّیا فالأحوط لزوماً الاجتناب عن تشـریح بـدنه، نعم، إذا کان ذلک جائزاً فی شـریعته مطلقاً أو مع إذنه فی حال الحیاة، أو إذن ولیّه بعـد الوفاة فلا بأس به حینئذٍ، و أمّا المشکوک کونه محقون الدم فی حال الحیاة فیجوز تشریح بدنه إذا لم تکن أمارة علی کونه کذلک.

مسألة ۵۷: لو توقّف حفظ حیاة مسـلم علی التشـریح، و لم یمکن تشریح الکافر غیر محقون الدم أو مشکوک الحال، جاز تشریح غیره من الکفّار، و إن لم یمکن ذلک أیضاً جاز تشریح المسلم، و لا یجوز تشریح

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۷۵

المسلم لغرض التعلّم و نحوه ما لم تتوقّف علیه إنقاذ حیاة مسلم أو من بحکمه و لو فی المستقبل.

(۱۹) (أحکام الترقیع)

مسألة ۵۸: إذا توقّف حفظ حياة المسلم على قطع عضو من أعضاء الميّت المسلم كالقلب و الكلية لإلحاقه ببدنه جاز القطع، و لكن تثبت الدية على القاطع على الأحوط لزوماً، و إذا أُلحق ببدن الحيّ ترتّبت عليه بعد الإلحاق أحكام بدن الحيّ، نظراً إلى أنّه أصبح جزءاً منه.

مسألة ۵۹: لا يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم لإلحاقه ببدن الحى فيما إذا لم تتوقف عليه حياته و إن كان فى حاجة ماسة إليه كما فى العين و نحوها من الأعضاء، و لو قطع فعلى القاطع الدية، و يجب دفن المقطوع و لا يجوز إلحاقه ببدن الحى و لكن إذا تمّ الإلحاق و حلّت فيه الحياة لم يجب قطعه بعد ذلك.

مسألة ۶۰: إذا أوصى بقطع بعض أعضائه بعد وفاته ليُلحق ببدن الحيّ من غير أن تتوقف حياة الحيّ على ذلك، ففى نفوذ وصيّته و جواز القطع حينئذٍ إشكال و إن لم تجب الدية على القاطع فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فى ذلك.

مسألة ۶۱: المقصود بالميت فى الموارد المتقدمة هو من توقفت رئتاه أو قلبه عن العمل توقفاً نهائياً لا رجعة فيه و أما الميت دماغياً مع استمرار رئتيه و قلبه فى وظائفهما و إن كان ذلك عن طريق تركيب أجهزة الانعاش الصناعية فلا يُعدُّ ميّتا، و يحرم قطع عضو منه لإلحاقه ببدن الحى

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۷۶

مطلقا.

مسألة ۶۲: لا يجوز قطع جزء من إنسان حى لإلحاقه بجسم غيره إذا كان قطعُه يُلحقُ به ضرراً بليغاً كما فى قلع العين و قطع اليد و ما شاكلها و أما إذا لم يُلحق به الضرر البليغ كما فى قطع قطعة من الجلد أو جزء من النخاع أو إحدى الكليتين لمن لديه كلية أخرى سليمة فلا بأس به مع رضا صاحبه إذا لم يكن قاصراً لصغر أو جنون و إلا لم يجز مطلقاً، و كما يجوز القطع فى الصورة المذكورة يجوز أخذ المال بإزاء الجزء المقطوع.

مسألة ۶۳: يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين اليه كما يجوز أخذ العوض عليه.

مسألة ۶۴: يجوز قطع عضو من بدن الميت الكافر غير محقون الدم أو مشكوك الحال لإلحاقه ببدن المسلم و تترتب عليه بعد الإلحاق و حلول الحياة فيه أحكام بدن المسلم لصيرورته جزءاً منه، و يجوز أيضاً إلحاق بعض أعضاء الحيوان كقلبه ببدن المسلم و إن كان الحيوان نجس العين كالخنزير و يُصبحُ بعد الإلحاق و حلول الحياة فيه جزءاً من بدن المسلم و تلحقه أحكامه.

(۲۰) التلقيح الصناعى

مسألة ۶۵: لا يجوز تلقيح المرأة بمنىّ غير الزوج، سواء أ كانت ذات زوج أم لا و رضى الزوج و الزوجة بذلك أم لا، كان التلقيح بواسطة الزوج أم غيره.

مسألة ۶۶: لو تمَّ تلقيح المرأة بمنّى غير الزوج فحملت منه ثم

المسائل المنتخبة (للسيستانى)، ص: ۵۷۷

ولدت، فإن حدث ذلك اشتباهاً كما لو أُريد تلقيحها بمنّى زوجها فاشتبه بغيره فلا إشكال فى انتسابه إلىٰ صاحب المنى، فإنّه نظير الوطء بشبهة.

و أمّا إن حدث ذلك مع العلم و العمد، فلا يبعد انتسابه إليه أيضاً و ثبوت جميع أحكام الأبوة و النبوة بينهما حتى الإرث، لأنّ المستثنى من الإرث هو الولد عن زنا، و هذا ليس كذلك و إن كان العمل الموجب لحصول الحمل به محرّماً.

و هكذا الحال فى انتسابه إلىٰ امّه فإنّه ينتسب إليها حتى فى الصورة الثانية و لا فرق بينه و بين سائر أولادها أصلًا، و من قبيل هذه الصورة ما لو ألقت المرأة منّى زوجها فى فرج امرأة أخرى بالمساحقة أو نحوها فحملت ثم ولدت فإنه ينتسب إلىٰ صاحب النطفة و

إلی التی حملته و إن کان العمل المذکور محرماً.

مسألة ۶۷: لو أُخذت بویضة المرأة و حویمن الرجل فلُقِّحت به و وضعت فی رحم صناعیة أو نحوها و فرض انه تیسّر تنمیتُها فیها حتی تکوّن إنسان بذلک فالظاهر أنّه ینتسب إلیٰ صاحب الحویمن و صاحبة البویضة، و یثبت بینه و بینهما جمیع أحکام النسب حتی الإرث، نعم، لا یرث ممّن مات منهما قبل التلقیح.

مسألة ۶۸: لو نقلت بویضة المرأة الملقّحة بحویمن الرجل إلی رحم امرأة أُخری فنشأ فیها و تولد ففی انتسابه إلیٰ صاحبة البویضة أو إلیٰ صاحبة الرحم اشکال فلا یترک مراعاة الاحتیاط فیما یتعلق بذلک من أحکام الأمومة و البنوة، نعم لا یبعد ثبوت المحرمیة بینه و بین صاحبة الرحم و إن لم یحکم بانتسابه إلیها.

مسألة ۶۹: یجوز تلقیح المرأة صناعیاً بمنیّ زوجها ما دام حیاً و لا

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۷۸

یجوز ذلک بعد وفاته علی الأحوط لزوماً و حکم الولد المولود بهذه الطریقة حکم سائر أولادهما بلا فرق أصلًا إلّا إذا کان التلقیح بعد وفاة الزوج فإنه لا یرث منه فی هذه الصورة و إن کان منتسباً الیه، ثم انه لا یجوز ان یکون المباشر لعملیة التلقیح الصناعی غیر الزوج إذا توقفت علی کشف المرأة عورتها للطبیبة مثلًا لتنظر إلیها أو لتلمسها من غیر حائل، نعم إذا لم یکن یتیسر لها الحمل بغیر ذلک و کان الصبر علی عدم الأنجاب حرجیاً علیها بحدٍّ لا یُتحمّل عادة جاز لها ذلک.

(۲۱) أحکام تحدید النسل

مسألة ۷۰: یجوز للمرأة استعمال ما یمنع الحمل من العقاقیر المعدّة لذلک بشرط أن لا یلحق بها ضرراً بلیغاً، و لا فرق فی ذلک بین رضا الزوج به و عدمه ما لم یناف شیئاً من حقوقه الشرعیة.

مسألة ۷۱: یجوز للمرأة استعمال اللولب المانع من الحمل و نحوه من الموانع بالشرط المتقدّم، و لکن إذا توقف وضعه فی الرحم علی ان یباشر ذلک غیر الزوج کالطبیبة و تنظر أو تلمس من دون حائل ما یحرم کشفه لها اختیاراً کالعورة لزم الاقتصار فی ذلک علی مورد الضرورة کما إذا کان الحمل مضراً بالمرأة أو موجباً لوقوعها فی حرج شدید لا یتحمل عادة و لم یکن یتیسر لها المنع منه ببعض طرقه الأخری أو کانت ضرریة أو حرجیة علیها کذلک.

هذا إذا لم یثبت لها أنّ استعمال اللولب یستتبع تلف البویضة بعد تخصیبها، و إلّا فالأحوط لزوماً الاجتناب عنه مطلقاً.

المسائل المنتخبة (للسیستانی)، ص: ۵۷۹

مسألة ۷۲: یجوز للمرأة ان تجری عملیة جراحیة لغلق القناة التناسلیة (النفیر) و إن کان یؤدی إلیٰ قطع نسلها بحیث لا تحمل أبداً، و لکن إذا توقف ذلک علی کشف ما یحرم کشفه من بدنها للنظر الیه أو للمسه من غیر حائل لم یجز لها الکشف إلا فی حال الضرورة حسب ما مرّ فی المسألة السابقة، و لا یجوز للمرأة أن تجری عملیة جراحیة لقطع الرحم أو نزع المبیضین و نحو ذلک مما یؤدی إلیٰ قطع نسلها و لکن یستلزم ضرراً بلیغاً بها إلا إذا اقتضته ضرورة مرضیة، و نظیر هذا الکلام کله یجری فی الرجل أیضاً.

مسألة ۷۳: لا یجوز إسقاط الحمل و إن کان بویضة مخصبة بالحویمن إلا فیما إذا خافت الام الضرر علی نفسها من استمرار وجوده (و کان موجباً لوقوعها فی حرج شدید لا یتحمل عادة فإنه یجوز لها عندئذٍ إسقاطه ما لم تلجه الروح، و أما بعد ولوج الروح فیه فلا یجوز الاسقاط مطلقاً و إذا أسقطت الام حملها وجبت علیها دیته لأبیه أو لغیره من ورثته و إن أسقطه الأب فعلیه دیته لامّه، و إن أسقطه غیرهما کالطبیبة لزمته الدیة لهما و إن کان الاسقاط بطلبهما، و یکفی فی دیة الحمل بعد ولوج الروح فیه دفع (خمسة آلاف و مائتین و خمسین) مثقالًا من الفضة ان کان ذکراً و نصف ذلک ان کان أنثی سواء أ کان موته بعد خروجه حیاً أم فی بطن امّه علی الأحوط لزوماً و یکفی فی دیته قبل ولوج الروح فیه دفع مائة و خمسة مثاقیل من الفضة ان کان نطفة و مائتان و عشرة مثاقیل إن کان علقة و

ثلاثمائة و خمسة عشر مثقالًا ان كان مضغة و أربعمائة و عشرين مثقالًا ان كانت قد نبتت له العظام و خمسمائة و خمسة و عشرين مثقالًا ان كان تام الأعضاء و الجوارح، و لا فرق فی ذلك بين الذكر و الأنثی علی الأحوط لزوما-

المسائل المنتخبة (للسيستانی)، ص: ۵۸۰

مسألة ۷۴: يجوز للمرأة استعمال العقاقير التی تؤجّل الدورة الشهرية عن وقتها لغرض إتمام بعض الواجبات كالصيام و مناسك الحج أو لغير ذلك بشرط أن لا يلحق بها ضرراً بليغاً، و إذا استعملت العقار فرأت دماً متقطّعاً لم يكن لها أحكام الحيض و إن رأته فی أيّام العادة.

(۲۲) أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة

مسألة ۷۵: يجوز استطراق الشوارع و الأرصفة المستحدثة الواقعة علی الدور و الأملاك الشخصية للناس التی تستملكها الدولة و تجعلها طرقاً.

نعم، من علم أنّ موضعاً خاصاً منها قد قامت الدولة باستملاكه قهراً علی صاحبه من دون إرضائه بتعويض أو ما بحكمه، جری عليه حكم الأرض المغصوبة، فلا يجوز له التصرّف فيه حتی بمثل الاستطراق إلّا مع استرضاء صاحبه أو وليّه من الأب أو الجدّ أو القيّم المنصوب من قبل أحدهما فإن لم يعلم صاحبه جری عليه حكم المال المجهول مالكه، فيراجع بشأنه الحاكم الشرعی، و منه يظهر حكم الفضلات الباقية منها، فإنّه لا يجوز التصرّف فيها إلّا بإذن أصحابها.

مسألة ۷۶: يجوز العبور و المرور من أراضی المساجد الواقعة فی الطرق، و كذا يجوز الجلوس فيها و نحوه من التصرّفات، و هكذا الحال فی أراضی الحسينيات و المقابر و ما يشبههما من الأوقاف العامة، و أمّا أراضی المدارس و ما شاكلها ففی جواز التصرّف فيها بمثل ذلك لغير الموقوف عليهم إشكال، و الأحوط لزوماً التجنب عنه.

مسألة ۷۷: المساجد الواقعة فی الشوارع و الأرصفة المستحدثة لا

المسائل المنتخبة (للسيستانی)، ص: ۵۸۱

تخرج عرصتها عن الوقفية، و لكن لا تترتّب عليها الأحكام المترتّبة علی عنوان المسجد الدائرة مداره وجوداً و عدماً، كحرمة تنجيسه، و وجوب إزالة النجاسة عنه، و عدم جواز مكث الجنب و الحائض و النفساء فيه، و ما شاكل ذلك، و أمّا الفضلات الباقية منها، فإن لم تخرج عن عنوان المسجد ترتّبت عليها جميع أحكامه، و أمّا إذا خرجت عنه كما إذا جعلها الظالم دكّاناً أو محلا أو داراً فلا تترتّب عليها تلك الأحكام، و يجوز الانتفاع منها بجميع الانتفاعات المحلّلة الشرعية إلّا ما يعدّ منها تثبيتاً للغصب، فإنّه غير جائز.

مسألة ۷۸: الأنقاض الباقية من المساجد بعد هدمها كأحجارها و أخشابها و آلاتها كفرشها و وسائل أنارتها و تبريدها و تدفئتها إذا كانت وقفاً عليها وجب صرفها فی مسجد آخر، فإن لم يمكن ذلك جعلت فی المصالح العامة، و إن لم يمكن الانتفاع بها إلّا ببيعها باعها المتولّی أو من بحكمه و صرف ثمنها علی مسجد آخر، و أمّا إذا كانت أنقاض المسجد ملكاً طلقاً له، كما لو كانت قد اشتريت من منافع العين الموقوفة علی المسجد، فلا يجب صرف تلك الأنقاض بأنفسها علی مسجد آخر، بل يجوز للمتولی أو من بحكمه أن يبيعها إذا رأی المصلحة فی ذلك، فيصرف ثمنها علی مسجد آخر، و ما ذكرناه من التفصيل يجری أيضاً فی أنقاض المدارس و الحسينيات و نحوهما من الأوقاف العامة الواقعة فی الطرقات.

مسألة ۷۹: مقابر المسلمين الواقعة فی الطرق إن كانت من الأملاك الشخصية أو من الأوقاف العامة فقد ظهر حكمها ممّا سبق، هذا إذا لم يكن العبور و المرور عليها هتكاً لموتی المسلمين و إلّا فلا يجوز، و أمّا إذا لم تكن ملكاً و لا وقفاً فلا بأس بالتصرّف فيها ما لم يكن هتكاً، و من ذلك يظهر حال الأراضی الباقية منها، فإنّها فی الفرض الأول لا يجوز التصرّف

المسائل المنتخبة (للسيستانی)، ص: ۵۸۲

فیها و شراؤها إلّا بإذن مالکها و فی الفرض الثانی لا یجوز ذلک إلّا بإذن المتولّی و من بحکمه، فیصرف ثمنها فی مقابر أُخری للمسلمین مع مراعاهٔ الأقرب فالأقرب علی الأحوط لزوماً، فی الفرض الثالث، یجوز ذلک من دون حاجهٔ إلیٰ إذن أحد، ما لم یستلزم التصرّف فی ملک الغیر کآثار القبور المهدّمهٔ.

(۲۳) مسائل فی الصلاهٔ و الصیام

مسألهٔ ۸۰: لو سافر الصائم فی شهر رمضان جوّاً بعد الغروب و لم یفطر فی بلده إلی جههٔ الغرب، فوصل إلیٰ مکان لم تغرب الشمس فیه بعد، لم یجب علیه الإمساک إلیٰ الغروب و إن کان ذلک أحوط استحباباً.

مسألهٔ ۸۱: لو صلّی المکلّف صلاهٔ الصبح فی بلده، ثم سافر إلی جههٔ الغرب فوصل إلی بلد لم یطلع فیه الفجر بعد، ثم طلع، أو صلّی صلاهٔ الظهر فی بلده، ثم سافر جوّاً فوصل إلیٰ بلد لم تزل الشمس فیه بعد، ثم زالت أو صلّی صلاهٔ المغرب فیه، ثم سافر فوصل إلی بلد لم تغرب الشمس فیه، ثم غربت لم تجب علیه إعادهٔ الصلاهٔ فی شیء من هذه الفروض و إن کانت الإعادهٔ أحوط استحباباً.

مسألهٔ ۸۲: لو خرج وقت الصلاهٔ فی بلده کأن طلعت الشمس أو غربت و لم یصلِّ الصبح أو الظهرین ثم سافر جوّاً فوصَلَ إلیٰ بلد لم تطلع الشمس فیه أو لم تغرب بعد فالأحوط لزوماً أن یؤدی الصلاهٔ بقصد ما فی الذمّهٔ و لا ینوی خصوص الأداء أو القضاء.

مسألهٔ ۸۲: إذا سافر جوّاً بالطائرهٔ و أراد الصلاهٔ فیها، فإن تمکّن من

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۵۸۳

الإتیان بها إلیٰ القبلهٔ واجداً لشرطی الاستقبال و الاستقرار و لغیرهما من الشروط صحّت، و إلّا لم تصحّ علی الأحوط لزوماً إذا کان فی سعهٔ الوقت، بحیث یتمکّن من الإتیان بها واجدهٔ للشروط بعد النزول من الطائرهٔ، و أمّا إذا ضاق الوقت، وجب علیه الإتیان بها فیها، و عندئذٍ إن علم بکون القبلهٔ فی جههٔ خاصّهٔ صلّی إلیها، و لا تصحّ صلاته لو أخلّ بالاستقبال إلّا مع الضرورهٔ، و حینئذٍ ینحرف إلیٰ القبلهٔ کلّما انحرفت الطائرهٔ و یسکت عن القراءهٔ و الذکر فی حال الانحراف، و إن لم یتمکن من استقبال عین القبلهٔ فعلیه مراعاهٔ أن تکون بین الیمین و الیسار، و إن لم یعلم بالجههٔ التی توجد فیها القبلهٔ بذل جهده فی معرفتها و یعمل علی ما یحصل له من الظنّ، و مع تعذّره یکتفی بالصلاهٔ إلیٰ أیّ جههٔ یحتمل وجود القبلهٔ فیها، و إن کان الأحوط استحباباً الإتیان بها إلی أربع جهات، هذا فیما إذا تمکّن من الاستقبال، و إن لم یتمکن منه إلّا فی تکبیرهٔ الإحرام اقتصر علیه، و إن لم یتمکّن منه أصلًا سقط، ثم انه یجوز رکوب الطائرهٔ و نحوها اختیاراً قبل دخول الوقت و إن علم أنّه یضطر إلی أداء الصلاهٔ فیها فاقداً لشرطی الاستقبال و الاستقرار.

مسألهٔ ۸۴: لو رکب طائرهٔ سرعتها سرعهٔ حرکهٔ الأرض، و کانت متّجههٔ من الشرق إلیٰ الغرب، و دارت حول الأرض مدّهٔ من الزمن، فالأحوط الإتیان بالصلوات الخمس بنیّهٔ القربهٔ المطلقهٔ فی کلّ أربع و عشرین ساعهٔ، و أمّا الصیام فیجب علیه قضاؤه.

و أمّا إذا کانت سرعتها ضعف سرعهٔ الصوت حیث تتمّ الدورهٔ عندئذٍ فی کلّ اثنتی عشرهٔ ساعهٔ فالأحوط لزوماً أن یأتی بصلاهٔ الصبح عند کلّ فجر، و بالظهرین عند کلّ زوال، و بالعشاءین عند کلّ غروب.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۵۸۴

و لو دارت الطائرهٔ حول الأرض بسرعهٔ فائقهٔ بحیث تتمّ کلّ دورهٔ فی ثلاث ساعات مثلًا أو أقلّ، فالظاهر عدم وجوب الصلاهٔ علیه عند کلّ فجر و زوال و غروب، و الأحوط لزوماً أن یأتی بها فی کلّ أربع و عشرین ساعهٔ بنیّهٔ القربهٔ المطلقهٔ، مراعیاً وقوع صلاهٔ الصبح بین طلوعین، و الظهرین بین زوال و غروب بعدها، و العشاءین بین غروب و نصف لیل بعد ذلک.

و من هنا یظهر حال ما إذا کانت حرکهٔ الطائرهٔ من الغرب إلیٰ الشرق، و کانت سرعتها مساویهٔ لسرعهٔ حرکهٔ الأرض، فإنه یجب علیه الإتیان بالصلوات فی أوقاتها، و کذا الحال فیما إذا کانت سرعتها أقلّ من سرعهٔ الأرض، و أمّا إذا کانت سرعتها أکثر من سرعهٔ الأرض بکثیر، بحیث تتمّ الدورهٔ فی ثلاث شاعات مثلًا أو أقلّ، فیظهر حکمه ممّا تقدم.

مسألهٔ ۸۵: من کانت وظیفته الصیام فی السفر، و طلع علیه الفجر فی بلده، ثم سافر جوّاً ناویاً للصوم، و وصل إلیٰ بلد آخر لم یطلع الفجر فیه بعد، جاز له الأکل و الشرب و نحوهما و سائر المفطّرات إلیٰ حین طلوع الفجر فی البلد الثانی.

مسألهٔ ۸۶: من سافر فی شهر رمضان من بلده بعد الزوال و وصل إلی بلد لم تزل فیه الشمس بعد فالأحوط لزوماً ان یتم صیام ذلک الیوم و لا یجب علیه قضاؤه حینئذ.

مسألهٔ ۸۷: من کان وظیفته الصیام فی السفر، إذا سافر من بلده الذی رؤی فیه هلال رمضان إلی بلد لم یُرَ فیه الهلال بعد، لاختلافهما فی الأُفق، لم یجب علیه صیام ذلک الیوم، و لو عیّد فی بلد رؤی فیه هلال شوّال، ثم سافر إلی بلد لم یُرَ فیه الهلال، لاختلاف أفقهما، فالأحوط لزوماً له الإمساک بقیّهٔ ذلک الیوم و قضاؤه.

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۵۸۵

مسألهٔ ۸۸: إذا فرض کون المکلّف فی مکان نهاره ستهٔ أشهر و لیله ستّهٔ أشهر مثلًا، فالأحوط لزوماً له فی الصلاهٔ ملاحظهٔ أقرب الأماکن التی لها لیل و نهار فی کلّ أربع و عشرین ساعهٔ، فیصلّی الخمس علی حسب أوقاتها بنیّهٔ القربهٔ المطلقهٔ، و أمّا فی الصوم فیجب علیه الانتقال إلیٰ بلد یتمکّن فیه من الصیام إمّا فی شهر رمضان أو من بعده، و إن لم یتمکّن من ذلک فعلیه الفدیهٔ بدل الصوم.

و أمّا إذا کان فی بلد له فی کلّ أربع و عشرین ساعهٔ لیل و نهار و إن کان نهاره ثلاث و عشرین ساعهٔ و لیله ساعهٔ أو العکس فحکم الصلاهٔ یدور مدار الأوقات الخاصهٔ فیه، و أمّا صوم شهر رمضان فیجب علیه أداؤه مع التمکّن منه و یسقط مع عدم التمکّن، فإن تمکّن من قضائه وجب، و إلّا فعلیه الفدیهٔ بدله.

(۲۴) أوراق الیانصیب

و هی أوراق توزّعها بعض الشرکات و تأخذ بإزائها مبالغ معیّنهٔ من المال، و تتعهّد الشرکهٔ بأن تقرع بین أصحاب البطاقات، فمن أصابته القرعهٔ تدفع له مبلغاً بعنوان الجائزهٔ، و هذه العملیهٔ یمکن أن تقع علی وجوه:

الأول: أن یکون إعطاء المال عند تسلّم البطاقهٔ بإزاء الجائزهٔ المحتمل حصوله علیها أی علی تقدیر أصابه القرعهٔ باسمه، و هذه المعاملهٔ محرّمهٔ و باطلهٔ بلا إشکال، فلو ارتکب المحرّم و أصابت القرعهٔ باسمه، فإن کانت الشرکهٔ حکومیهٔ فالمبلغ المأخوذ منها مجهول المالک، و جواز

المسائل المنتخبهٔ (للسیستانی)، ص: ۵۸۶

التصرّف فیه متوقّف علی الاستئذان الحاکم الشرعی لإصلاحه، و إن کانت الشرکهٔ أهلیهٔ جاز التصرّف فیه مع إحراز رضا أصحابه بذلک حتی مع علمهم بفساد المعاملهٔ.

الثانی: أن یکون إعطاء المال مجّاناً و بقصد الاشتراک فی مشروع خیری، کبناء مدرسهٔ أو جسر أو نحو ذلک، لا بقصد الحصول علی الربح و الجائزهٔ، و هذا لا بأس به.

ثم إنّه إذا أصابت القرعهٔ باسمه یجوز له أخذ الجائزهٔ و التصرف فیها مع الاستئذان فی ذلک من الحاکم الشرعی إذا کانت الشرکهٔ حکومیهٔ فی بلد إسلامی، و إلّا فلا حاجهٔ إلی إذنه.

الثالث: أن یکون دفع المال بعنوان إقراض الشرکهٔ، بحیث تضمن له عوضه، و یکون له أخذه بعد ستهٔ أشهر مثلًا، و لکن الدفع المذکور مشروط بأخذ بطاقهٔ الیانصیب علی أن تدفع الشرکهٔ له جائزهٔ عند أصابه القرعهٔ باسمه، و هذه المعاملهٔ محرّمهٔ، لأنها من القرض الربوی.

و الحمد للّه رب العالمین

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة "القائمیّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹